

أَصْوَلُ الْفِقَرِ  
وَقَوْاعِدُ الْاسْتِبَاطِ

الْجِنْحَنُ الْأَوَّلُ

مُحْفَوظَةٌ  
جَمِيعَ الْحَقُوقِ

الطبعة الثالثة

١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م



العراق - كربلاء المقدسة

مجاور مرقد العلامة ابن فهد الحلي

هاتف: ٠٧٨٠١٥٥٨٩٤٢ - ٠٧٨٠١٥٨٨٧٠٧

البريد الإلكتروني : [owayde110@gmail.com](mailto:owayde110@gmail.com)

أَصْوَلُ الْفِقَرِ  
وَقَوَاعِدُ الْاسْتِبَانِيَّةِ

«دَرَاسَةٌ تَطَبِّيقِيَّةٌ مُقَارِنَةٌ»

الخنزُلِيُّونَ

الشَّيْخُ  
فَاضِلُ الصِّفَارِ



## المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين ، وهو المعين ، والصلة والسلام على أشرف الخلق محمد وآلـهـ الطـاهـرـينـ ، واللـعـنةـ الدـائـمـةـ عـلـىـ أـعـدـائـهـ إـلـىـ يـوـمـ الدـيـنـ .

يشكل علم الأصول ركناً محورياً في الدراسات الفقهية ، فهو كالرياضيات في العلوم الأكاديمية ، وكما لا يكاد أن يكون الطبيب طبيباً ولا المهندس مهندساً ولا الكيميائي كذلك من دون أن يعرف الحساب ويجيد حل المعادلات الرياضية ، فكذلك لا يمكن أن يكون الفقيه فقيهاً ولا القاضي قاضياً من دون أن يفهم علم الأصول ، ويجيد حل معضلاته .

ومن هنا بات علم الأصول القاعدة التي تبني عليها الدراسات الفقهية في الحوزة العلمية وفي الجامعات الأكاديمية لاسيما كليات الشريعة والقانون ، ومن هنا لا غنى لطالب الحوزة والجامعة عن دراسة علم الأصول ؛ لأنـهـ بالإضافة إلى أنه يساعد على حصول ملكة الاستنباط فإنه يحقق للطالب فوائد كثيرة في العلوم المذكورة أهمـهاـ ثـلـاثـةـ :

**الأولى:** أنه يعصـمـ ذـهـنـهـ منـ الخطـأـ فيـ فـهـمـ النـصـوصـ الشـرـعـيةـ ، بلـ وـيعـينـهـ علىـ تـشـخـصـ رـأـيـ الشـرـعـةـ فيـ المسـائلـ المـخـلـفـةـ .

**الثانية:** أنه يجنبـ الطـالـبـ السـطـحـيـةـ فيـ فـهـمـ النـصـوصـ ، وـيعـطـيهـ الـقـدرـةـ

على تحليل الآراء للوصول إلى الحق من الأدلة بكل فطنة وثبات ، فهو يحول الطالب من متلق إلى محلل ، ومن مستمع إلى متفقه ، وبالتالي مبدع بما قد يضفيه من أفكار.

**الثالثة:** أنه يعطي لدارسه المتقن القدرة على حل التعارض بين الأدلة بواسطة الجمع بينها ، بحيث لا يستوجب الأمر ترك دليل على حساب آخر ، أو بواسطة الترجيح ، وهذه معضلة كبيرة يبتلي بها ذوو الاختصاص عادة ، لاسيما الفقيه في مقام الفتيا ، والقاضي في مقام القضاء ، والقانوني في مقام تفسير القانون أو شرحه .

ومن هنا تصبح دراسة علم الأصول أكثر من ضرورية لكل طالب ، لاسيما طلاب العلوم الإنسانية المختلفة ، وإذا أردنا اليوم أن نطور من مستوى طلبتنا الأعزاء لاسيما في الاختصاصات القانونية والإنسانية فلا بد أن نجعل علم الأصول مادة أساسية في المنهج العلمي ، وأن تتوالى دراسة هذا العلم أكثر من ثلاثة سنوات جامعية على الأقل لكي يمرّ الطالب على بعض أهم مطالبه ، ويفهم بعض ضوابطه . هذا وقد لوحظ على المباحث الأصولية المتداولة أمران :

**الأول:** أنها بعيدة عن الفقه شيئاً ما قريبة من علوم المنطق والبلاغة والحكمة ، مع أن الفقه هو المطلوب من دراسة الأصول ، ومن هنا اتسمت أكثر المباحث بالطابع النظري المجرد بعيداً عن التطبيق العملي .

**والثاني:** أنها بعيدة عن الكتاب والسنة - بعض الشيء - من حيث التطبيق ؛ إذ نادراً ما يستشهد في المباحث الأصولية بالأيات والروايات الأمر الذي زاد البحث الأصولي تعقيداً وتجريداً حتى ذاع القول بين بعض طلبة الحوزة والجامعة بضرورة تغيير الأصول ، أو حذف بعض مباحثه نظراً لعدم وجود ثمرة عملية يستفيدها الطالب من دراسته إياه ، إلا أن الصواب على

خلاف هذا الرأي تماماً؛ لما عرفت أن لا غنى لفقيه ولا لقاض أو قانوني من دراسة علم الأصول، وما من بحث من مباحثه إلاً وله نتائج هامة تظهر في الفقه والقضاء وسائر العلوم التي تتوقف على المقدمات الأصولية.

ومن الصواب أيضاً قلة وجود بحث أصولي سلط الضوء على الجانب التطبيقي لقواعد هذا العلم حتى يظهر أهميته ودوره في الفقاہة وعملية الاستنباط، ومن هنا وجدها ضرورة التصدي لهذا الأمر وسد هذا الفراغ الذي يحتاجه الطالب في هذا المجال، وعلى هذا الأساس اتسم هذا البحث بأنه:

**أولاً: أخذ الجانب التطبيقي في نظر الاعتبار، ووضع لكل قاعدة من القواعد الأصولية أكثر من مثال فقهى ليزيد الطالب فهماً بكيفية الاستنباط.**

**وثانياً: جعل أكثر الأمثلة والشواهد من الكتاب والسنة ليضفي على القاعدة الأصولية بعد الشرعي، ويعدها من آراء البشر.**

**وثالثاً: أجرى مقارنة علمية بين مختلف الآراء لتكون الدراسة مقارنة، وفي عين الحال اكتفى بالإشارات المهمة السريعة بلا إسهاب ممل، ولا إجمال مخل؛ لكي يطلع الطالب على مختلف النظريات، ويتوصل إلى الصواب منها بكل حياد وموضوعية. هذا من جهة، ومن جهة أخرى تناول أهم القواعد الأصولية التي تعد من أهم طرق الاستنباط عند الفريقين ليكون شاملًا لأراء المذاهب، وناظراً للنتائجها.**

**ورابعاً: جعل للبحث الأصولي تبويباً جديداً يغاير التبويب المعهود في كتب الأصول، وجعل محور الأبواب هي الأدلة الأربع وما يتعلّق بها من قواعد وأحكام، ثم تناول طرق استنباط الأحكام منها، ثم حدد القواعد التي يرجع إليها عند فقدان الأدلة الأربع.**

وبهذا التبويب الجديد نكون قد جعلنا للمباحث الأصولية وحدة

موضوعية واحدة، كل بحث يرتبط بالباحث الأخرى ارتباطاً عضوياً لا يمكن الاستغناء عنه، وفي عين الحال يكون قد أخذ يد الطالب منذ بداية البحث إلى خاتمه، وعرفه على محطات الاستنباط بحسب التسلسل العلمي الموضوعي للاستنباط، فلا يضيع في المصطلحات، أو تشوشه الموضوعات المختلفة.

**وخامساً:** راعى الجانب الوسط بين الأسلوب الحوزوي والجامعي معاً من حيث التعبير والتبويب والمناقشة ليكون البحث وسطياً يتعامل مع الاثنين بأسلوب علمي يتواافق مع المنهجين، ويكون على مستوى الدراسات الأولية والمتوسطة في الحوزة والجامعة<sup>(١)</sup>.

ولَا يفوتنـي هنا أن أشكـر الأـستاذ الفـاضل نـاظم شـاكر دـام عـزه لما بـذله من جـهد في مـراجـعة الكـتاب.

وأـخـيراً نـسـأـل الله سـبـحانـه أـن نـكـون قد وـفـقـنا لـلـوـصـول إـلـى هـذـا الغـرض ، وـكـلـي رـجـاء وـأـمـل أـن يـقـبـل الله عـز وـجـلـه مـنـي هـذـا العـمـل ، وـيـحـسـبـه لـوـجـهـه الـكـرـيم ، إـنـه سـمـعـ مجـبـ، وـآخـر دـعـواـي أـنـ الـحـمـدـ لـلـهـ ربـ الـعـالـمـينـ.

## فاضل الصقار

١٢ من محرم الحرام ١٤٢٩ - ٢٠٠٨ م

كريلاء المقدسة

---

(١) كان بعض هذا البحث سلسلة من المحاضرات ألقيت على طلاب كلية الشريعة والقانون في جامعة أهل البيت عليه السلام في كريلاء المقدسة في الأعوام (١٤٢٨-١٤٢٥هـ)، (٢٠٠٥-٢٠٠٨م).

**التمهيد**  
**تعريف بالمفاهيم**  
**العامة للبحث**



## **التمهيد**

لدى دراسة أي علم ينبغي معرفة جملة من المفاهيم العامة المتعلقة بفهم مسائله أو تثبيت قواعده، وعند دراسة علم الأصول لابد من معرفة المفاهيم التالية :

- ١- تعريف علم الأصول.
- ٢- موضوع علم الأصول.
- ٣- فائدة علم الأصول.
- ٤- أهمية دراسة علم الأصول.
- ٥- تاريخ علم الأصول.
- ٦- تطور علم الأصول.
- ٧- مناهج الأصوليين.
- ٨- أصول الفقه وأصول القوانين.
- ٩- بعض مفردات البحث.
  - أ- الدليل
  - ب- أقسام الدليل
  - ج- الحجة
  - د- أقسام الحجة
  - هـ- أقسام الحكم الشرعي

- و- الوضع والواضع
  - ز- أقسام الأدلة اللغظية
  - ح- المفهوم والمصدق
  - ط- العلاقة بين المفاهيم
  - ي- الاجتهاد ومهمة المجتهد
  - ك- القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية
- ١٠- خطة البحث

## ١-تعريف علم الأصول

عرف علم أصول الفقه بتعاريف عديدة<sup>(١)</sup> اشتراك في الغاية وإن اختللت في بعض المضامين، وبشكل موجز يمكن تعريفه بأنه: علم يبحث فيه عن القواعد التي يتمسك بها الفقيه لاستنباط الأحكام الشرعية من أدلةها المعتبرة.

وتسميه بأصول الفقه نشأت من المعنى اللغوي؛ لأن الأصل في اللغة والعرف هو ما يبنت عليه غيره وجمعه أصول<sup>(٢)</sup>، وحيث إن قواعد هذا العلم يبني عليها الفقه سمي بأصول الفقه.

فمهمة هذا العلم أنه يؤسس لقواعد الاستنباط المعتبرة، وهذه القواعد يسمونها بالأصول، ويطلق الأصل في اصطلاح الفقهاء والأصوليين على معانٍ أهمها اثنان:

**أحدهما:** الدليل. يقال: الأصل في هذه المسألة الكتاب والسنة أي الدليل.

**وثانيهما:** القاعدة الكلية التي تفرع منها الأحكام الفرعية، نظير قاعدة (مقدمة الواجب واجب) وأن (الأمر ظاهر في الوجوب) وأن (النهي المتعلق بالعبادة موجب لفسادها) ونحوها.

وبهذا تعرف أن منشأ تسمية هذا العلم بأصول الفقه يرجع إلى كونه يؤسس القاعدة الكلية التي يستند إليها الفقيه في مقام استنباط الأحكام الشرعية، وهي في عين الحال أدلة.

(١) انظر نهاية الوصول: ج ١، ص ٦٣؛ كفاية الأصول: ص ٩؛ أصول المظفر: ج ١، ص ٥؛ المستصنف: ج ١، ص ٥؛ الإحکام (للأمدي): ج ١، ص ٨.

(٢) لسان العرب: ج ١١، ص ١٦، (أصل)؛ مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ص ٧٩، (أصل)؛ معجم مقاييس اللغة: ص ٦٢، (أصل) وفي الاستعمال العربي يقال: الشجرة أصل الثمرة، والجد أصل الحفيد. هذا في الماديّات، وفي المعاني يقال: الأصل في الحكم باستحالة جمع النقيضين هو العقل.

## شرح التعريف

ومن هذا التعريف نفهم أمرين :

**الأول:** أنّ علم الأصول علم آلي لا استقلالي ، وأنه مطلوب لغرض الوصول إلى غاية أسمى منه ، وهذه الغاية هي الفقه.

ومن الواضح أن الفقه علم قننهُ الخالق تبارك وتعالى لتنظيم أمور العباد في الدنيا والآخرة عبر تعين الوظائف الشرعية التي قررها في مختلف شؤون الحياة ، ولذا اشتمل في مجمله على :

**أ. العبادات:** وهي النظام الذي يُعلم الإنسان طريقة الطاعة ، وبيهديه إلى سُمْوه الإنساني في الفكر والعمل . مثل : الطهارة والصلوة والصيام والحج والخمس والزكاة .

**ب . المعاملات:** وهي النظام الذي يقود الإنسان إلى الطريق المنشود للوصول إلى حاجاته المادية والمعنوية ، وبيهديه إلى ضوابط المعاشرة الإنسانية العادلة مثل : البيع والنكاح والطلاق والإجارة والوقف .

**ج. الأحكام:** وهي النظام الذي قرره الإسلام لحفظ الحقوق مثل القضاء ، أو لحفظ الأمن والسلام مثل : العقوبات كالحدود والتعزيرات ، أو لحفظ الحقوق المالية مثل : الميراث .

فللشريعة الإسلامية في كل قضية من القضايا حكم ، وفي كل سلوك من السلوك الإنساني - فردي أو اجتماعي - تعليم وتوجيه ، وحيث إن الإنسان بمفرده لا يمكنه الوصول إلى هذه الأحكام وال تعاليم الشرعية فلا بد له من آليات وقواعد يعتمد عليها في ذلك ، وهذه القواعد لا بد أن تكون معتبرة عند الشارع الذي يريد الوصول بهذه القواعد إلى وظائفه ومقرراته ، وهذه الأدوات والقواعد هي التي يكفلها لنا علم الأصول ، فإننا في علم الأصول

نبحث عن القواعد المعتبرة التي يتمسك بها الفقيه في مقام استنباط الأحكام الشرعية.

**والثاني:** أنّ معرفة القواعد الأصولية توقف على دراسة متخصصة، وهي من مهمات الفقيه الخبير وليس كل أحد؛ لأن الوصول إليها وتشخيص اعتبارها ثم الاعتماد عليها في استنباط الحكم الشرعي يحتاج إلى دراية وخبرة وإحاطة تامة بهذه القواعد وتطبيقاتها، ولذلك فهي من مهمات المجتهدين.

مثال: من القواعد الأصولية: (أن الأمر ظاهر في الوجوب) فإذا لاحظنا أمراً شرعاً ورد في الكتاب العزيز يقول: ﴿أَقِيمُ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ أَشْمَسٍ إِلَى عَسَقِ الْيَلَّٰٰ وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ﴾<sup>(١)</sup> فإننا نطبق تلك القاعدة على هذا المورد، ونستفيد منها وجوب الصلاة في الأوقات المذكورة، وهي وقت الزوال والمغرب والفجر.

ويمكن تلخيص هذا الاستنتاج في شكل قياس منطقي - وهو من طرق الاستدلال العلمي - وبالشكل التالي:

نقول: «أَقِيم» أمر، وكل أمر ظاهر في الوجوب، وقد تعلق هذا الأمر بالصلاحة فنستنتج: أن الصلاة واجبة لا مستحبة ولا مباحة.

## ٢- موضوع علم الأصول

من تعريف علم الأصول عرفنا أن الموضوع الذي تدور عليه مباحث هذا العلم وتتفرع منه أبحاثه المشعبة هو الأدلة الأربع في الفقه وما أشتق منها من أدلة<sup>(٢)</sup>، ونريد بالأدلة الأربع الكتاب والسنة والإجماع والعقل؛ لكون هذه الأدلة هي حجة في الفقه، ونعني بما اشتق منها ما يشمل بناء العقائد

(١) سورة الإسراء: الآية ٧٨.

(٢) انظر نهاية الوصول: ج ١، ص ٦٣؛ قوانين الأصول: ج ١، ص ٩؛ الإحکام (اللامدي): ج ١، ص ٨.

والسيرة والأصول العملية كالبراءة والاستصحاب ضمن موازين وضوابط سنتعرف عليها في الفصول القادمة، فكل حكم استند إلى واحد من هذه الأربع أو ما اشتق منها كان حجة على العباد، والعمل به واجب عليهم.

### ٣- فائدة علم الأصول

عرفنا من التعريف السابق أن دراسة علم الأصول تحقق أفضل الفوائد وأهمها؛ لأنَّه يهدِّد قواعد الوصول إلى الدليل على أحكام الله سبحانه، وتعيين الوظائف الإلهية للعباد، والوظائف الإلهية هي الأخرى من أسمى غايات إِنْزال الكتب السماوية وإِرْسَال الأنبياء والرسل، وبهذا تكون فائدة هذا العلم هي تحقيق القدرة على استنباط الأحكام الشرعية والوصول إلى الوظائف الإلهية.

### ٤- أهمية دراسة علم الأصول

إن دراسة علم الأصول لا يستغني عنها رجال الفقه والقانون والقضاء؛ لأنَّ مراعاة ضوابط هذا العلم الصحيحة تعصم الذهن عن الخطأ في الاستنباط في القضايا الشرعية أو القانونية أو القضائية، ومن هنا أدخلته بعض الجامعات العلمية كمادة قانونية في مقرراتها الدراسية<sup>(١)</sup>.

وتبرز أهمية علم الأصول في مجالين هامين من الحياة الإنسانية أكثر من غيرهما، وهما: مجال الفقه ومجال القانون.

#### أ- أهمية الأصول في مجال الفقه

يستفيد الدارسون لعلم أصول الفقه على اختلاف مستوياتهم في المجالات التالية:

**١- الاستنباط:** فإنَّ من بلغ رتبة الاجتهد لا يمكنه الوصول إلى استنباط

(١) كجامعة هارفارد الأمريكية، انظر أصول الفقه (للزلبي) : ص ٤.

الأحكام الشرعية من أدتها إلاً عبر قواعد الأصول، فعلى المجهد الفقيه أن يكون مجتهداً في الأصول أولاً حتى يمكنه استنباط الأحكام؛ لأن القواعد الأصولية هي الأدوات التي يستخدمها للوصول إلى الحجج على الأحكام الشرعية الإلهية.

٢. **القضاء**: فإن من يتصدى للقضاء لا يستغني عن القواعد الأصولية في ترجيح الأدلة أو الفتوى المتعارضة في القضايا والمرافعات بناء على جواز تولي القضاء من قبل غير المجتهدين، لاسيما إذ أراد أن يقضي بين الناس حسب مذاهبهم المختلفة.

٣. **التقين**: فإن القانوني قد يحتاج إلى مراجعة الآراء المختلفة للوصول إلى القانون الأفضل أو الأكثر ملاءمة للأحكام الشرعية والقانونية، والمقرر الذي يريد أن يوازن بين الآراء ويقوم وينقد بعض تلك الآراء لا غنى له عن ضوابط هذا العلم؛ لأنها تعطي الميزان الصحيح لنقد الآراء وترجيحها.

#### **بـ- أهمية الأصول في مجال القانون**

تظهر أهمية أصول الفقه في مجال القانون في المجالات التالية:

١- فهم النصوص القانونية، فإن النصوص القانونية كالنصوص الشرعية فيها العام والخاص، والمطلق والمقييد، والمجمل والمبين، والمعارض والراجح، والخاص يخصص العام، والمقييد يقييد المطلق، والمبين يفسر المجمل وهكذا، وكل ذلك لا يمكن للقانوني القيام به إلاً بالاستعانة بقواعد علم الأصول.

٢- الجماع بين الأدلة، فإن القاضي في مجال القضاء - مثلاً - قد يحصل عنده تعارض بين الأدلة المختلفة التي تسبب تعارض الحقوق التي يريد إحقاقها، ولا بد له في هذه الحالة من الرجوع إلى قواعد تحل عنده هذا التعارض، وتبيّن له الحكم، نظير قاعدة: (الجماع بين الدليلين أولى من طرح أحدهما أو إهماله) كما لو تنازع اثنان في دين فادعى الدائن أنه يطلب ألف دينار، وادعى المديون

أنه مطلوب خمسمائة دينار، وقد أقام كل واحد منهم إثباته لدعاه، فتعارضت الأدلة أو القرائن، فماذا يصنع؟ عند القاضي هنا طريقان لحل هذه المنازعة :

**أحدهما:** أن يعمل بطريق المصالحة بينهما، وذلك بإيجاد صيغة للتوفيق بينهما على مبلغ لا يقل عن خمسمائة ولا يزيد عن ألف يتراضيان عليه، والصلح سيد الحلول؛ لأن الله سبحانه يقول : ﴿وَالصَّلْحُ خَيْرٌ﴾<sup>(١)</sup> ويقول تبارك وتعالى : ﴿فَإِنَّقُوا اللَّهَ وَاصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>.

**وثانيهما:** أن يدفع المديون خمسمائة دينار لأن القدر المتفق عليه بينهما ويجري في الزائد أصالة البراءة؛ لأن هذه الخمسمائة الأولى يقر بوجودها الدين والدائن، وأما الثانية فهي مشكوكة الثبوت، والأصل في الحكم المشكوك ثبوته هو عدم ثبوته ما لم يقدم دليل على الإثبات.

ونلاحظ أن بكلتا الطريقين يأخذ القاضي بالجمع بين الأدلة والحقوق، والجمع هذا لا يمكن إلاً بالاستعانة بالقواعد الأصولية؛ لأن النهج الأصولي يقضي بلزوم العمل بكل الدليلين؛ لأنه أولى من العمل بأحدهما وترك الآخر، فإذا لاحظ عدم إمكان الجمع بينهما - كما لو تنازع اثنان في زوجة أو ولد - فإنه عليه أن يلجأ إلى القواعد الترجيحية بينهما لحل المنازعة، وإذا لم يجد فعلية أن يسلك سبيل الاحتياط أو غيره من القواعد الأصولية، وعلى كل حال نجد أن القاضي لابد له من دراسة الأصول لتمييز الحق والحكم به.

٣. أن دلالات النصوص في القانون مختلفة، وبعضها صريح في الدلالة، وبعضها غير صريح، وبعض مضامين القانون يدل عليها المنطق، وبعضها يدل عليها المفهوم، والمفهوم تارة يكون موافقاً وتارة مخالفًا إلى غير ذلك من

(١) سورة النساء : الآية ١٢٨.

(٢) سورة الأنفال : الآية ١.

المضامين التي لا يمكن الوصول إليها إلا عبر دراسة علم الأصول والمعرفة بقواعدها؛ بداهة أن الصيغ القانونية بعضها بمنزلة الشرط وبعضها بمنزلة السبب وبعضها بمنزلة الداعي إلى غير ذلك من الحقائق التي لا تميز إلا عند الأصولي.

٤- أن إعداد اللوائح كمشروع لقانون أو كبنود قانونية مصوبية في المجالس النيابية أو غيرها من ذوي الشأن يتوقف على دراسة علم الأصول؛ لأن من أهم خصوصيات القانون هو إعداده بصيغة فنية علمية بعيدة عن الحشو والتعقيد والتفصيل الزائد أو الإجمال الناقص؛ إذ قد يستدعي القانون صياغة عامة، وقد يستدعي صياغة مطلقة، وقد يستدعي التخصيص أو التقييد ونحو ذلك. وعليه فإن واضعي القوانين وكتاب الأنظمة والمقررات لابد لهم من دراسة علم الأصول لتتواءن كتابتهم للقانون مع القواعد العلمية الصحيحة.

## ٥- تاريخ علم الأصول

يثبت لنا تاريخ هذا العلم أنه كان من العلوم التي واكبت نشأة الشريعة واتساعها، وقد كان الأئمة عليهم يأمرون أكابر أصحابهم وتلامذتهم بالتصدي للفتيا واستنباط الأحكام، كما كانوا يأمرون عموم الناس بالرجوع إلى فقهاء أصحابهم لأخذ الفتوى منهم، ومن قبيل الأول ما ورد من قول مولانا الصادق عليه السلام لأبان بن تغلب: «اجلس في مسجد المدينة وأفت الناس، فإني أحب أن يرى من شيعتي مثلك»<sup>(١)</sup> ومن قبيل الثاني ما رواه عبد العزيز بن المهدى عن مولانا الرضا عليه السلام قال: سأله فقلت: إني لا ألقاك في كل وقت فعمن أخذ معالم ديني؟ فقال عليه السلام: «خذ عن يونس بن عبد الرحمن»<sup>(٢)</sup>.

(١) رجال النجاشي: ج ١، ص ٧٣، رقم ٦؛ الفهرست (للطوسي): ص ١٧، الرقم ٥١.

(٢) الوسائل: ج ٢٧، الباب ١٧ من أبواب صفات القاضي، ص ١٤٩، ح ٣٤.

وما رواه علي بن المسيب الهمداني عن الإمام الرضا عليه السلام قال : قلت للرضا عليه السلام شقتي بعيدة ولست أصل إليك في كل وقت ، فممن آخذ معالم ديني ؟ قال عليه السلام : «من زكريا بن آدم القمي المأمون على الدين والدنيا»<sup>(١)</sup> قال علي بن المسيب : فلما انصرفت قدمنا على زكريا ابن آدم فسألته عما احتجت إليه<sup>(٢)</sup> .

كما دعوا الناس إلى التقليد في الأحكام والرجوع في ذلك إلى الفقهاء العدول ، ففي رواية الطبرسي قد ثُرَّ في الاحتجاج عن مولانا أبي محمد الحسن العسكري عليه السلام : «فأما من كان من الفقهاء صائناً لنفسه حافظاً لدینه مخالفًا على هواه مطيناً لأمر مولاه فللعلوم أن يقلدوه»<sup>(٣)</sup> .

وفي عين الحال دعوا عليهما العالمين العارفين بطريق الاستنباط إلى تفريع الفروع عن أصولها ، وتعليق القواعد على موردها ، وهي مهمة الفقيه المجتهد ، ففي رواية ابن إدريس عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : «إنما علينا أن نلقيكم الأصول وعليكم أن تفرعوا»<sup>(٤)</sup> .

وفي كتاب أحمد بن محمد بن نصر عن الرضا عليهما السلام قال : « علينا إلقاء الأصول وعليكم التفريع»<sup>(٥)</sup> والأصل هو القاعدة.

ويبدو أن الحاجة إلى الاجتهاد ورد الفروع إلى أصولها كانت تقتضيه طبيعة الظروف والحوادث التي يمر بها الناس من وجهين :

**أحدهما:** ضرورة الحياة ، فإن الأئمة عليهما السلام كانوا يعيشون في المدينة المنورة ، وهذا يسهل لأهل المدينة وبعض أطراها التوصل إليهم وأخذ

(١) الوسائل : ج ٢٧ ، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي ، ص ١٤٦ ، ح ٢٧.

(٢) الوسائل : ج ٢٧ ، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي ، ص ١٤٦ ، ح ٢٧.

(٣) البخاري : ج ٢ ، ص ٨٨ ، ح ١٢ ؛ الفقه (كتاب البيع) : ج ٤ ، ص ٢٧٣.

(٤) الوسائل : ج ٢٧ ، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي ، ص ٦١ ، ح ٥١.

(٥) الوسائل : ج ٢٧ ، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي ، ص ٦٢ ، ح ٥٢.

الأحكام ، ولكن بالنسبة لغيرهم من المسلمين القاطنين في الأقطار البعيدة كالعراق وخراسان واليمن وفلسطين وغيرها فلم يكن سبيلاً للوصول إليهم ، ولذا كان المؤمنون يجتمعون أسئلتهم حول المسائل المجهولة الحكم أو المستحدثة التي لم يصدر بها حكم ويرسلونها مع الحجاج إلى المدينة لعرض على الإمام عليه السلام ويفتيهم فيها ، وكان الجواب يصل إليهم بعد سنة أو أكثر ، وربما لا يصل بسبب الطوارق في السفر ، وهذا أمر كان يفرض على العلماء بذل الوسع للاجتهد والتتصدي للفتوى لسد حاجة الناس في دينهم وأحكامهم.

**ثانيهما:** الظروف السياسية ، فإن الأئمة كانوا تحت ضغط الحكومات في الغالب ، أو خلف قضبان السجون ولفترات طويلة ، ومررت بالناس أيام قاسية كان الوصول إلى الإمام عليه السلام أو التعلم منه يودي بحياتهم ، حتى إن بعض أصحاب الإمام الصادق عليه السلام احتال على السلطة فتظاهر ببيع الخيار لكي يمر على بيت الإمام عليه السلام بهذه الحجة ويسأل عن مسائله ، كما كان الإمام الكاظم عليه السلام طيلة أربع عشرة سنة في سجون البصرة وبغداد حتى قضى فيها شهيداً.

ومن الواضح أن هذه الفترات الطويلة من حرمان الناس من إمامهم كان يفرض عليهم الرجوع إلى تلاميذ الأئمة عليهما السلام والأخذ منهم ، وكان بعض هؤلاء التلاميذ يلجؤون إلى الاجتهد وبذل الوسع لاستنباط الأحكام الفرعية في المسائل التي لم يرد فيها نص خاص من الإمام عليه السلام.

يشهد له ما رواه محمد بن مسلم في كتاب الرجال عن الرضا عليه السلام قال :

قلت لا أكاد أصل إليك أسألك عن كل ما احتاج إليه من معالم ديني ،

أفيونس بن عبد الرحمن ثقة آخذ عنه ما أحتاج إليه من معالم ديني ؟

قال عليه السلام : «نعم»<sup>(١)</sup>.

---

(١) الوسائل : ج ٢٧ ، الباب ٣ من أبواب صفات القاضي ، ص ١٤٧ ، ح ٣٣ .

وما ورد في صحيحة محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أسمع الحديث منك فأزيد وانقص؟ قال عليه السلام: «إن كنت تريد معانيه فلا بأس»<sup>(١)</sup> بل وقام جمع من تلامذة الأئمة عليهما السلام بتأليف المصنفات في أصول الفقه ومبادئ الاستنباط.

**ومنهم:** هشام بن الحكم المتوفى عام ١٩٩ هـ شيخ المتكلمين، حيث صنف في الأصول كتاب (الألفاظ ومباحثها) وهو من أهم مباحث علم الأصول<sup>(٢)</sup>.

**ومنهم:** يونس بن عبد الرحمن المتوفى عام ٢٠٨ هـ صنف كتاب (اختلاف الحديث ومسائله) وهو مبحث تعارض الحدثين وترجح الراجح منهما على الآخر، وهو أيضاً من أهم مباحث أصول الفقه<sup>(٣)</sup>.

**ومنهم:** أبو سهل النوبختي المتوفى عام ٣١١ هـ كان شيخ المتكلمين من أصحابنا، ولقي الإمام أبو محمد الحسن العسكري عليه السلام ، صنف كتاباً في الأصول هو كتاب (الخصوص والعموم وإبطال القياس) وهو من أهم مباحث هذا العلم<sup>(٤)</sup>.

**ومنهم:** الحسن بن موسى النوبختي من علماء القرن الثالث، صنف في هذا العلم كتاب (خبر الواحد والعمل به) وكتاب (الخصوص والعموم)<sup>(٥)</sup> كما قام جمع من أعلام الفقهاء والأصوليين بجمع ما ورد عن الأئمة عليهما السلام في قواعد علم الأصول في مصنفات خاصة رتبوها على حسب تبويب الأصول.

**ومنهم:** الحر العاملي تأثث صاحبوسائل المتوفى عام ١١٠ هـ، حيث جمع

(١) الوسائل: ج ٢٧، الباب ٨ من أبواب صفات القاضي، ص ٨٠، ح ٩.

(٢) انظر الفهرست (للطوسي): ص ١٧٤ - ١٧٥، رقم ٧٦١.

(٣) انظر الفهرست (للطوسي): ص ١٨١، رقم ٧٨٩.

(٤) انظر الفهرست (للطوسي): ص ٤٦ رقم ١٥٠؛ رجال العلامة الحلي: ص ٣٩، رقم ٧.

(٥) انظر الفهرست (للطوسي): ص ٤٦، رقم ١٥٠.

القواعد الكلية المنصوصة في كتاب أسماء (الفصول المهمة في أصول الأئمة).

ومنهم: العلامة السيد عبد الله شبرقش المتوفى عام ١٢٤٢ هـ، حيث جمع المهمات من المسائل الأصولية المنصوصة في الآيات والروايات في كتاب أسماء (الأصول الأصلية) جمع فيه مائة وأربعاً وثلاثين آية، وألفاً وتسعمائه وثلاث روایات<sup>(١)</sup>.

ومنهم: السيد هاشم بن زين العابدين الخونساري الأصفهاني توفي في ذلك عام ١٣١٨ هـ، حيث جمع كتاباً فيما ورد عن الأئمة عليهما السلام في ذلك، ورتبه على ترتيب مباحث أصول الفقه الدائر في عصورنا هذه، أسماء (أصول آل الرسول) وقد جمع فيه أزيد من أربعة آلاف حديث في هذا الباب.

ومن ذلك نعرف أن ما قيل: من أن علم الأصول من العلوم المستحدثة عند الإمامية لكونهم فتحوا باب الاجتهاد في العصور المتأخرة وكان الأئمة عليهم السلام بينهم فلم يحتاجوا إلى الاجتهاد وأصوله قول لا يستند إلى برهان أو حقيقة خارجية، كما أن ما قيل: من أن أول من صنف في علم أصول الفقه هو الشافعي في الرسالة التي رواها عنه تلميذه الربيع ابن سلمان المصري المرادي المتوفى عام ٢٠٧ هـ<sup>(٢)</sup> غير صحيح؛ لأنه إن أريد من ذلك أن الشافعي المتوفى عام ٢٠٤ هـ<sup>(٣)</sup> هو مؤسس هذا العلم ومبادر قواعده فقد عرفت أن ذلك سابق على عصره، بل مؤسسه الإمام الباقر الصادق عليهما السلام، وإن أريد منه أنه أول من ألف في هذا العلم فقد عرفت أن هشام بن الحكم المتوفى عام ١٩٩ هـ سبقه في هذا.

(١) قال السيد حسن الصدر المتوفى (١٣٥٤ هـ) في تأسيس الشيعة: ص ٣١٠: (ومنها: الأصول الأصلية للسيد عبد الله العلامة الحدث الشيري عبد الله بن محمد رضا الحسيني الغروي، وهذا الكتاب من أحسن ما روي في أصول الفقه).

(٢) انظر أصول الفقه (للزليبي): ص ٩.

(٣) انظر الكني والألقاب (للسيد عباس القمي): ج ٢، ص ٣٥٠.

## ٦- تطور علم الأصول

ابتدأ علم الأصول في زمان الأئمة عليهما السلام، وتطور في زمان الغيبة الصغرى التي طالت حوالي سبعين سنة - الواقعة في سنة ٢٦٠ هـ إلى سنة ٣٢٩ هـ - وازداد تطويراً واتساعاً في زمان الغيبة الكبرى الواقعة منذ عام ٣٢٩ هـ وإلى يومنا هذا؛ نظراً لسرعة الحاجة وكثرة الحوادث الواقعة التي تحتاج فيها إلى الأحكام، حيث صار الفقهاء هم المرجع الوحيد للعلم وأخذ الأحكام، وكان المرجع بعد الغيبة الحسن بن علي النعماني المعروف بابن أبي عقيل المتوفى في حدود عام ٣٦٠ هـ، ثم من بعده محمد بن أحمد بن جنيد الاسكافي المتوفى سنة ٣٨١ هـ صاحب كتاب (تهذيب الشيعة)، ثم من بعده الشيخ المفید المتوفى سنة ٤١٣ هـ ، وقد ألف كتاباً متكاملاً في هذا العلم أسماه (الذكرة بأصول الفقه)، وكان كتابه الفقهي (المقنعة) مداراً للدراسة بين الفقهاء، وقد شرحه تلميذه عليه الشيخ الطوسي وأسماه (تهذيب الأحكام)، وصار كتابه هذا من أهم المصادر الأربع للحديث والرواية في باب الأحكام، مضافاً إلى (الاستبصار، ومن لا يحضره الفقيه، والكافي). ثم من بعده السيد المرتضى عَلِمُ الْهَدِيَّ المتوفى سنة ٤٣٦ هـ، وقد جاء كتابه (الذریعة إلى أصول الشريعة) من أكمل الكتب الأصولية المتقدمة التي ناقش فيها أقوال أئمة المذاهب، ورد استدلالاتهم ردًا علمياً متيماً؛ ثم الشيخ الطوسي المتوفى ٤٦٠ هـ، قد ألف في هذا العلم كتاباً مفصلاً أسماه (العدة في أصول الفقه) جمع فيه قواعده العقلية والنقلية لازال مرجعاً للعلماء والفقهاء، ومداراً للبحث والدراسة.

وهكذا تعاقبت أجيال العلماء وعلم الأصول في تطور ونمو حتى بلغ ذروته في العصور المتأخرة والمعاصرة، وبات من أهم أركان الفقهاء والاجتهداء ابتداء من المحقق الحلبي المتوفى عام ٦٧٦ هـ في كتابه المعارض في أصول الفقه، ثم العلامة الحلبي المتوفى عام ٧٢٦ هـ، ثم الشهيدین الأول المتوفى عام

٧٨٦ هـ، والثاني المتوفى عام ٩٥٦ هـ، ونجله صاحب المعالم الشيخ حسن المتوفى عام ١٠١١ هـ، والوحيد البهبهاني المتوفى عام ١٢٠٥ هـ، والميرزا القمي المتوفى عام ١٢٣١ هـ صاحب القوانين، والشيخ محمد تقى الأصفهانى المتوفى عام ١٢٤٨ هـ صاحب كتاب هداية المسترشدين، وصاحب الفصول المتوفى عام ١٢٥٤ هـ، والشيخ الأنصارى صاحب فرائد الأصول المعروف بالرسائل المتوفى عام ١٢٨١ هـ، والأخوند الخراسانى صاحب الكفاية المتوفى عام ١٣٢٩ هـ إلى عصرنا الحالى الذى بلغ علم الأصول فيه أرقى مراتبه، واخذ مكانته الكبيرة في عملية الاستنباط، ونبغ فيه أئمة فطاحل لا يحيطهم عد أو حصر<sup>(١)</sup>.

## ٧. مناهج الأصوليين

ذكر بعض الأساتذة أن للأصوليين مناهج في مؤلفاتهم أهمها ثلاثة:

### أ-منهج المتكلمين

سمى بهذا الاسم لأن أكثر المؤلفين على هذا النمط كانوا من علماء الكلام من المعتزلة، وسمى بالطريقة الشافعية؛ لأن أول من ألف على هذا المنهج هو الشافعى، وهو يتميز بتحقيق قواعد أصول الفقه تحقيقاً منطقياً نظرياً مبنياً على الحجج والبراهين وتأييد العقل بعيداً عن الاستقاء من الفروع الفقهية، وعلى سبيل المثال: أن الغزالى في المستصفى استدل على عدم حجية قول الصحابي بالدليل العقلى؛ لأن العقل يقضى بأن الصحابي غير معصوم، وغير المعصوم لا حجة في قوله، واستدل على عدم عصمة الصحابة بوقوع الاختلاف بينهم، والمعصومان لا يختلفان، واتفاق الصحابة أنفسهم على جواز مخالفة الصحابة.

---

(١) انظر تفاصيل ذلك في كتاب علم الأصول تاريخاً وتطوراً (على الفاضل القائيني).

وهذه الأدلة الثلاثة أي انتفاء الدليل على عصمة الصحابة، ووقوع الاختلاف بينهم، وتصرّح بهم بجواز مخالفتهم أدلة قاطعة على عدم حجية قول الصحابي، ونلاحظ أن الغزالى استند في كل ذلك إلى حكم العقل ولم يستند فيه إلى دليل نقلي أو فرع فقهي.

ومن هنا أتت المسائل الفقهية قليلة فيما ألف على هذا النمط من كتب الفقه من قبيل (المعتمد في أصول الفقه) لأبي الحسين البصري المتوفى عام ٤١٣ هـ، و(البرهان) لإمام الحرمين الجويني المتوفى عام ٤٨٧ هـ، و(المستصفى) للغزالى المتوفى عام ٥٠٥ هـ<sup>(١)</sup>.

#### ب-منهج الاستحسان والقياس

وهو منهج الحنفية، حيث استخلصوا من المناهج الفقهية المأثورة قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع، وعلى هذا فهو مختلف عن المنهج الأول في أنه يعتمد على :

- ١- الاستقراء للفروع.
- ٢- استنباط القواعد الكلية لها.

فهو منهج يعتمد على الفروع الفقهية للوصول إلى قواعد كلية يستتبعها العقل.

وعلى سبيل المثال : الاستحسان، وهو عبارة عن العدول من القاعدة العامة مراعاة للمصلحة أو للضرورة أو العرف، وقد استخرجه أصوليو الحنفية من التطبيقات الفقهية المذهبية، نظير حكمهم : (بأن الشاهد لا يجوز له أن يشهد بشيء لم يعاينه إلاً النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي، فإنه يسعه أن يشهد بهذا إذا أخبره بها من يثق به) وهذا استحسان

---

(١) أصول الفقه (للزلعي) : ص ١٠-١١.

ناشئ من أنّ هذه الأمور الخمسة لو لم تقبل فيها الشهادة بالتسامع أدى إلى الحرج و تعطيل الأحكام<sup>(١)</sup>.

ومن أهم مؤلفات هذا المنهج كتاب (الأصول للجصاص) المتوفى عام ٤٣٧هـ، وكتاب (تقويم الأدلة) لعبد الله الدبوسي المتوفى عام ٤٣٠هـ، و(الأصول) لعلي بن محمد البزدوي المتوفى عام ٤٨٣هـ، وكتاب (المنار) للحافظ النسفي المتوفى عام ٧٩٠هـ.

#### ج- المنهج الجمعي (الجمع بين العقل والنقل)

وهو منهج المتأخرین، ويتميز بأنه يوفق بين المنهجين الأولين باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة، وتطبيقاتها على المسائل الفقهية من جهة أخرى، وقد قدمت هذه الطريقة فوائد جمة مهمة لأصول الفقه؛ لأنها جعلت الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعدها عليها، فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق عليها الضوابط الأصولية.

وعلى سبيل المثال في مسألة جواز تخصيص عموم الكتاب بواسطة القياس وعدمه يجوز ذلك عند الشافعی؛ لأن القياس دليل شرعي عنده، فيجوز التخصيص به قياساً على خبر الواحد؛ لأن في التخصيص عملاً بكل الدللين، وفي عدمه عمل بأحدهما وتعطيلاً للآخر، فالعقل في هذه الحالة يقضي بلزم التخصيص بلا فرق بين القياس وغيره، بينما لا يجوز ذلك عند الحنفیة؛ لأن التخصيص عندهم بمثابة النسخ، والكتاب لا ينسخ بالقياس؛ لأن الكتاب قطعی الثبوت وقطعی الدلالة والقياس ظنی الثبوت وظنی الدلالة، والظنی لا ينهض لتخصيص القطعی؛ لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم المكافأة.

---

(١) أصول الفقه (للزلبی) : ص ١٠

ومن أشهر مؤلفات هذا المنهج كتاب (تخریج الفروع على الأصول) لحمد بن أحمد الزنجاني ، و(بدیع النظم الجامع بين كتاب البزودي والإحکام) للساعاتي الحنفي المتوفى عام ٦٩٤هـ ، وكتاب (التنقیح وشرحه التوضیح) لعبد الله بن مسعود الحنفي المتوفى عام ٧٤٧هـ ، وكتاب (التحریر) لابن همام المتوفى عام ٨٦١هـ ، وشرحه لابن الحاج الخلی المتوفى عام ٨٧٥هـ المسمى بكتاب (التقریر والتحبیر)<sup>(١)</sup>

ونلاحظ على هذا التقسيم أنه : أغمض الطرف عن المنهج الإمامي في أصول الفقه مع أنه سبق النهج الاعتزالي والنهج الحنفي في تدوین الأصول ، فقد عرفت أن الأئمة لاسیما الباقر والصادق عليهما وضا العدید من القواعد الأصولیة وعلموها لأصحابهما ، ودعوهما إلى الإفتاء استناداً إليها ، وقد عرفت بعض المصنفات التي حوت هذه النصوص فيما تقدم .

بل نص الإمام الصادق عليهما على أن مهمتهم هو جعل الأصول ، وتركوا لتلامذتهم التفريع وتطبيق هذه الكلمات على أفرادها ومصادرها ، فقال عليهما : «إنا علينا أن نلقي عليكم الأصول وعليكم أن تفرعوا»<sup>(٢)</sup> .

وهذا النهج أي رد الفروع إلى الأصول جعله الإمامان الهمامان عليهما الطريق الذي سار عليه الإمامية منذ قديم الأيام ، فاعتمدوا العقل والنقل معاً في عملية الاستنباط ، وقالوا بحجية العقل في الموارد التي لا نص فيها وترجع إلى التحسين والتقبیح العقلین ، أو ترجع إلى الملازمات العقلية بين الأشياء ولو ازماها . كما ستعرفه فيما يأتي - وهو النهج الذي قال عنه الأستاذ الزلمی بأنه قدم لأصول الفقه فوائد مهمة .

ومتتبع لكتب الأصوليين من الإمامية يجد ذلك واضحاً بما لا يقبل

(١) انظر أصول الفقه (للزلمي) : ص ١٠-١٢ ، (بتصرف).

(٢) الوسائل : ج ٢٧ ، الباب ٦ من أبواب صفات القاضي ، ص ٦١ ، ح ٥١.

الشك ، بل نلاحظ من خلال تبع الروايات الواردة عن أئمة أهل البيت عليهما السلام أنهم أسسوا لجملة من القواعد الأصولية ، وجعلوها بأيدي العلماء كقواعد كلية يرجع إليها في علم الاستنباط .

**منها:** في مسألة الاجتهاد ووجوب رجوع الناس إلى المجتهد العالم بالأحكام الشرعية في باب الفتوى والقضاء ، فقد روى الكليني قدس الله عنه عن عمر بن حنظلة قال : سألت أبي عبد الله عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث ؟ قال عليهما السلام : «ينظران إلى من كان منكم قد روى حديثا ، ونظر في حلالنا وحرامنا ، وعرف أحکامنا فليرضوه حكماً ، فإنني قد جعلته عليكم حاكماً»<sup>(١)</sup> .

**ومنها:** في مسألة حجية الظهور والعمل بعمومات الكتاب ما لم يثبت التخصيص ، فقد روى الطوسي قدس الله عنه عن عبد الأعلى مولى آل سام قال : قلت لأبي عبد الله عليهما السلام : عثرت فانقطع ظفري ، فجعلت على أصبعي مرارة ، فكيف أصنع بالوضوء ؟ قال : «يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله عز وجل . قال الله تعالى : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾<sup>(٢)</sup> امسح عليه»<sup>(٣)</sup> وبهذه الرواية وأمثالها ثبتت قاعدة عامة تفيدنا الترخيص في الأحكام الحرجة .

**ومنها:** مسألة العمل بالبراءة لدى الشك في تعلق التكليف في الذمة ، فقد روى الصدوق في الصحيح عن أبي عبد الله عليهما السلام : «قال النبي عليهما السلام : وضع عن أمتي تسعة أشياء ، وعد منها : ما لا يعلمون»<sup>(٤)</sup> .

وروى الحسن البصري قدس الله عنه في الوسائل بسنده عن أبي عبد الله عليهما السلام قال :

(١) أصول الكافي : ج ١ ، ص ٨٨ ، ح ١٠ .

(٢) سورة الحج : الآية ٧٨ .

(٣) انظر الوسائل : ج ١ ، باب ٣٩ من أبواب الوضوء ، ص ٤٦٤ ، ح ٤ .

(٤) انظر أصول الكافي : ج ٢ ، ص ٤٥٤ ، ح ٢ ؛ والخصال : ص ٤١٧ ، ح ٩ .

«ما حجب الله علمه عن العبد فهو موضوع عنه»<sup>(١)</sup> وقد فسروا الموضوع في الحديث بمعان منها : التكليف ، ومنها : العقوبة ، وكلاهما يصلح دليلاً على البراءة التي أثبتت أصالة البراءة في كل تكليف مجهول.

ومنها: مسألة العمل بأصالة الحال لدى الشك في حرمة الشيء ، فقد روى الصدوق والطوسي (قدس سرهما) في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام : «كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال أبداً حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: مسألة العمل بأصالة الطهارة لدى الشك في النجاسة ، ففي موثقة عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قذر ، فإذا علمت فقد قذر ، وما لم تعلم فليس عليك»<sup>(٣)</sup>. المراد من النظافة هنا النظافة الشرعية لا العرفية ، وكذا بالنسبة للقذارة.

ومنها: مسألة حجية خبر الثقة وجواز الاعتماد عليه فيأخذ الأحكام ، كما عرفت من مثل روایة الحسن بن علي بن يقطين وعبد العزيز بن المهدى عن الرضا عليه السلام قال : قلت : لا أكاد أصل إليك أسألك عن كل ما أحتاج إليه من معالم ديني ، أفيونس بن عبد الرحمن ثقة آخذ عنه ما أحتاج إليه من معالم ديني ؟ فقال : «نعم»<sup>(٤)</sup>.

ومنها: مسألة الإجزاء : وذلك بالإتيان بالتكليف بما تسعه القدرة ؛ لأن الله سبحانه لا يكلف العباد ما لا يطيقون.

ففي روایة سماعة قال سأله عن المريض لا يستطيع الجلوس ؟

(١) الوسائل : ج ٢٧ ، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي ، ص ١٦٣ ، ح ٣٣ .

(٢) الوسائل : ج ١٧ ، الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به ، ص ٨٨ ، ح ١ .

(٣) الوسائل : ج ٣ ، الباب ٣٧ من أبواب النجاسات ، ص ٤٦٧ ، ح ٤ .

(٤) الوسائل : ج ٢٧ ، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي ، ص ١٤٧ ، ح ٣٣ .

قال : «فليصل وهو مضطجع ، ولি�ضع على جبهته شيئاً إذا سجد ، فإنه يجزي عنه ، ولن يكلفه الله ما لا طاقة له به»<sup>(١)</sup>.

**ومنها:** وجوب العمل بالاحتياط في موارد العلم الإجمالي بوجود التكليف ؛ لأن طريق الاحتياط يضمن للعبد فراغ ذمته من التكليف ، ففي معتبرة عمار الساباطي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل معه إماءان فيهما ماء وقع في أحدهما قذر لا يدرى أيهما هو ؟ وليس يقدر على ماء غيره ؟ قال : «يهريهما جميعاً ويتيمم»<sup>(٢)</sup>.

**ومنها:** العمل بالاستحباب في موارد العلم بمحدوث الشيء والشك بارتفاعه لعدم جواز نقض اليقين بالشك ، ففي صحيحه زرارة قال : قلت له : الرجل ينام وهو على وضوء أو توجب الحفقة<sup>(٣)</sup> والخفقان عليه الوضوء ؟ فقال : «يا زرارة ، قد تنام العين ولا ينام القلب والأذن ، فإذا نامت العين والأذن والقلب وجب الوضوء» قلت : فإن حرك إلى جنبه شيء ولم يعلم به ؟ قال : «لا حتى يستيقن أنه قد نام ، حتى يحيى من ذلك أمر بين ، وإنما آخر»<sup>(٤)</sup>.

**ومنها:** العمل بضوابط الترجيح بين الأدلة والأحكام لدى وقوع المعارضه بينها ، ففي مقبولة عمر بن حنظلة المتقدمة جاء الترجيح بالأعدلية والأفقيه والأشهرية والأوثقية ونحو ذلك من ضوابط عند التعارض<sup>(٥)</sup>.

(١) الوسائل : ج ٥ ، الباب ١ من أبواب القيام ، ص ٤٨٢ ، ح ٥.

(٢) الوسائل : ج ٥ ، الباب ١ من أبواب التيمم ، ص ٣٤٥ ، ح ١.

(٣) الحفقة : تحريك الرأس من النعاس.

(٤) الوسائل : ج ١ ، الباب ١ من أبواب الوضوء ، ص ٢٤٥ ، ح ١.

(٥) انظر أصول الكافي : ج ١ ، ص ٨٨ - ٨٩ ، ح ١٠.

**ومنها:** إبطال العمل بالقياس والتحذير منه لكونه يستلزم التشريع المحرّم؛ لأنّه من مصاديق العمل بالرأي في الدين، فقد روى الكليني تَقَدُّم بسنده عن أبي شيبة الخراساني قال: سمعت أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ يقول: «إن أصحاب المقاييس طلبوا العلم بالمقاييس فلم تزدهم المقاييس من الحق إلاّ بعداً، وإن دين الله لا يصاب بالمقاييس»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية يونس بن عبد الرحمن عن موسى بن جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ: «من نظر برأيه هلك»<sup>(٢)</sup>.

**ومنها:** النهي عن العمل بالظنون الخاصة في الفتوى من دون استناد إلى حجة ثابتة بالدليل المعتبر، ففي رواية أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: ترد علينا أشياء ليس نعرفها في كتاب الله ولا سنة فننظر فيها؟ فقال: «لا، أما إنك إن أصبت لم تؤجر، وإن أخطأت كذبت على الله عز وجل»<sup>(٣)</sup>.

ونلاحظ من مجموع هذه النصوص أن الأئمة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وضعوا القواعد الكلية التي يحتاجها الفقيه في مقام الاستنباط، وهذه القواعد لا تخلو من المذكرات؛ لأن أدلة الأحكام تارة تستند إلى الدلالة الظهورية في الكتاب والسنة إن كانت، وإلاّ وجب الاستناد إلى الأصول العملية من البراءة والاشغال والاستصحاب ونحوها، وهذه طرق نص عليها الأئمة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وجعلوها ضابطة للفقيه في مقام الاستنباط<sup>(٤)</sup>.

كما حذروا من بعض القواعد التي قد يتصورها البعض أنها أدلة معتبرة

(١) أصول الكافي: ج ١، ص ٧٦، ح ٧.

(٢) أصول الكافي: ج ١، ص ٧٧، ح ١٠.

(٣) أصول الكافي: ج ١، ص ٧٧، ح ١١.

(٤) سيمر عليك تفصيل ذلك في الباب الثالث من البحث.

في الاستنباط، وقالوا بأنها ليست بأدلة كالقياس والاستحسان والصالح المرسلة<sup>(١)</sup>، وذلك لكي لا يقع المجتهد في الاستناد إليها فيبتلى بالتشريع في الدين، ويقع في معصية الله سبحانه.

ومن الواضح أن الكثير من هذه النصوص وردت عن الإمامين الهمامين الباقي والصادق عليهما السلام، وقد ولد الباقي عليهما السلام في عام ٥٧هـ وقبض في سنة ١٤٦هـ<sup>(٢)</sup>، ولد الصادق عليهما السلام في عام ٨٣هـ وقبض في سنة ١٤٨هـ<sup>(٣)</sup>.

وأنت ترى أن الصادق عليهما السلام قبض قبل مولد الشافعي بستين، وعليه فإن أريد من القول بأن الشافعي هو الرائد الأول في علم الأصول أنه أول من وضع قواعده فقد عرفت أن هذا يجانب الحقيقة التاريخية، بل ذكرروا أن الإمام محمد الباقي والإمام جعفر الصادق عليهما السلام من رواد هذا العلم بعد الصحابة<sup>(٤)</sup>، وإن أريد أنه أول من دون في علم الأصول كتاباً فقد عرفت أن هذا أيضاً غير صحيح؛ لأن هشام بن الحكم الذي توفي قبل وفاة الشافعي بخمس سنين في أبعد الروايات<sup>(٥)</sup> قد كتب فيه.

وإن قيل: إن الشافعي كتب رسالة كاملة في الأصول استواعت كل فصوله بينما رسالة هشام بن الحكم خاصة في فصل خاص منه وهي باب مباحث الألفاظ، فإنه يرد هذا القول بمراجعة ما أورده الشافعي في الرسالة، فإن الكثير من العناوين التي أوردها في هذه الرسالة ليست من مسائل علم الأصول، بل تغايره في الموضوع والغرض، فمن عناوينها (باب فرض الله

(١) سيمر عليك تفصيل ذلك في الباب الرابع من البحث.

(٢) أعلام الورى: ج ١، ص ٤٩٨.

(٣) أعلام الورى: ج ١، ص ٥١٤.

(٤) انظر أصول الفقه (للزليبي): ص ٤.

(٥) لوجود رواية أخرى حددت تاريخ وفاته في عام ١٧٦هـ. انظر رجال العلامة الحلي: ص ١٧٨، رقم ١.

طاعة رسوله مقرونة بطاعة الله) و(باب ما أمر الله من طاعة رسوله) و(باب الفرائض التي أنزلها الله نصاً) و(باب الزكاة) و(الحج) و(محرمات النساء) وغيرها، وأنت ترى أن هذه الأبواب خليط من الأبواب الكلامية والفقهية والأصولية، فلا يصح القول بأن ما أورده الشافعي كان بحثاً موضوعياً في الأصول.

ونستخلص مما تقدم: أن التقسيم الذي ذكره الزلمي لمناهج الأصوليين لم يكن منصفاً، والإنصاف يستدعي تقسيم المناهج إلى ثلاثة أقسام هي:

#### ١-منهج الإمامية

وقد قرره الإمام الباقر والصادق عليهما السلام، ويتميز بأنه يستند إلى الحجج النقلية كنصوص الكتاب والسنة وظواهرهما والأدلة العقلية، وقد طبقوا هذه القواعد في العديد من التفريعات الفقهية لتكون نموذجاً يحتذيه الفقهاء في مقام الاستنباط كما عرفته من الروايات المقدمة.

#### ٢-منهج المعتزلة

يتميّز بالاستناد إلى الأدلة العقلية، ولا يستند إلى دليل النقل إلاً ما ندر، ولذا يؤخذ على هذا المنهج أنه:

أـ أقحم الكثير من المباحث الكلامية في علم الأصول.

بـ أنه اقتصر على ذكر القواعد والأصول دون تطبيقها على مصاديقها، ولذا لم يغرن الفقيه في مقام الاستنباط حاجة الفقيه إلى القواعد النقلية العامة التي يرجع إليها في المستحدثات أيضاً.

#### ٣-منهج الحنفية

ويؤخذ على هذا المنهج أنه:

أـ جعل الفروع الفقهية طريقاً إلى القواعد الأصولية، وكان هذا عملاً

بالاجتهاد المعكوس ، فإن الاجتهاد هو تطبيق القواعد الكلية على فروعها ، بينما نرى أن هذا المنهج استنبط من الفروع القاعدة الكلية ، فإذا وافقتها أخذوا بها ، وإن خالفتها أبطلوها ، وهو بهذا يكون قد أدخل بالقاعدة المنطقية التي تقول : إن الحكم الجزئي لا يمكن أن يعطى حكماً كلياً ؛ لأن الجزئي لا يكون كاسباً ولا مكتسباً كما يقول المناطقة<sup>(١)</sup> ، باعتبار أن كل جزئي له خصوصياته الخاصة ، وبالتالي فإن المحظوظ على هذا المنهج أنه جعل رأي الفقيه هو الميزان وليس القاعدة مع أن الفقيه ربما يصيب وربما يخطئ .

ب - أنه خلاف القواعد العقلية والكلامية التي يقرها الشارع ، فاضطر إلى الالتجاء إلى القياس والاستحسان وإعمال الرأي الشخصي في الاستنباط ، وبالتالي ابتلي بالتشريع .

ج - أنه وقع في مخالفة نص القرآن ؛ لأنه نهى عن العمل بالظن في قوله تعالى : ﴿وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً﴾<sup>(٢)</sup> وقد اتفقت كلمة أصحاب هذا المنهج على أن العمل بالقياس والاستحسان هو عمل بالظن<sup>(٣)</sup> .

وأما باقي المذاهب كالحنبلية والمالكية فلم يعهد عنهم منهج خاص بهم يمتاز عما ذكر بشيء كبير<sup>(٤)</sup> .

## ٨- أصول الفقه وأصول القوانين

في الدراسات القانونية يبحث في القانون وفي نشأته وتطوره ومصادره وأقسامه ، والوجه المشترك بين أصول القوانين وأصول الفقه هو البحث في

(١) انظر منطق المظفر : ج ١ ، ص ٥٧ .

(٢) سورة النجم : الآية ٢٨ .

(٣) البرهان : ج ٢ ، ص ٩ ؛ المستصفى : ج ١ ، ص ٣١٠ - ٣١١ ؛ ميزان الأصول : ج ٢ ، ص ٩١٠ .  
المواقف : ج ٢ ، ص ٣٣ ؛ وانظر المعتمد : ج ٢ ، ص ٢٢٧ .

(٤) انظر أصول الفقه(للزلبي) : ص ١٠ - ١٢ .

مصادر القانون، وأما المفردات الأخرى كالبحث في النشأة والتطور والأقسام فلا تعد من صميم العلم، بل من المقدمات والمبادئ.

والمصادر القانونية لها أكثر من معنى في العرف القانوني أهمهما اثنان:

**الأول: الأصل التاريخي للقانون**، ويراد به القاعدة التي استند إليها القانون وأخذ أحکامه منها.

**فمثلاً**: القانون الفرنسي يعتبر أصلاً للكثير من المواد القانونية في بعض الدول العربية كمصر وال العراق - مثلاً .

**والثاني: السلطة** التي تعطي القواعد القانونية قوتها واعتبارها الملزمن، ويعبر عنها بالمصدر الرسمي.

وأهم هذه المصادر الرسمية التي يأخذ القانون منها هي :

١- الدين ٢- العرف والعادة ٣- مبادئ العدالة ٤- السوابق القضائية ٥- آراء الفقهاء<sup>(١)</sup>.

وهناك ما يتصل بالمصدر الرسمي ويكمel مهمته وهو ما يسمى بالمصدر التفسيري ، ويعد المرجع الذي يجلو غامض القانون ويوضح مهماته، والمصادر التفسيرية لدى أكثر الأنظمة القانونية المعاصرة اثنان هما : الفقه والقضاء<sup>(٢)</sup> ، وعلى هذا فإن القانون يحتاج إلى التفسير إذا وقع في النص غموض أو تناقض أو نقصان.

ونلاحظ هنا أن ما ذكره فقهاء القانون - كأصول للقانون - لا يخلو من ملاحظات :

---

(١) المدخل للدراسة القانون (عبد الباقي البكري - ولهير البشير) : ص ٨١ ؛ أصول القانون (للدكتور عبد الرزاق السنهوري وأحمد حشمت) : ص ١٦٤ ؛ الأصول العامة للفقه المقارن : ص ٤٤ ؛

الفقه (القانون) : ص ١٨٢ .

(٢) انظر المصادر السابقة.

**الأولى:** أنه غير متناسق من الناحية المنطقية؛ لأنه خلط بين المصدر الذي يرجع إليه لأخذ الحكم والآخر الذي يرجع إليه لتشخيص موضوع الحكم، فإن مهمة القانون هي تقنين الحكم في القضايا المختلفة، وأما مهمة تحديد الموضوع الذي ينبغي عليه الحكم فتوكّل إلى الخبراء والمحققين.

**فمثلاً:** إذا وقعت جريمة قتل توكل القضية أولاً إلى المحققين لتحديد القاتل ودوعي القتل، وبعد ذلك ترفع إلى القاضي ليعطي فيها حكم القانون، وعلى هذا فإن العرف والعادة وأراء الفقهاء والسابق القضائية لا تعد مصدراً للقانون، بل مصدراً للقضاء، وهذا خلل في منهجية التقسيم، فهو نظير القول بأن صاحب سلطة الحكم هو القاضي والشرطي والمحقق، مع أن لكل واحد منهم سلطة تغاير سلطة الآخر، فإن القاضي له سلطة الحكم، والمحقق له سلطة تحديد موضوع القضية التي يراد الحكم بها، والشرطي هو المنفذ للحكم بعد صدوره.

**الثانية:** أن هذا التقسيم افترض أن في الدين فراغاً في الأحكام والقوانين ولم يستوعب كل جوانب الحياة؛ ولذا جعله واحداً من مصادر القانون؛ إذ يحتاج القانوني في سد هذا الفراغ إلى مثل العرف والعادة ونحوهما، والحال أن هذا التصور مبني على خلل كبير؛ لأن الله سبحانه الذي شرع الدين شهد له بالكمال والتمام وعدم النقص في كل مجالات الحياة البشرية؛ إذ قال تعالى: ﴿إِلَيْهِمْ أَكَلَمْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾<sup>(١)</sup>، وقال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِتِينَكَ لِكُلِّ شَئٍ﴾<sup>(٢)</sup> هذا من جهة، ومن جهة أخرى يبني على تصور أن الدين لا يقدر على مواكبة حياة البشر، فيمكن للبشر أن يتطور في قوانينه وأحكامه ويأتي بأفضل مما جاء به الله سبحانه، وهذا

(١) سورة المائدة: الآية ٣.

(٢) سورة النحل: الآية ٨٩.

خلل أكبر؛ لأنَّه ينتهي إلى نسبة الجهل والقصور إلى مشرع الدين، ويجعل المخلوق أعلم وأكمل من الخالق. قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ إِمَّا أَرَدْنَاكَ اللَّهُ﴾<sup>(١)</sup> ، وقال عز وجل: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ يَعْلَمُ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ﴾<sup>(٢)</sup>.

ومن ذلك نعرف أنَّ الدين الكامل الذي لا نقص فيَّه ولا خلل هو المصدر الصحيح للتشريع، وهو الذي ينبغي الرجوع إليه في الأنظمة والقوانين، كما أنَّ أحکامه اشتتملت على كل مبادئ العدالة والإنصاف، وعلى هذا لا يبقى مجال لعد العرف والعادة من أصول القانون؛ لأنَّهما إن وافقا الدين كان الدين هو الأساس، وإن خالفاه كانا باطلين.

كما لا يبقى مجال لمبادئ العدالة؛ لأنَّها ليست أمراً يغایر أحکام الدين، كما لا يبقى مجال لآراء الفقهاء؛ لأنَّه إنْ كان المراد بآراء الفقهاء الآراء التي يستتبونها من الدين كان الدين هو المصدر لا رأي الفقيه، وإنْ كان المراد الآراء التي يستتبونها من اجتهاداتهم أو المصادر غير المعتبرة فلا اعتبار لها؛ لأنَّه لا اجتهاد في مقابل النص، ولا حكم فوق حكم الله سبحانه.

**الثالثة:** أنَّ هذا التقسيم جعل السوابق القضائية مصدرًا للقانون، وهو أيضًا لا يخلو من إشكال؛ لأنَّ معنى السوابق القضائية هو الالتزام بالأحكام القضائية التي صدرت من المحاكم في القضايا المختلفة وتطبيقاتها على القضايا المماثلة، وهو يجانب الصواب؛ لأنَّه إنْ كانت السوابق القضائية مأخوذة من الدين وراجعة إليه كان الدين هو المصدر لأنَّه الأصل، وإنْ كانت راجعة إلى اجتهادات القضاة فلا دليل على حجية اجتهاد القاضي على القاضي الآخر، لا سيما إذا ظهر خطأ القاضي في القضية السابقة أو احتمل ذلك.

(١) سورة النساء: الآية ١٠٥.

(٢) سورة الأنعام: الآية ٥٧.

**والحاصل:** أن الذي تستدعيه قواعد المنطق السليم هو أن يكون الدين بما له من حقانية في التشريع وعدالة في التطبيق المصدر الرسمي للقانون، وأما سائر المصادر التي ذكرت كأصول للقانون فهي إما ترجع إلى الدين أو لا شرعية لها.

## ٩ بعض مفردات البحث

### أ-الدليل

**الدليل في اللغة:** هو المرشد والهادي<sup>(١)</sup>، ومنه قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى رَبِّكَ كَيْفَ مَدَ الظُّلْلَ وَلَوْ شَاءَ لَجَعَلَهُ سَاكِنًا ثُمَّ جَعَلَنَا أَشَمَّ عَلَيْهِ دَلِيلًا﴾<sup>(٢)</sup> لأنه لو لا الشمس لما عرف الظل ، ولو لا النور لما عرفت الظلمة ؛ إذ الأشياء تعرف بأضدادها.

**والدليل في الاصطلاح:** هو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر<sup>(٣)</sup>، وعلى هذا يستدعي الدليل حركة في الفكر تنتقل من شيء معلوم لمعرفة شيء مجهول ، ويتحقق بأركان ثلاثة هي : الدال والمدلول والدلالة ، وهي تنشأ من الملازمة بين الدال والمدلول ، فإذا كانت الملازمة عقلية كانت الدلالة كذلك نظير الملازمة بين وجود النار والحرارة ، فإذا علمنا بوجود النار علمنا بوجود الحرارة ، فنقول النار دليل على الحرارة عقلاً ؛ لأن العقل يحكم بالملائمة بينهما من جهة أن النار علة للحرارة.

وإن كانت الملازمة طبيعية كانت الدلالة طبيعية ، والمراد بالطبعية أن طبع الإنسان يتضمن وجود الملازمة بين الدال والمدلول ، نظير الملازمة بين صفة الوجه وشعوره بالخوف ، والملازمة بين الشعور بالألم النفسي وإظهاره بلفظة

(١) انظر تاج العروس: ج ٧، ص ٣٣٤ ؛ لسان العرب: ج ١١، ص ٢٤٩ ؛ مجمع البحرين: ج ٥، ص ٣٧٣، (دلل).

(٢) سورة الفرقان: الآية ٤٥.

(٣) انظر نهاية الوصول: ج ١، ص ٨٣ ؛ الإحکام(للأمدي): ج ١، ص ١٠.

(آه)، أو شعوره بالألم الجسدي وإظهاره بلفظة (آخ)، والملازمة بين الشعور بالأسف والتأسف، فإن من مقتضيات الطبع البشري في الإنسان أنه إذا خاف أصفر وجهه، وإذا تألم تأوه، وإذا تأسف تأفف، وهذه الملازمة لا يختلف فيها إنسان عن آخر، ولذا سميت طبعة.

وإن كانت الملازمة وضعية كانت الدلالة كذلك، والمقصود بالدلالة الوضعية أن يقوم الواضع بإيجاد علاقة بين الدال والمدلول ناشئة من اختياره واعتباره، نظير دلالة الألفاظ على المعاني في اللغات، ونظير وضع الأصطلاحات في العلوم والفنون ووضع القوانين والأنظمة<sup>(١)</sup>.

فإن الألفاظ في اللغة تدل على معانيها، وهذه الدلالة لم تنشأ من الملازمة العقلية؛ لأن علاقة اللفظ والمعنى ليست من قبيل العلة والمعلول واللازم والملزوم، كما لم تنشأ من اقتضاء الطبع البشري، وإنما نشأت من حاجة البشر إلى التفاهم والتعبير عن المعاني التي تختلي في نفوسهم، فوضعت الألفاظ للدلالة على هذه المعاني، وهكذا الأمر في وضع الأصطلاحات العلمية ونحوها، ومن هنا قالوا: إن الدلالة تنقسم على ثلاثة أقسام هي:

- ١- الدلالة الوضعية.
- ٢- الدلالة الطبيعية.
- ٣- الدلالة العقلية.

ومعيار الدلالة الوضعية أنها تنشأ من الوضع والاعتبار سواء كان الدال عليها لفظاً كدلالة لفظ الإنسان على الآدمي، أو كان من الرسم والخط والإشارة كعلامات المرور الموضوعة في الطرقات.

ومعيار الدلالة الطبيعية هو نشوؤها من الطبع البشري سواء دل عليها

---

(١) نظير وضع اللون الأخضر في إشارات المرور للدلالة على جواز المسير، والضوء الأحمر على وجوب التوقف، ونظير وضع الاسم على المولود الجديد.

اللفظ كالأنين يدل على المرض ، وسرعة دقات القلب واصفار وجه المتهم حين الاستجواب فإنه يدل على خوفه ، وربما يتوصل منه إلى الاطمئنان بارتکابه الجريمة .

ومعيار الدلالة العقلية هو حكم العقل بوجود ملازمة لا تنفك بين الدال والمدلول ، بحيث يتوصل من معرفة أحدهما إلى معرفة الثاني قهراً . كما عرفت في دلالة النار على الحرارة .

والدلالة المعنَّية في علم الأصول هي الدلالة اللغوية والدلالة العقلية ؛ لأن الأدلة الأربع التي هي عمدة الأدلة ترجع إلى هاتين الدلالتين كما سترى .

### بـ- أقسام الدليل

ينقسم الدليل الذي يستخدمه الفقيه<sup>(١)</sup> في مقام الاستنباط إلى ثلاثة أقسام :

**أولاً:** الدليل العقلي ، وهو فيما إذا كانت جميع مقدماته عقلية .

**ثانياً:** الدليل النقلي ، وهو فيما إذا كانت جميع مقدماته نقلية .

**ثالثاً:** الدليل المركب ، وهو فيما إذا كانت بعض مقدماته عقلية وبعضها الآخر نقلية ، وهذا المركب يسمى في اصطلاح الأصوليين والفقهاء بالدليل النقلي أيضاً ، ومن هنا حصروا الدليل بقسمين هما الدليل العقلي والدليل النقلي ، والفرق بينهما أن الدليل العقلي تكون نتائجه قطعية دائماً ، بينما الدليل النقلي فتارة تكون نتائجه قطعية كما لو كانت الدلالة مستفادة من النص ، وتارة تكون ظنية كما لو استفیدت الدلالة من الظهور<sup>(٢)</sup> .

(١) كما يستخدمه القانوني في فهم القانون والقاضي في تطبيقه .

(٢) انظر تفصيل ذلك في نهاية الوصول : ج ١ ، ص ٨٤ ؛ تهذيب الوصول : ص ٨٨ - ٨٩ .  
الإحکام (للآمدي) : ج ١ ، ص ١٠ .

## جـ-الحجـة

يطلق على الدليل اسم الحـجةـ . بضم الحـاءـ . ويراد به ما يـصـحـ الـاحـتجـاجـ به بين المـولـىـ والـعـبـدـ وـالـأـمـرـ وـالـمـأـمـرـ ، أوـ غـيرـهـماـ ، وـهـذـاـ هوـ مـفـادـهاـ اللـغـويـ ، فـإـنـ الحـجـةـ فيـ اللـغـةـ هيـ القـصـدـ<sup>(١)</sup> ، سـمـيتـ بـذـلـكـ لـأـنـهـ تـقـصـدـ لـأـجـلـ الـظـفـرـ بـهـاـ عـنـدـ الـمـاجـجـةـ وـالـخـصـومـةـ<sup>(٢)</sup> ، وبـهـذـاـ المعـنىـ وـرـدـتـ فيـ الـاـصـطـلاـحـ الـأـصـوـلـيـ أـيـضـاـ ؛ لـأـنـ الـأـصـوـلـيـ يـبـحـثـ عـنـ الدـلـيلـ الصـحـيـحـ الـذـيـ يـوـصـلـهـ إـلـىـ اـسـتـبـاطـ الـحـكـمـ الشـرـعـيـ ، فـيـكـوـنـ لـهـ حـجـةـ فيـ الـعـمـلـ ، وـعـلـيـهـ حـجـةـ عـنـدـ الـمـخـالـفـةـ ، وـهـوـ مـاـ يـعـبـرـونـ عـنـهـ بـالـمـنـجـزـيـةـ وـالـمـعـذـرـيـةـ ، وـذـلـكـ لـأـنـ الـحـجـةـ عـنـهـمـ تـضـمـنـ جـانـبـينـ :

**الأول: جانب العالـيـ وهوـ المـولـىـ.**

**والثـاني: جانب الدـانـيـ وهوـ العـبـدـ، فـإـذـاـ أـمـرـ المـولـىـ عـبـدـهـ بـشـيءـ كـانـ منـجزـاـ عـلـيـهـ، فـإـذـاـ لـمـ يـفـعـلـ كـانـ لـلـمـولـىـ أـنـ يـحـتـجـ عـلـيـهـ بـذـلـكـ وـيـعـاقـبـهـ عـلـىـ التـرـكـ، وـإـذـاـ فـعـلـ الـعـبـدـ مـاـ أـمـرـهـ المـولـىـ كـانـتـ لـهـ حـجـةـ عـنـدـ المـولـىـ، فـيـكـوـنـ مـعـذـورـاـ فـيـمـاـ إـذـاـ أـخـطـأـتـ الـحـجـةـ الـوـاقـعـ، كـماـ لـوـ اـعـتـمـدـ الـعـبـدـ عـلـىـ مـاـ لـيـسـ بـحـجـةـ مـتـصـورـاـ أـنـهـ حـجـةـ لـتـوـافـرـ شـرـوـطـ الـحـجـيـةـ فـيـهـاـ، وـفـيـ الـأـوـلـ جـاءـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : ﴿فَلَلَّهِ الْحَجَّةُ الْبَيْتُهُ﴾<sup>(٣)</sup> ؛ لـأـنـهـ تـقـطـعـ عـذـرـ الـعـبـدـ الـذـيـ لـمـ يـطـعـ رـبـهـ ، وـفـيـ الثـانـيـ جـاءـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : ﴿إِنَّلَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ أَرْسَلِنَا﴾<sup>(٤)</sup> ؛ إـذـ بـعـدـ إـرـسـالـ الرـسـلـ وـالـآـيـاتـ الـبـيـنـاتـ لـاـ يـبـقـىـ عـذـرـ لـلـعـبـادـ فـيـ عـدـمـ الـإـيمـانـ وـالـطـاعـةـ<sup>(٥)</sup>.**

(١) مـفـرـدـاتـ أـلـفـاظـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ: صـ ٢١٨ـ ، (حـجـجـ)؛ مـعـجمـ مـقـايـيسـ الـلـغـةـ: صـ ٢٣٢ـ ، (حـجـجـ)؛

لـسانـ الـعـربـ: جـ ٢ـ ، صـ ٢٢٨ـ (حـجـجـ)؛ وـانـظـرـ الفـروـقـ الـلـغـوـيـةـ: صـ ١٥٨ـ ، ٦١٠ـ).

(٢) مـجـمـعـ الـبـيـانـ: جـ ٤ـ ، صـ ١٨٨ـ ، تـفـسـيرـ الـآـيـةـ الـمـبـوـرـةـ.

(٣) سـوـرـةـ الـأـنـعـامـ: الـآـيـةـ ١٤٩ـ.

(٤) سـوـرـةـ النـسـاءـ: الـآـيـةـ ١٦٥ـ.

(٥) مـجـمـعـ الـبـيـانـ: جـ ٣ـ ، صـ ٢٤٣ـ.

وعلى هذا فإنّ الحجة عند الأصوليين تعني جميع الأدلة والقواعد الشرعية والعقلية المعتبرة التي يتمسّك بها الفقيه لدى استنباط الأحكام الشرعية، فهي تشمل الكتاب والسنة والإجماع والعقل وما يرجع إليها مثل بناء العقلاً وسيرة المتشرعة والشهرة وظواهر الألفاظ ونحوها، كما تشمل أيضاً الأصول العملية كالاستصحاب والبراءة والاحتياط والتخيير التي يستند إليها الفقيه في الفتوى عند فقدان الأدلة الأربع وفروعها على ما مستعرفه.

وبهذا المعنى يكون الدليل مساوياً للحجّة، فكلّ دليل يعتبر هو حجّة؛ لأنّه يجب العمل به فيكون منجزاً، ولو فرضنا وقوع الخطأ فيه كان العبد معذوراً فيه، كما أن كل حجّة هو معتبر؛ إذ لا يصح الاحتجاج بغير المعتبر من الأدلة.

#### د- أقسام الحجّة:

تنقسم الحجّة من حيث نفسها إلى ثلاثة أقسام هي:  
الحجّة الذاتية، والحجّة العرضية، والحجّة الملغية.

#### ١- الحجّة الذاتية

يراد بالحجّة الذاتية الحجّة التي لو حصلت عند الإنسان وجب عليه العمل بمؤداها، ولا يجوز له مخالفتها، فلو خالفها كان عاصياً.

وهذه الحجّة هي العلم - أي القطع - والذي يحكم بوجوب العمل بمؤداها هو العقل، وذلك لأن العلم يفيد صاحبه القطع بالنتيجة، والقطع حجّيته ملزمة له ولا تنفك عنه أبداً، فالحجّة الذاتية هي الحجّة التي حجّيتها ملزمة لذاتها، ولا تتوقف على دليل شرعي يعطيها الحجّية، أو ينفي عنها الحجّية؛ لأن إعطاء الحجّية للشيء الذي يحكم العقل بحجّيته لغو، وسلب الحجّية عن الشيء الذي حجّيته ملزمة له يستلزم الحال، ولذلك قالوا: إن حجّية القطع ذاتية، ولا تناهياً يد الجعل الشرعي إثباتاً ونفيّاً، فلا يمكن للشرع أن يجعل

القطع حجة، كما لا يمكنه أن ينفي الحجية عنه<sup>(١)</sup>.

فمثلاً: إذا علم الإنسان بوجود الخطر عليه فإن عقله يلزمه باجتنابه، ولا يمكن للشرع بعد أن جزم بالخطر أن يأمره باجتناب الخطر لأنّه لغو؛ لأنّ عقل الإنسان قبل الشرع يأمره بالاجتناب، كما لا يمكن للشرع أن يحكم عليه بعدم حجية هذا العلم، وذلك لأنّ حجية العلم ذاتية، فإذا سلب الشرع الحجية عنه استلزم التفكير بين اللازم والملزم الذاتيين وهو محال.

وعليه إذا حصل للفقيه العلم بالحكم الشرعي كان حجة عليه، سواء حصل هذا العلم من طريق الحس كما لو قطع برؤية هلال شهر رمضان، فإنه يتوجب على العبد الصيام حتى وإن أنكر الرؤية أكثر الناس، أو حصل من طريق الشعاع كالخبر المتوارد، فإن التواتر يفيد العلم فلا يجوز مخالفته، أو حصل عن طريق خبر الثقة ونحو ذلك، فلو قطع الإنسان بالشيء كان قطعه حجة عليه ولا يجوز له مخالفته من أي طريق حصل هذا القطع، والسبب في ذلك هو أن العلم طريق يوصل العالم إلى الواقع، ويكشف له عنه، فإذا رأى الإنسان الواقع وعلم به فإنه يتوجب عليه العمل به ولا يجوز له مخالفته، ولذا تسمى حجية العلم بالحجية الطريقة.

## ٢- الحجية العرضية (المجعولة)

يراد بالحجية العرضية التي لا تنهض نفسها للاحتجاج؛ لأنها لا تفيد العلم واليقين، وإنما تفيد الظن القوي إلا أنها استندت إلى غيرها في اعتبارها، والسبب الذي يجعلها تحتاج إلى الغير في الاعتبار هو نفسها، وذلك لأن الظن في نفسه لا يفيد العلم، ولا يكشف عن الواقع كشفاً تاماً، وما ليس بعلم ولا يكشف عن الواقع لا يحكم العقل بلزم اتباعه، وذلك لأن كل ما ليس بعلم فإن احتمال الخطأ ملازم له، ولهذا لا يصح الاعتماد عليه ما لم يوجد دليل

(١) انظر فوائد الأصول: ج ١، ص ٣١؛ كفاية الأصول: ٢٥٨؛ أجود التقريرات: ج ٣، ص ٩.

يرفع من نسبة صحته ومطابقته للواقع ، وهذا الدليل لا يخلو إما أن يكون عقلياً أو شرعاً.

فمثلاً : إذا قامت عندنا رواية يرويها ثقة عن النبي ﷺ تتضمن حكماً شرعياً كحرمة لبس الذهب على الرجال - مثلاً . فإن هذه الرواية في نفسها لا تفيينا الجزم بالحكم ؛ وذلك لأننا من حيث السند لا نعلم - بالجزم واليقين - بصحة صدورها من النبي ﷺ ؛ لوجود احتمال الخطأ والكذب في الراوي . نعم غاية ما تفيينا هو الظن بالصحة ، فإذا عملنا بها وكانت في الواقع غير صحيحة لم نكن معذورين أمام الشرع ، كما أنها إذا تركناها وكانت في الواقع صحيحة لم نكن معذورين ؛ لأن العقل يتحمل أن الرواية بيان من الشرع على حكمه فيما يمنع من مخالفتها ؛ ولذا لابد من وجود دليل قطعي يرفع درجة الظن إلى اليقين ليكون حجة ، وفي هذا المثال قامت عندنا آيات شريفة تدل على أن الثقة إذا أخبرنا بالخبر وجب علينا تصديقه .

منها: آية النبأ وهي قوله تعالى : ﴿إِنَّ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَا فَتَبَيَّنُوا﴾<sup>(١)</sup> ، فإنها بمفهوم الشرط تدل على عدم لزوم التبيين من خبر غير الفاسق - وهو العادل أو الثقة - ولازمه وجوب تصديقه .

ونلاحظ أن الآية المباركة أعطت الاعتبار لرواية الثقة ، ولو لا هذا الاعتبار لم نتمكن من العمل بها ، ولو عملنا والحال هذه وكانت غير صحيحة لم نكن معذورين بخلاف العكس .

ونتوصل مما تقدم إلى ثلاثة أمور هامة :

**الأول:** أن الظن في نفسه ليس بحججة ما لم يسنده دليل معتبر .

**والثاني:** أن هذا الدليل المعتبر ينبغي أن يكون قطعياً لا ظنياً ؛ لأنه لو كان

---

(١) سورة الحجرات : الآية ٦ .

ظنياً بطل أن يكون دليلاً على حجية الظن؛ لأن فاقد الشيء لا يعطيه، بل يستلزم توقف الشيء على نفسه وهو دور محال<sup>(١)</sup>.

**والثالث:** أن أكثر الأدلة التي يستند إليها الفقهاء في مقام الاستنباط تعد من هذا القبيل - أي هي ظنون قام الدليل على اعتبارها - لأن أكثر أدلة الاستنباط عبارة عن أخبار آحاد، أو إجماعات، أو بناء عقلاً، أو سيرة مبشرية ونحوها، وهذه جميعاً أدلة ظنية لا تفيق نتيجة جازمة، إلاً أن الأدلة العقلية والشرعية الجازمة تضافرت وأعطتها الاعتبار والحجية، فرفعتها من مستوى الظن إلى مستوى العلم؛ ولذا تسمى هذه الأدلة بالعلمية وإن كانت لا تفيق العلم بحسب الحقيقة وإنما الظن، إلاً أن الشرع اعتبر هذا الظن بمنزلة العلم وأمرنا بترتيب الأثر عليه<sup>(٢)</sup>.

فهو كما لو قال الأمر للمأمور: إذا أخبرك الثقة بالأمر وجب عليك اتباعه وإن أفادك الظن بصدقه، فإنه يجب على المأمور الإطاعة، ولا يعني بالظن الحاصل منه، وهذا ما جرت عليه سيرة العقلاء في مختلف شؤونهم.

وعلى هذا الأساس يصدقون إخبارات المخبرين، ويبيعون ويشترون ويترزجون ويسافرون اعتماداً على الظن القوي الذي أمر الشرع أو العقل بلزوم معاملته معاملة العلم، فإن من النادر أن يحصل العلم بصحة قول الطبيب لدى تشخيص المرض، ومن النادر أن يحصل العلم من إخبار الزوج أو الزوجة ببعض أحوالهما الخاصة، وإنما يحصل الظن القوي إلاً أن العقلاء يعاملون هذا الظن معاملة العلم، ويرتبون عليه الآثار، وهذه السيرة العقلائية أقرها الشرع أيضاً؛ إذ لو كان يكلينا بتحصيل العلم القطعي في جميع شؤوننا لتعطلت الحياة، ووقعنا في عسر وحرج في الكثير من جوانبها، وهذا يتنافي مع

(١) سيمّر عليك معنى الدور ووجه استحالته.

(٢) انظر فائد الأصول: ج ١، ص ١١٧؛ كفاية الأصول: ٢٧٥؛ أجود التقريرات: ج ٣، ص ١٢٩.

حكمة الشرع.

ومن هنا سمي هذه الحجية بالعرضية، وذلك لأن الظن في نفسه ليس بحجية، وإنما اكتسب هذه الحجية من دليل العقل أو الشرع، فحجية الظن ليست ذاتية كما هو الحال في العلم، وإنما عارضة عليه بسبب التزيل الشرعي.

### ٣-الحججة الملغية

يراد بها كل ما لا يفيد العلم ولا الظن القوي المعتبر شرعاً من الأمور التي قد يستنبط منها الحكم الشرعي، مثل الرواية المرسلة، وهي الرواية التي لا سند لها، والرواية الضعيفة وهي التي راويها غير الثقة، والعادة الاجتماعية والظنون الشخصية للفقيه الناشئة من الاستحسانات والقياس ونحوها، فإن هذه الأمور وإن توهם البعض إمكان الاستدلال بها على الأحكام والاحتجاج بها<sup>(١)</sup> إلا أن الصواب على خلاف ذلك؛ لأن هذه جمياً لم يقم دليل شرعي أو عقلي على اعتبارها، وكل ما لم يقم دليل على اعتباره من الظنون والاحتمالات فقد نهانا الشرع عن العمل والاحتجاج به. قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾<sup>(٢)</sup> وقال تعالى: ﴿وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُعْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً﴾<sup>(٣)</sup> بل وبعض هذه الظنون بالخصوص قام الدليل الخاص على إلغائها، ومنع من العمل بها كالقياس والعمل بالرأي الشخصي للفقيه.

فقد روى الشيخ الصدوق ثنا في أكثر من كتاب بسنده المعتبر عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «قال رسول الله عليه السلام: قال الله جل جلاله ما آمن بي من فسر برأيه كلامي، وما عرفني من شبّهني بخليقي، وما على ديني من استعمل

(١) انظر الإحکام (للأمدي): ج ٤، ص ٢٧٢؛ نهاية الوصول: ج ٣، ص ٥١٨.

(٢) سورة الإسراء: الآية ٣٦.

(٣) سورة يونس: الآية ٣٥.

القياس في ديني»<sup>(١)</sup>.

وبذلك تعرف أن تسمية هذه الظنون غير المعتبرة بالحجج ليس بدقيق، وإنما هو نحو من المساحة في التعبير من باب مجاز المشاكلة مع الحجة المعتبرة<sup>(٢)</sup>.

والحاصل ما تقدم: أن الحجة المعتبرة لها مرتبان هما: العلم وحجيته ذاتية، والظن القوي أي المعتبر وحجيته عرضية، وأما غيرهما كالظن الضعيف أو الاحتمال أو الشك فليس بحجج، ولهذا البحث تفاصيل ستعرض لها في الباب الرابع من البحث.

#### هــ أقسام الحكم الشرعي

**الحكم الشرعي:** كل ما حكم به الشارع المقدس على العباد من مقام الملووية، وينقسم الحكم الشرعي إلى قسمين:

**أحدهما:** الحكم التكليفي، ويراد به الحكم الشرعي الذي يتعلق في ذمة العبد، وهو على خمسة أقسام هي: الوجوب والحرمة والكرابة والاستحباب والإباحة.

**ثانيهما:** الحكم الوضعي، ويراد به الحكم الذي يتعلق بموضوع الحكم الشرعي أو كيفية امتناله، ولا علاقة له بذمة العبد، نظير الطهارة والنجاسة، والصحة والفساد، والسبب والمانع، والشرط والقاطع، فيقال - مثلاً: دخول الوقت سبب لوجوب الصلاة، ويقال الاستطاعة: شرط لوجوب الحج، أو يقال: غصبية المكان مانع من الصلاة وهكذا.

والفرق بين الحكمين التكليفي والوضعي أن الحكم التكليفي يصدر من

(١) الوسائل: ج ٢٧، الباب ٦، من أبواب صفات القاضي، ص ٤٥، ح ٢٢.

(٢) كما في قوله تعالى: ﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾، سورة المائدة: الآية ١١٦، فإن نسبة النفس للباري عز وجل هنا جاء من باب مجاز المشاكلة، فإنه سبحانه لا نفس له بالمعنى المعروف لدينا.

الشارع، ويتعلق في ذمة العبد، ويراد منه حثه وتحريضه نحو الطاعة، وأما الحكم الوضعي فهو الشروط والأسباب والجزاء ونحوها التي يريدها الشارع كمكونات تدخل في تحقيق الطاعة، ولذا يقال: إن الحكم التكليفي هو ما يتعلق بالمؤمر، وأما الحكم الوضعي فيتعلق بالمؤمر به **هذا أولاً**.

**وثانياً:** أن ترك الحكم التكليفي يوجب استحقاق العقاب، أما ترك الحكم الوضعي فيعني الطاعة، ولا يوجب عصيان العبد مباشرة. نعم ترك الحكم الوضعي قد يستلزم ترك الحكم التكليفي، وعند ذلك يوجب استحقاق العقاب، ولكن لا من جهة ترك الحكم الوضعي، بل من جهة ترك الحكم التكليفي.

**فمثلاً:** أوجب الشارع الوضوء للصلوة وحكم بوجوب طهارة ماء الوضوء، فإذا توضاً العبد بماء نجس لا يتحقق عنده الوضوء شرعاً، ولا زمه عدم صحة الصلاة الذي هو سبب لفوات الصلاة شرعاً ما لم يؤدّها **صحيحة<sup>(١)</sup>**.

## و- الوضع والواضع

**الوضع في الألفاظ:** هو جعل اللفظ علامة على المعنى المتصور في الذهن<sup>(٢)</sup>، نظير جعل لفظ (بحر) علامة على المحيط من الماء الكبير، فإذا استعمل اللفظ في معناه الموضوع له كان هذا الاستعمال حقيقياً، كما لو أطلقنا لفظة (بحر) على (البحر)، وإذا استعمل في معنى آخر لم يوضع له كان

(١) انظر نهاية الوصول: ج ١، ص ١٠٧؛ كفاية الأصول: ص ٣٩٩ - ٤٠٤؛ المستصفى: ج ١، ص ٩٥ - ٩٤؛ الإحکام(للآمدي): ج ١، ص ١١٣ - ١١٠، وقد اكتفينا بالإشارة السريعة إلى بعض الفروق بما يتاسب مع هذه المرحلة الدراسية، وهناك فروق أخرى ترکناها إلى البحوث التفصيلية.

(٢) نهاية الوصول: ج ١، ص ١٥٠؛ كفاية الأصول: ص ٩؛ أصول المظفر: ج ١، ص ٩؛ الإحکام(للآمدي): ج ١، ص ٦٦؛ أصول الفقه(للزليبي): ص ٤٣٦ - ٤٤٦.

الاستعمال مجازياً، كما لو أطلقنا لفظة (بحر) على (العالم) فنقول: هو (بحر في العلم) والأصل في استخدام اللفظ أن يكون في معناه الحقيقى، فإذا استعمل في المعانى المجازية احتاج إلى قرينة أو شاهد يستوجب حمله على المجاز دون الحقيقة، نظير (العلم) فإنه قرينة على أن المراد من البحر هو غزارة العلم، والدلالة التي تنشأ من استعمال اللفظ في المعنى تسمى بالدلالة اللفظية، وهي ناشئة من وضع الألفاظ للدلالة على المعنى في اللغات.

وواضع اللغة هو الله سبحانه، حيث وضع أصولها، وقد طورها الإنسان بمرور الأزمان لاستيعاب حاجاته، وهذا هو أصح الأقوال في الواضع<sup>(١)</sup>. قال تعالى: ﴿ وَمِنْ إِيمَانِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَخَلْقُ أَسْنَانِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ ﴾<sup>(٢)</sup> حيث جعل اختلاف الألسنة من آياته عز وجل ، والمراد من الألسنة هنا اللغة والكلام لا الألسنة العضوية؛ بداعه أن البشر لا يختلفون في أسلتهم من حيث التكوين وإنما يختلفون في كلامهم ولغاتهم، وقال تعالى: ﴿ وَعَلَمَ إِدَمَ أَلْأَسْمَاءَ كُلُّهَا ﴾<sup>(٣)</sup> وإطلاق الآية يشمل تعليم الكلام واللغة.

وفي كتاب توحيد المفضل عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام: «تأمل يا مفضل ما أنعم الله تقدست أسماؤه به على الإنسان من هذا النطق الذي يعبر به بما في ضميره، وما يخطر بقلبه ونتيجة فكره، به يفهم غيره وما في نفسه، ولو لا ذلك كان بمنزلة البهائم المهملة التي لا تخبر عن نفسها بشيء، ولا تفهم عن خبر شيئاً»<sup>(٤)</sup> وهو يدل على أن إعطاء القدرة على النطق ملازم لتعليم المنطوق أيضاً إلهاً أو تفهيمهاً ولو في المراحل الأولى من الخلق.

(١) انظر نهاية الوصول: ج ١، ص ١٥٠؛ الإحکام(للامدي): ج ١، ص ٦٧؛ البرهان: ج ١، ص ٤٥.

(٢) سورة الروم: الآية ٢٢.

(٣) سورة البقرة: الآية ٣١.

(٤) تفسير نور الثقلين: ج ٥، ص ٣٨٨، ح ٢٧، تفسير الآية ٢٢ من سورة الروم.

## ز- أقسام الأدلة اللفظية

دلالة اللفظ على المعنى على ثلاثة أقسام :

**أحدها:** الدلالة المطابقية، وذلك إذا دل اللفظ على تمام المعنى ، نظير دلالة لفظ أسد على الحيوان المفترس الخاص ، وسميت هذه الدلالة بالطابقية لوجود المطابقة التامة بين اللفظ والمعنى .

**ثانيها:** الدلالة التضمنية، وذلك إذا دل اللفظ على أكثر من معنى ، فيكون كل معنى من المعاني جزءاً من معنى اللفظ ، نظير دلالة لفظ (فقيه) على العالم في الفقه لا في غيره من العلوم ، فالعلم والفقاھة كل واحد منها جزء لمعنى الفقيه لإتمام معناه ، وسميت هذه الدلالة بالتضمنية ؛ لأن اللفظ يتضمن المعنى ولا يطابقه ، ومثله دلالة لفظ (بيت) على الحيطان والأبواب والغرف ، فإن لفظ بيت يتضمن كل ذلك .

**ثالثها:** الدلالة التلازمية، وذلك إذا دل اللفظ على المعنى بواسطة العقل لوجود ملازمة عقلية بين معنى اللفظ والمعنى الآخر الملازم له ، نظير دلالة لفظ (أمر) على وجوب الطاعة ، فإن هذا الوجوب يستفيده العقل عند صدور الأمر من الأمر ، فنلاحظ هنا أن لفظ (أمر) لا يدل على وجوب الطاعة دلالة مطابقية ولا تضمنية ؛ لأن الدلالة المطابقية للأمر هو الطلب ، والدلالة التضمنية هو تضمن الأمر وجود أمر ومامور ، وأما وجوب إطاعة الأمر فهو مما يحكم به العقل إذا لاحظ صدور الأمر من العالى إلى الدانى<sup>(١)</sup> .

ومن هنا عرفوا الدلالة التلازمية بأنها: دلالة اللفظ على معنى خارج عن المعنى الذي وضع له اللفظ ، ولكنه لازم له ولا ينفك عنه في الذهن .

ومن أمثلة الدلالات الثلاث لفظ (عقد) فإنه يدل على التعاقد بين

---

(١) وذلك إذا صدر الأمر من الدانى إلى العالى يسمى دعاء كطلب العبد من ربّه ، وإذا صدر من المساوى إلى المساوى كطلب الصديق من صديقه يسمى إلتماساً.

الطرفين ضمن الشروط الخاصة دلالة مطابقية؛ لأنه موضوع شرعاً لكل ما تضمن الإيجاب والقبول معأهلية المتعاقدين ضمن شروط خاصة، ولذا حينما يقال أجري العقد على بيع الدار يفهم منه كل ذلك، ويدل على وجود البائع، أو وجود المشتري، أو على الإيجاب أو القبول دلالة تضمنية.

وأيضاً يدل على لزوم الالتزام بكل ما يترب عليه من آثار في الحقوق دلالة عقلية تلازمية؛ لوجود ملزمة دائمة بين لفظ (عقد) وبين لوازمه الشرعية والعقلائية.

إذا عرفت هذا نقول: إن دلالة الآيات والروايات على الأحكام الشرعية تارة تكون بنحو الدلالة المطابقية مثل قوله تعالى: ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ ﴾<sup>(١)</sup> فإنه لا يفهم من الصلاة غير العبادة الخاصة، وتارة تكون بنحو الدلالة التضمنية كقوله تعالى: ﴿ أَوْفُوا بِالْعُهُودِ ﴾<sup>(٢)</sup> فإن لفظ (العقود) يتضمن كل ما يصدق عليه عقد، فيدل على وجوب الوفاء بعقد البيع، وعقد الزواج، وعقد الدين، والإجارة، ونحو ذلك بالتضمن.

وتارة تكون بنحو التلازمية كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ إِبَانَوْكُمْ مِنْ أَنْسَاءِ ﴾<sup>(٣)</sup> فإنه يدل على بطلان العقد على زوجة الأب بدلالة العقل؛ للملازمة العقلية بين النهي عن هذا الزواج وبين وقوعه باطلًا، وقد ذكرنا هذا التقسيم الثلاثي للدلالة؛ لأن الفاظ الكتاب والسنة تدل على الأحكام بوحد من هذه الأقسام الثلاثة، وربما بعضها دون بعض، ولذا استدعي الأمر ذكر تعريف توضيحي لكل واحدة من هذه الدلالات الثلاثة لما له من ارتباط بكيفية الاستنباط وفهم الأدلة.

(١) سورة هود: الآية ١١٤.

(٢) سورة المائدة: الآية ١.

(٣) سورة النساء: الآية ٢٢.

## ح-المفهوم والمصدق

يطلق المفهوم على المعنى الحاصل في الذهن، وهو على قسمين:

**الأول: المفهوم الكلي :** وهو المعنى الواسع الذي يقبل الانطباق على كثيرين، مثل مفهوم رجل، ماء، صلاة، نجاسة، ميّة، فإن هذه المعاني المجردة تحصل في عالم الذهن، وتقبل الصدق على الكثير، فإن رجل يمكن أن ينطبق على أي رجل من الرجال طويلاً كان أو قصيراً، كبيراً كان أو صغيراً، أبيض البشرة أو أسمر البشرة.

وكذلك معنى صلاة، فإنه يقبل الانطباق على كل واحدة من الصلوات الخمس كما يقبل الانطباق على النافلة وعلى الفريضة، وهكذا.

وقد عبر علماء الأصول عن هذا المفهوم الواسع الكلي بالطبيعة، فحينما يقال طبيعة الصلاة المراد بها هذا المفهوم الواسع الذي يقبل الصدق على كثيرين.

**الثاني: المفهوم الجزئي :** وهو المعنى الضيق الذي لا يقبل الانطباق على كثيرين، مثل مفهوم الرجل العراقي، وماء المطر، والصلاحة الواجبة، وهكذا.

فإن كل واحد من هذه المفاهيم ضيق في دلالته، فلا يقبل الانطباق إلا على نفسه، ولكن إذا وجد في الوجود الخارجي ما ينطبق عليه هذا المفهوم سمي مصداقاً؛ لصدق المعنى وانطباقه على الشيء الخارجي، فيقال: فلان بن فلان مصدق للرجل، وماء المجموع في البركة بعد نزول المطر مصدق لماء المطر، والصلاحة التي يصل إليها الإنسان مصدق للصلاة وهكذا.

ويقابل الكلي والجزئي الكل والجزء، والمراد بالكل الشيء الجامع لأجزائه وشرائطه، والجزء هو الشيء الداخل في تركيب الكل، وعلى هذا يظهر الفرق بين المصطلحات، فإن الكلي والجزئي وصفان للشيء بلحاظ وجوده كمفهوم في عالم الذهن، والكل والجزء وصفان للشيء في الوجود

الخارجي؛ لأن المفهوم المجرد والصورة الذهنية يستحيل أن توجد في الخارج من دون أن تكون متحدة في أحد مصاديقها الخارجية؛ إذ لا يوجد في الخارج مفهوم الرجل وإنما مصاديقه، كما لا يوجد مفهوم الصلاة بل مصاديقها<sup>(١)</sup>.

إذا عرفت هذا نقول: إن الأحكام الشرعية تتعلق أولاً وبالذات بالطبائع ثم المكلَّف هو الذي يتحققها ويوجدها في الخارج، فحينما يأمر الشرع بالصلاحة يأمرنا بالإتيان بطبيعة الصلاة، وحينما يصلِّي العبد يتحقق وجود هذه الطبيعة المأمور بها في الخارج فيكون مطيناً، ولذلك يكون المصلي مخيراً في صلاته بين أن يصلِّيها في المسجد أو في البيت، ويسْلِمُها قصراً إذا كان مسافراً أو تماماً إذا لم يكن مسافراً، وكذلك سائر العبادات والمعاملات؛ لأن المطلوب منه هو إيجاد الطبيعة في أي مصاديقها كانت.

فموضوع الأمر الشرعي ونهيه هو طبائع الواجبات والمحرمات، والمأمور يطيع الأوامر بإيجاد هذه الطبائع في أحد مصاديقها في الخارج، فلو لم يفعل عصى، ويطيع النواهي بالابتعاد عن إيجاد الطبيعة المحرمة في الخارج، فلو أوجدها عصى، وفي هذا تفاصيل ذكرها الأصوليون في الأبحاث المفصلة<sup>(٢)</sup>.

#### ط- العلاقة بين المفاهيم

إذا أجرينا مقارنة بين أي مفهومين لوجدنا أن النسبة بينهما لا تخليو من أحد حالات ثلاث:

**الأولى:** أن تكون النسبة بينهما هي المساواة في الدلالة، مثل اللفظين المترادفين كالإنسان والبشر، والجريمة والجناية، والمعصية والذنب، وبطلان العقد وفساده، فإن كل واحد من المفهومين المترادفين يدل على الآخر ويساويه في المعنى والدلالة.

(١) معرفة تفاصيل ذلك انظر منطق المظفر: ج ١، ص ٥٧ - ٥٩.

(٢) انظر معالم الأصول: ص ٧٥؛ كفاية الأصول: ص ١٣٧؛ الإحکام (للآمدي): ج ٢، ص ٣٨٠ - ٣٨١.

**والثانية:** المغایرة التامة والتباین في الدلالة ، مثل المفاهيم المتضادة نظير الطهارة والنجاسة ، والأمانة والخيانة ، والحلال والحرام ، والرضا والإكراه ، والإنسان والحجر ونحو ذلك ؛ إذ لا توجد أي علاقة تقارب بين هذه المفاهيم في الدلالة والمعنى .

**والثالثة:** نسبة العام والخاص ، وهو فيما إذا كان أحد المفهومين أوسع من الآخر ، وهذا على نحوين :

**أدهما:** أن تكون النسبة بينهما هو العموم المطلق ، وهو فيما إذا كان أحد المفهومين أوسع من الآخر بنحو دائماً ، ولذا نلاحظ أن الخاص متى ما تتحقق يكون معه العام لا محالة دون العكس ، مثل مفهوم ذي الروح والإنسان ، فإن معنى ذي الروح أوسع من الإنسان ؛ لذلك إذا تحقق الإنسان يتحقق معه ذو الروح دائماً ، ولكن ليس بالضرورة إذا تحقق ذو الروح يتحقق معه الإنسان ؛ لإمكان أن يكون ذو الروح حيواناً ، ولذلك يصح أن تقول كل إنسان ذو روح وليس كل ذي روح إنسان ، وكذلك مثل العبادة والصلة ، والاعتداء والقتل ؛ ولذلك يقال : ذو الروح والعبادة والاعتداء أوسع مطلقاً من الإنسان والصلة والقتل ؛ لأن مفهومها أوسع منها مطلقاً .

**وثانيهما:** أن تكون النسبة بينهما العموم والخصوص من وجه ، وهو فيما إذا كان كل واحد من المفاهيم أوسع من الآخر من جهة وأضيق منه من جهة أخرى ، فكل واحد من المفهومين يكون أعم من جهة وأخص من جهة أخرى ، ولذا تتسم هذه النسبة بوجود جهتين للعموم يمتاز كل واحد من المفهومين بوحدة منها ، وجهة أخص يجتمع فيها المفهومان ، مثل الإنسان والأبيض ، فإن الإنسان أوسع من الأبيض من جهة لأنه يشتمل على إنسان أسمر أو أصفر ، والأبيض أوسع من جهة أخرى ؛ لوجود أشياء أخرى هي بيضاء وليس بإنسان كالطير الأبيض أو القطن .

ونلاحظ هنا أن مفهوم الإنسان جهة يكون فيها أوسع من مفهوم الأبيض، ولمفهوم الأبيض جهة يكون فيها أوسع من مفهوم الإنسان، ولكن كلاهما يجتمعان في الإنسان الأبيض وهي جهة الأخص، ومثل ذلك يقال في الجريمة والقتل، فإن الجريمة قد تكون قتلاً وقد تكون جراحة، والقتل قد يكون جريمة وقد يكون قصاصاً أو عقوبة مشروعة، وقد يجتمعان في قتل العدوان، فإنه قتل وجريمة معاً، ولذا يصح أن نقول: بعض القتل جريمة وبعض الجريمة قتل.

ونلاحظ أن هذه النسب الأربع تنطبق على الأحكام الشرعية في الموارد المختلفة أيضاً، فإذا كانت النسبة الأولى دل كل واحد من الحكمين على الآخر، مثل المندوب والمستحب، وإذا كانت الثانية تغايراً في الدلالة كالواجب والحرام، والصحة والفساد، وإذا كانت النسبة الثالثة بنحو العموم والخصوص المطلق وجوب تخصيص العام، مثل قوله تعالى:

﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَبَرَآءُهُ جَهَنَّمُ حَكِيلًا فِيهَا﴾<sup>(١)</sup> فإن معناه عام يشمل جميع صور القتل، وقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَتَأْوِي إِلَّا لِلْبَيْبَرِ﴾<sup>(٢)</sup> خاص؛ لأن القصاص هو تعمد في القتل أيضاً إلا أن معناه أخص؛ لأن كل قصاص قتل، وليس كل قتل قصاص؛ لذلك تخصص الآية الثانية دلالة الآية الأولى فيحكم بأن كل تعمد في القتل حرام ومصيره جهنم إلا القصاص فإنه جائز ومصيره حفظ الحياة وحقن الدم.

وإذا كانت النسبة بنحو العموم من وجه نظير البيع والربا في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾<sup>(٣)</sup> فإن بعض البيع ربوي، وبعض الربا يقع في غير البيع كالربا في الدين، فجهة افتراق البيع تحصل في البيوع العادية كبيع الدار أو

(١) سورة النساء: الآية ٩٣.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٧٩.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

الأرض، وجهة افتراق الربا تحصل بالربا الحاصل في الديون فيقع التعارض في البيع الربوي، فهل يحكم بحلية استناداً إلى مفهوم البيع، أم يحكم بحرمة وبطلانه استناداً إلى مفهوم الربا؟.

ومثله يقال لدى الصلاة في الدار المغصوبة، فإن الصلاة في الدار المملوكة هي جهة الافتراق عن الغصب فتكون صحيحة، وغصب الدار من دون الصلاة فيها هي جهة افتراق الغصب عن الصلاة، ويقع التعارض لدى الصلاة في الدار المغصوبة، فهل يؤخذ بمفهوم الغصب ويحكم ببطلان الصلاة أم يؤخذ بالصلاحة فيقال : الصلاة صحيحة ولكن المصلي ارتكب الإثم بسبب الغصب؟.

وهذه من المسائل التي وقع الكلام فيها كثيراً، وأسسوا لها قواعد سترى تفاصيلها في أثناء البحث<sup>(١)</sup>.

#### ي- الاجتهد ومهمة المجتهد

**الاجتهد لغة:** بذل الجهد والطاقة لتحصيل المراد<sup>(٢)</sup>.

**وفي الاصطلاح الأصولي:** هو القدرة الفعلية على استنباط الأحكام والوظائف الشرعية من أدلة المعتبرة<sup>(٣)</sup> ، وهذه القدرة لا تحصل إلا بالإحاطة التامة بقواعد الاستنباط والفقاهة.

ومن هنا قالوا: إن علم الأصول من أهم مقدمات الاجتهد والفقاهة؛ إذ لا يكون الفقيه فقيهاً ما لم يدرس علم الأصول ويستوعب قواعده ويستحضر نتائجه، وذلك لأن هذه النتائج هي التي تمهد الطريق لاستنباط

(١) لمعرفة بعض التفاصيل انظر منطق المظفر: ج ١، ص ٦٦-٦٨.

(٢) انظر لسان العرب: ج ٣، ص ١٣٣، (جهد)؛ مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ص ٢٠٨، (جهد)؛ مجمع البحرين: ج ٣، ص ٣٠، (جهد).

(٣) انظر معالم الأصول: ص ٣٢٧؛ الفوائد الخاتمية: ص ٥٠٥؛ كفاية الأصول: ٤٦٣؛ المستصفى: ج ٢، ص ٣٥٠؛ فواتح الرحموت: ج ٢، ص ٣٦٢؛ الإحکام (للأمدي): ج ٤، ص ٣٩٦.

الحكم الشرعي من الأدلة الخاصة، ومن هذا نعرف أمرين :

**أحدهما:** أن تطبيق القواعد الأصولية في الفقه من مهامات الفقهاء والمجتهدين، وأما غير المجتهدين فيمكنهم دراسة هذا العلم والاطلاع على قواعده كسائر العلوم الأخرى، إلا أنهم يقلدون المجتهدين في الفتوى والأحكام ويعملون بها، ولذا يسمونهم بالقلدة، وهذا الاتباع للمجتهدين يسمى بالتقليد.

**وثانيهما:** أن القاضي والقانوني لا يستغني عن دراسة علم الأصول وفهم قواعده، بل لا يجوز للقاضي أن يحكم بين الناس في شأن من الشؤون العامة أو الخاصة ما لم يكن فقيهاً أو مأذوناً من قبل الفقيه وذلك لأسباب :

**الأول:** أن هذا المنصب أي منصب القضاء جعله الله سبحانه للأنباء ثم الأووصياء، ثم الفقهاء بما هم وكلاء ونواب عن الأنبياء والأوصياء. قال تعالى : ﴿يَنَّادِيُّ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَلَاحِمُ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِيقِ﴾<sup>(١)</sup> وقال تعالى : ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا فَضَيَّتَ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا﴾<sup>(٢)</sup> وفي رواية إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال : «قال أمير المؤمنين عليه السلام لشريح : يا شريح ! لقد جلست مجلساً لا يجلسه إلاّنبي أو وصيّنبي أو شقي»<sup>(٣)</sup> وكان شريح قاضياً.

**الثاني:** أن الفقيه هو العالم بالأحكام الشرعية، فلا يصلح لتطبيقها وحمل الناس عليها إلاّ هو، ولذا جعله المعصوم عليه السلام حاكماً من بعده، وأمر الناس بالرجوع إليه ، فعن علي أمير المؤمنين عليه السلام قال : «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(١) سورة ص : الآية ٢٦.

(٢) سورة النساء : الآية ٦٥.

(٣) الوسائل : ج ٢٧ ، الباب ٣ من أبواب صفات القاضي ، ص ١٧ ، ح ٢ ؛ وانظر المغني (ابن قدامة) : ج ١١ ، ص ٣٧٣ - ٣٧٤ ؛ الشر الكبير بهامش المغني : ج ١١ ، ص ٣٧٣ - ٣٧٥ .

اللهم ارحم خلفائي ثلاثةً. قيل : يا رسول الله ومن خلفاؤك؟ قال : الذين يأتون بعدي يروون حديثي وسنتي<sup>(١)</sup> وفي رواية أبي خديجة عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال : «اجعلوا بينكم رجلاً قد عرف حلالنا وحرامنا ، فإنني قد جعلته عليكم قاضياً»<sup>(٢)</sup> وفي التوقيع الوارد عن صاحب الأمر عليه السلام : «أما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا ، فإنهم حجتني عليكم ، وأنا حجة الله»<sup>(٣)</sup>.

**الثالث:** أن الحكم المشروع هو الذي يلتزم به الناس ويعتقدون بمحقانيته ، وهذا هو مائز أساس بين المشروع واللامشروع من الأحكام ؛ لأن الحكم والقضاء يتصرف في شؤون الناس ، ويحد من سلطتهم على نفوسهم وأموالهم وشؤونهم العامة والخاصة ، فما لم يؤمن الناس به ويدعنوا لتشريعاته كان حكماً مفروضاً عليهم فيكون ظلماً ؛ ومن هنا يشترط في مشروعية الحكم شروط كثيرة أهمها ثلاثة هي :

- ١- شرعية مصدر الحكم أي المشرع ، وذلك بان يكون له سلطة حقة على التشريع.
- ٢- أن يؤمن الناس بهذا المشرع ؛ لتكون تشريعاته نافذة عليهم.
- ٣- أن يكون المطبق لهذه التشريعات مؤهلاً من حيث الكفاءة العلمية والعدالة العملية.

ولولا هذه الشروط لم يكن وجهاً لشرعية الحكم والقضاء.

ومن هنا قالوا : يجب أن يكون القانون والقضاء في أي بلد مطابقاً لمعتقد أبناء البلد وإرادتهم ، وإلاً بطل القانون أن يكون قانوناً ، وبطل القضاء أن

(١) الوسائل : ج ٢٧ ، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي ، ص ١٣٩ ، ح ٧.

(٢) الوسائل : ج ٢٧ ، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي ، ص ١٣٩ ، ح ٦.

(٣) الوسائل : ج ٢٧ ، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي ، ص ١٤٠ ، ح ٩.

يكون عادلاً.

وعلى هذا الأساس ابنت العديد من القواعد القضائية وأحكامها على أحكام الشريعة في البلاد الإسلامية لاسيما فيما يتعلق بالأحوال الشخصية وبعض القوانين المدنية، وأما في غيرها فقد استندت إلى القوانين الوضعية، ولكن يلاحظ عليها:

**أولاً:** أنها فاقدة للشروط الثلاثة المتقدمة، بل هذه الشروط لا تطبق في بلادنا إلا على أحكام الشريعة الإسلامية؛ لأن الإسلام هو دين البلد، وهو الذي آمن به الناس وأذعنوا لأحكامه عن إرادة ورضا، والفقير الجامع للشرط هو المؤهل لأن يحكم بين الناس، ويفتي لهم في القضايا المختلفة؛ لأن المقصوب لهذه الوظيفة شرعاً، ويتمتع بالمزايا العلمية والعملية.

**ثانياً:** أن القضاء والمحاكم في البلاد الإسلامية لم تأخذ بكل أحكام الإسلام الذي يؤمن به المواطنون، بل أخذت منه شيئاً وأخذت من القوانين الوضعية التي لا يعتقد بها الناس أشياء، وهذا خلل في مشروعية القضاء.

**ثالثاً:** أن الذين يطبقون هذه القوانين لاسيما في شؤون القضاء وفصل المنازعات لا يتمتعون بمؤهلات الاجتهاد والفقاهة في الدين وإن كانوا خبراء في القضاء والقوانين الوضعية، وهذا خلل آخر لما عرفت من أن شرعية القضاء ترجع إلى الله سبحانه أولاً، ثم الأنبياء والأوصياء ثانياً، ثم الفقهاء ثالثاً، وهذا يوجب على القضاة مسؤولية دينية أخرى توجب عليهم الفقهاء والاجتهاد، أو اكتساب شرعية المنصب من الفقهاء والمجتهدين<sup>(١)</sup>.

---

(١) لمعرفة المزيد عن ذلك انظر العروة الوثقى: ج٦، ص٤٢٢ - ٤١٨؛ فقه الدولة: ج١، ص٢٦١.

## كـ- القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية

القاعدة في اللغة : هي الأساس لما فوقه<sup>(١)</sup> ، وفي هذا المعنى ورد قوله تعالى : ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ﴾<sup>(٢)</sup> أي أصوله التي كانت قبل ذلك فعفي أثرها وجدها إبراهيم عليه السلام<sup>(٣)</sup> .

والقاعدة في مصطلح أهل العلم : الصابطة ، وهي الأمر الكلبي المنطبق على جميع الجزئيات المنضوية تحته لاشتراكتها في الموضوع .

كما يقال : كل إنسان حيوان ، وكل ناطق إنسان ، ونحو ذلك<sup>(٤)</sup> ، فإن الإنسان والناطق شيء واحد ، ويشتراكان مع الحيوان في أنه حساس متحرك بالإرادة ، ويتاز عنده بالناطقية ، أي قوة التفكير وإدراك القواعد الكلية ، ويراد من القاعدة الأصل والقانون والصابطة والمقصد ونحوها<sup>(٥)</sup> .

وأما في مصطلح الأصوليين فقد تعددت الآراء في تعريفها<sup>(٦)</sup> ، ولكن يمكن تعريفها بأبرز خواصها .

فالقاعدة الأصولية : هي النتيجة الكلية التي يثبتها علم الأصول ، ويتخذها الفقيه أساساً لاستنباط الحكم الشرعي الفرعى من أدلةه . هذا وقد اشتهر التعبير عنها بأنها ما يقع كبرى كلية في قياس الاستنباط<sup>(٧)</sup> .

(١) مفردات ألفاظ القرآن الكريم : ص ٦٧٩ ، (قعد) ؛ مجمع البحرين : ج ٣ ، ص ١٣١ ، (قعد) ؛ معجم مقاييس اللغة : ص ٨٦٥ ، (قعد) ؛ لسان العرب : ج ٣ ، ص ٣٦١ ، (قعد) .

(٢) سورة البقرة : الآية ١٢٧ .

(٣) انظر مجمع البيان : ج ١ ، ص ٣٨٧ ، تفسير الآية المزبورة .

(٤) مجمع البحرين : ج ٣ ، ص ١٣١ ، (قعد) .

(٥) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم : ج ٢ ، ص ١٢٩٥ .

(٦) انظر كفاية الأصول : ص ٨ ؛ فوائد الأصول : ج ١ ، ص ١٩ ؛ القواعد الفقهية (لبنجوردي) : ج ١ ، ص ٥ ؛ المحاضرات : ج ١ ، ص ٦ - ٧ ؛ بحوث في علم الأصول : ج ١ ، ص ٢٥ .

(٧) انظر فوائد الأصول : ج ١ ، ص ١٨ ؛ نهاية الأفكار : ج ١ ، ص ٢١ ؛ منتهى الأصول : ج ١ ، ص ١٦ ؛ وانظر فوائح الرحموت : ج ١ ، ص ٩ ؛ الإحکام (للأمدي) : ج ١ ، ص ١١ .

**فمثلاً:** ثبت في علم الأصول أن الأمر للوجوب وأن النهي للتحريم، ومعنى ذلك أن كل أمر ورد في الآيات والروايات يحمل على الوجوب، وكل نهي يحمل على التحرير، وهذه نتيجة كلية يثبتها علم الأصول، ويستدل عليها لتكون حجة، ولذلك يتخذها الفقيه وسيلة لاستنباط الأحكام الشرعية، فيستدل على وجوب الصلاة مثلاً من خلال الجمع بين قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ﴾<sup>(١)</sup> التي أمرت بالصلاحة وبين هذه النتيجة: كل أمر للوجوب فيحكم بوجوب الصلاة؛ إذ يتشكل عنده قياس منطقي صحيح مبني على مقدمتين :

**الأولى:** الدليل الجزئي، وهو ما يعبر عنه بصغرى القياس، وهو قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ﴾.

**الثانية:** بكبرى القياس، وهي النتيجة الأصولية (كل أمر يفيد الوجوب) فتكون النتيجة أن الصلاة واجبة، ويمثل هذا القياس يثبت الفقيه حرمة القتل مثلاً؛ إذ قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفَسَاتِ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾<sup>(٢)</sup>.

ونلاحظ من ذلك أن القاعدة الأصولية تتسم بثلاث سمات :

**الأولى:** أنها قاعدة كلية عامة لا تختص بباب واحد من الفقه، بل تنطبق على كل الأبواب، فإن قاعدة الأمر وهي أنه يفيد الوجوب تجري في العبادات كما عرفت في مثال الصلاة، وفي المعاملات كما في قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾<sup>(٣)</sup> أو في الأحكام كقوله تعالى: ﴿الَّذِي أَنْذَانِي فَلَجِلِدُوا كُلَّنَا وَنَجِدُ مِنْهُمَا مِائَةً جَتَنَّعَ﴾<sup>(٤)</sup> أو غيرها<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة الإسراء: الآية ٧٨.

(٢) سورة الإسراء: الآية ٣٣.

(٣) سورة المائدة: الآية ١.

(٤) سورة النور: الآية ٢.

(٥) كقوله تعالى: ﴿وَشَارِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ سورة آل عمران: الآية ١٥٩.

**الثانية:** أنها تكون أساساً لاستنباط الحكم الشرعي في الفقه؛ إذ لو لا تطبيق القاعدة الأصولية لايتمكن الفقيه من استنباط الحكم، ومن هنا سمي العلم الذي يبحث في هذه القواعد بأصول الفقه.

**الثالثة:** أنها من أدوات المجتهد الفقيه في مقام استنباط الأحكام الشرعية الفقهية؛ لأن الاستنباط من مهام المجتهد لا غير. نعم لغير المجتهد أن يدرس علم الأصول ويعرف على قواعده، وأما اتخاذ النتائج الأصولية كأدوات لاستنباط الأحكام الشرعية فلا يصح ما لم يبلغ رتبة الاجتهاد.

فالنتائج الأصولية نظير النتائج الكلية فيسائر العلوم، فمثلاً: النتائج الكلية التي يثبتها علم الطب يمكن للجميع دراستها أو معرفتها إلا أن تطبيقها في مقام العمل من مهام الطبيب، وكذا الكلام في نتائج الهندسة والصيدلة والكيمياء وغيرها من العلوم المختلفة، وبهذا تختلف القاعدة الأصولية عن القاعدة الفقهية مثل: (لا ضرر ولا ضرار)<sup>(١)</sup> و: (أصالة الصحة في فعل المسلم)<sup>(٢)</sup> و: (المؤمنون عند شروطهم)<sup>(٣)</sup> فإن القاعدة الفقهية وإن كانت نتيجة كلية أيضاً إلا أن تطبيقها لا يختص بالفقيه، بل يمكن لعموم الناس تطبيقها في مواردها المختلفة فضلاً عن المجتهد<sup>(٤)</sup>.

نعم للفقيه أن يحرر القاعدة ويثبت حجيتها، وبعد ذلك يطبقها الناس، ففي كل تصرف استلزم الإضرار - مثلاً - يحكمون بعدم جوازه استناداً لقاعدة (لا ضرر)، وفي كل فعل من أفعال المسلم شكوا في صحته يحملوه على

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٤، ص ٢٤٧، ح ٥٧١٨.

(٢) فرائد الأصول: ج ٣، ص ٣٤٥؛ القواعد الفقهية (للبجنوردي): ج ١، ص ٢٨٧؛ الفقه (القواعد الفقهية): ص ١٥٣.

(٣) الوسائل: ج ٢١، الباب ٢٠ من أبواب المهر، ص ٢٧٦، ح ٤.

(٤) نهاية الأفكار: ج ١، ص ٢١؛ بحوث في علم الأصول: ج ١، ص ٣٤؛ تهذيب الأصول: ج ١، ص ١٢.

الصحة استناداً (لأصالة الصحة) وهكذا.

وبذلك نعرف أيضاً أن القاعدة الأصولية نتيجة يستخلصها الأصولي من الآيات والروايات وحكم العقل وفهم العرف واللغة وغيرها من العلوم المختلفة، وليس هي آية أو رواية، ولذا قالوا: إن علم الأصول هو حصيلة اشتراك مجموعة من العلوم المختلفة<sup>(١)</sup>.

**فمثلاً:** في الحديث النبوى المتضاد بطرق الفريقين: «البيعان بالخيار حتى يفترقا»<sup>(٢)</sup> يفيدنا ثبوت خيار فسخ البيع لكل من البائع والمشتري ما داما في مجلس العقد ولم يفترقا عنه، ولكن استنباط هذا الحكم الفرعى من هذا الخبر يتوقف على :

- ١- إثبات السنة ، وهذه مقدمة يثبتها علم الكلام ، ثم إثبات حجيتها ، وهذه يثبتها علم الأصول .
- ٢- إثبات أن هذا الخبر ينقل إلينا السنة الصحيحة لا الموضوعة أو المكذوبة ، وهذه مقدمة يثبتها علم الحديث من خلال دراسة سند الحديث ، ودراسة سند الحديث يتوقف على دراسة رواية الحديث ورجاله وتقييم الثقة من غير الثقة منهم ، وهذه مقدمة رابعة يثبتها علم الرجال .
- ٣- معرفة دلالات ألفاظ الحديث من حيث المعنى اللغوي والظهور العرفي ، وهذه يثبتها علم اللغة ؛ لأننا لا بد وأن نعرف معنى (البيعان) ومعنى (ال الخيار) في اللغة أو في الظهور العرفي .
- ٤- معرفة الأدلة الأخرى المعارضة لهذا الحديث ، أو المخصصة أو المقيدة ونحوها ، وهذه تثبتها علوم متعددة كالقرآن والحديث والفقه والمنطق والأصول .

(١) انظر فوائد الأصول : ج ١ ، ص ١٨ ؛ نهاية الوصول : ج ١ ، ص ٧٢ - ٧٣ ؛ معالم الأصول : ص ٣٧ .

(٢) انظر الوسائل : ج ١٨ ، الباب ١ من أبواب الخيار : ص ٥ ، ح ١ ؛ صحيح البخاري : كتاب البيع ، الباب ٤٤ ، ح ٢١١٠ .

**فمثلاً:** يعارض هذا الحديث قوله تعالى: ﴿يَتَأَبَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾<sup>(١)</sup> لأنَّه يثبت لزوم العقد بمجرد وقوعه، بينما الحديث يثبت الخيار بعد وقوعه، وحينئذ لا مناص من حل هذا التعارض بوجه من وجوه الخل على ما سترى من خلال البحث.

**والحاصل:** أن القاعدة الأصولية نتيجة علمية يستخلصها الفقيه من علم الأصول، ثم يطبقها على مواردها التي نصت عليها الآيات والروايات وغيرها من الأدلة الشرعية، ويعتمد لدى هذا التطبيق على علوم عديدة تعين الفقيه على فهم الدليل وفهم النتيجة والوجه الشرعي للإسناد له، ومن هنا قالوا: إنَّ علم الأصول يتوقف على علوم عديدة سابقة عليه، فهو متاخر عنها رتبة، كما أنَّ علم الأصول هو الآخر سابق على علم الفقه ومتقدم عليه<sup>(٢)</sup>.

## ١٠- خطوة البحث

إن الغاية القصوى التي يطلبها الفقيه من البحث الأصولي هو تحصيل الحجة في مقام الاستنباط، وبما أنَّ أهم الحجج الشرعية هي القرآن والسنة ثم الإجماع والعقل جعلنا خطة البحث تدور مدار هذه الأدلة.

فإن الفقيه لدى استنباط الأحكام الشرعية أول ما يبحث عنه هو وجود آية أو رواية معتبرة عليها، فإن لم يجد ينظر في باقي الأدلة كالإجماع ولو احتج كالشهرة والسيرة والعقل وملازماته، وحيث إن أدلة الكتاب والسنة تعتمد بشكل كبير على الدلالة اللغوية، والحجja في الدلالة اللغوية هو الظهور العرفي

(١) سورة المائدة: الآية ١.

(٢) انظر نهاية الوصول: ج ١، ص ٧٣-٧٢؛ معالم الأصول: ص ٣٧؛ فوائد الأصول: ج ١، ص ١٨؛ نهاية الأفكار: ج ١، ص ٢٣؛ وانظر أيضاً المستصنfi: ج ١، ص ٦-٧؛ فواتح الرحموت: ج ١، ص ٩؛ الإحکام(للامدی): ج ١، ص ٩.

تعين البحث في كيفية دلالة الألفاظ على معانيها، ومعيار هذه الدلالة، وهو ما يعبر عنه بالظهور اللفظي.

إذا فحص الفقيه عن الدليل ولم يعثر عليه صارت المسألة من قبيل المسائل التي لم يرد فيها دليل له نص أو ظهور على الحكم، ولذلما يتوجب عليه أن يرجع إلى القواعد الشرعية التي جعلها الشارع وظائف شرعية تعين الحكم عند فقدان الدليل، وهو ما يعبر عنه بالأصول العملية، وعلى هذا فإن خطة البحث جاءت في ثلاثة أبواب:

**الباب الأول:** في الأدلة الأربع ولوائحها.

**الباب الثاني:** في دلالة الكتاب والسنة على الأحكام.

**الباب الثالث:** في قواعد الاستنباط عند فقدان الأدلة الأربع.

وبهذا التسلسل يكون الفقيه قد سلك الطريق الصحيح لاستنباط الحكم الشرعي من خلال معرفة التسلسل الصحيح للحجج الشرعية التي يعتمد عليها في الاستنباط.

# **الباب الأول**

## **في أدلة الأحكام**

**وفيه تهيد وفصول :**

**الفصل الأول : دليل الكتاب العزيز**

**الفصل الثاني : دليل السنة المطهرة**

**الفصل الثالث : دليل الإجماع ولوائحه**

**الفصل الرابع : دليل العقل**

## **التمهيد**

إنّ أهمّ ما يتوخاه الفقيه في عملية الاستنباط هو الأدلة على الأحكام الشرعية؛ لأنّ هذه الأدلة هي التي توفر للفقيه الحجة الشرعية في الفتوى، كما هي الحد الفاصل في الاستنباط بين الاجتهاد الصحيح والتشريع المحرّم، ومن هنا فإنّ أول ما ينبغي دراسته في علم الأصول هو الأدلة التي يستتبّط منها الأحكام وتكون حجة على العباد، وهي أربعة :

- ١- دليل الكتاب
- ٢- دليل السنة
- ٣- دليل الإجماع
- ٤- دليل العقل

ويتفرّع منها جملة من الأدلة الأخرى تعتبر عرفاً واصطلاحاً غير هذه الأربعة، ولكنها في الحقيقة ترجع إلى واحد مثل : السيرة والأصول العملية كالاستصحاب والبراءة فإنّها ترجع إلى السنة ، وبناء العقلاء فإنّها ترجع إلى العقل - على قول -، ولذلك حصروا الأدلة بالأربعة، وإليك تفاصيلها على التوالي في الفصول التالية :

## **الفصل الأول**

### **دليل الكتاب العزيز**

وفيه أمور:

الأمر الأول : التعريف

الأمر الثاني : الفرق بين القرآن والحديث القدسي

الأمر الثالث : حجية الكتاب

الأمر الرابع : أصناف آيات الأحكام

الأمر الخامس : الآيات المحكمة والأيات المتشابهة

الأمر السادس : أقسام دلالات الكتاب

## الأمر الأول: التعريف

الكتاب هو القرآن الكريم، ولقد أنزله الله سبحانه وتعالى لبياناً لكل شيء، ومنها الأحكام الشرعية، وقد أحصوا الآيات الواردة في الأحكام فبلغت حوالي خمسمائة آية من مجموع ستة آلاف وست وستين آية على ما هو المشهور المعروف<sup>(١)</sup>، وهذا العدد استقرائي وصلت إليه بعض الإحصاءات، ولذا فهو قابل للزيادة لإمكان وجود آيات تستنبط منها الأحكام لم يتوصل إليها السابعون<sup>(٢)</sup>؛ لقصور عقول البشر عن الإحاطة بكل شيء.

والكتاب الموجود بين الدفتين والمتداول بين أيدينا هو القرآن الكريم، كما أنزله الله سبحانه وتعالى رسوله الأمين محمد ﷺ بألفاظه ومعانيه وترتبه بلا زيادة أو نقصان، وذلك لثبوته بالنقل المتواتر أولاً، بل والعقل ثانياً، والنص القرآني ثالثاً، وإنما استدللنا بالتواتر أولاً فلأنه يفيد الجزم واليقين، وبالعقل فلأن العقل يقضي بأن الزيادة والنقيصة في كتاب الله سبحانه تسقطه عن الحجية والاعتبار؛ لأنه يستدعي وجود احتمال وقوع التحرير في كل ما يستدل به من الآيات الشريفة، ولذا جعلنا دليلاً النص القرآني ثالثاً بعد التواتر والعقل؛ وذلك لأنه ما لم يثبت عدم التحرير بغير الكتاب لا يمكن الاستدلال عليه بالكتاب لأنه دور، والدور باطل عقلاً.

(١) انظر كنز العرفان : ص ٢٩.

(٢) لعل منها قوله تعالى ﴿وَلَا يُسْأَلُ عَنْ ذُنُوبِهِمُ الْمُجْرِمُونَ﴾ سورة القصص : الآية ٧٨. إذ ربما يصلح دليلاً على عدم حاجة القضاء إلى المحاكمة للمجرم الذي ثبت إجرامه كأحكام الظلمة، بل يكتفى بإيذان العقوبة به لكون المحاكمة التي تتضمن الادعاء والدفاع تكون لغواً لثبوت الجريمة قبل الحكم، أو تكون من قبيل الدفاع عن الظلم لسعى المجرمين على تخلص أنفسهم مما ارتكبوا بشتى الصور، فتكون ظلماً في نفسها، وهذا يتنافي مع غرض القضاء، كما قد يصلح دليلاً على جواز أن يقضي القاضي بعلمه إذا ثبتت عنده جريمة المجرم دون حاجة إلى تفاصيل إجراءات القضاء.

**وتوضيح ذلك:** أَنَّا إِذَا أَرْدَنَا أَنْ نُثْبِتْ عَدْمَ تُحْرِيفِ الْقُرْآنِ بِنَفْسِ الْقُرْآنِ لِلزَّمْعِ  
عَلَيْنَا أَنْ نُثْبِتْ أَنْ مَا نَسْتَدِلُ بِهِ عَلَى ذَلِكَ هُوَ قُرْآنٌ غَيْرُ مُحَرَّفٍ فِي نَفْسِهِ مَعَ أَنَّهُ لَمْ  
يُثْبِتْ بَعْدَ أَنَّهُ غَيْرُ مُحَرَّفٍ، فَيَتَوقَّفُ الشَّيْءُ عَلَى نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَلِزُمُ تَوقُّفَ عَدْمِ  
تُحْرِيفِ الْقُرْآنِ عَلَى عَدْمِ تُحْرِيفِ الْقُرْآنِ، وَهُوَ باطِلٌ لِأَنَّهُ تَنَاقُضٌ. وَالآيَاتُ الَّتِي  
نَصَّتْ عَلَى عَدْمِ تُحْرِيفِ الْقُرْآنِ عَدِيدَةٌ.

**منها:** قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَا كَانَ هَذَا الْقُرْآنُ أَنْ يُفْتَرَى مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾<sup>(١)</sup> بِنَاءً عَلَى  
شَمْوَلِهَا لِكُلِّ أَخْنَاءِ الْإِفْرَاءِ بِمَا فِيهِ التُّحْرِيفِ.

**وَمِنْهَا:** قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّا نَخْنُ نَرَلَنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَكَفِظُونَ ﴾<sup>(٢)</sup> وَلِذَلِكَ فَانِ كُلِّ  
مَا وَرَدَ مِنَ الْأَخْبَارِ الظَّاهِرَةِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ يَنْبَغِي حَمْلُهَا عَلَى الْمَجَازِ وَضَرَبِهِ  
الْتَّأْوِيلِ عَلَى مَا قَرَرَهُ الْعُلَمَاءُ<sup>(٣)</sup>.

## الأمر الثاني: الفرق بين القرآن والحديث القدسي

مَا تَقْدِمُ نَعْرِفُ الْفَرْقَ بَيْنَ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ الْقَدِيسِيِّ، فَإِنَّهُمَا يَشْتَرِكَانِ فِي أَنَّ  
كُلَّيْهِمَا خُطَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبْحَانَهُ إِلَّا أَنَّ الْقُرْآنَ نُزِّلَ عَلَى رَسُولِهِ الْكَرِيمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي  
مَقَامِ التَّحْدِيِّ وَالْإِعْجَازِ، بَيْنَمَا الْحَدِيثُ الْقَدِيسِيُّ نُزِّلَ لِتَوْجِيهِ الْعِبَادِ وَإِرْشَادِهِمْ،  
وَلَيْسَ فِي مَقَامِ التَّحْدِيِّ، كَمَا أَنَّ الْقُرْآنَ تَضَمِّنُ أَصُولَ الدِّينِ وَفَرَوْعَهُ، فَلِذَلِكَ  
تَعْرُضُ لِلْعَقَائِدِ وَالْأَحْكَامِ كَمَا تَعْرُضُ لِلآدَابِ وَالْأَخْلَاقِ وَالْمَوْعِظَةِ وَالْعِلْمَوْنَ  
وَالْفَنُونَ، بَيْنَمَا الْغَالِبُ فِي الْحَدِيثِ الْقَدِيسِيِّ هُوَ الْمَوْعِظَةُ وَالْتَّعْلِيمُ<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة يومنس: الآية ٣٧.

(٢) سورة الحجر: الآية ٩.

(٣) انظر علوم القرآن عند المفسرين: ج ٣، ص ٢٠٦-٢٠٨؛ تلخيص التمهيد: ج ١، ص ٤٨٠.

(٤) ذَكَرُوا فَرْوَقًا عَدِيدَةً لِلْحَدِيثِ الْقَدِيسِيِّ وَالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، إِلَّا أَنَّ الْفَرْقَ الْجَوْهِرِيَّ هُوَ مَا ذَكَرْنَاهُ. انظر  
أَصُولِ الْفَقِهِ (لِلزَّلْمِيِّ): ص ٣٩؛ وَمِنَ الْكِتَابِ الْجَامِعِ لِلْحَدِيثِ الْقَدِيسِيِّ كِتَابُ الْجَوَاهِرِ السُّنْنِيَّةِ فِي  
الْأَحَادِيثِ الْقَدِيسِيَّةِ لِلْحَرِّ الْعَامِلِيِّ تَتَّبِعُهُ، وَكِتَابُ كَلْمَةِ اللَّهِ لِلْسَّيِّدِ حَسَنِ الشِّيرَازِيِّ تَتَّبِعُهُ؛ اَنْظُرْ كَشَافَ  
اَصْطَلَاحَاتِ الْفَنُونِ وَالْعِلْمَوْنَ: ج ١، ص ٦٢٩.

وبذلك يظهر الفرق بين القرآن وبين سائر الكتب السماوية الأخرى؛ إذ لم يعتبرها الله سبحانه قرآنًا، ولم ينزلها بداعي التحدي والإعجاز.

### الأمر الثالث: حجية الكتاب

إن حجية القرآن على العباد من الضرورات التي لا تحتاج إلى بيان وذلك لأن القرآن كتاب الله سبحانه خالق الخلق ومالك الملك والحاكم المطلق في الوجود. نعم ثبوت هذه الحجية يتوقف على مقدمتين:

**الأولى:** ثبوت أن ما بين أيدينا من القرآن هو كتاب الله المنزّل على النبي الأكرم عليه السلام بالتواتر المقيد للجزم واليقين، وهذا مما لا يشك فيه مسلم.

**الثانية:** ثبوت نسبة الكتاب إلى الله سبحانه، وهذا الثبوت يعرف بالتواتر وبالإعجاز الظاهر منه في أسلوبه ومعانيه وتحديه لبلغاء عصره وإقرارهم بالعجز عن الإتيان بمثله، بل وبارتفاعه عن مستوى عصره في تشريعه وأحكامه وتعاليمه بما يوجب القطع بارتفاعه وعلوّه عن طاقة البشر.

ويفترق دليل التواتر عن الإعجاز في أن التواتر يحصل عند من تأخر عن عصر نزول القرآن، وهو دليلهم الأقوى عليه، وأما الإعجاز فهو الحاجة الأقوى على من عاصر نزول القرآن لعدم حصول التواتر عند المعاصرين عادة. قال تعالى: ﴿ وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارِكٌ فَاتَّبِعُوهُ ﴾<sup>(١)</sup>.

### الأمر الرابع: أصناف آيات الأحكام

يتضمن القرآن الكريم أصنافاً عديدة من الآيات الشريفة التي تتناول الحياة الإنسانية من جوانب مختلفة، ولكن أهم الأصناف التي تهم الأصولي والفقهي هي:

(١) سورة الأنعام: الآية ١٥٥.

- ١- الآيات التي تتعرض إلى الجانب الاعتقادي، نظير آيات التوحيد، والنبوة والإمامية والمعاد، ووصف الجنة والنار، والملائكة<sup>(١)</sup> ونحو ذلك، وهدفها دعوة الإنسان إلى الاعتقاد الحق، أو تصحح اعتقاده به.
- ٢- الآيات التي تتعرض إلى الجانب الأخلاقي، وتدعى الناس إلى التزام التعامل السليم في سلوكهم الاجتماعي، نظير الآيات التي تدعوا إلى احترام الوالدين، والأخرى التي تدعو إلى نبذ الغيبة والكذب والتنابز بالألفاظ ونحوها<sup>(٢)</sup>.
- ٣- الآيات التي تتعرض إلى العبادات والمعاملات، نظير الآيات التي أوجبت الصلاة والزكاة والصيام والحج<sup>(٣)</sup>، والأخرى التي أحلت البيع وحرمت الربا، وأحلت الدين والرهن وغيرهما المبنية على رضا المتعاقدين، والأخرى التي منعت الغش وأكل المال بالباطل<sup>(٤)</sup>.
- ٤- الآيات التي تتعرض إلى المبادئ القانونية في الحكم والسلطة، نظير

(١) كما في قوله تعالى: ﴿أَمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّ أَمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكَتِبِهِ وَرَسُولِهِ لَا فُرْقَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفرانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ سورة البقرة: الآية ٢٨٥.

(٢) كما في قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا إِلَيْنَا إِنْسَانَ بِوَالِدِيهِ إِحْسَانًا حَمَلَهُ أَمَهُ كَرَهًا وَوَضَعَتْهُ كَرَهًا وَحَمَلَهُ وَفَصَالَهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشْدَهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبُّ أُوزْعَنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّهِ وَعَلَى وَالَّدِي وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرَضَاهُ وَأَصْلَحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبَتِّ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ سورة الأحقاف: الآية ١٥.

(٣) كما في قوله تعالى: ﴿فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ سورة المجادلة: الآية ١٣ ، قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ سورة البقرة: الآية ١٨٣ ، قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمَرَةَ لِلَّهِ﴾ سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٤) كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ سورة النساء: الآية ٢٩.

مبدأ الشورى ، ومبادئ العدالة ، وحرية المعتقد ، ونصرة المظلوم<sup>(١)</sup> ، ومبادئ وجوب التعاون على البر والتقوى وحرمة المعاونة على الإثم<sup>(٢)</sup> ، أو مبدأ الأخذ بالعفو عند المقدرة<sup>(٣)</sup> ، ونحو ذلك.

٥- الآيات التي تتعرض إلى العقوبات الجنائية ، نظير الآيات التي تحرم القتل ، وتدعى إلى القصاص من القاتل أو دفع الديمة<sup>(٤)</sup> ، والأخرى التي تدعو إلى ردع العدوان بالمقابلة بالمثل<sup>(٥)</sup> ، والثالثة التي تدعو إلى معاقبة المفسدين في الأرض بالقطع والنفي<sup>(٦)</sup> ونحو ذلك.

٦- الآيات التي تتعرض إلى العقوبات على ارتكاب المحرمات الاجتماعية ، نظير الآيات التي تدعى إلى معاقبة الزانية والزاني بالجلد<sup>(٧)</sup> ، والسارق والسارقة بالقطع<sup>(٨)</sup> ، والأخرى التي تدعى إلى معاقبة البهتان والقذف

---

(١) كما في قوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ سورة الشورى: الآية ٣٨ ، قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ سورة النساء: الآية ٥٨ .

(٢) كما في قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبُرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ﴾ سورة المائدة: الآية ٢ .

(٣) كما في قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ سورة البقرة: الآية ٢٣٧ .

(٤) كما في قوله تعالى: ﴿كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقُصَاصُ فِي الْقَتْلَىٰ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَعَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ سورة البقرة: الآية ١٧٨ .

(٥) كما في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَ عَلَيْكُمْ﴾ سورة البقرة: الآية ١٩٤ .

(٦) كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءَ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسِّعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ حِزْبٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ سورة المائدة: الآية ٣٣ .

(٧) كما في قوله تعالى: ﴿الَّزَّانِيَةِ وَالَّزَّانِي فَاجْلِدُوهُ كُلَّاً وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدٍ﴾ سورة النور: الآية ٢ .

(٨) كما في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوهُ أَيْدِيهِمَا جَزَاءٌ بِمَا كَسَبَّا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ﴾ سورة المائدة: الآية ٣٨ .

للمحسنات<sup>(١)</sup> ونحو ذلك.

ونلاحظ أن هذه الآيات الشريفة تتضمن الكثير من الأحكام التي تتعلق بالعقائد والأخلاق والعبادات والمعاملات والجنيات والمحرمات، وهذه الأحكام تستنبط من مجموع الآيات الواردة، أو منها ومن الروايات الواردة في السنة الشريفة، ولذا فإن على الأصولي والفقير البحث في مدلولات هذه الآيات، والنظر في كيفية دلالتها.

## الأمر الخامس: الآيات المحكمة والآيات المتشابهة

إن هذه الآيات بأصنافها الستة تنقسم إلى نوعين من الآيات هما: الآيات المحكمة والآيات المتشابهة. قال تعالى : ﴿مِنْهُ مَا يَنْتَهِي إِلَى حُكْمِهِ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَبِّهُتُمْ﴾<sup>(٢)</sup>.

والمراد من الآيات المحكمة هي الآيات التي لا تتحتمل إلاًّ معنى واحداً بحسب التفاهيم العرفية، والمحكم هو ما ظهر معناه وعرف لدى الجميع بلا لبس أو غموض<sup>(٣)</sup>، مثل قول تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾<sup>(٤)</sup> وقوله تعالى : ﴿كُنْبَ عَلَيْكُمُ الْصِيَامُ﴾<sup>(٥)</sup> وقوله تعالى : ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾<sup>(٦)</sup>.

(١) كما في قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ سورة النور: الآية ٤.

(٢) سورة آل عمران: الآية ٧.

(٣) عدة الأصول : ج ١ ، ص ٤٠٨ ; الإحکام (للأمدي) : ج ١ ، ص ١٤٢ ; میزان الأصول : ج ١ ، ص ٥٠٩ .

(٤) سورة النور : الآية ٤٥ .

(٥) سورة البقرة : الآية ١٨٣ .

(٦) سورة المائدۃ : الآية ٦ .

والمعنى المحمل تارة يكون نصاً كالآية الأولى وتارة يكون ظاهراً كما في الآية الثانية والثالثة، والتشابه خلافه، وهو الذي يحتمل أكثر من معنى فيوجب الواقع في الإشكال لعدد المعاني المحتملة منه، وربما يعبر عنه بالجملة تسامحاً؛ لوجود بعض الاختلاف بينهما<sup>(١)</sup>، وسمى بالتشابه لتشابه معانيه في ذهن السامع، أو لاشتباه السامع في المراد منه<sup>(٢)</sup>، مثل قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَتُ يَرَبَّصُ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ فَرُونُ﴾<sup>(٣)</sup> لتردد معنى القراء بين الطهارة والحيض، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ أَبَا آتُوكُم﴾<sup>(٤)</sup> لتردد معنى النكاح بين العقد والمقاربة، وقوله تعالى: ﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾<sup>(٥)</sup> لتردد معنى اليد بين المعنى الظاهر وهو اليد الجارحة، والمعنى المؤول وهو القوة والسلطة دفعاً لشبهة التجسيم ووصف الباري عز وجل بالجسمية، وقوله تعالى:

(١) فإن التشابة والجملة - عند الأصوليين - يختلفان في أمور :

أـ. أنهم من قبيل الفقير والمسكين ، إذا ذكر أحدهما يشمل الآخر ، وإذا ذكر معاً فإن التشابة يطلق على ما يتعلق بالإجمال في الآيات الشريفة التي تتناول العقيدة وأصول الدين ، والجملة يطلق على ما يتناول الأحكام وفروع الدين ، وعلى هذا الأساس صار الجملة اصطلاحاً أصولياً ، والتشابة إصطلاحاً كلامياً .

بـ. أن الجملة لا ظهور لها في معنى من المعاني ، فلذا يتوقف فيه حتى يفسر المراد منه ، بينما التشابة له ظهور في معنى إلا أننا نعلم أن هذا الظهور غير مراد للمتكلم ؛ لأنها يتناهى مع حكم العقل .

جـ. أن تفسير الجملة شرعاً في الغالب ؛ لأنها يتوقف على البيان من قبل الشارع ، كما في الآية ٢٢٨ من سورة البقرة ، وأما تفسير التشابة فعقلية ؛ لأنها لا يعرف معناها إلا بمراجعة قواعد العقل كما في الآية ١٠ من سورة الفتح ، فتأمل .

(٢) انظر مفردات ألفاظ القرآن الكريم : ص ٤٤٣ ، (شبہ) ؛ عدة الأصول : ج ١ ، ص ٤٠٨ ؛ الإحکام (للأمدي) : ج ١ ، ص ١٤٢ ؛ ميزان الأصول : ج ١ ، ص ٥١٠ .

(٣) سورة البقرة : الآية ٢٢٨ .

(٤) سورة النساء : الآية ٢٢ .

(٥) سورة الفتح : الآية ١٠ .

﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَمْكُرِينَ﴾<sup>(١)</sup> لتردد معنى مكر الله سبحانه بين المعنى الظاهر وهو الحيلة والمعنى المؤول وهو ترتيب أثر المكر على أفعال الماكرين بكشف حيلهم وإفشال خططهم؛ لقانون خذ الغايات واترك المبادئ، وبعد رفع التشابه عن الآيات المتشابهة تكون المحكمة في لزوم اتباع المعنى المستظہر منها.

## الأمر السادس: أقسام دلالات الكتاب

تدل آيات الكتاب المحكمة على معانيها بنحوين هما :

١- دلالة النص. ٢- دلالة الظاهر.

### أ-معنى النص

النص في اللغة : رفع الشيء وإظهاره<sup>(٢)</sup> ، وفي المصطلح هو اللفظ الدال على معناه بالجزم من دون شك أو احتمال دلالته على معنى آخر يعارضه<sup>(٣)</sup> ، وهو حجة قطعية لا يقبل الخلاف ، مثل دلالة قوله تعالى : ﴿وَالسَّارِقُوَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا﴾<sup>(٤)</sup> على أن يد السارق تقطع ، ودلالة قوله تعالى : ﴿حُرِّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنَزِيرِ﴾<sup>(٥)</sup> على حرمة هذه المنصوصات.

(١) سورة الأنفال : الآية ٣٠.

(٢) انظر لسان العرب : ج ٧ ، ص ٩٧ ، (نص) ؛ معجم مقاييس اللغة : ص ٩٦٢ ، (نص) ؛ مجمع البحرين : ج ٤ ، ص ١٨٦ ، (نص).

(٣) انظر نهاية الوصول : ج ٢ ، ص ٣٩٢ ؛ كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم : ج ٢ ، ص ١٦٩٦ ؛ ميزان الأصول : ج ١ ، ص ٥٠٥.

(٤) سورة المائدة : الآية ٣٨.

(٥) سورة المائدة : الآية ٣.

## بـ-معنى الظاهر

الظاهر في اللغة : ما بُرِزَ وَغَلَبَ<sup>(١)</sup> ، وفي المصطلح : هو اللفظ الدال على أكثر من معنى إلّا أن دلالته على أحد معانيه أقوى من دلالته على المعنى الآخر بحسب فهم العرف أو القرب إلى الذهن<sup>(٢)</sup> ، مثل دلالة قوله تعالى : ﴿أَقْرَمَ الْأَصْلَوَةَ لِدُلُوكِ الشَّمَسِ إِلَى عَسْقَيِ الْأَيَّلِ﴾<sup>(٣)</sup> على وجوب الصلاة لفهم العرف الوجوب من الأمر مع أن الاستحباب أيضاً محتمل ، ودلالة قوله تعالى : ﴿وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوا﴾<sup>(٤)</sup> على إباحة الاصطياد بعد الإحلال من الإحرام مع أن الاستحباب والوجوب محتملان أيضاً .

ولا إشكال في حجية دلالة النص لكونه يفيد القطع بالمعنى المراد ، والقطع حجة من دون شك أو شبهة ، كما لا إشكال في حجية دلالة الظاهر لكونه يفيد الظن العقلائي بالمراد ، وهذا الظن من الظنون المعتبرة عند العقلاة فيأخذون به ، ولا يعنون بالمعاني الأخرى المحتملة لكونها ضعيفة ، ولو أرادوا الاعتناء بالاحتمالات الضعيفة لبطل التفاهم بين الناس ، ولتعذر الحوار وتبادل المعلومات ؛ إذ ما من لفظ ظاهر إلّا وله أكثر من معنى محتمل يعارضه . نعم ربما يختلف الفقهاء في الظهور فيثبته قوم وينفيه آخرون ، أو يستظهر منه شيئاً آخر ، وحينئذ يكون حجة عند مدعيه .

و يقابل النص والظاهر من اللفظ المجمل ، وهو اللفظ الذي يتحمل أكثر من معنى ولكن بصورة متساوية ؛ إذ لم يكن لأحدهما ظهور أقوى من

(١) انظر معجم مقاييس اللغة : ص ٦١٨ ، (ظهر) ؛ مفردات ألفاظ القرآن الكريم : ص ٥٤١ ، (ظهر) ؛ لسان العرب : ج ٤ ، ص ٥٢٤ - ٥٢٥ ، (ظهر) .

(٢) انظر عدة الوصول : ج ١ ، ص ٤٠٨ ؛ نهاية الوصول : ج ٢ ، ص ٤٨٧ - ٤٨٨ ؛ كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم : ج ٢ ، ص ١١٤٤ ؛ ميزان الأصول : ج ١ ، ص ٥٠٦ .

(٣) سورة الإسراء : الآية ٧٨ .

(٤) سورة المائد़ة : الآية ٢ .

الآخر<sup>(١)</sup>، فالمعنى الاصطلاحي للمجمل مأخوذ من معناه اللغوي وهو الكلام الذي لم يبين لأنه جمع ولم يفصل<sup>(٢)</sup>. مثل قوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْبَضُنَ يَأْنِسِهِنَ تَلَكَّةٌ قُرُونٌ ﴾<sup>(٣)</sup> فحيث إن معنى القرء يحتمل الطهارة والحيض ، ولا ظهور للفظ في أحد المعنيين في الآية ، فيكون القرء مجملًا في الدلالة<sup>(٤)</sup> ، فلذا لا يمكن استفادة الحكم منه ، وإنما لا بد من ملاحظة القراءن أو الأدلة الأخرى المفسرة له لرفع الإجمال ، وإلا لم يكن حجة .

وبذلك نستخلص ما يلي :

١- أن النص له ثلات سمات :

**الأولى:** أنه يفيد العلم بالمراد.

**الثانية:** أنه ينفي وجود معنى آخر غيره.

**الثالثة:** أنه حجة يجب العمل بها.

٢- أن الظاهر له ثلات سمات أيضًا :

**الأولى:** أنه يفيد الظن القوي أو الاطمئنان بالمراد ، وهذه الدلالة الظنية هي أحد أهم أسباب الاختلاف في الرأي بين الفقهاء .

**الثانية:** أنه لا ينفي احتمال وجود معنى آخر غيره ، ولكن العقلاه لا يعتنون بهذا الاحتمال ؛ وإنما يأخذون بمدلوله الظاهر .

(١) انظر عدة الأصول : ج ١ ، ص ٤٠٦ ؛ نهاية الوصول : ج ٢ ، ص ٣٩٥ ؛ كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم : ج ٢ ، ص ١٤٧٥ ؛ ميزان الأصول : ج ١ ، ص ٥١١ .

(٢) مفردات ألفاظ القرآن الكريم : ص ٢٠٣ ، (جمل) ؛ لسان العرب : ج ١١ ، ص ١٢٨ ، (جمل) ؛ مجمع البحرين : ج ٥ ، ص ٣٤٤ ، (جمل) .

(٣) سورة البقرة : الآية ٢٢٨ .

(٤) وعلى هذا الأساس اختلف الفقهاء في دلالة الآية ، فذهب الأكثر إلى أن القراء هي الأطهار ، وذهب الحنفية إلى أنه الحيض ؛ انظر مجمع البيان : ج ٢ ، ص ٩٨ - ٩٩ ، تفسير الآية المزبورة .

**الثالثة:** أنه حجة يجب العمل به.

٣- أن المجمل له ثلاثة سمات أيضاً :

**الأولى:** أنه يفيد الشك بالمراد.

**الثانية:** أنه يحتمل وجود أكثر من معنى مقصود بالعبارة.

**الثالثة:** أنه ليس بحجة، فلا يجوز العمل به إلا بعد الرجوع إلى الأدلة  
المعتبرة والشارحة لِإِجْمَالِهِ.

ومن ذلك نعرف الحاجة الماسة إلى دراسة السنة الشريفة في علم الأصول  
لدورها الكبير في تفسير الكتاب وبيان مجملاته، أو تخصيص عموماته، أو  
تقيد مطلقاته.

## **الفصل الثاني**

### **دليل السنّة المطهرة**

وفيه أمور:

الأمر الأول : تعريف السنّة

الأمر الثاني : أقسام السنّة

الأمر الثالث : حجية السنّة

الأمر الرابع : في حدود حجية السنّة

الأمر الخامس : في أقسام السنّة وطرق إثباتها

## الأمر الأول: تعريف السنة

السنة في اللغة: الطريق والسيرة<sup>(١)</sup>، وفي الحديث المشهور: «من سنّ سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيمة، ومن سنّ سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيمة»<sup>(٢)</sup> أي سيرة وطريقة.

والسنة في الاصطلاح الأصولي<sup>(٣)</sup>: هي طريقة النبي ﷺ قولهً وفعلًا وتقريراً أصلًا أو نيابة، والمراد من النيابة سنة من ينوب عن النبي ﷺ في المقام والوظيفة، وهو عندنا الإمام المعصوم عَلَيْهِ السَّلَامُ ونحوه، ومن هنا ينبغي تعريفها بأنها قول المعصوم و فعله و تقريره<sup>(٤)</sup>.

فيشمل الأئمة الاثني عشر الصديقة الطاهرة عَلَيْهَا السَّلَامُ؛ لأنهم حجج على الخلق وأئمة وسادة كما ثبت في متضاد الأدلة العقلية والنقلية<sup>(٥)</sup>. وتشمل السنة أقوال الصحابة وأفعالهم بما أنها حاكية عن أقوال وأفعال النبي ﷺ<sup>(٦)</sup> عند أكثر الجمهور عدا الشافعي على ما قيل، وعلى هذا الأساس قالوا بحجية

(١) مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ص ٤٢٩ ، (سنن)؛ لسان العرب: ج ١٣ ، ص ٢٢٥ ، (سنن)؛  
مجمع البحرين: ج ٦ ، ص ٢٦٨ ، (سنن).

(٢) انظر بحار الأنوار: ج ٧١ ، ص ٢٥٧ ، ح ٥ ، ح ٦.

(٣) مصطلح السنة في علم الكلام مقابل البدعة، وهي نسبة شيء إلى الدين وهو ليس من الدين، كما تطلق عند الفقهاء على المستحبات، كما تطلق على الآداب المأخوذة عن النبي ﷺ.

(٤) مجمع البحرين: ج ٦ ، ص ٢٦٨ ، (سنن)؛ انظر أصول المظفر: ج ٣ ، ص ٦١ ؛ الأصول العامة للفقه المقارن: ص ١١٣-١١٧.

(٥) وقد قررت هذه الأدلة الكتب الكلامية؛ انظر كتاب الشافي في الإمامة للسيد المرتضى؛ ونهج الحق للعلامة الحلي؛ وحق اليقين للسيد عبد الله شبر.

(٦) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: ج ٢ ، ص ٩٨٢ ؛ الموافقات: ج ٤ ، ص ٤٥ ؛ وانظر أصول الفقه(للزلي): ص ٣٩.

الاستحسان والمصالح المرسلة<sup>(١)</sup>.

والمراد من تقرير المعصوم هو ما ثبت من إمضاء المعصوم لأفعال الناس المتعلقة بالشريعة الواقعة في محضره وسكته عنها، والوجه في كون هذا السكتوت إمضاء وإقراراً للفعل هو أن سكتوت المعصوم عن الفعل يكشف عن مشروعيته؛ إذ لو لم يكن مشروعًا لوجب عليه بيان خطئه لكون الإمام منصوباً لحفظ الشريعة من الخطأ والناس من الضلال.

نعم حيث إن التقرير إمساء صامت، وهذا الإمساء يكشفه العقل فلا يفيد أكثر من مشروعية العمل، وأما دلالته على وجوبه أو حرمته فلا.

نعم إذا كانت هناك قرائن ومؤيدات تفید الظهور بالواجب أو الحرام أخذ بها، وإنما فإن مجرد التقرير لا يستفاد منه سوى أصل مشروعية العمل.

## الأمر الثاني: أقسام السنة

إن السنة على أقسام :

### ١- السنة القولية

وهي أقوال النبي ﷺ سواء وردت بنحو القواعد الكلية نظير قوله ﷺ : «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»<sup>(٢)</sup> أم وردت بنحو التفصيل كما في رواية أبي إمامه عنه ﷺ قال : «أيها الناس ، إنه لانبي بعدي ، ولا أمة بعديكم ، إلا فاعبدوا ربكم وصلوا خمسكم ، وصوموا شهركم ، وحجوا بيت ربكم ، وأدوا زكاة أموالكم طيبة بها نفوسكم ، وأطيعوا ولاده أمركم تدخلوا جنة ربكم»<sup>(٣)</sup> .

(١) المواقفات : ج ٤ ، ص ٥ ؛ وانظر أصول الفقه (للزلي) : ص ٩٥ .

(٢) الكافي : ج ٥ ، ص ٢٨ ، ح ٤ .

(٣) الوسائل : ج ١ ، الباب ١ من أبواب مقدمة العبادات ، ص ٢٣ ، ح ٢٥ .

## ٢- السنة الفعلية

وهي أفعال النبي ﷺ وتصرفاً عنه العملية تجاه الواقع والأحداث، ومن هذا القبيل إقامته للصلوة بأجزائها وشرائطها أمام الناس لغرض تعليمهم المراد من قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾<sup>(١)</sup> ثم قال لهم بعد أن أدى الصلاة بكمالها: «صلوا كما رأيتوني أصلي»<sup>(٢)</sup>.

وحج ﷺ البيت الحرام وأتى بكافة أجزاءه وشرائطه بعد نزول قوله تعالى: ﴿وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجْرُ الْبَيْتِ﴾<sup>(٣)</sup> وقال لل المسلمين: «خذوا عني مناسككم»<sup>(٤)</sup> وأخرج خمس الغنائم وقسمها على الحصص التي عينتها الآية الشريفة في قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُثُرْمَا أَمَتْمِثُ إِلَّا هُوَ﴾<sup>(٥)</sup> وعلم الناس كيفية إخراج الخمس وكيفية توزيعه على مستحقيه.

## ٣- السنة التقريرية

وهي قسمان: تقريرية سكوتية، وتقريرية قولية، والمراد بالأولى أن يفعل الغير فعلاً أو يقول قوله في محضر النبي ﷺ أو في غيابه ثم يحكي إليه ﷺ ويسكت عنه، وهذا السكوت كاشف عن أن ما حدث لم يكن محرماً شرعاً؛ إذ لو كان كذلك لأظهر النبي ﷺ عدم رضاه عنه، ونهى عن فعله بما أنه مبلغ للشريعة ومسؤول عن حفظها من التحريف، كما أنه مأمور بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولعل من هذا القبيل ما رواه الخطيب البغدادي عن علي

(١) سورة البقرة: الآية ٤٣.

(٢) كنز العرفان: ص ١٥٨.

(٣) سورة آل عمران: الآية ٩٧.

(٤) الإحکام (للآمدي): ج ٣، ص ٢٥.

(٥) سورة الأنفال: الآية ٤١.

أمير المؤمنين عليه السلام حينما كان باليمن؛ إذ أتاه ثلاثة نفر يختصمون في غلام، فقال كل واحد منهم: هو ابني، فجعل علي عليه السلام يخبرهم واحداً واحداً أترضى أن يكون الولد لهذا؟ فأبوا فقال: «أنتم شركاء متشاركون» فأقرع بينهم، فجعل الولد للذى خرجت له القرعة، وجعل عليه للرجلين الآخرين ثالثي الديمة، فبلغ ذلك النبي عليه الله فضحك حتى بدت نواجذه<sup>(١)</sup> من حكم علي عليه السلام<sup>(٢)</sup>. وكان هذا الموقف السكوتى عن فعل علي أمير المؤمنين عليه السلام إقراراً بصحته.

والمراد بالثانية: أن يفعل الغير فعلاً في محضر النبي عليه الله أو يخبره أحد عنه فيقرره النبي عليه الله بقوله - مثلاً - : «بارك الله فيك» أو يدعوه له، أو يشجعه على ذلك.

ومن هذا القبيل ما ورد في قضية عروة البارقي، حيث دفع إليه النبي عليه الله ديناراً وقال له اشتري لنا به شاتاً للأضحية، فاشترى به شاتين، ثم باع إحداهما في الطريق بدینار، فأتى النبي عليه الله بالشاة والدینار، فقال له رسول الله عليه الله: «بارك الله لك في صفقة يمينك»<sup>(٣)</sup>.

ونلاحظ من هذه القصة أن كلام النبي عليه الله كان تقريراً لفعل عروة وبماركة له، ولم يكن كلاماً صادراً عن النبي عليه الله يتناول حكماً مستقلاً حتى يعد من السنة القولية.

**والخلاصة:** أن السنة تشمل ما كان في الأقوال والأفعال والإ مضاءات، وهي جميعها حجة يجب العمل بها، ولا تنحصر بسنة النبي عليه الله، بل تشمل أقوال وأفعال وإ مضاءات سائر المعصومين من أهل البيت عليه الله.

(١) والنواجد: هي الأسنان التي تبدو عند الضحك، وهو هنا كناية عن الضحك لأنه عليه الله كان ضحكه التبسم؛ انظر مجمع البحرين: ج ٣، ص ١٩٠، (نجذ).

(٢) انظر أعمال الموقعين: ج ١، ص ٢٠٣.

(٣) مستدرك الوسائل: ج ١٣، باب ١٨ من أبواب عقد البيع وشروطه، ص ٢٤٥، ح ١.

## الأمر الثالث: حجية السنة

لأشك ولا شبهة في حجية السنة النبوية؛ لأنها من الضروريات التي لا ينكرها إلا مكابر؛ إذ لو لاتها لما اتضحت معالم الدين، ولتعطل العمل بالقرآن الكريم، بل ولتعدر الوصول إلى الأحكام الشرعية؛ بداهة أن القرآن الكريم ورد لبيان أصل تشريع الأحكام، ولم يذكر التفاصيل في الغالب، ولعلنا لا نجد فيه حكماً واحداً استكمل جميع خصوصياته وقيوده وأحكامه وشروطه، لاسيما ما يتعلق بجانب العبادات التي هي أهم أركان الدين، وإنما أوكل بيان التفاصيل إلى السنة الشريفة، وإليك بعض الأمثلة على ذلك:

**المثال الأول:** قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكُوَةَ﴾<sup>(١)</sup>.

**المثال الثاني:** قوله تعالى: ﴿كُبَابَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُنْتُمْ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُم﴾<sup>(٢)</sup>.

**المثال الثالث:** قوله تعالى: ﴿وَلَلَّهُ عَلَى النَّاسِ جُنُونٌ أَبَيْتَ مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾<sup>(٣)</sup>.

هذه الآيات تعرضت لأهم العبادات وهي الصلاة والزكاة والصيام والحج، وهي تدل على وجوب أصل هذه العبادات، وأما تفاصيلها من بيان شروطها وقيودها وأوقاتها وكيفية فعلها فساكتة عنها؛ لذا كان لابد من الرجوع إلى المرسل بالقرآن والصادع بالوحى والسبب المتصل بين السماء والأرض ﷺ لأخذ هذه التفاصيل، وهذا مما يحکم به العقل السليم، وإلا لحکمنا على المشرع الحكيم بمخالفته لموازين الحکمة؛ لأنه كلف العباد بما

(١) سورة البقرة: الآية ٤٣.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٨٣.

(٣) سورة آل عمران: الآية ٩٧.

يجهلون، وطلب منهم ما لا يطيقون، ولذا علّم رسول الله ﷺ كيفية الصلاة والحج والزكاة وقال: «صلوا كما رأيتمني أصلّى»<sup>(١)</sup> وقال: «خذوا عني مناسككم»<sup>(٢)</sup>.

ومن التفاصيل التي تؤخذ من السنة تخصيص عمومات الكتاب، وتقيد مطلقاته، وتفسير مجملاته، ويikitنا توضيح ذلك بالأمثلة التالية:

### ١- تخصيص السنة لعموم القرآن

**الأول:** قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُحُوا الْأَيَّامَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عَبَادِكُمْ وَلَمَّا يُكُونُوا فَقَرَأَهُ عَنْهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَسِعٌ عَلَيْهِمْ﴾<sup>(٣)</sup> وصيغة (الأيام) و(الصالحين) من صيغ العموم لأنها محللة بـ(آل) الاستغرافية، فتفيد مفاد (كل) إذا دخلت في الجملة، والأيامى جمع أيام، وهي المرأة التي لا زوج لها، سواء كانت بكرًا أو ثيابًا، ويطلق على الرجل كذلك<sup>(٤)</sup>، وتضمنت الآية: الأمر بتزويع النساء والرجال من الأحرار، والنساء والرجال من المالكين.

والامر هنا للاستحباب لا للوجوب للأحاديث المتضارفة الدالة على أن التزويع من سنن النبي ﷺ التي أكد استحبابه إليهم<sup>(٥)</sup>، والأحاديث الأخرى الدالة على مبغوضية العزوبة، ومنها ما رواه أبو أمامة عن النبي المصطفى ﷺ قال: «أربع لعنهم الله من فوق عرشه، وأمنت عليه ملائكته: الذي يحصر نفسه فلا يتزوج ... والرجل يتشبه بالنساء وقد خلقه الله ذكرًا، والمرأة تتشبه بالرجال وقد خلقها الله أنثى، ومضلل الناس: يريد الذي يهزا بهم يقول

(١) عوالي الالئ: ج ٣، ح ٨٥، ص ٧٦؛ كنز العرفان: ص ١٥٨.

(٢) الإحکام(للأمدي): ج ٣، ص ٢٥.

(٣) سورة النور: الآية ٣٢.

(٤) انظر مجمع البيان: ج ٧، ص ٢٤٣، ذيل الآية المزبورة.

(٥) انظر مجمع البيان: ج ٧، ص ٢٤٥، ذيل الآية المزبورة.

للمسكون: هلم أعطيك، فإذا جاء يقول: ليس معي شيء، ويقول للمكتفوف: اتق الدابة، وليس بين يديه شيء، والرجل يسأل عن دار القوم فيضللها<sup>(١)</sup>.

و(أ) الاستغرافية تفيد استحباب تزويج كل رجل وامرأة من دون استثناء، ومن دون فرق بين أديانهم ومستوياتهم؛ لأنها من أدوات العموم، ولكن السنة الشريفة خصصت هذا العموم بشرط، وهو أن تكون كفاءة بين الرجل والمرأة حتى يصح الزواج، والمقصود بالكفاءة وحدة الدين والمعتقد لا الكفاءة المالية أو الاجتماعية، فقالت الأحاديث الشريفة: «إن المسلم كفؤ المسلم»<sup>(٢)</sup> فخصصت عموم القرآن بجواز تزويج المسلمة من المسلم فقط. أما الكافر فلا يجوز لل المسلمة أن تتزوج به، كما لا يجوز للرجل المسلم أن يتزوج بالمرأة الكافرة.

**الثاني:** قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ مَأْمُنُوا أَجْتَبُوهُنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْفَلَنِ إِنَّكَ بَعْضَ الظَّنِّ إِنَّمَا وَلَا يَحْسَسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيْحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهُتُمُوهُ وَلَنَقُوا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ تَوَابٌ رَّحِيمٌ﴾<sup>(٣)</sup> وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾ عام يشمل كل صور الغيبة في المجتمع ولأي صنف من الناس.

ولكن السنة الشريفة استثنى منها ثلاثة أصناف منهم بواسطة الحديث النبوى الشريف: «لا غيبة لثلاثة: سلطان جائر، فاسق معلن، وصاحب بدعة»<sup>(٤)</sup> ولو لا هذا الحديث لحكم بحرمة استغابة السلطان الظالم والفاسق وصاحب البدعة.

(١) انظر مجمع البيان: ج ٧، ص ٢٤٥ ، ذيل الآية المزبورة.

(٢) الوسائل: ج ٢٠ ، باب ٢٥ من أبواب مقدمات النكاح، ص ٦٨ ، ح ١.

(٣) سورة الحجرات: الآية ١٢.

(٤) مستدرك الوسائل: ج ٩ ، الباب ١٣٤ ، ص ١٢٨ ، ح ١٠٤٤٨.

## ٢- تقييد السنة لإطلاق القرآن

**المثال الأول:** حرمة الغيبة، فإن القرآن الكريم حرم الغيبة بنحو مطلق، ولكن السنة الشريفة قيدت هذا الإطلاق وقالت بجواز الغيبة في حالات.

منها: حالة الاضطرار للضرورة، كما في الغيبة لغرض حفظ المصالح العامة أو الخاصة للناس كما في موارد نصح المستشير، أو جرح الشهود إذا كانوا فاسقين، وهذا التقييد أخذ من الحديث النبوى رفع عن أمتي تسعة أشياء ومنها: (ما اضطروا إليه)<sup>(١)</sup> والمراد به رفع الحرجة في صورة الاضطرار، ومعنى التقييد هو القول بجواز الغيبة في صورة نصح المستشير إذا استشار الإنسان إنساناً وطلب منه توثيق شخص أو تعريف شخص، وكذلك في موارد إثبات الحقوق استناداً إلى شهادة بعض الناس فإنه يجوز لمن يعرف عنهم عدم الاستقامة و العدالة أن يكشف ذلك إلى القاضي ، ويعد هذا الجواز تقييداً لإطلاق دليل حرمة الغيبة .

**المثال الثاني:** في الصلاة، نظير قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾<sup>(٢)</sup> فإنها مطلقة تدل على وجوب إقامة الصلاة بأى وجه اتفق، إلا أن ما روى عن الإمام الصادق عليه السلام عن أبيه عليهما في وصية النبي عليهما علی أمير المؤمنين عليهما علیه السلام مقيد لإقامة الصلاة؛ إذ قال عليهما علیه السلام: «يا علي لا تصل في جلد ما لا يشرب لبنيه ولا يؤكل لحمه»<sup>(٣)</sup> فنستنتج من الجمع بين الآية والرواية عدم جواز الصلاة في الثوب المصنوع من جلد حيوان لا يؤكل لحمه ولا يشرب لبنيه.

## ٣- شرح السنة لإجمال القرآن

**المثال الأول:** في الزكاة قال تعالى: ﴿وَالنَّحْلَ وَالنَّرْعَ مُخْلِفًا أُكْلُهُ وَأَلْزَمُونَ

(١) الوسائل: ج ١٥ ، الباب ٦٥ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه ، ص ٣٦٩ ، ح ١.

(٢) سورة البقرة: الآية ١١٠ .

(٣) الوسائل: ج ٣ ، الباب ٢ من أبواب لباس المصلي ، ص ٢٥١ ، ح ٦ .

وَالْأَرْمَاتِ مُتَشَكِّهٍ وَغَيْرَ مُتَشَكِّهٍ كُلُّوا مِنْ ثَمَرَةٍ إِذَا أَثْمَرَ وَمَأْتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴿١﴾ فان مقدار(الحق) في قوله تعالى : ﴿وَمَأْتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾  
مجمل ، ولم يعرف قدره ولا كيفية إعطائه ولا من يعطي إليه.

ولكن السنة الشريفة فسرت هذا الإجمال وبينت المراد منه ، ففي تفسير العياشي عن الباقي عليه السلام عن النبي الأعظم عليه السلام : «أنه كان يكره أن يصرم النخل بالليل ، وأن يحصد الزرع بالليل ؛ لأن الله يقول : ﴿وَمَأْتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ قيل : يا نبي الله وما حقه ؟ قال : ناول منه المسكين والسائل»<sup>(٣)</sup> وقدر الحق في روایات أخرى بالخفنة والقبضة<sup>(٤)</sup> ، ووجه كراحته عليه السلام للحصاد بالليل هو غياب السائل ؛ لأن السائل والمسكين لا يسألان الناس بالليل - عادة ..

**المثال الثاني:** في الصلاة ، فإن قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾<sup>(٥)</sup> مجمل إذ لم تدل الآية على أجزاءها ولا شرائطها ، ولم تشرح كيفية فعلها ، إلا أنه عليه السلام صلّى وأتى بكل ما يجب فعله في الصلاة ، ثم قال للمسلمين : «صلوا كما رأيتمني أصلّي»<sup>(٦)</sup> فكان فعله عليه السلام مبيناً وشارحاً لمعنى الصلاة ، إذاً لا غنى للقرآن عن السنة الشريفة ، بل لا يمكن العمل بالقرآن ولا فهم مضامينه ولا دلالاته إلا بواسطة السنة .

ومن هنا نعرف أن القول بأن ما في الكتاب العزيز الغنى والكافية فيأخذ الأحكام ، وقول بعض الصحابة (حسبنا كتاب الله)<sup>(٧)</sup> مما يتناهى مع بديهية

(١) سورة الأنعام: الآية ١٤ .

(٢) أي قطع ثرتها .

(٣) تفسير العياشي : ج ١ ، ص ٣٧٩، ح ١٠٨؛ وانظر كنز الدقائق: ج ٤ ، ص ٤٢١ .

(٤) وانظر كنز الدقائق: ج ٤ ، ص ٤٢٣ .

(٥) سورة البقرة: الآية ١١٠ .

(٦) عوالى الالئ: ج ٣ ، ص ٨٥، ح ٧٦؛ كنز العرفان: ص ١٥٨ .

(٧) صحيح البخاري : كتاب العلم ، باب كتابة العلم ، ح ١١٤ .

العقل، وقواعد العلم، وحكمة الخالق تبارك وتعالى.

**أقول:** على الرغم من ذلك فإننا سنتعرض إلى بعض الأدلة الأخرى التي ثبتت حجية السنة ليس لاحتاجتنا إليها نحن، بل للتمسك بها في مقام الحاجة مع المنكرين، ولنرفع بها شكوك المشككين، ونزيد بها اطمئنان المؤمنين، ولا نستدل على ذلك بالسنة؛ لأن دوره، ولا بالإجماع لأن قيام الضرورة على حجية السنة تنفي الحاجة إلى الإجماع، وإنما نستدل على ذلك بدللين آخرين :

### الدليل الأول: القرآن

فقد بين القرآن الكريم حجية السنة الشريفة في آيات عديدة:

**منها:** قوله تعالى: ﴿ وَمَا يَطِئُ عَنْ أَمْرِهِ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ﴾<sup>(١)</sup>.

والاستدلال بها على حجية السنة يتم من جهتين:

**الجهة الأولى:** منطق الآية لأنه صريح في الدلالة على أن كل ما يتلفظ به النبي ﷺ من قول فهو وحي، فثبتت حجية قوله ﷺ.

**الجهة الثانية:** مفهوم الآية؛ لأن العقل يحكم بأن ما كان قوله وحياً كان فعله كذلك؛ لوجوب مطابقة عمل النبي ﷺ لقوله، فثبتت حجية فعله كما ثبتت حجية تقريره أيضاً؛ لأن التقرير من فعله.

**ومنها:** قوله تعالى: ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾<sup>(٢)</sup>.

**ومنها:** قوله تعالى: ﴿ وَمَا أَنْتُمْ بِرَسُولٍ فَمُخْذِلُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانهُوا ﴾<sup>(٣)</sup>،  
ويدلان على حجية السنة من جهتين:

(١) سورة النجم: الآية ٤ - ٣.

(٢) سورة النساء: الآية ٥٨.

(٣) سورة الحشر: الآية ٧.

## **الجهة الأولى: إطلاق الأمر بوجوب طاعة النبي ﷺ ووجوب الأخذ بما جاء به.**

**الجهة الثانية:** أن كل ما أمر به ﷺ وجاء به فهو صحيح ومن الله سبحانه؛ إذ لو كان بعض ما يأمر به النبي ﷺ أو يأتي به مخالفًا لشرع الله سبحانه لما أمرنا بطاعته والأخذ به مطلقاً، وإلا لتناقض الشارع وأمرنا باتباع الصلاة والأخذ بغير أحكامه، فيدل على أن النبي ﷺ معصوم، والمعصوم قوله وفعله وتقريره حجة.

هذا وقد دعا إلى التقليل من أهمية السنة جماعة، فشكوا في عصمة السنة، وتنكروا لدورها في بناء الإسلام وبيان أحكامه، بل نسبوا للنبي ﷺ الخطأ ونحوه من نواقص البشر القاصرين<sup>(١)</sup>، وفي هذا حدث عبد الله بن عمر فقال: كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله ﷺ أريد حفظه، فنهتني قريش. قالوا: إنك تكتب كل شيء تسمعه من رسول الله ﷺ وهو بشر يتكلم في الغضب والرضا، فأمسكت عن الكتابة، فذكرت ذلك للرسول ﷺ فقال: «أكتب فوالذي نفسي بيده ما خرج مني إلا حق»<sup>(٢)</sup> وفي هذا القول تأملات:

- ١- من الواضح أن مراده من قريش ليس جميعها، بل بعض وجوهها، والناس ينسبون إلى الجماعة ما يصدر من وجوهها.

- ٢- أن بعض الوجوه من قريش يراد به بعض المهاجرين لا الأنصار؛ لأن قريش كانت في مكة، كما أن قول النبي ﷺ يتتطابق مع قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْمُهَوَّفَ \* إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾<sup>(٣)</sup> فيدل على أن من زعم هذا الزعم لم

(١) انظر المستصفى: ج ٢، ص ٢١٤-٢١٣؛ الإحکام (للأمدي): ج ١، ص ١٤٥-١٤٦؛ تهذيب الوصول: ص ١٧٣-١٧٤.

(٢) سنن أبي داود: كتاب العلم، ح ٣١٦١؛ وانظر صحيح البخاري: كتاب الأدب، باب ٧٥، ح ٦١١٢، ح ٦١٠٩.

(٣) سورة النجم: الآية ٣-٤.

يعرف الوحي، ولم يفهم النبوة ولا الغاية من التشريع.

٣- أن قول النبي المصطفى ﷺ في رد هذه الدعوى: «لا ألفين أحدكم على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول: لا ندري ما وجدنا في كتاب الله أتبعنـاه»<sup>(١)</sup> يشير إلى وقوع الاجتهاد في مقابل النص من قبل بعض الصحابة.

هذا والوجدان والعقل مضافاً إلى الأدلة النقلية جميعها تشهد بأن الإسلام إذا جرد عن السنة لم يبق منه إلا اليسيير، بل لكان غامضاً، بل لضاع بين الآراء والأهواء كما ضاعت بعض الشرائع السماوية بين آراء علمائها وأهواهم، وهذا يكفي لإثبات ضرورة السنة وأهمية الحاجة إليها وبداهة اعتبارها، وبعد ذلك لا تحتاج إلى مزيد برهان لإثبات حجيتها، وذلك لسبعين:

**أولهما: منطقي**: لأن البرهان يرجع إلى الوجدان، حسب القاعدة القائلة: إن كل ما بالعرض لا بد وأن يرجع إلى ما بالذات، وما دام الوجدان يشهد بحجية السنة إذا تنتفي الحاجة إلى البرهان.

**ثانيهما: عقلي**: لأن البرهان يطلب لتحصيل العلم بالحجية، والعلم بحجية السنة حاصل لدى كل مسلم فلا حاجة بعده إلى مزيد برهان.

### الدليل الثاني: العقل

وي يكن أن يستدل به بطريقين:

**الطريق الأول**: من جهة التناقض بأن نقول: إن العقل يحكم بأن قول النبي ﷺ وفعله وتقريره لابد وأن يكون حجة، وإلا للزم التناقض في التشريع والجهل في الشارع.

(١) سنن الترمذى: كتاب العلم، ح ٢٥٨٧؛ سنن أبي داود: كتاب السنة، ح ٣٩٨٩؛ سنن ابن ماجه: كتاب المقدمة، ح ١٣.

وتوسيع ذلك : إذا قال قائل - من باب فرض المحال الذي هو ليس بمحال - إن سنة النبي ليست بحجة لأمكـن أن نسأل لماذا ليس بحـجة؟.

وفي الجواب نقول : إن عدم الحجية يرجع إلى احتمالات :

**الاحتمال الأول:** أن يقال بأن النبي ﷺ لا يحكي عن الله سبحانه ، ولا يعبر عن تشريعاته ؛ لأنـه جاـهـلـ بـهـاـ أوـ ضـالـ عـنـهـاـ . والعياذ بالله . وهذا باطل بالضرورة والإجماع.

**الاحتمال الثاني:** أن يقال بالاستغنـاءـ عنـ سـنةـ النـبـيـ ﷺـ لـكـفـاـيـةـ ماـ فيـ الـقـرـآنـ منـ بـيـانـ وـتـشـرـيعـاتـ ،ـ وـهـذـاـ باـطـلـ بـالـوـجـدـانـ ؛ـ مـاـ عـرـفـتـ مـنـ أـنـ الـقـرـآنـ وـارـدـ بـيـانـ أـصـلـ التـشـرـيعـ لـ تـفـاصـيلـهـ ،ـ وـسـاـكـتـ عـنـ كـثـيرـ مـنـ التـشـرـيعـاتـ الـخـتـاجـ إـلـيـهـاـ .

**الاحتمال الثالث:** أن يقال بأنـ البـشـرـ بـعـقـولـهـ الـخـاصـةـ الـنـاقـصـةـ قـادـرـونـ عـلـىـ استـنبـاطـ أـحـكـامـ اللـهـ سـبـحـانـهـ مـنـ دـوـنـ حـاجـةـ إـلـىـ النـبـيـ ﷺـ ،ـ وـهـذـاـ باـطـلـ بـالـوـجـدـانـ وـالـعـقـلـ .

**الاحتمال الرابع:** أن يقال بأنـ اللـهـ سـبـحـانـهـ لـاـ يـرـيدـ مـنـ الـعـبـادـ أـنـ يـعـلـمـواـ بـأـحـكـامـهـ وـلـاـ يـعـمـلـوـاـ بـهـاـ ،ـ وـرـفـعـ يـدـهـ عـنـ تـشـرـيعـاتـهـ التـيـ قـرـرـهـ لـهـمـ فـيـ الـكـتـابـ ،ـ وـهـذـاـ باـطـلـ بـالـضـرـورـةـ وـالـإـجـمـاعـ .

إـذـاـ كـانـ اللـهـ سـبـحـانـهـ شـرـعـ لـنـاـ أـحـكـامـاـ وـهـذـهـ الـأـحـكـامـ لـمـ يـبـيـنـهـاـ فـيـ الـقـرـآنـ تـفـصـيلاـ وـلـمـ يـرـفـعـ يـدـهـ عـنـهـاـ وـسـيـحـاسـبـنـاـ عـلـيـهـاـ فـيـ الـآـخـرـةـ وـعـقـولـنـاـ لـاـ تـصـلـ إـلـيـهـاـ كـانـ لـابـدـ مـنـ جـعـلـ طـرـيقـ لـلـوـصـولـ إـلـيـهـاـ ،ـ وـإـلـاـ لـكـلـفـنـاـ بـهـاـ لـاـ نـطـيقـ ،ـ وـلـيـسـ هـذـاـ الـطـرـيقـ إـلـاـ النـبـيـ ﷺـ ،ـ إـذـاـ لـابـدـ وـأـنـ يـكـوـنـ النـبـيـ ﷺـ مـعـصـومـاـ فـيـ بـيـانـهـ وـحـجـةـ فـيـمـاـ يـبـيـنـ لـنـاـ ،ـ وـإـلـاـ لـوـقـعـنـاـ فـيـ وـاحـدـ مـنـ الـاحـتمـالـاتـ الـمـتـقـدـمـةـ وـهـيـ باـطـلـةـ .

**الطريق الثاني:** من جهة الدور<sup>(١)</sup>، بأن نقول بعد ثبوت أن القرآن تضمن أحكاماً، وأن الله سبحانه أراد منا العمل بهذه الأحكام على وجهها المقرر، وأن هذه الأحكام غير مبينة على تفاصيلها في القرآن نقول: لو لم تكن السنة حجة علينا في فهم الكتاب وأخذ الأحكام لللزم أن نقول بحجية غيرها، وهذا الغير لا يخلو إما أن يكون قرآنًا يستلزم الدور لما عرفت من أن القرآن لم يرد في بيان تفاصيل التشريع، بل لم يتعرض بحسب ظواهر الآيات إلى الكثير من الأحكام، مثل: أحكام تغسيل الميت وتكفينه، وكيفية صلاة الآيات وصلاة الجمعة، وموجبات الإفطار، ومحرمات الإحرام، وأحكام الوقف، وأنصبة الزكاة وشروطها وغيرها، فالرجوع إلى القرآن فيأخذ التفاصيل دور صريح، أو يكون الغير هو كلام الصحابة وغيرهم من الناس العاديين، وهذا أسوأ من الأول؛ لأنه فضلاً عن الدور فإنه يستلزم القول بحجية قول غير النبي ﷺ في مقابل قول النبي ﷺ، فلم يبق إلا القول بحجية السنة لأنها قول النبي وفعله وتقريره.

**والحاصل:** أن القرآن والعقل بل الفطرة السليمة تشهد بحجية السنة؛ إذ لو لاها بطلت غاية التشريع، ولزمت لغوية الشريعة أو عببية الشارع وكلها باطلة.

---

(١) الدور اصطلاح منطقي يراد به توقف وجود شيء على نفسه، وهو من الحالات العقلية لأنه يستلزم تأخر السابق وتقدير المتأخر، أو صدور العلة معلولاً والمعلول علة، كما لو قيل: إن وجود الحرارة نشأ من وجود النار، وهذا يستلزم أن تكون النار التي هي علة سابقة على وجود الحرارة، فإذا قيل إن وجود النار نشأ من الحرارة لزم أن تكون الحرارة علة للنار، ومعنى ذلك توقف الحرارة على الحرارة وهو باطل؛ انظر تفصيل ذلك في منطق المظفر: ج ١، ص ١٠٨ - ١٠٩.

## الأمر الرابع: في حدود حجية السنة

اتفق المسلمون على أن السنة الشريفة أوسع مما جاء عن النبي ﷺ قولهً وفعلاً وتقريراً، ولكنهم اختلفوا في مدى هذه السعة إلى قولين:

**القول الأول:** للإمامية حيث وسعوا في حدود السنة لتشمل أقوال المعصومين من أهل بيته النبي ﷺ وفعلهم وتقريرهم<sup>(١)</sup>.

والسبب الذي دعا الإمامية إلى التوسيع في السنة يرجع إلى بحث كلامي يتعلق بأمرتين:

**أحدهما:** كون أهل بيته المصطفى: خلفاء النبي ﷺ وأوصياءه على شريعته وأمته، ولا يعقل أن يكون خليفة النبي ﷺ ووصيه مخالفًا للنبي ﷺ في قوله أو فعله؛ لأنَّه يستلزم نقض الغرض من إرسال النبي ﷺ وجعل الخليفة له.

**ثانيهما:** كونهم معصومين من الجهل والخطأ و فعل القبيح بإذن الله وإرادته، ولا شك أن العقل يقضي بأن خليفة النبي ﷺ المعصوم من النواقص والعيوب قوله و فعله وتقريره حجة.

**القول الثاني:** للجمهور حيث وسعوا من دائرة السنة لتشمل الصحابة في أقوالهم وأفعالهم<sup>(٢)</sup>.

والسبب الذي دعاهم إلى التوسيع يرجع إلى بحث كلامي أيضاً يفترض ثبوت عدالة الصحابة طرأت، والتزامهم الكامل بتعاليم النبي ﷺ، وضمان

(١) انظر مجمع البحرين: ج ٦، ص ٢٦٨، (سنن)؛ أصول المظفر: ج ٣، ص ٦١؛ الأصول العامة للفقه المقارن: ص ١١٦-١١٧.

(٢) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: ج ١، ص ٩٨٢-٩٨٣؛ المواقفات: ج ٤، ص ٤٥؛ الإحکام (للآمدي): ج ١، ص ١٤٥.

رضا الله سبحانه وتعالى عنهم، وعلى هذا تثبت حجية سنة الصحابة من  
جهتين :

**الأولى:** دعوى أن الصحابة كانوا تلاميذ النبي ﷺ أخذوا منه العلم  
وتعلموا الأحكام.

**الثانية:** دعوى أن الصحابة التزموا بتعاليم النبي ﷺ التزاماً كاملاً في  
الفكر والعمل، ولم ينحرفوا عن نهجه، أو يخالفوه في أمر أو نهي، فتكون  
النتيجة من هذا أن ما يقولونه الصحابة أو يفعلونه أو يصونونه من موقف في  
الواقع المختلفة يعد حاكياً عن سنة النبي ﷺ وسيرته، فيكون حجة.

هذا وقد كان ولا زال هذا الخلاف العلمي والعقدي محل جدل عميق،  
وتترتب عليه الكثير من الآثار والتائج في الفقه والأصول، بل والعقيدة  
والأخلاق؛ لذا ينبغي التعرض إلى كل من الرأيين مع استعراض بعض أدلة  
ومناقشتها مناقشة علمية تحليلية لنقف على الصواب منها.

### ١- سنة أهل البيت عليهم السلام

استدل الإمامية على حجية سنة أهل البيت عليهم السلام بأدلة كثيرة قد تصعب  
على الإحصاء بعضها يرجع إلى النقل وبعضها إلى العقل، لكننا سنتوقف عند  
القليل منها بنحو مختصر.

#### الدليل الأول: الكتاب

فقد وردت آيات متضادرة تدل على عصمة أهل البيت عليهم السلام، وأنهم  
يمثلون الإسلام في مبادئه وأحكامه، وأن قولهم قول النبي، و فعلهم فعله عليه السلام.  
منها: آية التطهير، وهي قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذَهِّبَ عَنْكُمُ الْرِّجَسَ  
أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا﴾<sup>(١)</sup> والاستدلال بها على عصمة أهل البيت عليهم السلام يتم  
من خلال معرفة مفردات الآية، وهي :

---

(١) سورة الأحزاب : الآية ٣٣.

- ١- أداة الخصر «إِنَّمَا».
  - ٢- الفعل المضارع «يُرِيدُ» الدال على تعلق إرادة الله سبحانه بإذهاب الرجس عن أهل البيت دائمًا.
  - ٣- الفعل المضارع المؤكّد بلام التوكيد «لِيُذْهِبَ» الدال على الاستمرار في الإذهاب والإزالة.
  - ٤- معنى الرجس الدال بإطلاقه على ما يشمل كل نجس مادي ومعنوي.
  - ٥- أن المراد من أهل البيت هل هم عترة النبي ﷺ أم نساوئه؟
  - ٦- الفعل «يُطَهِّر» المؤكّد بالتطهير الدالان على استمرار الطهارة وتأكيدها.
- والمراد من الإرادة الإلهية هنا هي الإرادة التكوينية الخاصة التي تتعلق بإيجاد الأشياء وتكونيتها لا الإرادة التشريعية التي تتعلق بالأحكام؛ لعدم الفرق بين أهل البيت علیهم السلام وغيرهم فيما يتعلق بالأحكام؛ إذ كما يريد الله لأهل البيت علیهم السلام أن يذهب عنهم الرجس التشريعي ويظهرهم من النجاسات كذلك يريد لـكل مؤمن؛ لذلك أمرهم بالطهارة من الأحداث والنجاسات.
- فإرادة الله التشريعية عامة لا تختص بآنس دون آنس، بينما الإرادة التكوينية خاصة؛ إذ قد تتعلق إرادته بإيجاد علي دون عمر، أو بـأن يرزق عليناً ولدًا دون عمر وهكذا، وإذهاب الرجس والتطهير هنا تكويني لا تشريعي، فيتعين أن يريد الله سبحانه أن يذهب الرجس عن أهل البيت إرادة تكوينة خاصة بـآل محمد علیهم السلام لا تشريعية عامة تشمل جميع الناس، وهذا التطهير التكويني ملازم لعصمتهم من الذنب، وفعل القبيح وكل نقص، وهذه العصمة دائمة لا تنفك عنهم؛ لأن الله سبحانه إذا أراد شيئاً في التكوين استحال أن يتخلّف المراد عن إرادته. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ

لَهُ كُنْ فِي كُوْنٍ<sup>(١)</sup>.

فيثبت من خلال ما تقدم من أنّ أهل البيت عليهم السلام معصومون عن الذنوب والمعاصي، بعيدون عن القبائح والأرجاس، ولعل لسائل أن يقول هنا: إن الآية دلت على عصمة أهل البيت عليهم السلام إلا أنها لا تدل على أنّ أهل البيت هم عترة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فقط؛ إذ إن نساءه من أهل البيت أيضاً، فينبغي أن يكون قولهن وفعلهن حجة.

**والجواب:** هو عدم صحة هذا السؤال وذلك لتضاد الأدلة على عدم شمول الآية لنساء النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه.

**أحدها:** اتفاق الأمة على عدم عصمة غيرهم عليهم السلام، وحيث إن الآية دالة على العصمة فتدل على عدم إرادة غيرهم عليهم السلام؛ لأنّ غيرهم ليس معصوماً إجماعاً بما فيه نساء النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، فإذا كان قول الصحابي حجة وجوب الأخذ به فيدل على عدم مشاركة نساء النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه في العصمة.

**ثانيها:** اتفاق جمع من الصحابة والتابعين على أن المراد من أهل البيت هم العترة عليهم السلام، منهم أبو سعيد الخدري، وأنس بن مالك، ووائلة بن الأسعق، وعائشة، وأم سلمة اتفقوا على أن الآية مختصة برسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وفاطمة والحسن والحسين<sup>(٢)</sup>.

**ثالثها:** اتفاق جمع من تابعي التابعين والمتاخرين عنهم على أن آية التطهير نزلت في بيت أم سلمة، وأنّ الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه جمع علياً وفاطمة والحسن والحسين وقال: «هؤلاء هم أهل بيتي» الأمر الذي ينفي دخول غيرهم في أهل بيت النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة يس: الآية ٨٢.

(٢) مجمع البيان: ج ٨، ص ١٥٦؛ وانظر تفسير الفخر الرازي: ج ٩، ص ١٨٥، ذيل الآية ٣٣ من سورة الأحزاب.

(٣) انظر مجمع البيان: ج ٨، ص ١٥٦، ذيل الآية ٣٣ من سورة الأحزاب؛ الإحکام (للامدی): ج ١، ص ٢١٠.

وأخرجه الترمذى في صحيحه وابن جرير وابن منذر والحاكم وصححه ابن مردويه والبيهقي في سنته من طرق متعددة عن أم سلمه قالت : في بيتي نزلت : ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهَبَ عَنْكُمُ الْرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ وفي البيت فاطمة وعلي وحسين والحسن عليهما السلام ، فجللهم رسول الله عليهما السلام بكساء كان عليه ، ثم قال : «هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهير»<sup>(١)</sup> وقريب منه رواه مسلم بسنده عن عائشة أيضاً<sup>(٢)</sup> ، وهو ما أجمع عليه المفسرون أيضاً<sup>(٣)</sup> .

**رابعها :** إقرار بعض نساء النبي عليهما السلام بأنهن غير داولات في معنى الآية ، فقد روى الشعبي بإسناده عن مجعع قال : دخلت مع أمي على عائشة فسألتها أمي أرأيت خروجك يوم الجمل ؟ قالت : إنه كان قدرًا من الله ، فسألتها عن علي عليهما السلام فقالت : تسأليني عن أحب الناس وزوج أحب الناس كانا إلى رسول الله عليهما السلام ، لقد رأيت علياً وفاطمة وحسناً وحسيناً عليهما السلام وجمع رسول الله عليهما السلام بثوب عليهم ثم قال : «اللهم هؤلاء أهل بيتي وحماتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً» قالت : فقلت : يا رسول الله أنا من أهلك ؟ قال : «تنحي فإنك إلى خير» ومثل ذلك رواه الشعبي في تفسيره بالإسناد عن أم سلمة<sup>(٤)</sup> .

**خامسها :** ما ورد متواتراً من طرق الشيعة من أن المراد بأهل البيت عليهما السلام العترة الطاهرة ، بل هو من الضروريات عندهم كما لا يخفى على المتبع<sup>(٥)</sup> .

(١) الدر المثور: ج ٥ ، ص ١٩٨ ، ذيل الآية الشريفة.

(٢) صحيح مسلم : كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل أهل بيته عليهما السلام ، ح ٦١ .

(٣) انظر تفاصيل المصادر في نهج الحق : هامش رقم (٢) ، وكتاب أهل البيت عليهما السلام في تفاسير أهل السنة ، طبع المجمع العالمي لأهل البيت عليهما السلام ، تأليف الشيخ نزار الحسن .

(٤) انظر ينابيع المودة : ج ١ ، ص ١٢٥ - ١٢٧ ؛ شواهد التنزيل : ج ٢ ، ص ٦٢ .

(٥) انظر تفسير كنز الدقائق : ج ١٠ ، ص ٣٧٦ - ٣٨٨ ، ذيل الآية المزبورة .

**سادسها:** التواتر بين الجمھور الدال على ما تقدم.

**سابعها:** العقل ؛ لأن من أنكر لم ينکر الدلالة على العترة عليه السلام ، بل قال المراد به العترة ونساؤه معاً<sup>(۱)</sup> ، وحينئذ فإن القدر المتفق عليه بين القولين هو أن أهل البيت في الآية يشمل العترة عليه السلام ، وحينئذ على القائل بشمول هذا اللفظ لغير العترة إثبات ذلك بالدليل<sup>(۲)</sup> ، ولا دليل سوى ما يقال من سياق الآية لكونها ذكرت أهل البيت في معرض الحديث عن نساء النبي عليه السلام ، لكن هذا المدعى يقبل المناقشة من جهة ما عرفت من الروايات المصرحة بأن النبي نفى شمول الآية لغير عترته عليه السلام كما تقدم في حديث عائشة.

ومن الواضح أن هذه الروايات الدالة على أن المراد من أهل البيت هم العترة دليل ، والسياق الذي استفيد منه شمول أهل البيت لنساء النبي عليه السلام قرينة ، ولا مجال للالتزام بالقرينة إذا كان الدليل على خلافها ، بل حتى السياق لا يجدي لأنه يتنافى مع العصمة ؛ لأن الآية تحذر نساء النبي عليه السلام من المعصية ، وتدعوهن إلى ترك القبائح ، وعلقت فوزهن في الآخرة على تقواهن ، وهذا يدل على عدم عصمتهن ، وعلى فرض أن المنکر يقول بعدم دلالة أهل البيت على العترة بل هو دال على نساء النبي عليه السلام فقط فإنه يناقش من جهات :

**إداتها:** مخالفته لاتفاق الأمة ؛ لإجماعهم على عدم عصمة نساء النبي عليه السلام ، بينما نلاحظ أن الآية دالة على العصمة .

**ثانيتها:** أن نساء النبي عليه السلام أقرن بعدم دخولهن في الآية ، ولو لا فهمهن اختصاص الدلالة بالعترة عليه السلام لأنکرن ذلك.

(۱) انظر الإحکام (للأمدي) : ج ۱ ، ص ۲۱۰ .

(۲) لأنه مدعى الإثبات ، والمثبت يحتاج إلى الدليل دون النافي .

**ثالثها:** إجماع أهل البيت عليهما السلام على اختصاص الآية بالعترة عليهم السلام . وقولهم حجة على عموم المسلمين .

إما على الإمامية لأنهم معصومون عندهم ، وإما على الجمهور لأنهم من الصحابة .

**رابعها:** أن العديد من فسر الآية بنساء النبي عليهما السلام لا يمكن الوثوق بقولهم ؛ لأنهم كانوا من أعداء أهل البيت ، وبعضهم من الخوارج .

فتكون التبيحة : أن الآية الشريفة بضميمة القرائن المتقدمة دالة على عصمة أهل البيت ، وأن المراد من أهل البيت هم العترة الطاهرة ، وإذا ثبتت عصمتهم ثبتت حجية أقوالهم وأفعالهم ؛ لأن المعصوم لا يجهل ولا يخطئ ولا يذنب ، وكل ما يقوله صحيح وحجۃ .

#### **الدليل الثاني: أحاديث النبي عليهما السلام**

فقد تواترت أحاديث كثيرة بطرق الفريقيين عنه عليهما السلام تنص على عصمة العترة عليهما السلام ، وأنهم خلفاء الرسول في شريعته وأوصياؤه على أمته ، وسنكتفي بحديث واحد منها وهو حديث الثقلين الذي قاله النبي عليهما السلام في آخر عمره الشريف راحلاً إلى الآخرة ، ونصه في رواية زيد ابن أرقم : «إنني تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدى : كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض وعترتي أهل بيتي ، ولن يفترقا حتى يردا على الحوض ، فانظروا كيف تختلفونني فيهما»<sup>(١)</sup> وقد ورد هذا المضمون في روایتی زید بن ثابت<sup>(٢)</sup> وأبی سعید الخدري أيضاً<sup>(٣)</sup> ، وقد تواتر بين الفريقيين<sup>(٤)</sup> .

(١) كنز العمال : ج ١ ، ص ٤٤ ، ح ٨٧٤ ؛ مستدرک الصحيحین : ج ٣ ، ص ١٠٩ ؛ وانظر الأصول العامة للفقه المقارن : ص ١٦٠ .

(٢) مسند أحمد : ج ٥ ، ص ١٨٢ ؛ كنز العمال : ج ١ ، ص ٤٤ ، ح ٨٣٧ .

(٣) مسند أحمد : ج ٢ ، ص ١٧ ؛ كنز العمال : ج ١ ، ص ٤٧ ، ح ٩٤٥ .

(٤) انظر الوسائل : ج ٢٧ ، الباب ٥ ، من أبواب صفات القاضي ، ص ٣٤ ، ح ٩ .

وقد أصدرت دار التقريب بين المذاهب الإسلامية في مصر رسالة ضافية أسمتها (حديث الثقلين) استوفت أسانيد الحديث في الكتب المعتمدة لدى أهل السنة<sup>(١)</sup>، وقد قال ابن حجر في الصواعق المحرقة: إن هذا الحديث ورد عن نيف وعشرين صحابياً<sup>(٢)</sup>، بل قد وصلت أحاديثه من طرق الجمهوء إلى (٣٩) حديثاً، ومن طرق الشيعة إلى (٨٢) حديثاً<sup>(٣)</sup>، وبعد كل هذا لا يبقى مجال للكلام في سنته، وأما دلالته فنلاحظ أن منطق الحديث دال على ما يلي:

١- عصمة العترة عليهما السلام؛ لأن الحديث قرنهما بالقرآن، وجعلهم عدله، ولو لا عصمتهم لما صح هذا القرن؛ بداعه أن غير المعصوم لا يصلح أن يكون عدل القرآن الذي لا يفارقه أبد الدهر، وواضح أن المراد من الاقتران هو الملزمة في الحجية والمطابقة في العمل.

٢- وجوب التمسك بأهل البيت عليهما السلام والاقتداء بهم؛ لأن التمسك بهم يمنع من الضلاله؛ إذ قال: «ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا» (لن) تفید التأبید، وضمیر الشتیة یدل علی عدم جواز الاكتفاء بواحد من الثقلین، فیإن من تمسک بالقرآن ولم یتمسک بالعترة کان ضالاً، ومن تمسک بأهل البيت عليهما السلام ولم یتمسک بالقرآن کان ضالاً؛ بداعه أن أحدهما مکمل للأخر في المضمن والدلالة.

٣- أنهم عليهما السلام الحجة على الناس في العلم والفقه والعقائد وغيرها من المعارف والأحكام؛ إذ لو لا ذلك لما صح الأمر بالتمسک بهم والمنع من مفارقتهم، وهذا ما ذهب إليه ابن حجر أيضاً في شرح معنى الحديث. قال: سميّ الرسول القرآن وعترته الثقلين؛ لأن الثقل كل نفيس خطير مصون،

(١) انظر الأصول العامة للفقه المقارن: ص ١٥٨.

(٢) الصواعق المحرقة: ص ١٤٨؛ وانظر الأصول العامة للفقه المقارن: ص ١٥٩.

(٣) انظر أصول الاستنباط: ص ٢٤.

وهذا كذلك؛ إذ كل منهما معدن العلوم اللدنية والأسرار والحكم العلية والأحكام الشرعية، ولذا حثَّ عليهما على الاقتداء والتمسك بهم والتعلم منهم<sup>(١)</sup>.

ف تكون النتيجة: أن كل ما يقوله أهل البيت عليهما أو يفعلونه فهو حجة على الناس ينبغي عليهم الأخذ به، ويحرم عليهم مخالفته.

### الدليل الثالث: العقل

فإنه يقضي بأمرتين:

**أحدهما:** وجوب عصمة خليفة النبي عليهما والقائم مقامه في تبليغ الرسالة وتطبيق الأحكام.

**ثانيهما:** وجوب إتباع المعموم فيما يقوله ويفعله، وهو معنى الحجية.

أما إثبات الأمر الأول فمن وجوه عديدة منها: جهة الضرورة القائمة على وجوب حفظ الشريعة وأحكامها من الضياع وتلاعيب الجهل والأهواء؛ إذ لو لا حفظها من الضياع والإبقاء عليها نزية من التلاعيب مصونة من التحريف للزم القول بأحد أمرتين:

**الأول:** أن يقال: بأن البعثة والتشريع لغو؛ لأن الله سبحانه بعث الإسلام وشرع أحكامه ولم يرد بقاءهما سليمين من كل شائبة.

**الثاني:** أن يقال بأن الله سبحانه يريد بقاءهما ولو وقع فيهما تحريف أو بطidan، والأول منهما باطل؛ لأن الله سبحانه منزه عن اللغو، والثاني كذلك؛ لأنه يستلزم القول بأن الله يريد إضلال العباد من حيث أراد هدايتهم، وهذا تناقض، فيتتعين القول بوجوب حفظ الشريعة وأحكامها من كل نقص أو عيب.

---

(١) الأصول العامة للفقه المقارن: ص ١٦٢ - ١٦٣؛ وانظر مجمع البحرين: ج ٥، ص ٣٣٠، (ثقل).

ومن الواضح أن حفظ الشريعة لابد له من حافظ، ولابد أن يكون الحافظ محفوظاً في نفسه لا يحتاج إلى مرشد وحافظ يأمره بالمعروف وينهاه عن المنكر، أي لابد أن يكون الحافظ معصوماً، وإلا للزم التسلسل، مضافاً إلى القاعدة القائلة: إن فاقد الشيء لا يعطيه، فلا بد إذاً من أن يكون من يحفظ الشريعة بعيداً عن الضلاله والذنب وليس ذلك إلا المعصوم.

وأما إثبات الأمر الثاني فلووضحه لا يحتاج إلى دليل؛ بداعه أن من كان معصوماً يحكم العقل بوجوب اتباعه وعدم جواز مخالفته؛ لأن العقل يحزم بأن موافقة المعصوم صواب ومخالفته خطأ وعصيان، وهو معنى الحجية.

ولعل سائلاً يقول: إن الدليل العقلي المذكور لم يثبت سوى ضرورة أن يكون خليفة النبي معصوماً، ولكنه لم يثبت أن المعصوم هم عترة النبي ﷺ وأهل بيته.

وفي الجواب نقول: يمكن إثبات ذلك من خلال ما يلي:

- ١- اتفاق الأمة على أنهم أكمل الخلق بعد رسول الله ﷺ علمًاً وعملاً، والأكمل من غيره مطلقاً هو المعصوم، وإلا لبطل القول بالأكمالية.
- ٢- ثبوت النصوص المتواترة على أن المعصومين عليهم السلام هم عترة النبي ﷺ، وبعض الأخبار المعتبرة سُمّتهم بأسمائهم<sup>(١)</sup>.
- ٣- تصريح أهل البيت عليهم السلام بأنهم خلفاء النبي ﷺ وأنهم معصومون، ولا شك في أن بعضهم كانوا من الصحابة، فيثبت صحة هذا القول على كلا الرأيين. أما على رأي الإمامية فلأنهم يؤمنون بحجية قول أهل البيت عليهم السلام، وأما على رأي الجمهور فلأنهم يؤمنون بحجية قول الصحابة، وحينئذ ينعقد الإجماع على عصمتهم.

---

(١) انظر الكافي: ج ١، ص ٣١٩، ح ٢ وانظر ص ٣٦٩-٣١١؛ ينابيع الودة: ج ٣، ص ٥٠١؛ ضياء العين عن فرائد السبطين: ص ٣١٠، ح ٤٣٠.

٤- إذعان الأمة جماء بأنهم **عَلَيْهِ لَا سِيمَا عَلَيْهِ** لا سيما على **عَلَيْهِ سِيمَا** سيد العترة، وإمام الأمة أعلم الناس بعد النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ** وأتقاهم وأهداهم<sup>(١)</sup> ، وما أروع ما نسب إلى الخليل بن أحمد الفراهيدي من الاستدلال على إمامية أمير المؤمنين **عَلَيْهِ سِيمَا** بالقول : استغناه عن الكل واحتياج الكل إليه دليل على أنه **إمام الكل**<sup>(٢)</sup> ، و قريب منه جاء عن **أحمد** و**ابن عباس**<sup>(٣)</sup> .

ولا شك أن الأعلم والأتقى والأهدى هو الأبعد عن الذنب والعصيان والأذلة عن القبح وهو معنى العصمة. قال تعالى : ﴿أَفَنَ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يَتَبَعَ أَنَّ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾<sup>(٤)</sup> .

وبذلك يظهر أن تعميم الإمامية للسنة والقول بشمولها لقول العترة و فعلها وتقريرها في موضعه ، بل قامت الأدلة المتضارفة عليه ، ومن هنا عرّفناها نحن في بادئ الحديث بأنها قول المعصوم و فعله وتقريره.

## ٢- سنة الصحابة

لكي نعرف المقصود من سنة الصحابة لابد من بيان مسائل :

### المقالة الأولى: في تعريف الصحابي

لعل من أفضل ما جاء في تعريف الصحابي هو قول ابن حجر في مقدمة الإصابة. قال : الصحابي من لقي النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ** مؤمناً به ومات على الإسلام ، فيدخل في الصحابة أربعة أصناف من الناس هي :

١- من طالت مجالسته للنبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ** أو قصرت.

(١) انظر ينابيع المودة: ج ٣، ص ٥٠٤ - ٥٠٥؛ نهج الحق: ص ١٦٨.

(٢) انظر في ذلك الأصول العامة للفقه المقارن: ص ١٨٣؛ وانظر ضياء العين عن فرائد السبطين: ص ١٩٨ - ١٩٩، ح ٢٧٣.

(٣) انظر ينابيع المودة: ج ١، ص ١٤٤.

(٤) سورة يومن: الآية ٣٥.

٢- من روى عن النبي ﷺ أو لم يرو.

٣- من غزا مع النبي ﷺ أو لم يغز.

٤- من رأه رؤية ولم يجالسه، ومن لم يره لعارض كالعمى<sup>(١)</sup>، وقريب من هذا التعريف قول الأمدي في الإحکام ناسباً له إلى أكثر الجمهور<sup>(٢)</sup>، بل هو ما صرّح به البخاري في صحيحه<sup>(٣)</sup>، والمنقول عن أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ<sup>(٤)</sup>.

### المسألة الثانية: في عدالة الصحابة

قال ابن حجر في مقدمة الإصابة: اتفق أهل السنة على أن الجميع عدول، ولم يخالف في ذلك إلا شذوذ من المبتدة<sup>(٥)</sup>، وقريب منه قاله ابن عبد البر في مقدمة الاستيعاب<sup>(٦)</sup>، والأمدي في الإحکام<sup>(٧)</sup>، والشاطبي في المواقفات<sup>(٨)</sup>، وقال ابن الأثير في مقدمة أسد الغابة: إن السنن التي عليها مدار تفصيل الأحكام ومعرفة الحلال والحرام إلى غير ذلك من أمور الدين إنما ثبتت بعد معرفة رجال أسانيدها ورواتها، وأولهم والمقدم عليهم أصحاب رسول الله ﷺ، فإذا جهلهم الإنسان كان بغيرهم أشد جهلاً، وأعظم إنكاراً، والصحابة يشاركون سائر الرواة في جميع ذلك إلا في الجرح والتعديل فإنهم كلهم عدول لا يتطرق إليهم الجرح<sup>(٩)</sup>.

(١) انظر الإصابة: ج ١، ص ١٠ (بتصرف).

(٢) الإحکام (للأمدي): ج ١، ص ٣٢١؛ فوائح الرحموت: ج ٢، ص ١٥٨؛ وانظر كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: ج ٢، ص ١٠٦٠، (الصحابي).

(٣) صحيح البخاري: كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أصحاب النبي ﷺ، ص ٦٦٥.

(٤) رسالتان في الصحابة: ص ٣٣.

(٥) الإصابة: ج ١، ص ٢٢-١٧؛ وانظر رسالتان في الصحابة: ص ٦٣.

(٦) انظر هامش الإصابة: ص ٢.

(٧) الإحکام (للأمدي): ج ١، ص ٣٢٠؛ وانظر البرهان: ج ١، ص ٢٣٩.

(٨) المواقفات: ج ٤، ص ٧٣.

(٩) أسد الغابة: ج ١، ص ٣.

والسبب في عدم تطرق الجرح والتعديل إليهم قاله إمام أهل الجرح والتعديل أبو حاتم الرازى في مقدمة كتابه (الجرح والتعديل) حيث قال : فاما أصحاب رسول الله ﷺ فهم الذين شهدوا الوحي والتنزيل ، وعرفوا التفسير والتأويل ، وهم الذين اختارهم الله عز وجل لصحبة نبيه ﷺ ونصرته وإقامة دينه وإظهار حقه ، فرضيهم له صحبة ، وجعلهم لنا أعلاماً وقدوة ، فحفظوا عنه ﷺ ما بلغتهم عن الله عز وجل ، وما سنّ وشرع وحكم وقضى وندب وأمر ونهى وحظر وأدب ، ووعوه واتقنوه ، ففقهو في الدين ، وعلموا أمر الله ونهيه ومراده بمعاينة رسول الأمة ﷺ ومشاهدتهم منه تفسير الكتاب وتأويله ... فشرفهم الله عز وجل بما من عليهم ، وأكرمهم به من وضعه إياهم موضع القدوة ، فنفي عنهم الشك والكذب والغلط والريبة والفخر واللمز ، وسماهم عدول الأمة فقال عز ذكره في محكم كتابه : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أَمَةً وَسَطَا إِلَيْكُمْ شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ﴾<sup>(١)</sup> ففسر النبي ﷺ عن الله عز ذكره قوله : ﴿ وَسَطَا ﴾<sup>(٢)</sup> قال : (عدلا) فكانوا عدول الأمة وأئمة الهدى وحجج الدين ، ونقله الكتاب والسنة ، ونبّه الله عز وجل إلى التمسك بهديهم والجري على مناهجهم والسلوك لسبيلهم والاقتداء بهم ، فقال : ﴿ وَيَتَّبِعُ عَيْدَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُولِّهِ مَا تَوَلَّ ﴾<sup>(٣)</sup> .

وهذا الكلام صريح في أن ما ي قوله الصحابة أو يفعلونه فهو حجة على غيرهم بغض النظر عن الدواعي والأغراض ، وبغض النظر عن أصناف الصحابة ومستوياتهم ، بل صرّح أبو زرعة وهو من أئمة الرواية ، وروى عنه من أصحاب الصلاح مسلم والترمذى وابن ماجة والنثائى .. بأن من خالف

(١) سورة البقرة: الآية ١٤٣ .

(٢) سورة النساء: الآية ١١٥ .

(٣) الجرح والتعديل: ص ٧ - ٩ .

ذلك فهو زنديق. قال: إذا رأيت الرجل ينتقص أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ فأعلم أنه زنديق، وذلك أن الرسول حق والقرآن حق وما جاء به حق، وإنما أدى ذلك إلينا كله الصحابة، وهؤلاء ي يريدون أن يحرروا شهودنا ليطلوا الكتاب والسنة، والجرح بهم أولى، وهم زنادقة<sup>(١)</sup>.

إن قلت: فكيف وقع النزاع بين الصحابة أنفسهم ودارت بينهم الفتنة والاقتتال؟ يجيبك الآمدي عن ذلك فيقول: الواجب أن يحمل كل ما جرى بينهم من الفتنة على أحسن حال وإن كان ذلك إنما أدى إليه اجتهاد كل فريق من اعتقاده أن الواجب ما صار إليه، وأنه أوفق للدين وأصلاح للمسلمين، وعلى هذا فإنما يكون كل مجتهد مصيباً أو أن المصيب واحد والآخر مخطئ في اجتهاده، وعلى التقديريين فالشهادة والرواية من الفريقين لا تكون مردودة<sup>(٢)</sup>.

و قريب منه ورد عن الغزالى<sup>(٣)</sup>، وهذا الكلام ظاهر في تبرئة ساحة الصحابة من كل ما يمكن أن يكون إساءة أو ظلماً من خلال أمرين:

**أحدهما:** حملهم على حسن النية في كل ما فعلوا، وحسن النية تضفي على العمل الحسن وإن كان في الواقع خطأ.

**وثانيهما:** الخطأ في الاجتهاد، وهو يبرئ ساحة المجتهد في موقع الخطأ، هذا ولم يختص هذا الكلام بالرازي، بل ذكره جُل من تعرض إلى سنة الصحابة منهم واستدل لها، وهو ينحل إلى جملة علل استفادوا منها حجية سنة الصاحبى، وهي:

---

(١) انظر الإصابة: ج ١، ص ١٨.

(٢) الإحکام (للآمدي): ج ١، ص ٣٢١.

(٣) انظر المستصفى: ج ٢، ص ٣٦٣ - ٣٦٢؛ وانظر فواتح الرحمن: ج ٢، ص ٢١٩ - ٢٢٤ لمعرفة تفاصيل مهمة في ذلك.

- ١- أنهم شهدوا الوحي وعرفوا معانيه.
- ٢- أنهم اختارهم الله سبحانه لصحبة النبي ﷺ، وهذا الاختيار لهم دون غيرهم دليل على أفضليتهم، وإنما لا اختيار غيرهم.
- ٣- أن الله سبحانه رضي عنهم، والرضا ملازم للعدالة.
- ٤- أنهم فقهوا الدين وعلموا أحكامه من رسول الله ﷺ.
- ٥- أن الله سبحانه شهد لهم بالعدالة، ونفي عنهم فعل القبائح والحرمات، وأمر بالاقتداء بهم.

ومن الواضح أنه لو لا أن يكونوا عدواً بعيدين عن الذنب والمعاصي لم يختصوا بهذه الخصائص والسمات.

**فيتحصل من كل ما تقدم:** أن قول الصحابة يجب الأخذ به، وكذلك فعلهم وتقريرهم؛ لتطابق قولهم مع قول النبي وفعلهم مع فعله ﷺ وهو معنى الحجية، وحيث إنهم يحكون عن قول النبي وفعله ﷺ كان ذلك حكاية عن السنة، ولازمه التوسيعة في حدود حجية السنة لتشمل سنة الصحابة.

### مناقشة استدلال الرازى

ويناقش هذا الاستدلال من وجوه ثلاثة:

**الأول:** أن دليله الأول أخصّ من المدعى؛ إذ لا ملازمة بين سماع الوحي وشهوده وبين فهم معانيه ثم العمل بها دون خطأ أو عصيان، ومن هنا ورد الذم في القرآن لبعضهم في أنهم: ﴿وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ﴾<sup>(١)</sup> ولبعضهم الآخر في أنهم: ﴿وَيَحْبُّونَ أَن يُحْمَدُوا إِمَّا لَمْ يَفْعَلُوا﴾<sup>(٢)</sup> ولبعضهم الثالث الذي

(١) سورة الشعراء: الآية ٢٢٦.

(٢) سورة آل عمران: الآية ١٨٨.

كان يريد أن يستمع له رسول الله ﷺ ويطيعه فيما يريد، فقال تعالى:

﴿لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُمْ﴾<sup>(١)</sup> ولبعضهم الرابع بأنهم لا يعقلون،  
 فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُنَادَوْنَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحَجَرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾<sup>(٢)</sup> ولبعضهم  
 الخامس في أنهم كانوا يؤذون النبي ﷺ: ﴿وَيَقُولُونَ هُوَ أَذْنٌ﴾<sup>(٣)</sup> ولبعضهم  
 الآخر أنهم منافقون، بل ترسوا على النفاق فهم من أهل النار. قال تعالى:  

﴿وَمَنْ حَوَلَكُمْ مِّنَ الْأَغْرَابِ مُنَفِّقُونَ وَمَنْ أَهْلِ الْمَدِينَةَ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ  
 نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنَعْذِبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يَرْدُونَ إِنَّ عَذَابَ عَظِيمٍ﴾<sup>(٤)</sup> ولبعضهم الآخر أنهم  
 خلطوا بين الصلاح والإساءة لعل الله سيغفر لهم. قال تعالى: ﴿وَءَآخَرُونَ أَعْرَفُوا  
 بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلاً صَلِحًا وَءَخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾<sup>(٥)</sup> إلى غير ذلك من  
 الآيات الدالة على أن بعض الصحابة فهموا الوحي وعملوا به، وبعضهم لم  
 يعملوا به، وبعضهم عملوا ببعضه وتركوا، وبعضهم تحايلوا عليه فهم من  
 أهل النار، والمعيار في العدالة ليس الفهم وإنما العمل بالوحي والالتزام  
 بتعاليمه كاملة غير منقوصة، ومثل ذلك يقال في دليله الثالث والرابع  
 والخامس.

**الثاني:** أن دليله الثاني مستند إلى توهם غير صحيح، مضافاً إلى أنه أخص  
 من المدعى. أما التوهם فهو دعوى أن من صحاب النبي ﷺ اختاره الله لذلك،  
 وكل من اختاره الله لذلك فهو عادل.

ووجه الخلل في هذه الدعوى هو تصور وجود الملازمة بين من اختاره الله  
 لصحابه النبي ﷺ والعدالة؛ لأن الذين صحبا النبي ويشملهم التعريف

(١) سورة الحجرات: الآية ٧.

(٢) سورة الحجرات: الآية ٤.

(٣) سورة التوبه: الآية ٦١.

(٤) سورة التوبه: الآية ١٠١.

(٥) سورة التوبه: الآية ١٠٢.

المتقدم ينقسمون على أقسام أربعة كما صرخ به القرآن الكريم هي :

- ١- المؤمنون.
- ٢- الفاسقون.
- ٣- المنافقون.

٤- العاندون من الكفار وأهل الكتاب الذين صحبو النبي ﷺ وسمعوا حديثه وأمنوا به باطناً، وكفروا به ظاهراً<sup>(١)</sup>.

كل هؤلاء ينطبق عليهم تعريف الصحابي ، فهل يقال بعدالة الفاسقين والمنافقين والمعاندين بحججة مصاحبتهم للنبي ﷺ ؟

وأما وجه كونه أخص من المدعى فلأنه لا ملازمة بين اختيارهم لصحبة النبي ﷺ وأفضليتهم على الغير؛ إذ لعل الله سبحانه اختارهم لذلك لأجل الاختبار والامتحان ، وهو يشمل الفاضل والأفضل والمفضول . هذا أولاً.

وثانياً: فلأنه لو صح ما قيل لصدق على أعدائه ﷺ أيضاً كأبي لهب وأمثاله ، وقيل بأنهم أفضل من سائر الأعداء ؛ لأن الله سبحانه اختاره لعداوة الأفضل ، ولا أظن أن أحداً يتلزم بهذا.

**الثالث:** سلّمنا كل ما ذكر - من باب فرض المحال - إلا أنه لا ملازمة بين أفضلية الصحابة على ما قيل ورضا الله عنهم ، و كما لا ملازمة بين شهودهم للوحى وبين عدالتهم ؛ لأن العدالة في المصطلح الشرعي : هي ملكة ننسانية تمنع صاحبها من تعمد الواقع في العصيان ، فغاية ما تفيده العدالة هو عدم تعمد الخطأ والعصيان<sup>(٢)</sup> ، ولكن لا تمنع من الواقع فيما خطأ أو جهلاً ،

(١) انظر شواهد هذا التقسيم في الآية ٧٣ - ٨٩ من سورة التوبة.

(٢) انظر العروة الوثقى : ج ١ ، ص ٢٦ ، مسألة (٢٣) ؛ مستمسك العروة الوثقى : ج ١ ، ص ٤٦ مهذب الأحكام : ج ١ ، ص ٤٣ ؛ الفقه (الاجتهد والتقليد) : ج ١ ، ص ٢٥٧ ؛ وانظر لسان العرب : ج ١١ ، ص ٤٣٠ ، (عدل) ؛ مجمع البحرين : ج ٥ ، ص ٤٢٠ - ٤٢١ ، (عدل) ؛ مفردات ألفاظ القرآن الكريم : ص ٥٥٢ ، (عدل).

وحيئن لا يكن القول بأن سنة الصحابة كاشفة عن سنة النبي دائمًا، وإنما ينبغي تقييدها بالصحة والفهم الصحيح عن النبي ﷺ، وهذا غير منضبط تحت قاعدة كلية لما رأينا من اختلاف الصحابة في الرأي والاجتهاد كثيراً.

### مناقشة استدلال الآمدي

ويلاحظ على استدلال الآمدي أيضاً بأنه أخص من المدعى من وجهين:

**الأول:** استناد القول باعتبار سنة الصحابة على حسن النية حيث ادعى ملازمته مع العدالة، ووجه البطلان فيه واضح؛ لأن حسن النية إنما يجدي في الخطأ في الصغار من الأعمال لا الكبائر، ومن الواضح أن الاقتتال بين المسلمين وقتل المسلم لأخيه المسلم مما لا يبرئه حسن النية؛ لقيام الضرورة والإجماع على أنه لا يجوز مطلقاً؛ وإلاً لتأسيس تشريع جديد يبيح للمسلم قتل أخيه بهذه الحجة.

**الثاني:** أنه يستلزم التناقض؛ لأن هذا القول يضع أمامنا خيارين لا ثالث لهما، لأننا إما أن نصحح فعل الصحابة في القتل وحيث إنهم عدول طرأ نقول: لابد وأن كل واحد منهم قتل صاحبه لأنه اعتقد أنه مستحقاً للقتل مهدور الدم، وإنما أقدم على قتله، أو خطئ الصحابة فيما فعلوا فنقول: إن كل واحد منهم لم يبح قتل صاحبه ولكنه قتله لمصلحة أهلهم، وبأي من الحالين أخذنا تنتفي عدالة الصحابة وحجية سنتهم. أما الاحتمال الأول فلأنه يستلزم تكفير الصحابة لبعضهم؛ إذ لا يستحق القتل إلا الكافر ونحوه والكفر يتنافي مع العدالة.

وأما الاحتمال الثاني فلأنه يثبت خطأ الصحابة، وهو يمنع من حجية سنتهم لاحتمال أن ما يصدر منهم من أفعال يحكي خطأ عن سنة النبي ﷺ، وحيئن لا تكون حجة، وإن قيل: إن المراد بالعدالة هنا الوثاقه فإن قولهم: الصحابة كلهم عدول أي في حق روایة الحديث وإن كان بعضهم غير عدل في

أمر آخر<sup>(١)</sup> فينا نقاش فيه من جهة أنه خلاف الظاهر من إطلاق كلام علماء الجمehور، بل صريح بعضهم كما عرفت من كلمات الرازى والأمدي وغيرهما. هذا أولاً.

وثانياً: لو قبلنا ذلك فإنه لا يجدى في إثبات حجية سنة الصحابة؛ لأن العدالة في رواية الحديث لا تنفي وقوعهم في الخطأ والاشتباه، وحينئذ لا مجال للقول بحجية سنتهم ما لم نتفحص ونتوّثق من أنها حكاية عن سنة النبي ﷺ بالفعل.

### المآلـة الثالثـة: فـي مناقشـة حـجـيـة سـنة الصـحـابـة

يمكن مناقشة نظرية حجية سنة الصحابة من جهات ثلاثة هي :

١- تعريف الصحابي

٢- عدالة الصحابة

٣- أدلة حجية سنة الصحابة

### الجهة الأولى: مناقشة تعريف الصحابي

إذا دققنا النظر في التعريف الذي ذكره علماء الجمehور للصحابي نجد فيه ما يلى : أنه اعتمد على التعريف اللغوي للصحبة ولم يستند إلى الفهم العرفي لها ، والمعنى اللغوي لا يمكن عدّه معياراً صحيحاً لنقل سنة النبي ﷺ؛ لأنه وكما عرفت من التعريف ينطبق على من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ولو ساعة من نهار كبيراً أو صغيراً، بل يشمل ما إذا حمل شخص طفلاً وأوصله إلى النبي ﷺ، وسواء كان ذلك اللقاء مع التمييز والعقل أو لا ، فيدخل فيه من رأى النبي ﷺ وهو لا يعقل كما ذهب إليه جماعة وصرحوا باختيارهم له<sup>(٢)</sup>،

(١) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: ج ٢، ص ١٠٦٢ .

(٢) انظر كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: ج ٢، ص ١٠٦٠ .

وواضح أن هذا الشخص لا يمكن أن يكون معتبراً عن السنة بشكلها الكامل الصحيح، وذلك لأنه:

**أولاً:** أنه يتنافي مع الوجدان لما نجده في الواقع من عدم قيام السيرتين العقلائية والشرعية خصوصاً فيما يتعلق بشؤون دينهم على الاعتماد على نقل كل أحد ما لم يتثقوا من الناقل، ويطمئنوا إلى وثاقته وضبطه الكامل لما ينقل حسبيماً أخذه من المصدر، وهذا ما لا يمكن إلا مع الصحبة المتلازمة والطويلة التي تقترب بالاطلاع على خفايا الأمور وتفاصيلها، لاسيما وأن المنشول هو سنة النبي ﷺ والتعاليم التي جاء بها للبشرية، وهو أمر يكاد يكون واضحاً؛ بداهة أن انعكاس سيرة الشخص أو تعاليمه يتطلب معاشرة طويلة ومتلازمة تعليمية لا تنفك، كما يلاحظ في مثل الرؤساء والعلماء والأساتذة، فإن الذين يعكسون آراءهم وموافقهم من تلامذتهم ليس إلا من باشرهم واندمج مع حياتهم، فكيف بمثل رسول الله ﷺ؟

ومن هنا يلاحظ أنهم إذا نقل إليهم شيء عن الشرع من دون أن يتثقوا منه سألوا عنه، وفحصوا عن مدى وثاقته وضبطه، وإنما تجافوا عنه ولم يعتمدوا على ما ينقله لهم.

**وثانياً:** أن التعريف المذكور ينطبق على كل ملائم إنساناً كان أو غيره، وفي مفردات الراغب: الصاحب: الملائم إنساناً كان أو حيواناً أو مكاناً أو زماناً<sup>(١)</sup>، وبهذا الاعتبار يقال مالك الشيء صاحبه، فيقال صاحب العمل أو صاحب الدار كما يقال لمن يتصرف في الشيء صاحب.

قال تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفَ وَالرَّقِيمِ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقال تعالى: ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَلِيلُونَ﴾<sup>(٣)</sup> ولكن لا يقال

(١) مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ص ٤٧٥ ، (صاحب).

(٢) سورة الكهف: الآية ٩.

(٣) سورة البقرة: الآية ٨٢.

الصاحب في العرف إلا من كثرت ملازمته<sup>(١)</sup>، ومن هنا قال تعالى:

﴿مَا يُصَاحِبُكُمْ مِّنْ جِنَّةٍ﴾<sup>(٢)</sup> وقد سماه ﷺ بالصاحب تنبئهاً للمنكريين من الناس بأنكم صحبتموه وجربتموه وعرفتموه ظاهره وباطنه ولم تجدوا به خيراً وجنة<sup>(٣)</sup>.

وعليه فإن المتأثر من لفظ الصحابي هو من عاشر النبي ﷺ ولازمه مدة طويلة من عمره، استمع حديثه، وأخذ منه العلم والشريعة، وعايش سيرة النبي في تطبيق الأحكام والتعامل مع الأمور المختلفة، وهو الذي ينبغي أن يكون معياراً لنقل السنة والحكاية عن السيرة النبوية، وأما التعريف الذي ذكره المشهور من الجمهور فلا يعدو عن التعريف اللغوي، وهو في العرف ينطبق على الاجتماع أو اللقاء، وأنى لمن يجتمع بالنبي مرة؟ أو يلتقي به فترة وجيزة ولو لحظة أو ساعة أن يعكس سنته وسيرته؟ ولعل من هنا أعرض جمهور الأصوليين عن التعريف المقدم وقيدوه بمن طالت صحبته مع النبي ﷺ متبناً إياه<sup>(٤)</sup> سنة أو سنتين أو أكثر<sup>(٥)</sup>.

**والحاصل:** أن التعريف الذي يتطابق مع المعاذين العلمية والعقلائية للصحابي هو المعنى العرفي؛ لأنه يتنبئ على نقل السنة بعد طول معاشرة وكثرة اتباع، وأما التعريف الذي اختاره الجمهور فهو مأخوذ من اللغة، وهو مبني على مجرد الصحبة ولو كان بمستوى بسيط، فلا يجدي نفعاً في نقل السنة.

(١) مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ص ٤٧٥، (صاحب).

(٢) سورة سباء: الآية ٤٦.

(٣) مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ص ٤٧٦؛ وانظر مجمع البيان: ج ٨، ص ٢٢٦، ذيل الآية ٤٦ من سورة سباء.

(٤) انظر فواتح الرحمن: ج ٢، ص ١٥٩؛ المعتمد: ج ٢، ص ١٧٢؛ الإحکام (للأمدي): ج ١، ص ٣٢١.

(٥) انظر كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: ج ٢، ص ١٠٦١؛ رسالتان في الصحابة: ص ١٨ - ١٩.

## الجهة الثانية: مناقشة عدالة الصحابة

قد عرفت قيام إجماع الجمhour على تعديل الصحابة وعدم القدر فيهم جملة وتفصيلاً، ولازم هذه العدالة هو توثيقهم والأخذ عنهم في كل ما يروونه عن النبي ﷺ أو يحكونه عن سيرته وسنته، وهذا جانب لمناقشة :

**الجانب الأول: نظري** ، فإن لسائل أن يقول : ما المراد من عدالة الصحابة؟

هل المراد منه الملكة النفسية القوية المانعة من تعمدهم لارتكاب الذنب والواقع في المعصية أم المراد منه الوثاقة الخبرية وأنهم لا يكذبون في إخباراتهم وما ينقلونه عن النبي ﷺ من تشريعات وأحكام؟ أم المراد منه أنهم معصومون من الذنب والخطأ ونحوهما من القبائح؟ والمسألة لا تخرج عن هذه الاحتمالات الثلاثة، وستعرف المناقشة فيها.

**الجانب الثاني: عملي** ، وهو يستند إلى ملاحظة سيرة الصحابة أنفسهم في مجال التوثيق والعدالة قبل الحكم على حجيتهم ، فنقول : هنا ملاحظتان :

**الأولى**: أن كلمات القوم اضطربت في بيان المراد من العدالة ، وبعض الكلمات تشير إلى المعنى الأول<sup>(١)</sup> ، وبعضها إلى الثاني<sup>(٢)</sup> ، وبعضها إلى الثالث<sup>(٣)</sup> ، والمشهور بينهم هو الأول ، والملحوظ بأن الكثير منهم في مقام التعريف وبيان المراد أخذ بالأول أو الثاني إلا أنهم في مقام العمل تعامل مع أقوال الصحابة وموافقتهم الدينية والسياسية على نحو العصمة وإن لم يصرح به ، ومن هنا سعى جاهداً إلى تنزيه الصحابة مهما أمكن حتى فيما ارتبط بالفتنة والاقتتال بينهم كما عرفته من الآمدي وغيره على الرغم من أن القرآن لم يبرر لهم ذلك ، بل وصف بعضهم بالفسق ، وبعضهم بالكذب ، وبعضهم بالظلم في مقابل المؤمنين الصالحين منهم كما لا يخفى على من راجع الآيات

(١) انظر الإحکام (للآمدي) : ج ١ ، ص ٣٢٠ .

(٢) انظر فواتح الرحموت : ج ٢ ، ص ١٥٨ ؛ ميزان الأصول : ج ٢ ، ص ٦٤٦ .

(٣) انظر ميزان الأصول : ج ٢ ، ص ٦٥٦ ؛ البرهان : ج ١ ، ص ٢٤٠ .

الشريفة، فمثلاً وصف القرآن الكريم من خرج على إمام زمانه بالباغي، وأمر بوجوب قتاله، والباغي : هو متجاوز الحق إلى الباطل<sup>(١)</sup> ، ولازمه الظلم<sup>(٢)</sup> .

قال تعالى : ﴿وَلَنْ طَأْفَنَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَتَتْلُوا فَأَصْلَحُوهَا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَعْتُ إِلَّا دَهْنَهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَتَتْلُوا الَّتِي تَبَغِي حَقَّ تَفْسِيرِ إِلَهٍ أَمْرِ اللَّهِ﴾<sup>(٣)</sup> بل إن جماعة منهم برروا ما ارتكبه بعض الصحابة من التجاوز والظلم بأنه ناشئ من الاجتهاد الخاطئ الحالي من الدواعي والأغراض ؛ لأنهم جعلوا فعل الصحابي معياراً للخطأ والصواب ، فوجهوا ما صدر منهم بالنزاهة.

ومن باب المثال انظر ما في فواتح الرحموت لمحب الدين بن عبد الشكور قال : قالت المعتزلة : الصحابة كلهم عدول إلا من قاتل أمير المؤمنين عليه‌السلام ولم يتبع عن هذا الصنع ، ثم قال تعليقاً على هذا القول : ظاهر هذا القول بهت وهذيان ، فإن من قاتل أمير المؤمنين عليه‌السلام أم المؤمنين عائشة الصديقة التي فضلها على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام كما ورد في الحديث الصحيح المروي في صحيح البخاري ، والزبير ابن العوام وطلحة بن عبيد الله من العشرة المبشرين وحواريي رسول الله عليه‌الله ، وعدالتهم جلية كظهور الشمس على نصف النهار ، ولعلهم يدعون التوبة وهو الصواب ، فإن أم المؤمنين قد اعتزلت عن الحرب واستقرت في المدينة المطهرة ، والزبير أيضاً قد اعتزل وامتنع عن إرادة الحرب فقتله شقي مظلوماً ، وطلحة وإن مات بالطعنة التي طعن في الجمل على ما في جامع الأصول لكنه بقي حياً إلى أن أدرك رجلاً من أصحاب أمير المؤمنين عليه‌السلام فباعه ، وقال هذه بيعة على<sup>(٤)</sup> .

(١) مفردات ألفاظ القرآن الكريم : ص ١٣٦ ، (بغى).

(٢) انظر معجم مقاييس اللغة : ص ١٢٦ ، (بغى).

(٣) سورة الحجرات : الآية ٩.

(٤) انظر فواتح الرحموت : ج ٢ ، ص ١٥٦ .

وقال في معرض جواب عن سؤال: إنه يلزم ارتکاب من ذكر الكبيرة؛ لأنهم خرروا على إمام زمانهم، ونقضوا بيته. قال: التزامه لا يخلو من حماقة، كيف وعدتهم مقطوعة وقد أخبر الله تعالى أنه راض عنهم؟ بل الحق أنهم في هذا الصنع كانوا يعملون على مقتضى اجتهادهم، وهم فيه مطίعون لله ورسوله، ونرجو أن يثابوا عليه، ثم لما تبيّن أنهم أخطأوا في اجتهادهم اعتزلوا وامتنعوا عن القتال، وهذا مما يجب أن يعتقد فيه والله أعلم<sup>(١)</sup>.

وأما في شأن موقف معاوية في محاربة أمير المؤمنين علي عليهما السلام وخروجه عن إمامته قال بعد أن ذكر التوجيه في حرب الجمل: بقي أمر بغي معاوية والذي عليه جمهور أهل السنة أن هذا أيضاً خطأ في الاجتهاد، ولا يلزم منه بطلان العدالة ... ومن المعلوم المقطوع أن أمير المؤمنين علي عليهما السلام كان على الحق قطعاً، فمخالفه كان على الباطل قطعاً، والعمل بالباطل لا يخرج عن المعصية إلا عند كونه صادراً باجتهاده<sup>(٢)</sup>.

وهذا الرأي لم يختص به صاحب فواحة الرحموت، بل هو الرأي المشهور المعروف بين علماء الجمهور. صرّح بهذا جماعة منهم الآمدي في الإحکام<sup>(٣)</sup>، والجویني في البرهان<sup>(٤)</sup>، وابن خلدون في المقدمة<sup>(٥)</sup>، ولا يخفى ما فيه من التناقضات التي تتنافى مع الموارزن المنطقية والعلمية كما سترى.

**الثانية:** يلاحظ ما ثبت في التاريخ أن جماعة من الصحابة ارتكبوا المساوئ، ووقفوا في مزال الأقدام من منطلقات ودواع عديدة بعضها عصبية، وبعضها سلطوية، وبعضها شهوية، ومن ذلك ما كان يفعله بعض الصحابة

(١) انظر فواحة الرحموت: ج ٢، ص ١٥٦.

(٢) انظر فواحة الرحموت: ج ٢، ص ١٥٦.

(٣) الإحکام (للآمدي): ج ١، ص ٣٢١.

(٤) البرهان: ج ١، ص ٢٤١.

(٥) مقدمة ابن خلدون: ص ٢٠٥-٢٠٨.

من وضع الحديث والكذب على رسوله ﷺ .

**منهم:** أبو هريرة فقد كان يتقول على النبي المصطفى ﷺ حتى إن عمر بن الخطاب تنبه إلى خطره فدعاه وزجره ونهاه عن الحديث ، وهدده بالنفي إلى أرض دوس<sup>(١)</sup> .

وقال فيه أمير المؤمنين علي عليه السلام : « لا أحد أكذب من هذا الدوسي على رسول الله ﷺ »<sup>(٢)</sup> .

**ومنهم:** سمرة بن جندب حيث تقاضى مئات الآلاف من الدراهم من معاوية ليضع الأحاديث الكاذبة<sup>(٣)</sup> ، وقد قال هو في ذلك : لعن الله معاوية ، والله لو أطعته كما أطعنته ما عذبني أبداً<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر البداية والنهاية : ج ٨ ، ص ١٠٨ ؛ سير أعلام النبلاء : ج ٢ ، ص ٤٣٣ .

(٢) شرح ابن أبي الحميد : ج ١ ، ص ٣٦٠ (وقال ابن قبية : لما أتى أبو هريرة عنه ﷺ ما لم يأت به مثله من صحبه من جملة الصحابة والسابقين إليه اتهموه وأنكروا عليه ، وقالوا : كيف سمعت هذا وحدك ؟ ومن سمعه معك ؟ وكانت عائشة أشدهم إنكاراً عليه لتناول الأيام بها وبه ) تأويل مختلف الحديث : ص ٤١ .

(٣) انظر شرح نهج البلاغة (لابن أبي الحميد) : ج ٤ ، ص ٧٣ .

(٤) الكامل في التاريخ : ج ٣ ، ص ٤٩٥ ؛ وقد قتل سمرة ثمانية ألف في الكوفة (تاريخ الطبرى : ج ٥ ، ص ٢٣٦ - ٢٣٧) وتولى شرطة ابن زياد وكان محراضاً أساسياً على قتل الحسين ريحانة النبي ﷺ في كربلاء (انظر شرح نهج البلاغة لابن أبي الحميد : ج ٤ ، ص ٧٩-٧٨) .

ومن الصحابة من كان يشرب الخمر ، فقد ذكر ابن حجر في فتح الباري : عقد أبو طلحة زيد ابن سهل مجلس خمر في بيته ودعا عشرة أشخاص من المسلمين فشربوا وسکروا ، وانشد أحد كبار الصحابة أشعاراً في رثاء قتل المشركين في بدر (انظر فتح الباري : ج ١٠ ، ص ٣٠) ؛ وانظر المستطرف : ج ٢ ، ص ٤٦٩ - ٤٧٠ .

وروى البيهقي عن أنس بن مالك أنه قال : و كنت أصغرهم سنًا ، و كنت الساقي في ذلك المجلس (انظر سنن البيهقي : ج ٨ ، ص ٢٩ ؛ وانظر الجمع بين الصحيحين : ج ٢ ، ص ٥٠٩ - ٥١٠) وقد روى هذا الخبر جماعة من معتبري أعلام الجمهور في تفسير قوله تعالى : « إِنَّمَا حُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَّاوةَ وَالْبُغْضَاءِ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ = »

ولعل من المناسب هنا نقل كلام الشيخ سعد الدين التفتازاني عن ذلك في كتاب شرح المقاصد. قال: إن ما وقع بين الصحابة من المحاديات والمشاجرات على الوجه المسطور في كتب التواريХ والمذكور على ألسنة الثقات يدل بظاهره على أن بعضهم قد حاد عن الطريق الحق، ويبلغ حد الظلم والفسق، وكان الباعث عليه الحقد والعناد والحسد واللدداد وطلب الملك والرياسات والميل إلى اللذات والشهوات؛ إذ ليس كل صاحبي معصوماً، ولا كل من لقي النبي ﷺ بالخير موسوماً<sup>(١)</sup>.

**أقول:** إذا أخذت هاتين الملاحظتين بنظر الاعتبار نقول في الإجابة عن التساؤلات الثلاثة المتقدمة: إن الذي يجدي في إثبات حجية سنة الصحابة هو القول بعصمتهم وتنزههم عن الوقوع في العصيان عمداً أو خطأ؛ لأن العصمة تفرض على غير المعصوم تصديقه وإتباعه لكونه لا يحكي إلا الحق، ولا يقع في الخطأ أو الجهل أو العصيان، ولكن لا أحد من المسلمين يتلزم بعصمة الصحابة، أو يقول بتنزههم عن ارتكاب الخطأ أو العصيان.

وأما القول بعدالتهم بمعنى ملكة اجتناب المعصية فهي وإن كانت ثابتة للكثير منهم، بل العديد منهم في أعلى درجات العدالة والتقوى، إلا أن

﴿وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُتَهَوْنَ﴾ (سورة المائدة: الآية ٩١؛ وانظر مجمع البيان: ج ٣، ص ٤١١ ذيل الآية المزبورة).

(١) شرح المقاصد: ج ٥، ص ٣٠٤ - ٣٠٩؛ وفي ذيل قوله السابق جاء: (إلا أن العلماء لحسن ظنهم بأصحاب رسول الله ﷺ ذكروا لها محامل وتأويلات بما يليق، وذهبوا إلى أنهم محفوظون عما يوجب التخليل والتفسيق صوناً لعقائد المسلمين من الزيف والضلال في حق كبار الصحابة لاسيما المهاجرين منهم والأنصار المبشرين بالثواب في دار القرار، وأما ما جرى بعدهم من الظلم على أهل بيته ﷺ فمن الظهور بحيث لا مجال للإخفاء، ومن الشفاعة بحيث لا اشتباه على الآراء، ويقاد يشهد به الجماد والعمماء، ويبيكي له من في الأرض والسماء، وتنهدم منه الجبال، وتنشق منه الصخور، ويبيقي سوء عمله على كر الشهور والدهور).

العدالة وحدها لا تكفي للقول بحجية سنتهم؛ لأن العدالة تضمن عدم الواقع في الخطأ عمداً، ولكنها لا تضمن عدم الواقع فيه جهلاً أو خطأ، وهذا يفرض علينا التوثيق مما ينقله الصحابة عن النبي ﷺ لإحراز أنه كان صحيحاً ولم يشتبه فيه أو ينسى بعضه في اللفظ أو المضمون، أي لابد لنا من إحراز ضبط الصحابي قبل الاعتماد على قوله أو سنته.

وكيف كان، فإنه حتى على القول بعدالة كل الصحابة إلا أننا لا يمكننا القول بحجية سنة الصحابة مطلقاً؛ لاحتمال طرور الخطأ والاشتباه في أقوالهم؛ إذ لا يمكن الاعتماد على سنة كل صحابي ما لم يكن ضابطاً موثقاً من عدم خطئه أو نسيانه أو غفلته، فتبطل دعوى حجية سنة الصحابة مطلقاً.

وأما القول بوثاقة الصحابة وعدم الكذب على رسول الله ﷺ فقد عرفت أنه صحيح ثابت في حق جمع كثير منهم، لكنه بالنسبة إلى غيرهم فالثابت عدم صحته لوقوع الكذب في النقل والوضع في الأحاديث من قبل جماعة منهم، وهو ما اتفق عليه علماء الجمهور فضلاً عن غيرهم كما عرفت. هذا أولاً.

**وثانياً:** على فرض تصديقه والقبول بتوثيق الصحابة جميعاً إلا أنه لا يجدي في إثبات حجية سنتهم مطلقاً؛ لأن الوثاقة في نفسها إذا منعت من تعمّد الكذب فإنها لا تمنع من الواقع في الخطأ اشتباهاً أو جهلاً، ولذا لابد من التوثيق من الصحة قبل قبول ما ينقله الصحابي، وهو يفرض القول بعدم حجية سنة الصحابي مطلقاً، بل حجية سنة بعض الصحابة وهم الذين أحرزوا ضابطتهم فتبطل الكلية التي صرحو بها من حجية سنة الصحابة جميعاً.

**والخلاصة:** أن ما يجدي في إثبات حجية سنة الصحابة بشكل عام لم يثبت لأحد من الصحابة إجماعاً، وما قيل بثبوته لهم لا يجدي في إثبات حجية

ستهم بشكل عام، بل لابد من تخصيصه بصورة الضبط وعدم تعمد الخطأ أو الكذب، فيكون الدليل الذي ذكره علماء الجمھور المتقدمون أخص من المدعى فلا يجدي في إثبات المدعى.

### الجهة الثالثة: مناقشة أدلة سنته الصحابة

قد عرفت مما تقدم أن هناك جملة من الأدلة أقيمت لإثبات حجية سنة الصحابة بعضها يستند إلى الكتاب كقوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ﴾<sup>(١)</sup> حيث دلت على أن الأمة الإسلامية أفضل من سائر الأمم، وهي شهادة بالعدالة؛ لأن الأفضل لابد وأن يكون بعيداً عن الشر، والشر هو العصيان والخطأ، وبضميمة أن المعنى بالخطاب هم من نزلت بهم الآية تختص بالصحابة وهو المطلوب، وقوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْتُكُمْ أُمَّةً وَسَطَا لِنَكُوْنُوا شَهَادَةً عَلَى النَّاسِ﴾<sup>(٢)</sup> والوسط هو استعمال القصد المصنون عن الإفراط والتفريط<sup>(٣)</sup>، وهو معنى العدل، فتضمن الشهادة بعدلة الأمة الإسلامية، ولذا تكون شاهدة على الناس، وحيث إن المعنى بالخطاب هم الصحابة فتدل على عدالتهم.

وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يَأْتِيُونَكُمْ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾<sup>(٤)</sup> بدعوى أن الآية واردة في مقام الإخبار عن الواقع وهو رضا الله سبحانه عن المؤمنين الذين بايعوا النبي وهم الصحابة، ورضاء الله سبحانه لا يتعلق بغير العادل، هذه بعض الأدلة من الكتاب، وهناك بعض الأدلة الأخرى من السنة الشريفة:

(١) سورة آل عمران: الآية ١١٠.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٤٣.

(٣) مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ص ٨٦٩، (وسط).

(٤) سورة الفتح: الآية ١٨.

منها : ما روي عنه ﷺ : «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»<sup>(١)</sup>  
والاهداء بغير العادل محال.

وما روى عنه ﷺ : «أن الله اختارني واختار لي أصحاباً وختار منهم  
أصحاباً وأنصاراً»<sup>(٢)</sup> وهو يدل على المطلوب بضميمة أن اختيار الله لا يكون  
لمن ليس بعدل<sup>(٣)</sup>.

وما روي عنه ﷺ : «خير القرون قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين  
يلونهم ، ثم يفسو الكذب» والخريّة لا تكون إلا للعدول<sup>(٤)</sup> ، وغير ذلك<sup>(٥)</sup>.

ولا مجال للاستدلال على حجية سنة الصحابة بالإجماع والعقل . أما  
الإجماع فلووضح عدم اتفاق المسلمين على حجية سنة الصحابة بشكل  
كلي ؛ لما عرفت من مخالفة الإمامية وبعض الجمّهور لذلك ، وأما العقل فلأنه  
يقضي بأن غير المعصوم لا يمكن أن يكون قوله وفعله وتقريره حجة ما لم  
يستند نفسه إلى الحجة ، وعليه فإن العقل يحكم بأن سنة الصحابة إن حكت  
عن سنة النبي ﷺ كانت حجة بلا شبهة ، وأما إذا لم تحك عنها فلا حجية  
لها ؛ لأن فاقد الشيء لا يعطيه .

لذا يتوجب علينا قبل الحكم على سنة الصحابة بالحجية إثبات الوثاقة  
والضبط فيهم حتى نقول بحجية ما نقلوه ، وهذا ي ملي علينا القول بعدم حجية  
سنة الصحابة بنحو عام ، وهو يثبت قول الإمامية .

هذا ويمكن المناقشة في هذه الاستدلالات :

(١) الإحکام (للآمدي) : ج ٢ ، ص ٣٢٠ ؛ وانظر فواحـ الرحمـوت : ج ٢ ، ص ١٥٧ .

(٢) تاريخ بغداد : ج ٢ ، ص ٩٧ - ٩٨ .

(٣) الإحکام (للآمدي) : ج ٢ ، ص ٣٢٠ .

(٤) فواحـ الرحمـوت : ج ٢ ، ص ١٥٧ .

(٥) انظر الموافقـات : ج ٤ ، ص ٤٦ - ٤٨ .

## مناقشة أدلة الكتاب

أما الاستدلالات بالكتاب فمن وجوه:

**الأول:** أنها وعلى فرض تمامية الاستدلال فهي استدلال بالأعم على الأخص، وهو خروج عن الموازين المنطقية للاستدلال؛ وذلك لأن غاية ما تبنته الأدلة هو عدالة الصحابة، وقد عرفت أن العدالة لا تلازم الحجية؛ لأن العدالة لا تحسن صاحبها من الواقع في الخطأ سهواً، والذي تدور عليه الحجية هو الحصانة من الخطأ عمداً وسهواً، فالاستدلال بالأيات المباركة من قبل الاستدلال على وجود المرأة في الدار من خلال وجود الإنسان، مع أن الإنسان أوسع من الأنثى لأنه يشمل الذكر، فكيف يحكم على وجود المرأة في الدار من خلال العلم بوجود الإنسان؟

**الثاني:** أن دلالة الخيرية والوسطية على العدالة على فرض تماميتها لا تتحصر بالصحابة؛ لأن الملاك في هذه الدلالة إن كان ظهور الآية فهي ظاهرة في الإطلاق الشامل للصحابية ولغيرهم، فحصر الدلالة بهم بلا دليل، وحينئذ ينبغي القول بحجية سنة غيرهم أيضاً، وهو ما لا يقول به أحد، وإن كان الملاك هو الخيرية والوسطية فهي كما تدل على العدالة عند الصحابة كذلك تدل على عدالة كل خير ومتوسط في الفكر والعمل، وحينئذ لا تتحصر الدلالة بالصحابية، وهذا لا يقول به أحد أيضاً.

**الثالث:** أن هناك قرائن تدل على أن هناك علة لخيرية والرضا، ولذا ينبغي الرجوع إليها في التفسير والمعنى. أما الخيرية فلأن الآية تشير إلى أن المسلمين خير أمة لأنهم يأمرن بالمعروف، وينهون عن المنكر، ويؤمنون بالله في مقابل أهل الكتاب كما يفيدها السياق.

ومن الواضح أن العلة تعمم الحكم فتشمل الخيرية لكل من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر صحابياً كان أو غير صحابي.

قال تعالى : ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتَ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَوْمِئُنَ يَأْلَهُ وَلَوْءَامَتْ أَهْلَ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكَرَهُمُ الْفَسِيقُونَ﴾<sup>(١)</sup> وأما الرضا فلأنها مقتنة (بإذ) الحينية ، فتدل على الخصار الرضا بوقت البيعة لا مطلقاً ولو فعلوا ما فعلوا .

**الرابع:** على أنا لا نسلم أن الخيرية والوسطية والرضا تدل على العدالة لعدم الملازمة بين كل واحد منها وبين عدالة الصحابة ؛ إذ لعل الخيرية بلحاظ المبادئ والمعتقدات ، أو الأعمال لمجموع الأمة لا لطائفة خاصة ، وهذا هو المبادر من معنى (خير أمة) عرفاً .

ومن الواضح أن الأمة الإسلامية بنحو عام أفضل من سائر الأمم ، كما أن الوسطية تعنى التوسط بين الرسول وعموم الناس ، ولا شك أن الأمة الإسلامية هي الشاهدة على غيرها من الأمم ، لكونها اتبعت خيرنبي ، وأمنت بخير دين ، والرسول ﷺ شاهد على أمته ، وهذا المعنى هو الظاهر من منطق الآية ، ولا علاقة له بتعديل الصحابة بشكل خاص . نعم هي في مقام الإشادة بالأمة الإسلامية ومدح خصوصياتها ، كما أن رضا الله سبحانه عن المؤمن لا يتلازم مع التعديل والتزييه ؛ لأن رضا الله سبحانه عن المؤمن على قسمين :

١- الرضا بالاستحقاق .

٢- الرضا بالتفضل والامتنان .

والذي يجدي في إثبات الحجية هو الرضا الناشئ من الاستحقاق ؛ لأنه كاشف عن مطابقة فعل المرضي عنه لأحكام الله سبحانه ، أو تقييده بطاعته تبارك وتعالى ، وهذا يختص بالمطيعين ، وأما رضا الامتنان والتفضل فهو لا يختص بالمطيعين ، بل يشمل العاصين أيضاً ؛ لأن الله كتب على نفسه الرحمة ،

---

(١) سورة آل عمران : الآية ١١٠ .

وربما غفر للعاصي فرضي عنه امتناناً وتفضلاً.

ومن الواضح أن الرضا بالامتنان لا يدل على أن صاحبه مطيع لله سبحانه، ومتقيد بأوامرها ونواهيه حتى يدل على حجية أفعاله وأقواله.

وعليه فإن دليل القائل بأن الصحابة مرضيون لله سبحانه فستنتهم حجة على غيرهم استدلال بالأعم على الأخص، وقد عرفت بطلانه.

**الخامس:** هذا مضافاً إلى أن الآيات الشريفة التي استدلوا بها على إثبات عدالة كل الصحابة مبتلة بالمعارضة مع طائفة أخرى من الآيات التي تدل على مخالفة بعضهم للنبي ﷺ وارتكاب بعضهم للمعاصي، بل وصفت بعضهم بالفسق، وبعضهم الآخر بالنفاق، وبعضهم بالبغى الأمر الذي يفرض علينا الجمع بين الطائفتين من الآيات، والجمع لا يصح إلا بالقول بعدالة بعض الصحابة لا كلامهم، فمن الآيات التي وصفت بعض الصحابة بالفسق قوله تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ يُبَيِّنُ لَكُمْ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُعَصِّبُوا قَوْمًا يَجْهَلُونَ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَذِيرِينَ﴾<sup>(١)</sup> وفي سبب نزولها روايتان :

**الأولى:** رواية ابن عباس ومجاهد وقتادة. إنها نزلت في الوليد بن عتبة بن أبي معيط حينما بعثه رسول الله ﷺ في صدقاتبني المصطلق، فخرجوا يتلقونه فرحاً به وكانت بينهم عداوة في الجاهلية، فرجع إلى رسول الله ﷺ يخبره بأنهم منعوا صدقائهم، وكان الأمر بخلافه، فنزلت الآية<sup>(٢)</sup>.

**والثانية:** أنها نزلت فيمن قال للنبي ﷺ من الصحابة أن مارية أم إبراهيم زوج النبي يأتيها ابن عم لها قبطي، فدعا رسول الله ﷺ علياً عليه السلام وقال : «يا أخي ! خذ هذا السيف فإن وجدته عندها فاقتله» وذهب الإمام علي عليه السلام وكشف

(١) سورة الحجرات : الآية ٦.

(٢) انظر مجمع البيان : ج ٩ ، ص ٢٢٠ ؛ التفسير الكبير : ج ١٠ ، ص ١٠٩ ، تفسير الآية ٦ من سورة المائدة.

كذب التهمة في قصة معروفة، فقال النبي ﷺ: «الحمد لله الذي يصرف عنا السوء أهل البيت»<sup>(١)</sup>.

وبأي سبب من السببين نزلت الآية فإنها تدل وبصراحة أن بعض الصحابة كانوا يخبرون النبي ﷺ بالإخبارات الكاذبة لدعاً وأغراض معروفة، وكان الله سبحانه يسده ويكشف له ذلك.

ومن الآيات التي وصفت بعض الصحابة بالبغى قوله تعالى: ﴿وَلَنَ طَائِفَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَّ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرِ فَقَتَلُوا الَّتِي تَعْزِيزَ حَقَّهُ تَقْرِئَةً إِلَيَّ أَمْرِ اللَّهِ﴾<sup>(٢)</sup> ووصف القرآن للطائفتين بالإيمان شهادة لهما بالإيمان قبل الاقتتال، وأما بعد الاقتتال فوصف إحدى الطائفتين بالباغية وتکليف المؤمنين بقتالها بسبب خروجها عن حد الإيمان كما هو واضح.

وفي سبب نزول الآية روى سعيد بن المسيب أنها نزلت في الأوس والخزرج حين وقع بينهما قتال بالسعف والنعال<sup>(٣)</sup>، وفي البخاري ما يفيد تطبيق الآية على حرب صفين بين معاوية والإمام علي أمير المؤمنين عاصلاً<sup>(٤)</sup>.

ومن الآيات الدالة على ارتکاب بعض الصحابة المعاصي قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا يُنَسِّئُ مِنْ فَسَادٍ عَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَنْمِرُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنْبَرُوا بِالْأَلْقَبِ بِئْسَ الْأَسْمَاءُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتَبَتَّ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾<sup>(٥)</sup> و: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَجْتَبُوا كَيْرًا مِنَ الظُّلْمِ إِنَّ بَعْضَ الظُّلْمِ إِثْمٌ وَلَا

(١) انظر مجمع البيان: ج ٩، ص ٢٢٠؛ وتقريب القرآن إلى الأذهان: ج ٥، ص ٢٠١، ذيل الآية المزبورة، وفيه: أنها نزلت في بعض أزواج النبي ﷺ حين اتهمت ماريا بالزناء؛ وتفسير كنز الدقائق: ج ٢، ص ٣١٧.

(٢) سورة الحجرات: الآية ٩.

(٣) انظر مجمع البيان: ج ٩، ص ٢٢٠، (ولعلها تتنافى مع تعبير القتل والاقتتال في الآية فإن معنى الاقتتال ظاهر في الحرب، وهي لا تقال عرفاً ولا لغة على ما كانت بالنعال والسعف).

(٤) انظر صحيح البخاري: كتاب الإيمان، الباب ٢٣، ح ٣١.

(٥) سورة الحجرات: الآية ١١.

بَخَسَّوْا وَلَا يَقْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيْجِبُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهُتُمُوهُ وَأَنْقُوا أَلَهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَابٌ رَّحِيمٌ<sup>(١)</sup>.

**فالأية الأولى:** نهت الرجال عن السخرية من بعضهم؛ لأن أحد الصحابة غير صاحبه بأمه بما كانت عليه في الجاهلية فنكث الرجل رأسه حياء كما في رواية ابن عباس<sup>(٢)</sup>، ونهت النساء عن أن يسخن من بعضهن؛ لأن بعض نساء النبي ﷺ سخن من أم سلمة وعيّرها بالقصر<sup>(٣)</sup>، ومن صفية بنت حي بن خطب وكن يؤذنها ويشتمنها<sup>(٤)</sup>، وجميعهن من نساء النبي ﷺ وأمهات المؤمنين، وورد في بعض الصحابة ما يدل على المماراة بينهم وارتفاع أصواتهم في محضر رسول الله ﷺ كما في البخاري<sup>(٥)</sup>.

**والآية الثانية:** نهت عن التجسس والغيبة؛ لأن رجلين من كبار الصحابة اغتابا صاحباً لهما وهو سلمان (رضوان الله تعالى عليه) حيث بعثاه إلى رسول الله ﷺ ليأتي لهما ب الطعام، فبعثه النبي ﷺ إلى أسامة بن زيد وكان خازن رسول الله ﷺ على رحله، فقال: ما عندي شيء، فعاد إليهما، فقالا: بخل أسامة، وقالا لسلمان: لو بعثناه إلى بئر سمحية لغار ماوتها، ثم انطلقا يتتجسسان عند أسامة ما أمر لهما به رسول الله، فقال لهما رسول الله ﷺ: «مالي أرى خضرة اللحم في أفواهكم؟» قالا: يا رسول الله! ما تناولنا يومنا هذا لحمًا. قال: «ظللتم تأكلون لحم سلمان وأسامة» فنزلت الآية الشريفة<sup>(٦)</sup>.

(١) سورة الحجرات: الآية ١٢.

(٢) مجمع البيان: ج ٩، ص ٢٢٤.

(٣) انظر مجمع البيان: ج ٩، ص ٢٢٤.

(٤) كنز الدقائق: ج ١٢، ص ٣٣٢، ذيل الآية المزبورة.

(٥) انظر صحيح البخاري: كتاب تفسير القرآن، تفسير سورة الحجرات، الباب ١، ح ٤٨٤٥، ٤٨٤٧.

(٦) انظر مجمع البيان: ج ٩، ص ٢٢٥؛ كنز الدقائق: ج ١٢، ص ٣٣٩.

بل وبعض الآيات وصفت بعض الصحابة بعدم صدق العهد والإيمان حيث قسمت المؤمنين إلى صادقين وغير صادقين. قال تعالى : ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رَجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهُ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَصْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْظَرُ وَمَا بَدَلُوا تَبْدِيلًا﴾<sup>(١)</sup> وبعض الآيات وصفت المؤمن الصادق بأنه لا يتبدل في إيمانه ، ولا يشكك في معتقده . قال تعالى : ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ مَأْمُنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَأُوا وَجْهَهُمْ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَيِّلٍ اللَّهُ أَوْتَاهُمْ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾<sup>(٢)</sup> .

**والحاصل :** أن القرآن الكريم ينادي بأعلى صوته بأن الصحابة منهم العادل ومنهم غير العادل ، فلا مجال للقول بعدالة الصحابة كلهم بحيث يتنع عليهم الذنب والعصيان ، وإذا أمكن صدور الذنب منهم أمكن صدور الكذب أيضاً ، ولذا لا يمكن الوثوق بكل ما ورد عن كل صحابي من قول أو فعل ما لم تتحقق عن عدالته وصحة نقله وأنه يكشف عن قول النبي ﷺ أو فعله .

### مناقشة أدلة السنة

وأما أدله السنة بعد الإغماض عن الإشكالات السنديّة فيها يمكن مناقشتها كما يأتي :

#### ١-مناقشة حديث ( أصحابي كالنجوم )

ربما يكفينا مؤونة النقاش في هذا الحديث تصريح جماعه من أعلام الجمehor بأنه حديث موضوع لا يتطابق مع الواقع ، منهم ابن حزم قال في حقه : (حديث موضوع مكذوب باطل) و منهم أحمد قال : (حديث لا يصح) وقال البزار : (لا يصح هذا الكلام عن النبي ﷺ)<sup>(٣)</sup> .

وفي شرح نهج البلاغة : أن هذا الحديث « أصحابي كالنجوم » من

(١) سورة الأحزاب : الآية ٢٣ .

(٢) سورة الحجرات : الآية ١٥ .

(٣) لاحظ تعليقة المواقفات : ج ٤ ، ص ٥٦ ؛ انظر فواتح الرحموت : ج ٢ ، ص ٣٩٤ .

م الموضوعات متعصبة الأموية، فإن لهم من ينصرهم بلسانه، ويوضع الأحاديث إذا عجز عن نصرهم بالسيف<sup>(١)</sup>. هذا أولاً.

وثانياً: أن القول بعدم صحته يتطابق مع موازين العقل؛ لأنه لو أريد العمل بمضمونه وأوجبنا الاقتداء بأي صحابي من الصحابة لاستحال لنا الاهتداء الذي نص الحديث على أن الاقتداء بهم يصل إلى الهدى؛ وذلك لأن الملحوظ في سيرة الصحابة ولا سيما في أهم الصحابة - حسبما يقولون<sup>(٢)</sup> - وهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي أمير المؤمنين أنها سيرة متناقضة لم تتفق في الرأي وال موقف، فكيف لنا الاقتداء بها مع أنها متناقضه<sup>(٣)</sup>؟

مثلاً: أبو بكر ساوي في توزيع الأموال بين المسلمين ولم يفرق بين عربي وأعجمي وموال وعييد بينما فرق عمر في التوزيع، وميز العرب على غيرهم، وأبو بكر عفا عن خالد في قتله لمالك بن نويرة صحابي الرسول ﷺ في قضية معروفة بينما عمر طالب بإقامة الحد عليه<sup>(٤)</sup>.

ومثلاً: عثمان قرببني أمية ومنهم مالاً كثيراً بينما علي أمير المؤمنين أدب العاصين منهم، وحارب معاوية، ومنع من توزيع بيت مال المسلمين على حسابات فئوية أو عصبية<sup>(٥)</sup>.

ومثلاً: روى ابن قتيبة وابن الجوزي أن أم المؤمنين عائشة حرضت الناس على قتل عثمان يوم الدار، وكانت تقول: اقتلوا نعشلاً قتله الله فقد كفر، ولما

(١) شرح نهج البلاغة: ج ٢٠، ص ٢٩.

(٢) انظر فواتح الرحموت: ج ٢، ص ٣٩٣.

(٣) انظر الإمامة والسياسة: ج ١، ص ١٤ - ١٥؛ الإحکام (للأمدي): ج ٤، ص ٣٨٦.

(٤) شرح نهج البلاغة: ج ١، ص ١٧٩، طرف من أخبار عمر بن الخطاب؛ وانظر ميزان الأصول: ج ٢، ص ٧٢٤.

(٥) انظر أنساب الأشراف: ج ١، ص ١٣٧، باب ما أنكروا من سيرة عثمان.

ولي علي عليه السلام الخلافة قالت: وددت أن هذه سقطت على هذه تعني السماء على الأرض، ثم خرجت من بيتها تقاتل علياً مع طلحة والزبير<sup>(١)</sup>، ونلاحظ من هذه الشواهد وقوع التناقض في سيرة الصحابة وموافقهم<sup>(٢)</sup>، فبأي منها نأخذ وهي حجة علينا؟

**وثالثاً:** سلمنا كل ذلك إلا أن القول: «بأن أصحابي كالنجوم بأي اقتديتم اهتديتم» لا يفيد حجية سنتهم مطلقاً، بل الاقتداء بهم فيما حكوا عن سنة النبي عليه السلام ونقلوا تعاليمه، لاما كان من اجتهادهم وأرائهم الخاصة من دون أن يأت إلى النبي عليه السلام بصلة<sup>(٣)</sup>؛ بداهة أن اجتهاد الصحابي بما هو ليس بحججة.

## ٢- مناقشة حديث (إن الله اختار لي أصحاباً)

هذا الحديث مضافاً إلى عدم دلالته الصريحة على حجية سنة الصحابي بشكل مطلق فإنه إذا أفاد شيئاً فإنما يفيد حجية سنة الصحابي إذا حكت عن سنة النبي عليه السلام قولًا وفعلًا، بل هو لا يفيد شيئاً لأنه يتعارض مع جملة من الروايات التي تدل على ارتداد بعض الصحابة وخروجهم عن حد العدالة والأفضلية.

منها: ما رواه البخاري عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام قال: « بينما أنا قائم إذا زمرة - أي من أصحاب النبي - حتى إذا عرفتهم خرج رجل من بيتي وبينهم فقال: هل، فقلت: أين؟ قال: إلى النار والله. قلت: وما شأنهم؟ قال: إنهم ارتدوا بعده على أدبارهم القهقرى، ثم إذا زمرة حتى إذا عرفتهم خرج رجل من بيتي وبينهم فقال: هل. قلت: أين؟ قال: إلى النار والله. قلت:

(١) الإمامة والسياسة: ج ١، ص ٤٨؛ تذكرة الخواص: ص ٦١.

(٢) انظر تفاصيل ذلك في كتاب الإمامة والسياسة لابن قتيبة الدينوري.

(٣) انظر الإحکام (للآمدي): ج ٤، ص ٤٢٣.

وما شأنهم؟ قال: إنهم ارتدوا بعده على أدبارهم القهقرى، فلا أراه يخلص منهم إلا مثل همل النعم»<sup>(١)</sup>.

ومنها: رواية سهل بن سعد، وهي قريبة في مضمونها من الرواية الأولى<sup>(٢)</sup>، ومضمون الروايتين يتطابق مع قوله تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَقْتَ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلَ أَفَيْأَنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ أَنْقَبْتُمْ عَلَيْهِ أَعْقَدِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقِبِيهِ فَأَنْ يَضْرَبَ اللَّهُ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ أَشْكَرِينَ﴾<sup>(٣)</sup> والآية أول ما تعني صحابة النبي ﷺ لأنهم المخاطبون بها، والمراد من الانقلاب هو الخروج عن الإسلام والرجوع إلى الجاهلية.

### ٣- مناقشة حديث (خير القرون قرنى)

وهذا الحديث لا دلالة له على حجية سنة الصحابة؛ لأن غاية ما يثبته على فرض صحة الاستدلال به هو أن قرن النبي ﷺ خير من غيره، والخير ربما يفيد الأفضلية، ولكن الأفضلية لا تفيد الحجية دائماً؛ لأن للأفضلية أسباباً عديدة، وبعض هذه الأسباب تثبت الحجية لا جميعها، ومن أبرز أسباب الأفضلية هنا: العدالة، ومن أسبابها: حسن النوايا، وصدق الإيمان والعمل والعصمة وغير ذلك من الدواعي والأسباب، ولاشك أن الذي يجدي في ثبات الحجية هو العصمة، ولكن لا أحد من المسلمين يتلزم بعصمة الصحابة.

وأما غير العصمة من الأسباب فلا تثبت الحجية مطلقاً؛ لأن العدالة وحسن النوايا وصدق الإيمان والعمل أعم في مضمونها من مضمون الحجية؛

(١) صحيح البخاري: ج ٨، باب في الحوض، ص ١٢١، ح ٦٠٩٩؛ وهمل النعم كناية عن القلة القليلة.

(٢) صحيح البخاري: ج ٨، باب في الحوض، ص ١٢١، ح ٦٠٩٩.

(٣) سورة آل عمران: الآية ١٤٤.

لما عرفت سابقاً من أن العدالة إن صانت أصحابها من تعمّد الخطأ فإنها لا تصونه من الخطأ غفلةً أو جهلاً، ولذا لابد من إحراز أن ما ي قوله الصحايب أو يفعله صادر عن غير خطأ وجهل، ومثل ذلك يقال في حسن النوايا وصدق الإيّان.

نعم هذه المعاني الثلاثة تفيد حسن العاقبة لأهلهما ولكنها لا تثبت لهم الحجية، فالدليل المذكور إذاً أعم من المدعى، والأعم لا يثبت الأخص، كما لا يثبت وجود النور في الغرفة وجود النار؛ لأن النور أعم من النار؛ إذ يمكن أن يصدر النور عن النار ويمكن أن يصدر عن الشمس أو المصباح، وعليه فإذا لوحظ وجود النور في الغرفة لا يمكن الجزم بوجود النار ما لم نحرز ذلك، فكذلك بالنسبة للعدالة وغيرها من المعاني بالقياس إلى الحجية. هذا أولاً.

**وثانياً:** أن المراد من قوله: (قرني) مجمل؛ لأن معنى القرن في الحديث يتحمل أكثر من معنى.

**المعنى الأول:** هو المدة من الزمان وهو المبادر من لفظ القرن عرفاً، بل هو كذلك لغة، وقد قدر بسبعين إلى مائة عام<sup>(١)</sup>، وهذا المعنى لا علاقة له بحجية سنة الصحابة أبداً؛ لأنه يثبت أفضلية زمان النبي ﷺ على غيره من الأزمنة، ومن الواضح أن سبب هذه الأفضلية هو تبرّكه بوجود الرسول ﷺ، وأنى لهذا المعنى من إثبات حجية الصحابة.

**المعنى الثاني:** هو الأمة، وقد أطلق لفظ القرن على الأمة من باب المجاز، وحيئذ يفيد أن خير الأمم أمة النبي ﷺ، ووجه هذه الأفضلية هو إيمانها بالإسلام واعتقادها بالتوحيد الخالص، وواضح أن هذا المعنى لا علاقة له بحجية سنة الصحابة.

---

(١) لسان العرب: ج ١٣، ص ٣٣٤، (قرن)؛ مجمع البحرين: ج ٦، ص ٢٩٨، (قرن).

**المعنى الثالث:** هو الصحابة، وقد أطلق عليهم من باب المجاز أيضاً باعتبار إطلاق لفظ القرن على القوم المقتربين في زمن واحد<sup>(١)</sup>، فيفيد أن أفضل الصحابة هم أصحاب النبي ﷺ، وهو على هذا المعنى يمكن أن يثبت المدعى ولكن بعد إثبات مقدمتين :

**المقدمة الأولى:** أنّ الحديث لا حظ أصحاب غير النبي الأعظم ﷺ حتى قاس أصحاب النبي عليهم، وقال بأفضلية أصحاب النبي على غيرهم، ولعل أول ما يتadar إلى الذهن من هذه المفاضلة هم أصحاب سائر الأنبياء؛ لأنّ هذا ما تقتضيه المناسبة في القياس، فيدل الحديث على أن أصحاب الرسول المصطفى ﷺ أفضل من أصحاب غيره من الأنبياء.

**المقدمة الثانية:** أن خيرية الصحابة وأفضليتهم تلازم حجية أقوالهم وأفعالهم، لكنك تعلم أن حمل اللفظ على المعنى المجازي خلاف القاعدة؛ لأنّ الأصل في استعمال الألفاظ هو حملها على معانٍ لها الحقيقة لا المجازية، ولا نحمل اللفظ على المعنى المجازي إلا إذا امتنع الحمل على المعنى الحقيقي أو لازمه القرينة، كما إذا امتنع حمل «اليد» في قوله تعالى : ﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِم﴾<sup>(٢)</sup> على المعنى الحقيقي، فاستدعي الأمر حمله على المعنى المجازي، وهو القدرة واليمونة لا الحقيقي وهو اليد الجارحة، لامتناع إثبات معنى اليد الحقيقي للباري عز وجل؛ لأنّه يستلزم القول بتجسيم الباري، وهو بدائي البطلان. قال تعالى : ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَئْءٌ﴾<sup>(٣)</sup> وفيما نحن فيه لا مانع من حمل القرن على معناه الحقيقي وهو الحقبة الزمنية، ولا يمنع من هذا الحمل أي مانع عقلي أو شرعي، ولذا يبطل حمله على معناه المجازي. **هذا أولاً**.

---

(١) مفردات ألفاظ القرآن الكريم : ص ٦٦٧ ، (قرن).

(٢) سورة الفتح : الآية ١٠.

(٣) سورة الشورى : الآية ١١.

**وثانياً:** أن المقدمة الأولى باطلة؛ لأنها تتنافى مع الأدلة الصرحية الدالة على أن معيار الأفضلية هو التقوى والعمل الصالح. قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَفْقَنَكُم﴾<sup>(١)</sup> وفي النبوي الشريف: «ليس لأحد على أحد فضل إلا بالدين أو عمل صالح»<sup>(٢)</sup> وهو معنى التقوى، ومعيار التقوى لا ينحصر بزمان أو مكان.

وعليه فإن مقتضى الجمع بين الحديث المذكور وأدلة تفضيل التقوى على غيرها على فرض تمامية الاستدلال هو أفضلية المتقين من أصحاب رسول الله ﷺ على غيرهم، وأفضلية المتقين من غير أصحاب رسول الله ﷺ على أصحابه غير المتقين، وعلى كل حال فيبطل القول بعدلة جميع أصحاب النبي ﷺ فضلاً عن القول بحجية سنتهم.

**وثالثاً:** أن المقدمة الثانية باطلة لما عرفت غير مرة من أن الخيرية لا تلازم الحجية، بل لا تلازم العدالة لأنها أعم، بل قد أثبتت التواريخ والسير التي أوردها بعض مؤرخي الجمهور عن تصرفات بعض الصحابة بما يدل على بطلان القول بتعديلهم جميماً، فضلاً عن القول بحجيتهم. نذكر من ذلك نماذج ثلاثة :

**النموذج الأول:** ما ذكره سبط بن الجوزي نقاًلاً عن ابن جرير في تاريخه : أن عائشة حين خرجت لحرب الجمل مرت على مكان يقال له الحواب ، فنبحتها كلابه ، فقالت : ما هذا المكان؟ فقال لها سائق الجمل : هذا الحواب ، فاسترجمت وصرخت بأعلى صوتها ثم ضربت عضد بعيرها فأناخته ، ثم قالت : أنا والله صاحبة كلاب الحواب ردوني إلى حرم الله ورسوله . قالتها ثلاثة.

(١) سورة الحجرات : الآية ١٣.

(٢) وهج الفصاحة : ص ٥٥٦ ، ح ٢٥٧٢.

قال ابن سعيد فيما حكاه عن هشام بن محمد الكلبي : استرجعت وذكرت قول رسول الله : «كيف بكِ إذا أنيحتكِ كلاًبُ الْحَوَاب»<sup>(١)</sup>؟ فقال لها طلحة والزبير : ما هذا الْحَوَاب وقد غلط السائق ، ثم أحضروا خمسين رجلاً فشهدوا معهما على ذلك وحلفو .

قال الشعبي : فهي أول شهادة زور أقيمت في الإسلام<sup>(٢)</sup> .

**النموذج الثاني:** ما ذكره سبط بن الجوزي قال : إن طلحة والزبير اغتالا عثمان بن حنيف في ليلة مظلمة ، وكان بالمسجد في جماعة فأوطئوه الأرجل ، ونتفوا شعر وجهه فما أبقوا فيه شعرة ، وأرسلوا إلى عائشة ليستشيروها فيه فقالت : اقتلوه ، فقالت لها امرأة : ناشدتكِ الله في عثمان فإنه صاحب رسول الله ﷺ ، فقالت : احبسوه واضربوه أربعين سوطاً ، واتفوا شعر رأسه ولحيته وحاجبيه وأشفار عينيه ، فعلوا ، ونهبوا مال بيت البصرة ، وقتلوا سبعين رجلاً من المسلمين بغير جرم ، فهم أول من قتل في الإسلام ظلماً<sup>(٣)</sup> .

**النموذج الثالث:** ما ذكره الفخر الرازمي في تفسيره قال : قال رسول الله ﷺ لعلي عليه السلام يوم غدير خم : «من كنت مولاه فعلي مولاه» فقال عمر بن الخطاب : هنيئاً لك يا بن أبي طالب أصبحت مولاي ومولى كل مؤمن ومؤمنة<sup>(٤)</sup> .

قال : وهذا تسلیم ورضا وتحکیم ، ثم بعد هذا غالب الھوى حباً للریاسة

(١) في الإمامة والسياسة : عن عائشة قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول لنسائه : «كأنني بإحداكم قد نبحها كلاًبُ الْحَوَاب ، وإياكِ أن تكوني أنت يا حمراء» انظر المصدر : ج ١ ، ص ٥٧ ، والْحَوَاب : منزل بين البصرة ومكة وهو الذي نزلته عائشة لما جاءت إلى البصرة في وقعة الجمل ، وانظر تاريخ الطبری : ج ٣ ، ص ١٨ ؛ الكامل (ابن الأثیر) : ج ٣ ، ص ١٠٣ .

(٢) تذكرة الخواص : ص ٦٦ ؛ انظر تفاصيل أخرى في الإمامة والسياسة : ج ١ ، ص ٥٧ .

(٣) تذكرة الخواص : ص ٦٧ ؛ وانظر الإمامة والسياسة : ج ١ ، ص ٦٢ .

(٤) التفسير الكبير : ج ٦ ، ص ٤٣ ، ذيل الآية ٦٧ من سورة المائدۃ .

وعقد البنود وخفقان الرايات وازدحام الخيول في فتح الأ MCSAR وأمر الخلافة ونهيها، فحملهم على الخلاف فبنذوه وراء ظهورهم، واشتروا به ثمناً قليلاً فبيس ما يشترون.

قال: ولما مات رسول الله ﷺ قال قبل وفاته بيسير: «ائتوني بدواة وبياض لأكتب لكم كتاباً لا تختلفوا فيه بعدي» فقال عمر: دعوا الرجل فإنه يهجر<sup>(١)</sup>!

**أقول:** وبعد كل هذا وذاك تعرف أن القول بحجية سنة الصحابة بشكل عام قول غير صحيح، ولم يقم عليه دليل من كتاب أو سنة أو سيرة تأريخية، بل يبطله دليل العقل أيضاً؛ لأن قولهم بحجية سنة الصحابة محمل؛ لأن لسائل أن يقول: ما المراد من سنة النبي؟ والجواب عنه لا يخلو من احتمالات ثلاثة:

**الاحتمال الأول:** أن يكون المراد أن قول الصاحب وفعله يحكي عن قول النبي ﷺ وفعله، وهذا حجة بلا إشكال، ولكنه أخص من المدعى؛ لأنه ليس كل صاحب يحكي قوله قول النبي ﷺ، ولا تحكي سيرته سيرة النبي ﷺ، وإنما الصاحب العادل الضابط الذي لا يتعرض إليه خطأ غفلة أو جهلاً، وأنني لهذا أن يثبت لجميع الصحابة؟

**الاحتمال الثاني:** أن يكون المراد أن قول الصاحب وفعله في نفسه حجة، فيكون نظير قوله وفعله، وهذا باطل بالضرورة والإجماع؛ لأنه يستلزم القول بحجية سنة الفاسق من الصحابة، بل يستلزم مساواة سنة النبي لسنة الصحابة، وهو مخالف للإجماع والضرورة.

---

(١) صحيح مسلم: كتاب الوصية، باب ترك الوصية، ح ٢٠، ح ٢١، ح ٢٢؛ صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب هل يستشفع إلى أهل الذمة ومعاملتهم، ح ٣٠٥٣؛ كتاب العلم، باب كتابة العلم، ح ١١٤؛ وانظر نهج الحق: ص ٢٧٣ - ٢٧٤؛ وراجع الهامش رقم (١) ورقم (٢).

**الاحتمال الثالث:** أن يكون المراد أن قول الصحابي و فعله من مصادر التشريع ، و حينئذ لسائل أن يقول : ما الذي جعله من مصادر التشريع؟ هل السبب هو الصحابة للنبي ﷺ أم العدالة أم حكايته عن سنة النبي؟

ولا يمكن القول بالأول ؛ لأنّه مخالف للضرورة والإجماع ، ولا بالثاني لأنّه مضافاً إلى مخالفته للضرورة والإجماع فإنه ينبع الحجية لغير الصحابي أيضاً ؛ لأنّ السبب وهو العدالة مشترك بين الصحابي وغيره ، و حينئذ لا يحصر الحجية بالصحابي ، بل يعم غير الصحابي أيضاً ، وهذا ما لا يلتزمون به.

وأما الاحتمال الثالث فهو على بعض المعاني صحيح لا جماعها ؛ إذ لا شك أن حكاية سنة الصحابي عن سنة النبي ﷺ تعطيها الحجية ، ولكن بشرط الوصول إلى صحة الحكاية و مطابقتها للواقع ، وهذا ما لا يثبت لكل صحابي ، بل يصح في الصحابي العادل الضابط ، ولذا لا بد من تمحیص الصحابة والوصول إلى مدى عدالتهم وصدقهم وضبطهم فيما ينقلونه عن النبي ﷺ ، فثبتت عدم تامة القول بحجية سنة الصحابة.

## الأمر الخامس: في أقسام السنة وطرق إثباتها

بعد أن عرفت السنة وعرفت حجيتها وحدودها وعرفت أنها لم نلق النبي ﷺ ولم نعايشه أو نسمع منه ، كما لم نلق أهل بيته عليه السلام أو أصحابه الذين عاصروا النبي وسمعوا حديثه وأخذوا منه تعاليم الأحكام ، إذ لم يبق لنا طريق للوصول إلى سنته إلا عبر الروايات والأخبار المنسوبة إلينا والتي تحكي عن سنته ؛ إذ ليس كل ما وصل إلينا من الأخبار ينسب قوله للنبي ﷺ ، أو يحكي سيرة عنه يصح الاعتماد عليه ويجوز معاملته معاملة الحجة من دون التثبت من صحة نسبته إلى النبي ﷺ ، وذلك لاختلاط الأخبار ودخول غير الصحيح منها بال صحيح ، وضياع الحجة منها بغير الحجة ، ومن

هنا وجب تمييز الصحيح من الأخبار عن غير الصحيح للتبث من الحجة  
واجتناب اللاحجة.

هذا وللتثبت من الحجة التي تصح النسبة للنبي ﷺ هناك طريقان لا بد من التعرض إليهما :

**الأول: الطريق القطعي**

**الثاني: الطريق الظني المعتبر**

### **١- الطريق القطعي بالسنة**

إذا حصل لنا العلم القطعي بسنة النبي ﷺ كان حجة بلا إشكال؛ لأن القطع واليقين إذا حصل بالشيء فإن العقل يقضي بلزوم اتباعه والعمل بمقتضاه، ولا مجال لأحد في إنكاره أو إنكار لزوم العمل به، وإلا وقعنا في التناقض.

فإن من الواضح أن من قطع بطلوع الشمس حكم بطلوع النهار، ومن قطع بطلوع هلال شهر رمضان حكم بوجوب الصيام، وهكذا. ولا يمكن لمن قطع بطلوع الشمس أن يقال له بأن الوقت لا زال ليلاً، ومن قطع بدخول شهر رمضان أن يقال له إنه ليس برمضان فلا تصم وهكذا؛ لأن الحكم بغير ما قطع به الإنسان يعد تناقضاً عقلاً، وفيما نحن فيه كذلك، فإن من أيقن بسنة النبي ﷺ حكم العقل بوجوب اتباعه لكونها حجة عليه، وإلا كان تناقضاً، وهذا ما لا كلام فيه، وإنما الكلام في طرق تحصيل اليقين بالسنة، وهناك طريقان يمكن عبرهما الوصول إلى اليقين بالسنة :

**أولهما: الخبر المتواتر.**

**ثانيهما: الخبر غير المتواتر لكنه محفوف بقرائن توجب اليقين بصحته.**

## أ- الخبر المتواتر

يراد بالخبر المتواتر: إخبار جماعة من الرواة يمتنع عادة تواطؤهم على الكذب، أو وقوعهم جميعاً في الخطأ والاشتباه<sup>(١)</sup>، وينبغي أن يكون هذا النقل الجماعي في جميع طبقات الرواة حتى الطبقة الأولى التي نقلت الحديث عن النبي ﷺ، كما لوروى قوله ﷺ: «تنظفوا بكل ما استطعتم فإن الله بنى الإسلام على النظافة، ولن يدخل الجنة إلا كل نظيف»<sup>(٢)</sup> عشرون صحابياً كل ينقله بشكل مستقل عن الآخرين، ثم نقله جماعة من التابعين، ثم جماعة من تابعي التابعين، وهكذا حتى وصل إلينا عبر نقل جماعي متسلسل في كل طبقة، فلو تخلف النقل في طبقة من الطبقات ولم ينقل الخبر جماعة يمتنع تواطؤهم على الكذب لم يكن الخبر متواتراً، وكان من أخبار الأحاديث التي تعد من الطرق الظنية للسنة، وستعرف الكلام فيها.

وأهم نتيجة تترتب على الخبر المتواتر هو العلم، فإن الخبر المتواتر يفيد العلم واليقين بأن مضمونه صادر عن النبي ﷺ، والعلم بالمضمون حجة بلا إشكال، وأمثلة التواتر كثيرة.

منها: وجوب الصلاة وأعدادها وشرائطها.

ومنها: صوم شهر رمضان.

ومنها: حديث الثقلين.

ومنها: حديث الغدير.

---

(١) عدة الأصول: ج ١، ص ٧٠ - ٧١؛ معالم الأصول: ص ٢٥٥؛ الإحکام(للآمدي): ج ١، ص ٢٥٨؛ وانظر منطق المظفر: ج ٣، ص ٢٩٦ - ٢٩٥.

(٢) نهج الفصاحة: ص ٤٠٨، ح ١٢٠٢.

## شروط التواتر

للتواتر شروط ثلاثة إذا تحققت كان التواتر صحيحاً، وأفاد العلم بالمضمون، و إلاّ اختل التواتر، وحينئذ لم يفد العلم.

**الشرط الأول:** أن يكون الجماعة الذين يمتنع تواظوهم على الكذب ينقولون الخبر عن حس وجداً مستند إلى الرؤية الخاصة والمشاهدة بالعين المجردة أو السمع بالأذن، كما نقل جماعة أن النبي ﷺ رفع يد علي في يوم الغدير، ونصبه إماماً على الناس، وكل من نقل هذه الحادثة منهم كان حاضراً في الموقف فشاهدها بعينه أو سمعها بأذنه مباشرة من النبي ﷺ وإن لم يره كما لو كان أعمى مثلاً.

وعلى هذا فإن الإخبار عن القضايا الحدسية التي تستند إلى الاستدلالات العقلية لا يجدي في التواتر، كما لو أخبرنا جماعة كبيرة بحدوث العالم وامتناع اجتماع النقيضين ونحو ذلك؛ لأن حدوث العالم مستند إلى الاستدلال العقلي الفلسفـي، وكذلك امتناع التناقض، والسر في ذلك هو أن الأمور المحسوسة هي التي لا يمكن إثباتها إلا عبر النقل والإخبار، وأما الأمور الحدسية والاستدلالات العقلية فهي مما يثبتها أو ينكرها العقل، ولا يختلف العقل بين الراوي وغيره، ولذا لا يمكن الاعتماد في العقليات على النقل، بل هي منحصرة بالاستدلال والنظر في المقدمات والنتائج؛ بداهة أن امتناع التناقض مما يتفق عليه جميع العقلاء وإن أخبرنا مخبر بإمكانـه، وكذلك حدوث العالم، فالإخبار فيه لا يجدي نفعاً، ولا عدم الإخبار عنه يضر بشيء.

**الشرط الثاني:** أن يتواصل النقل متواتراً من جيل إلى جيل، فلو اختل التواتر في جيل أو طبقة اختل التواتر، وبهذا الشرط يظهر الفرق بين التواتر وبين الشياع أو الإشاعة أو الشهرة المتحققـة في جيل أو عصر أو مصر، فإن ذلك قد يفيد العلم أحياناً ولكنه ليس بتواتر اصطلاحـي، ولذا لا يكون حجة دائمـاً.

**الشرط الثالث:** أن يبلغ الرواة في الكثرة مبلغًا يمتنع عادة اتفاقهم على الكذب ، وقد اختلفوا في مقدار هذه الكثرة إلى أقوال ، فمنهم من قال يحصل التواتر بعشرين ، ومنهم من قال يحصل بأربعين ، ومنهم من قال يحصل بسبعين ، ومنهم من قال يحصل باثنين ، ومنهم من قال بأربعة ، ومنهم من قال بخمسة ، ومنهم من قال لا حصر للتواتر<sup>(١)</sup> ، والصحيح هو أنه لا يتحدد التواتر بعدد خاص ؛ لأن المعيار في التواتر هو حصول العلم بضمونه ، فإذا حصل من إخبار جماعة قليلة أو كثيرة كفى .

نعم ينبغي أن يتجاوز الواحد من حيث القلة ، بل ينبغي أن يصدق عليه نقل الجماعة ، ولعل أقلهم ثلاثة ، ولكن من حيث الكثرة فلا حد له ، وبهذا يمكن أن نوجه اختلاف الأقوال في الأعداد السابقة ، فإن الظاهر أنهم يبحثون عن الحد الذي يحصل به العلم عادة ، فمن قال بعشرين ومن قال بأربعين ومن قال بغير ذلك أرادوا به أن العلم يحصل عادة بهذا القدر من الرواة ، وإنما يمتنع تواترهم على الكذب عادة .

### أقسام التواتر

ينقسم التواتر إلى قسمين : لفظي ومعنوي ، المراد من الأول منهما هو أن يروي الخبر جميع الرواية بكل طبقاتهم بنفس الصيغة اللفظية الصادرة عن القائل ، ومثاله : الحديث الشريف : «فَمَنْ كَذَبَ عَلَيْيَ مُتَعَمِّدًا فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ»<sup>(٢)</sup> فقد قالوا : إن هذا الحديث نقله لكم غير من الصحابة قيل : أربعون ، وقيل نِيَفَ وسِتُّونَ<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر عدة الأصول : ج ١ ، ص ٧٦ - ٧٧ ؛ الإحکام (للأمدي) : ج ١ ، ص ٢٦٧ ؛ المستصفى : ج ، ص ١٣٦ .

(٢) الوسائل : ج ٢٧ ، الباب ١٤ من أبواب صفات القاضي : ص ٢٠٧ ، ح ١ ؛ وانظر صحيح البخاري : كتاب العلم ، باب إثمه من كذب على النبي ﷺ ، ح ١٠٧ ، ح ١١٠ .

(٣) انظر الدرایة : ص ١٥ ؛ الأصول العامة للفقه المقارن : ص ١٩٠ .

والمراد بالثاني : تواتر المعنى ، أي إن المضمون تواتر نقله إلينا عبر ألفاظ مختلفة كثيرة ، بحيث يمتنع تكذيبه ، فالتواتر هنا ليس للألفاظ ، بل للمعنى والمضمون ، ومثاله : اليقين بشجاعة مولانا أمير المؤمنين عليه السلام<sup>(١)</sup> ، واليقين بظهور مولانا الحجة عليهما السلام<sup>(٢)</sup> ، فإن هذين المضمونين تواتراً إلينا عبر أحاديث متكررة ، وبصيغ عديدة يفيدها مجموعها اليقين بهذين المضمونين ، ولذا يكون حجة بلا إشكال .

### بــ الخبر المحفوف بالقرائن العلمية

يراد بهذا الخبر غير المتواتر ، سواء كان مشهوراً أم غير مشهور ، بل ولو كان خبراً واحداً لكنه احتف بقرائن تشهد له بالصحة ، وتفيد العلم بتصوره عن المقصود عليهما السلام ، وأهم نتيجة تترتب على هذا الخبر هو العلم ، فإن الخبر الواحد وإن كان في نفسه لا يفيد العلم بمضمونه إلا أن اعتضاده بالقرائن العلمية يوجب العلم بالمضمون ، والعلم حجة بلا إشكال .

ومثاله العرفي ما إذا أخبرك شخص بوفاة صديق لك ، فإن هذا الخبر لا يفيد العلم ، وإنما يفيد الظن بالصحة لاحتمال أن يكون هذا الخبر مشتبهاً أو كاذباً ، ولكنك إذا مرت بجنب دار صديقك وسمعت صوت النواعي والبكاء يتعالى من داره وشاهدت جنازة محمولة خارجة من داره فإنك تقطع بصحة هذا الخبر ، ويتنفي عنك احتمال الكذب ، أو الاشتباه في النقل .

ومن هنا نلاحظ أن وسائل الإعلام تعتمد على الأفلام والصور الوثائقية التي توثق الأحداث والأخبار ، وذلك لكي يتتفق احتمال الكذب ، وتوجب العلم بصدقها .

ومثاله الشرعي وجوب السجود على الأرض ، فقد ورد في الحديث

(١) انظر نهج الحق : ص ٢٤٨ - ٢٥٢ .

(٢) انظر ينابيع المودة : ج ٣ ، ص ٤٩٣ - ٥٥٧ .

الشريف : «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»<sup>(١)</sup> وهذا الخبر ظاهر في أن السجود يتحقق بوضع الجبهة على تراب الأرض لأنه وجهها ، وهذا الظهور ظني ولا يفيد العلم بالدلالة ، ولكن بضميمة مجموعة من القرائن يفيدنا لزوم السجود على الأرض وعدم جواز السجود على غيرها .

ومن هذه القرائن إطلاق الآيات القرآنية والروايات التي أمرت بالسجود في الصلاة أو في غيرها لم تحدد موضوع السجود<sup>(٢)</sup> ، فيحمل على معناه العرفي ، وأول ما يتبادر إلى الذهان من لفظ السجود هو السجود على وجه الأرض .

ومن هذه القرائن الواقع التاريخي ، فإن التاريخ يثبت لنا أن النبي ﷺ لم يفرش في مسجده سجادة أو قماشاً ونحو ذلك مما هو موجود اليوم ، وإنما كان يسجد على التراب .

ومن هذه القرائن العقل ، فإنه يقضي بأن السجود من أفضل حالات العبادة لما يتضمنه من مزيد التواضع والتذلل لله سبحانه ، وهذا يتناسب مع السجود على التراب لا على غيره من الصوف والوبر والحرير .

**أقول:** إذا ضممنا هذه القرائن إلى الخبر الشريف نقطع بأن مضمونه صحيح ، وهو أن السجود ينبغي أن يكون على التراب ، وأما من يقول بغير ذلك فعليه إثباته بالدليل الذي ينهض أمام هذا الدليل ويترجح عليه ، وعلى هذا فإن الخبر المحفوف بالقرائن العلمية يشتراك مع التواتر من حيث النتيجة ؛

(١) الوسائل : ج ٣ ، الباب ٧ من أبواب التيمم ، ص ٣٥٠ ، ح ٢ ، ح ٣ .

(٢) فمثلاً في قوله تعالى : ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِأَدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْرِيزْ أَمَّى﴾ سورة البقرة : الآية ٣٤ ؛ ظهور للسجود على الأرض بترابها ؛ وفي صحيحه زرارة عن أحد هماعيـلـةـالـقـالـ قال : الرجل يسجد وعليه قنسوة أو عمامة ؟ فقال : إذا مس جبهته الأرض فيما بين حاجبيه وقصاصة شعره فقد أجزأ عنه» الوسائل : ج ٦ ، الباب ٩ من أبواب السجود ، ص ٣٥٥ ، ح ١ ، وهو ظاهر في وضع الجبهة على تراب الأرض لا على السجادة أو الفراش .

لأن كليهما يفيدان العلم بصحتهما، ولكن يختلف عنده في النقل، فإن نقل الخبر المتواتر جماعي بينما هنا أحادي أو مستفيض.

### قرائن القطع

قد عرفت أن الخبر المقوون هو الذي تصحبه القرائن التي تقويه بحيث يفيد العلم بصدقه وصحة صدوره عن المعصوم عليه السلام، وهذه القرائن عديدة يمكن أن نذكر بعضها:

منها: المطابقة لأدلة العقل.

ومنها: المطابقة لظاهر القرآن.

ومنها: المطابقة للسنة المقطوع بها.

ومنها: المطابقة للإجماع كما سترى.

### ٢-الطريق الظني بالسنة

هناك طريق آخر لا يرقى إلى مستوى الطريق الأول من حيث النتيجة، ولكنه قد يتفق معه من حيث الأثر، وهو طريق الظن، والمراد به الأخبار التي تنقل لنا السنة ولكنها ليست متواترة ولا محتفظة بالقرائن القطعية، وقد اصطلح عليها في الأصول بأخبار الآحاد، والمراد بها الأخبار التي روتها آحاد في كل طبقة من طبقات الرواية، أو كان رواتها في بعض الطبقات آحاد وفي بعضها جماعة.

وهذه الأخبار هي الغالبة في نقل الأحكام، بل عمدة الفقه يقوم على هذه الأخبار، وقد جمعتها موسوعات الحديث عند الفريقين، وصنفتها على الأبواب الفقهية المتعددة في تصنيف موضوعي شامل، وأهم هذه الموسوعات عند الإمامية أربعة هي:

١- الكافي للشيخ محمد بن يعقوب الكليني قدس الله عنهما.

٢- من لا يحضره الفقيه للشيخ محمد بن علي بن الحسين الصدوق قدس  
اللهم توفى ٣٨١ هـ.

٣- التهذيب والاستبصار للشيخ محمد بن الحسن الطوسي قدس  
اللهم توفى ٤٦٠ هـ.

وأهم الموسوعات عند الجمهور هي صحيح البخاري ومسلم لمحمد بن إسماعيل البخاري المتوفى عام ٢٥٦ هـ ومسلم بن الحجاج النيسابوري المتوفى عام ٢٦١ هـ وبعض كتب السنن<sup>(١)</sup>.

وما جمعته كتب الحديث من الأخبار ينقسم إلى قسمين:  
**الأول:** ما قام الدليل على اعتباره، ويشمل الخبر المتواتر، والخبر الواحد المحفوف بالقرائن القطعية، وخبر الواحد الذي استوفى شرائط الحجية على ما سترى.

**الثاني:** ما لم يتم دليل على اعتباره وهو الخبر الذي لم يستوف شرائط الحجية، وقد عرفت حال الخبر المتواتر والمحفوف بالقرائن القطعية، وعليها أن تتعرض إلى الخبر الواحد من جهة أنه طريق ظني إلى السنة لنقف على بعض سماته وشروطه، وأهم ما ينبغي التعرض إليه أمران:

**أحدهما:** في حجية خبر الواحد وعدمها.

**ثانيهما:** في شروط العمل بخبر الواحد.

### **أ-حجية خبر الواحد**

ذهب أكثر علماء الإسلام إلى حجية خبر الواحد، واستدلوا على ذلك بالأدلة الأربع، وأهمها: الكتاب والسنة والعقل.

---

(١) معرفة مصادر الحديث عند الجمهور انظر الإيضاح في علوم الحديث والاصطلاح: ص ٦٧-٥٩.

## الدليل الأول: الكتاب

ومن أهم ما استدلوا به آياتان:

**الآية الأولى:** قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُفَّارٌ فَاسْقُبْ بِنَيْنَا فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصْبِبُوا قَوْمًا بِعَهْدِهِ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ تَرْدِيمَ﴾<sup>(١)</sup> ويكون الاستدلال بها من جهتين:

**الأولى:** مفهوم الشرط، فإن منطق الآية دل على وجوب التبيين من الخبر الذي يأتي به الفاسق، ومفهومه أن العادل إذا جاء بالخبر لا يجب التبيين منه، وعدم وجوب التبيين معناه لزوم التصديق به، وهو معنى الحجية، والمراد من العادل في الخبر هو من لا يكذب في أخباره وهو الثقة.

**الثانية:** مفهوم التعليل، فإن الآية عللت وجوب التبيين من خبر الفاسق بعدمإصابة قوم بجهالة، فيلازمه الندامة والأسف.

ومعنى ذلك أن الاعتماد على خبر الفاسق والتصديق به يوجب الواقع بالندامة والجهل، ومفهومه أن كل ما لا يوجب الندامة يصح الاعتماد عليه، ومن هذا القبيل خبر العادل فيكون حجة.

**الآية الثانية:** قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَنْفَقُهُوا فِي الَّذِينَ وَلَمْ يُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾<sup>(٢)</sup> فإن الآية بحسب منطقها قسمت الصحابة إلى قسمين: مجاهدون ومتلقون، ولما يذهب المجاهدون إلى الجهاد تبقى طائفة في المدينة تتفقه وتتعلم الأحكام، فإذا رجع المجاهدون من الجهاد يعلمونهم ما أخذوه من العلم، فتدل بحسب مفهومها على حجية خبر الواحد من جهة الملازمة بين وجوب التفقه والإذنار ووجوب القبول منهم، فإنه إذا وجب الإنذار ولم يجب القبول كان الأمر بالإذنار لغواً، وهو باطل، ومن الواضح أن كل منذر منهم ينقل لغيره ما

(١) سورة الحجرات: الآية ٦.

(٢) سورة التوبه: الآية ١٢٢.

سمعه من النبي ﷺ وتعلمـه من الأحكـام، وهو خـبر واحد، فيـدل على حـجـية خـبر الـواحد.

### الـدـلـيلـ الثـانـيـ: السـنـةـ الشـرـيفـةـ

وقد دلت على حـجـيةـ أـخـبـارـ الـآـحـادـ روـاـيـاتـ مـتـعـدـدـةـ:

منـهـاـ: روـاـيـةـ عـبـدـ العـزـيزـ بـنـ الـمـهـدـيـ عـنـ الـإـمـامـ الرـضـاءـ عـلـيـهـ السـلـامـ. قالـ: قـلـتـ لاـ أـكـادـ أـصـلـ إـلـيـكـ أـسـأـلـكـ عـنـ كـلـ ماـ أـحـتـاجـ إـلـيـهـ مـنـ مـعـالـمـ دـيـنـيـ، أـفـيـوـنـسـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ ثـقـةـ آـخـذـ عـنـهـ مـاـ أـحـتـاجـ إـلـيـهـ مـنـ مـعـالـمـ دـيـنـيـ؟ـ فـقـالـ: «ـنـعـ»ـ<sup>(١)</sup>.

وـغـيرـهـاـ مـاـ تـضـمـنـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ<sup>(٢)</sup>ـ،ـ وـهـذـهـ روـاـيـةـ تـدـلـ عـلـىـ أـنـ حـجـيةـ خـبـرـ الثـقـةـ مـفـرـوـغـ مـنـهـ عـنـ السـائـلـ؛ـ لـذـاـ سـأـلـ الـإـمـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ وـثـاقـةـ يـونـسـ وـعـدـمـهـ لـأـنـ جـواـزـ الـاعـتـمـادـ عـلـىـ خـبـرـ الثـقـةـ،ـ فـأـجـابـ الـإـمـامـ عـنـ وـثـاقـتـهـ،ـ وـيـلـاحـظـ عـلـيـهـ أـوـلـاـ:ـ أـنـ لـوـلـاـ أـنـ يـكـوـنـ خـبـرـ الثـقـةـ حـجـةـ لـوـجـبـ السـؤـالـ عـنـ حـجـيةـ خـبـرـ الثـقـةـ لـأـعـنـ وـثـاقـةـ الـشـخـصـ.

وـثـانـيـاـ:ـ وـلـوـلـاـ أـنـ يـكـوـنـ خـبـرـ الثـقـةـ حـجـةـ لـنـهـىـ الـإـمـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـبـدـ العـزـيزـ مـنـ الـاعـتـمـادـ عـلـىـ خـبـرـ يـونـسـ لـكـوـنـهـ خـبـرـ ثـقـةـ،ـ مـعـ أـنـنـاـ نـجـدـ أـنـ كـلـ ذـلـكـ لـمـ يـحـصـلـ فـيـكـشـفـ عـنـ حـجـيةـ خـبـرـ الثـقـةـ،ـ وـهـوـ مـنـ أـخـبـارـ الـآـحـادـ.ـ هـذـاـ مـضـافـ إـلـيـهـ أـنـ السـؤـالـ عـنـ الـوـثـاقـةـ يـدـلـ عـلـىـ عـلـةـ جـواـزـ آـخـذـ مـعـالـمـ دـيـنـ عـنـهـ،ـ وـهـذـهـ لـأـنـ تـخـصـ بـيـونـسـ،ـ فـتـدـلـ عـلـىـ حـجـيةـ خـبـرـ كـلـ ثـقـةـ وـتـكـوـنـ قـاعـدـةـ عـامـةـ.

وـمـنـهـاـ:ـ مـاـ دـلـ عـلـىـ وـجـوبـ الرـجـوعـ إـلـىـ روـاـةـ الـحـدـيـثـ وـآـخـذـ الـأـحـكـامـ مـنـهـمـ،ـ كـاـلـتـوـقـيـعـ الشـرـيفـ الـوارـدـ عـنـ مـوـلـانـاـ صـاحـبـ الـأـمـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ:ـ «ـوـأـمـاـ الـحـوـادـثـ الـوـاقـعـةـ فـاـرـجـعـواـ فـيـهـاـ إـلـىـ روـاـةـ حـدـيـثـنـاـ فـإـنـهـمـ حـجـتـيـ عـلـيـكـمـ وـأـنـ حـجـةـ اللهـ

(١) انظر الوسائل: ج ٢٧ ، من أبواب صفات القاضي ، ص ١٤٧ ، ح ٣٣ .

(٢) انظر الوسائل: ج ٢٧ ، من أبواب صفات القاضي ، ص ١٤٦ - ١٤٧ ، ح ٢٧ ، ح ٢٨ ، ح ٣٠ .

عليهم<sup>(١)</sup> وهي صريحة في حجية الرواية الواردة عن الراوي المعتبر؛ لأن الإمام عَلِيًّا بن أبي طالب عليه حجة على الناس، ومن الواضح أن حجيته لم تكن ناشئة من شخص الراوي، بل من جهة نقلة للرواية عن المعصوم عَلِيًّا بن أبي طالب عليه السلام، وما يرويه لنا الرواة عن الأئمة في غالبه أخبار آحاد.

**ومنها:** السنة العملية الواردة عن رسول الله ﷺ بالتواتر الدال على أنه ﷺ كان يرسل المبلغين، وينصب القضاة والأمراء وهم آحاد، وكان يكلف المسلمين بالأخذ عنهم والقبول بما ينقلونه عن النبي ﷺ من تعاليم وأحكام، ولو لا أن يكون خبر الواحد حجة لما كان هذا الإرسال وتکليف المسلمين باتباعه صواباً.

ويشهد لذلك شاهدان :

**الأول:** عمل الصحابة، فقد تواتر النقل أنهم كانوا يعملون بخبر الواحد في وقائع شتى لا تنحصر، والأمر من الواضحت التي لا تحتاج إلى دليل، ولو كان لرسول الله ﷺ طريقة أخرى في تبليغ الأحكام لنقلت إلينا، ولردع الصحابة عن الاعتماد على أخبار الآحاد، وكل ذلك لم يحصل فيكشف عن اعتبارها عنده ﷺ .

**الثاني:** سيرة العقلاء، فإن سيرة الناس قائمة على الاعتماد على أخبار الثقات من الناس وتصديقهم فيما يروونه أو ينقلونه من أخبار ووقائع، بل إن الحياة الإنسانية في الكثير من جوانبها قائمة على هذا الأساس، ولو لا ذلك لاختل نظام الناس وتعذررت حياتهم في أكثر جوانبها، ولا متنع الاستقرار الاجتماعي بشكل عام .

فإنما لو أبطلنا حجية أخبار الآحاد للزم إبطال الكثير من مؤسسات

---

(١) الوسائل: ج ٢٧ ، من أبواب صفات القاضي ، ص ١٤٠ ، ح ٩.

الأعلام والثقافة، وإلغاء دور الكثير من القنوات الفضائية والتلفزيونية، وإلغاء دور المجالات والصحف والنشرات كما ألغينا دور التعليم والتربيـة، ومنعنا من مراجعة الأطباء وأهل الخبرـة في مختلف القضايا والشـؤن وهـكذا؛ لأنـها أكثرـها تقوم على أخبار الآحاد، وهذا ما لا يتوافق مع العـقل السـليم والطـريقة العـقلـائيـة التي قـامـ عليها نظامـ الدينـ، وأـيدـتها شـرـيعةـ سـيدـ المـرسـلينـ عـلـيـهـ الـحـالـةـ.

### الدليل الثالث: العـقلـ

ويـكـنـ أنـ يـقـرـرـ الدـلـيلـ العـقـليـ حـجـيـةـ خـبـرـ الـواـحـدـ بـوـجـوـهـ عـدـيـدـةـ لـكـنـاـ نـذـكـرـ وـجـهـاـ وـاحـدـاـ مـنـهـاـ، وـهـوـ مـبـنيـ عـلـىـ مـقـدـمـاتـ:

**الأولـ:** لـاشـكـ أـنـاـ نـعـلـمـ بـأـنـ الشـرـيعـةـ تـضـمـنـتـ أـحـكـامـاـ شـرـعـيـةـ وـاجـبـةـ عـلـيـنـاـ إـلـىـ يـوـمـ الـقيـامـةـ.

**الثـانـيـةـ:** أـنـ هـذـهـ أـحـكـامـ بـعـضـهـاـ مـعـلـومـ بـالـضـرـورـةـ مـنـ الـدـينـ كـوـجـوبـ الصـلـاـةـ وـالـصـيـامـ وـالـحـجـ وـنـحـوـهـاـ، وـبـعـضـهـاـ مـعـلـومـ بـالـتـوـاتـرـ، وـبـعـضـهـاـ بـغـيرـهـماـ.

**الثـالـثـةـ:** أـنـ مـاـ عـلـمـ بـالـضـرـورـةـ وـالـتـوـاتـرـ مـنـ أـحـكـامـ قـلـيلـ جـداـ بـالـقـيـاسـ إـلـىـ مـجـمـوعـ مـاـ فـيـ الشـرـيعـةـ مـنـ أـحـكـامـ، بـلـ حـتـىـ مـاـ عـلـمـ بـالـضـرـورـةـ وـالـتـوـاتـرـ فـإـنـهـمـاـ لـمـ يـسـتـوفـيـاـ تـامـ الـعـلـمـ بـالـحـكـمـ؛ إـذـ إـنـ بـعـضـ أـحـكـامـ لـهـ شـرـوطـ وـقـيـودـ وـأـجـزـاءـ وـأـوـقـاتـ وـنـحـوـهـاـ، وـهـذـهـ لـمـ يـقـمـ عـلـيـهـ ضـرـورـةـ أـوـ تـوـاتـرـ.

**فـمـثـلاـ:** الصـلـاـةـ فـإـنـ وـجـوبـهـاـ مـعـلـومـ بـالـضـرـورـةـ، وـلـنـفـرـضـ أـنـ أـركـانـهـاـ مـعـلـومـةـ بـالـتـوـاتـرـ، وـأـمـاـ أـجـزـاءـهـاـ الـأـخـرـىـ وـشـرـائـطـهـاـ وـقـيـودـهـاـ وـتـفـاصـيلـهـاـ أـحـكـامـهـاـ فـيـ حـالـةـ الشـكـ وـالـسـهـوـ وـالـنـسـيـانـ وـتـفـاصـيلـهـاـ فـيـ صـورـةـ السـفـرـ وـالـحـضـرـ وـفـيـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ وـحـدـوثـ الـزـلـزـلـةـ وـعـنـدـ الـخـوفـ وـالـمـرـضـ وـالـعـسـرـ وـالـخـرـجـ وـغـيرـذـلـكـ مـنـ تـفـاصـيلـ تـعـلـقـ بـذـاتـ الصـلـاـةـ أـوـ بـأـحـكـامـهـاـ، فـإـنـ مـنـ الـواـضـحـ أـنـ هـذـهـ تـفـاصـيلـ لـمـ تـقـمـ عـلـيـهـ ضـرـورـةـ أـوـ تـوـاتـرـ، فـنـسـتـتـجـ أـنـ طـرـيقـ الضـرـورـةـ وـالـتـوـاتـرـ غـيرـ

كافيين بعبادة واحدة كالصلوة ، فما بالك بالأحكام الشرعية الأخرى ؟

**الرابعة:** أن ترك هذه الأحكام بحجة عدم وجود الضرورة والتواتر غير جائز ؛ لأنه يستلزم مخالفة ما عُلم بالضرورة أنه مطلوب للشارع ولا يجوز تركه ؛ بدأهة أتنا لو اكتفينا بما علمنا بالضرورة والتواتر من الصلاة لأصبحت الصلاة جزءاً أو جزأين ، وكذا الحج والصيام ، وهذا باطل بالضرورة .

**الخامسة:** أن ما قام عندنا من أدلة على هذه التفاصيل هو أخبار آحاد ضمتها المجاميع الروائية التي جمعها علماء فقهاء خبراء عدول .

**النتيجة:** أن العقل يلزمنا بالأخذ بهذه الأخبار وإن كانت آحاداً ؛ إذ لو لا ذلك للزم القول بجواز ترك الكثير من الأحكام الشرعية المتعلقة بالعبادات والمعاملات وهو باطل ، فيتعين وجوب الأخذ بها . نعم لا يصح الأخذ بكل ما وصلنا من أخبار الآحاد ، بل لا بد من إثراز ما هو معترض منها وتوفرت فيه شرائط الحجية .

## ب-شروط حجية خبر الواحد

لا شك أن خبر الواحد لا يفيدنا العلم بمفاده كالخبر المتواتر أو المحفوف بالقرائن القطعية ، وإنما يفيدنا الظن ، ولكن حيث إن الأدلة قامت على لزوم العمل بالخبر الواحد است Ferdinand أن هذا الظن اعتبره الشارع حجة علينا ينبغي الأخذ به ، ومعنى ذلك أن الشارع اعتبر الظن الحاصل من الخبر الواحد بمنزلة العلم فلا يجوز مخالفته ، فتكون هذه الأدلة مقيدة لإطلاقات أدلة حرمة العمل بالظن كقوله تعالى : ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً﴾<sup>(١)</sup> وقوله تعالى : ﴿إِنَّ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَلَمْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾<sup>(٢)</sup> أو أنها مخرجة للخبر الواحد المعتبر عن دائرة

(١) سورة يومنس : الآية ٣٦ .

(٢) سورة الأنعام : الآية ١١٦ .

الظن ، وتدخله في دائرة العلم من حيث وجوب العمل والاعتبار ، وهو ما يعبر عنه بالعلم التعبدي .

ومن الواضح أنه ليس كل خبر واحد اعتبره الشارع حجة ، بل الخبر الذي استوفى شرائط الحجية ، ومن أهم شرائط الحجية هو الاطمئنان والوثاقة بصدر الخبر عن المعصوم عليه السلام ؛ إذ ليس كل خبر صادر عن كل أحد حجة ، بل الخبر الواثق عن المعصوم عليه السلام ، وذلك لأن قول المعصوم حجة لا غير ، ومن هنا يجب أن نحرز صدور الخبر عن المعصوم عليه السلام حتى نحكم بحجيته ، وما نحرز ذلك فإننا لا نحكم بحجيته ، وبالتالي لا يصح الاعتماد عليه .

### الوثاقة بالصدور

للوثاقة بالصدور معياران :

المعيار الأول : صحة المتن .

المعيار الثاني : صحة السند .

والمراد من الصحة هو الحجية والاعتبار ؛ أي ما يجب العمل به شرعاً ، ولا يجوز مخالفته .

#### ١- صحة المتن

يمكن معرفة صحة الحديث والوثيق بصدره عن المعصوم عليه السلام من خلال سلامة متنه من الخلل ، أو قوة مضمونه ، ويمكننا معرفة سلامة المتن من خلال علامات عديدة أهمها خمسة :

**الأولى:** موافقته لكتاب العزيز أو عدم مخالفته له .

**الثانية:** موافقته لمتون الأحاديث الصحيحة المعترضة كالمتوترة ، أو عدم مخالفته لها .

**الثالثة:** عدم مخالفته لموازين العقل .

**الرابعة:** عدم مخالفته للتاريخ الصحيح.

**الخامسة:** عدم مخالفته لإجماع الأمة.

فكل حديث خالف واحداً من هذه الخمسة كشف عن عدم صحته واعتباره.

### **العلامة الأولى: موافقة الخبر للكتاب**

ويراد بها الوصول إلى معرفة صحة الحديث من خلال عرضه على القرآن الكريم، فما وافقه كان حجة، وما خالفه كان باطلًا، وذلك لأن القرآن الكريم فيه تبيان كل شيء، وهو الفرقان بين الحق والباطل والصحيح والسيقim كما نصت عليه الآيات الشريفة والنحو المصافحة المعتبرة بطرق الفريقين، فإنها تدل على لزوم عرض الحديث على القرآن لتمييز الصحيح من السيقim منه.

**منها:** ما رواه الحر العاملي في الوسائل بإسناده عن السكوني قال: قال رسول الله ﷺ : «إِنَّ عَلَىٰ كُلِّ حَقٍّ حَقِيقَةً، وَعَلَىٰ كُلِّ صَوَابٍ نُورًا، فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَدَعْوَهُ»<sup>(١)</sup>.

**ومنها:** ما رواه عن أيوب بن الحر قال: سمعت أبا عبد الله عاصي يقول: «كُلُّ شَيْءٍ مَرْدُودٌ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، وَكُلُّ شَيْءٍ لَا يَوَافِقُ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ زَحْرَفٌ»<sup>(٢)</sup>.

**ومنها:** ما أخرجه الرازبي في تفسيره عن النبي الأعظم ﷺ أنه قال: «إِذَا رُوِيَ لَكُمْ عَنِي حَدِيثٌ فَاعرْضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ وَافَقَهُ فَاقْبِلُوهُ، وَإِلَّا فَرْدُوهُ»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) انظر الوسائل: ج ٢٧ ، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، ص ١١٠ ، ح ١٠ .

(٢) انظر الوسائل: ج ٢٧ ، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، ص ١١١ ، ح ١٤ .

(٣) انظر التفسير الكبير: ج ٣ ، ص ٢٥٩ .

والمراد من عرض الحديث على الكتاب العزيز هو تطبيق مضمونه مع مضمون الكتاب، فإن توافقاً كان الحديث حجة؛ لأن ما وافق الحجة فهو حجة أيضاً.

هذا وموافقة الكتاب لها معنيان:

**الأول:** الموافقة التامة للأحاديث الدالة على وجوب الصلاة أو الصيام أو الاغتسال من الجنابة، فإنها متطابقة مع قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ﴾<sup>(١)</sup> و: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾<sup>(٢)</sup> و: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا﴾<sup>(٣)</sup>.

**الثاني:** الموافقة البعضية، وهي في الحقيقة ليست بمخالفة حقيقة، ولذلك تحمل على التخصيص والتقييد، كما إذا ورد حديث يدل على معنى خاص فإنه يختص عموم القرآن، أو يدل على قيد أو شرط فإنه يقيد إطلاق القرآن، أو يبين إجماله من قبيل قوله عليه السلام: «ليس بين الرجل وولده ربا»<sup>(٤)</sup> فإنه يقيد إطلاق قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾<sup>(٥)</sup> ومن قبيل الحديث النبوى الشريف: «غبن المؤمن حرام»<sup>(٦)</sup> فإنه يختص عموم قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودَ﴾<sup>(٧)</sup> بداعه أن الآية تدل على وجوب الوفاء بكل عقد يتم بين طرفين، إلا أن الحديث خصص وجوب الوفاء بالعقود الخالية من الغبن وما يتضمنه من معان كالغدر والضرر.

وكذلك الأحاديث التي شرحت تفصيل أداء الصلاة وكيفية الصيام

(١) سورة لقمان: الآية ١٧.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٨٣.

(٣) سورة المائدة: الآية ٦.

(٤) الوسائل: ج ١٨ ، الباب ٧ من أبواب الربا، ص ١٣٥، ح ١.

(٥) سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

(٦) الوسائل: ج ١٨ ، الباب ١٧ من أبواب الخيار، ص ٣٢، ح ٢.

(٧) سورة المائدة: الآية ١.

والحج فإنها تبين ما ورد مجملًا في الكتاب العزيز، فتوافق الكتاب في أصل المضمون، وتضيف عليه ما سكت عنه الكتاب.

وعلى هذا فإن مخالفة الكتاب مخالفة تامة أي على نحو التناقض توجب الخلل في الحديث، والكشف عن عدم اعتباره، ويمكن أن نوضح ذلك بمثال: ورد في بعض الأخبار عن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «الميت يعذب في قبره بما نسيح عليه»<sup>(١)</sup> وفي خبر آخر عن ابن عمر أنه حينما أغمي عليه في حالة الاحصار صبح عليه، فلما أفاق قال: أما علمتم أن رسول الله ﷺ قال: «إن الميت ليُعذب بكاء الحي»<sup>(٢)</sup>.

هذه الرواية وإن وردت في مصادر معتبرين من مصادر الجمهور وهما البخاري ومسلم وقد وردت بطرق مختلفة، إلا أنها إذا عرضت على الكتاب العزيز تبين ضعفها؛ لأن مضمونها يفيد أن الميت يُعذب بكاء غيره عليه، سواء كانوا من أهله كما يفيده حديث ابن عمر، أو غيرهم كما يفيده إطلاق خبر عمر، وهذا المضمون يتنافي مع صريح القرآن الكريم الذي نص على أن كل إنسان يؤخذ بعمله لا بعمل غيره في آيات عديدة. منها قوله تعالى: ﴿وَلَا زِئْرٌ وَازْرَةٌ وَزَرَ أُخْرَى﴾<sup>(٣)</sup> ومنها قوله تعالى: ﴿وَكُلَّ إِنْسَنٍ أَلْزَمْتَهُ طَلَرٌ فِي عُنُقِهِ﴾<sup>(٤)</sup> ومن الواضح أن معاقبة الميت بعمل الحي نوع من الظلم بالميته.

وفي قبال ذلك نتوصل إلى صحة ما رواه حماد بن زيد عن هشام ابن عروة عن أبيه من خلال موافقته للأيتين المتقدمتين قال: ذكر عند عائشة قول ابن عمر: الميت يُعذب بكاء أهله عليه، فقالت: رحم الله أبا عبد الرحمن

(١) صحيح البخاري: كتاب الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت، ح ١٢٩٢؛ صحيح مسلم: كتاب الجنائز، باب الميت يُعذب بكاء أهله عليه، ح ١٧.

(٢) انظر صحيح مسلم: كتاب الجنائز، باب الميت يُعذب بكاء أهله عليه، ح ١٨.

(٣) سورة الأنعام: الآية ١٦٤.

(٤) سورة الإسراء: الآية ١٣.

سمع شيئاً فلم يحفظه. إنما مررت على رسول الله ﷺ جنازة يهودي وهم ي يكون عليه فقال: «أنتم تبكون وإنه ليذب»<sup>(١)</sup> أي أهل حزينون عليه وهو مبتلى بالعذاب بسبب أعماله التي اقترفها في حال حياته، وهذا يتطرق مع مضمون ما ورد في الآيات الدالة على أن كل إنسان يؤخذ بما كسبت يداه لا ما كسبته يدا غيره.

**والحاصل:** أن مخالفة الحديث للقرآن إن كانت بنحو المخالفة التامة والمناقضة بينهما كشفت عن عدم صحة الحديث، وأما المخالفة بنحو التخصيص أو التقييد فلا.

### العلامة الثانية: موافقة الخبر للسنة

أي عرض الحديث على السنة المتوترة أو الصحيحة مما وافقها كان حجة، وما خالفها كان باطلًا، ولهذا النحو من الأحاديث المخالفة للسنة شواهد كثيرة.

**منها:** حديث خالد بن ذكوان قال: قالت الريبع بنت معوذ بن عفراء: جاء النبي ﷺ فدخل حين بني عليٍّ، فجلس على فراشي كمجلسك مني، فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف ويندب من قتل من آبائي يوم بدر، إذ قالت إحداهن: وفيينا نبي يعلم ما في غد، فقال ﷺ: «دعني هذه وقولي بالذي كنت تقولين»<sup>(٢)</sup> ويلاحظ في الحديث المذكور أنه حكمى عن السنة حكايات أربع:

١- أنه جوز دخول النبي ﷺ على النساء المحرمات عليه.

(١) صحيح البخاري: كتاب المغازي، باب قتل أبي جهل، ح ٣٩٧٨؛ صحيح مسلم: كتاب الجنائز، باب الميت يذهب بكاء أهله عليه، ح ٢٥.

(٢) انظر صحيح البخاري: كتاب النكاح، باب ضرب الدف في النكاح والوليمة؛ وانظر كتاب الفضائل: باب شهود الملائكة بدرًا.

- ٢- جُوْز دخول النبي ﷺ على امرأة عروس أجنبية عليه حتى جلس على فراشها.
- ٣- جُوْز ضرب النساء بالدف أمام النبي ﷺ.
- ٤- جُوْز ندبة النساء الآباء والأحنة الماضين وترجيحها على مدح النبي ﷺ.

وهذه كلها إذا عرضت على السنة المتوترة أو الصحيحة كشفت عن عدم صحة الحديث المذكور؛ بداعه أن السنة المتوترة عن النبي الأعظم ﷺ قائمة على عدم جواز مخالطة الرجال للنساء الأجنبيات فضلاً عن الدخول عليهم في غرف نومهن والجلوس على فراشهن.

وإن السنة المتوترة قائمة على عدم جواز الغناء واستعمال آلات اللهو في نفسه فضلاً عن كون ذلك أمام الرجال الأجانب فضلاً عن رسول الله ﷺ.

ومن هنا أورد ابن حجر عن الكرماني بعض التوجيهات لضمون هذا الحديث ليتطابق مع السنة الصحيحة، فتكلف مؤونة التبرير الضعيف، ولم يتكلف مؤونة رد الحديث لوضوح بطلانه. قال في توجيهه الحديث المذكور: هو محمول على أن ذلك كان وراء حجاب، أو كان قبل نزول آية الحجاب، أو جاز النظر للحاجة أو عند الأم من الفتنة<sup>(١)</sup>، ورجح ابن حجر الاحتمال الرابع<sup>(٢)</sup>.

### **العلامة الثالثة: عدم مخالفة الخبر موازين العقل**

يجب عرض الحديث على موازين العقل لمعرفة صحته من سقمه، فقد جعل الله سبحانه العقل ميزاناً للصحة والسم، واحتج على الإنسان بوجود العقل الذي ينبغي أن يعمل بمقتضيات أحكامه وموازينه ليكون متعملاً حكيمًا، فإذا خرج عنها حاسبه وذمه عليها. قال تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عَبَادِ \* الَّذِينَ

(١) انظر فتح الباري: ج ٩، ص ١٦٦.

(٢) انظر فتح الباري: ج ٩، ص ١٦٦.

يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ وَأُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمُ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿١﴾  
والأحسن هو ما كان ميزان العقل ذو مصلحة كبيرة يقضي العقل بلزوم تحصيلها، أو أن في تركه أضراراً كبيرة يقضي العقل بلزوم اجتنابها.

فمنطق العقل حجة قطعية بين الله سبحانه وعباده، به يدرك الإنسان الصحيح من الخطأ والحق من الباطل في الأفكار والمواقف، وكذا في الروايات المنشورة فإنها إذا خالفت ميزان العقل كشف ذلك عن عدم صحتها، ولذلك شواهد كثيرة:

**منها:** أحاديث الرؤية التي تنص على أن الناس سيرون الله سبحانه في الآخرة، وهو ما أجمع عليه الجمهور كما صرخ به العديد من أئمتهم<sup>(٢)</sup>، ويقول ابن حجر حول هذه الأحاديث: جمع الدارقطني الأحاديث الواردة في رؤيته تعالى في الآخرة فزادت على العشرين، وتتبعها ابن القيم في حادي الأرواح فبلغت الثلاثين، وأكثرها جيد، وأسند الدارقطني عن يحيى بن معين قال: عندي سبعة عشر حديثاً في الرؤية صحاح<sup>(٣)</sup>.

ومهما بلغت هذه الأحاديث فإنها لا تنہض في الحجية؛ لأنها إذا عرضت على ميزان العقل كشف عن عدم صحتها؛ بدهة أن العقل يقضي باستحالة رؤية الباري عز وجل بالرؤية البصرية حتى في الآخرة؛ لأن الرؤية البصرية تستلزم وجود مقابلة بين المبصر والمبصر، وأن يكون المبصر له شكل وجهة وحيز ولون ونحو ذلك من الوجوه، وهذه كلها يتمنع ثبوتها لله سبحانه؛ لأنها من خصوصيات الممكن الجسم، فتتناهى مع سمات الواجب

(١) سورة الزمر: الآية ١٧ - ١٨.

(٢) انظر فتح الباري: ج ١٣، ص ٣٥٨؛ طبقات الشافعية: ج ١٢، ص ٨١؛ الفرق بين الفرق: ص ٣١٤؛ شرح مسنن أحمد: ج ١٤، ص ١٣٧، شرح الحديث (٧٧٠٣)؛ تأملات في الصحيحين: ص ١٥٣.

(٣) انظر فتح الباري: ج ١٣، ص ٣٧١؛ تأملات في الصحيحين: ص ١٥٧.

وخصوصياته كما تتنافى مع قوله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَرُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَرَ﴾<sup>(١)</sup> لذا لامناص من تكذيبها والحكم بعدم صحتها لكونها تستلزم الحال العقلي.

#### العلامة الرابعة: موافقة الخبر للتاريخ الصحيح

فإن التاريخ الصحيح يمكن أن يميز الحديث الصحيح من غيره إذا عرض عليه، فما خالف وقائع التاريخ المعتبر من الروايات كشف عن عدم صحتها.

**مثلاً:** تدل وقائع التاريخ الصحيح على أن صلاة التراويح وهي أداء النوافل المستحبة في ليالي شهر رمضان جماعة ما كانت في عهد رسول الله ﷺ؛ لأن الشرع لم يبح أن تصلى النوافل جماعة، واستمرت هكذا في عهد أبي بكر وشطراً من عهد عمر كما صرخ به في صحيح البخاري ومسلم<sup>(٢)</sup>، لكن أخرج البخاري عن عبد الرحمن ابن عبد القاري أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلّي الرجل لنفسه ويصلّي الرجل فيصلّي بصلاته الرهط، فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلّون بصلاته قارئهم. قال عمر: نعم البدعة هذه<sup>(٣)</sup>.

وذكر ابن سعد في الطبقات<sup>(٤)</sup>: أن عمر أول من سن قيام شهر رمضان، وجمع الناس على ذلك، و قريب منه قاله اليعقوبي في تاريخه<sup>(٥)</sup>، والسيوطى

(١) سورة الأنعام: الآية ١٠٣.

(٢) انظر صحيح البخاري: كتاب الصوم باب فضل من قام رمضان؛ صحيح مسلم: باب الترغيب في شهر رمضان.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الصوم باب فضل من قام رمضان، ح ٢٠١٠.

(٤) الطبقات: ج ٣، ص ٢٨١؛ إرشاد الساري: ج ٣، ص ٤١٥.

(٥) تاريخ اليعقوبي: ج ٢، ص ١٤٠.

في تأريخه<sup>(١)</sup>.

ويحكي لنا التاريخ أن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام كان يسعى جاهداً لكي يعيد صلاة النوافل إلى ما كانت عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتصلى فرادى، لكنه جوبه بالمعارضة الشديدة والإصرار على سنة عمر، وفي هذا قال عليه السلام: «ولو أمرت الناس أن لا يجتمعوا في شهر رمضان إلا في فريضة لنادى بعض الناس من أهل العسكر من يقاتل معى يا أهل الإسلام، وقالوا: غيرت سنة عمر نهيتنا أن نصلى في شهر رمضان تطوعاً حتى خفت أن يشوروا في ناحية عسكري» إلى غير ذلك<sup>(٢)</sup>.

ومن المؤكد أن الالتفات إلى وقائع هذا التاريخ يثبت لنا وبكل وضوح أن ما ينقل من روایات تثبت مشروعية النافلة جماعة يحمل على غير الصحة؛ إذ لا يمكن القبول بما يكذبه التاريخ ويثبت خلافه.

#### العلامة الخامسة: عدم مخالفته الخبر لإجماع الأمة

فإن مخالفة الحديث للإجماع يكشف عن عدم صحته، لاسيما مخالفته لإجماع المسلمين؛ بداعه أن الأمة لا تتفق على شيء من دون أساس صحيح، فلو جاء حديث يخالف هذا الأساس الصحيح كشف عن عدم صحته، ولعل من هذا ما روى عن أنس أنه قال: مطرت السماء برداً - أي جليداً - فقال لنا أبو طلحة: ناولوني من هذا البرد، فجعل يأكل وهو صائم وذلك في رمضان!؟ فقلت: أتأكل وأنت صائم؟ فقال: إنما هو برد نزل من السماء ظهر به بطوننا، وإنه ليس بطعم ولا شراب!؟ فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بذلك، فقال: «خذها عن عمك»<sup>(٣)</sup> أي أباح ما أباحه أبو طلحة.

(١) تاريخ الخلفاء: ص ١٢٣.

(٢) كتاب سليم بن قيس: ص ١٦٣.

(٣) انظر مشكل الآثار: ج ٢، ص ٢٣٨، الرقم ١٩٨٣.

وأنت ترى أن هذا الحديث مخالف لِجماع المسلمين على أن الرطوبة الخارجية إذا دخلت الفم كانت مخلة بالصوم، فتكون هذه علامة على ضعفه، ولعل من هنا أورده السيوطي في ذيل الأحاديث الموضوعة، وضعفه الطحاوي في مشكل الآثار<sup>(١)</sup>.

## ٢- صحة السند

والمراد من صحة السند اعتباره والوثاقة بصدوره عن المعصوم عليه السلام، وقد جعلوا ثلاثة شروط لهذا الاعتبار، وهي:

١- أن يكون الراوي عادلاً ليس بفاسق.

٢- أن يكون إمامياً في معتقده .

٣- أن يكون ضابطاً فيما يسمع ويحفظ .

قالوا: لو توفرت هذه الشروط الثلاثة في الخبر كان صحيحاً وهو في أعلى درجات الاعتبار، وهذا متفق عليه، وأما إذا افتقد رواة الحديث أو بعضهم كل هذه الشروط فلا ريب في عدم اعتبار الحديث، وهذا مما لا إشكال فيه، كما لا اختلاف في أن فقدان الراوي للضبط لا يورث الوثوق بصحة روایته، وإنما الاختلاف فيما إذا فقد الحديث أحد الشرطين الآخرين، كما لو فقد الراوي العدالة أو كان غير إمامي فهل يكشف هذا عن ضعف حديثه أم يمكن القول باعتباره؟

والجواب الصحيح في ذلك هو القول بالاعتبار؛ لأن العدالة في الراوي ليست مطلوبة في ذاتها، وإنما اشترطت لأجل أنها ضمانة في الراوي توصلنا إلى الاطمئنان بعدم تعمده الكذب.

وعليه فإنه إذا حصل الاطمئنان بوثاقة الراوي وعلمنا أنه لا يكذب فيما

---

(١) انظر مشكل الآثار: ج ٢، ص ٢٣٨، الرقم ١٩٨٣.

يرويه كان ما يرويه معتبراً وإن لم يكن الراوي عادلاً، وهذا ما تؤكد سيرة العقلاء في الاعتماد على إخبارات غير العدول كما هو ملاحظ في الاعتماد على قول الطبيب والمهندس والسياسي والإعلامي الثقة، وهكذا.

كما أن وجود الوثاقة في الراوي تغنى عن الشرط الثاني وهو أن يكون إمامي العقيدة؛ بداعه أن الثقة لا يعتمد الكذب في نقله وإن كان غير إمامي، وهذا ما تؤكد سيرة العقلاء أيضاً في اعتمادهم على أقوال الأطباء غير المسلمين، وكذا الساسة الإعلاميين وغيرهم من غير المسلمين، فإنهم يثقون في تصديق إخبارات مثل هؤلاء إذا كانوا ثقاتاً، سواء كانوا على ملة الإسلام أو غيرها، وهذا ما نطق به الأخبار الشريفة الدالة على قبول إخبارات فاسدي العقيدة إن كانوا ثقاتاً فيما ينقلون<sup>(١)</sup>.

#### التقسيم الرباعي للخبر

ومن هنا تقسم الأحاديث الواردة في باب الأحكام إلى أقسام أربعة طبق ميزان الوثاقة هي :

١- الخبر الصحيح، وهو الخبر الذي رواه عدول إماميون في كل الطبقات.

٢- الخبر الموثق، وهو الخبر الذي رواته كلهم أو بعضهم من غير الإمامية لكنهم ثقات.

٣- الخبر الحسن، وهو الخبر الذي رواته كلهم أو بعضهم من الإمامية ولكن لم ينص علماء الرجال على توثيقهم بعبارة الوثاقة وإن ذكروا لهم

---

(١) كما ورد في بني فضال عن الإمام العسكري عَلِيُّسَلَامَ حينما سئل عن كتبهم فقال: «خذنوا بما رروا، وذرروا ما رأوا» الوسائل: ج ٢٧ ، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي ، ص ١٤٢ ، ح ١٣ . وبنو فضال كانوا فطحية المذهب لكنهم ثقات معتمدين في النقل ؛ انظر خلاصة الأقوال: ص ٩٣ ، رقم (١٥).

أوصافاً تدل على مدحهم وعلو مكانتهم، من قبيل وصف الراوي بأنه (خير) أو (صالح) أو (حسن الحال) ونحو ذلك.

٤- الخبر الضعيف، وهو الخبر الذي رواه كلهم أو بعضهم مجهولون، أو صرّح علماء الرجال بعدم ثاقتهم .

وتعرف وثاقة رجال السنّد من خلال مراجعة كتب الرجال المعتمدة التي ذكرت أحوال رجال الحديث من حيث العدالة والفسق وصحة الاعتقاد وفساده ومصاحبة المعصوم وعدمها، ومن أهم كتب الرجال التي يمكن اعتمادها في معرفة أحوال الرجال هي :

- ١- كتاب اختيار معرفة الرجال المعروف بـ رجال الكشي للشيخ الطوسي.
- ٢- رجال النجاشي ، وهو للشيخ الجليل أحمد بن علي بن العباس المعاصر للشيخ الطوسي قدّس سره .
- ٣- رجال الشيخ الطوسي ، وجمع فيه أصحاب النبي والأئمة عليهما السلام حسب التسلسل الزمني لكل معصوم.
- ٤- فهرست الشيخ الطوسي ، وقد جمع فيه أصحاب المصنفات من أصحاب الأئمة عليهما السلام .
- ٥- خلاصة الأقوال المعروفة بـ رجال العلامة الحلي للحسن بن يوسف الحلي قدّس سره المتوفى عام ٧٢٦هـ.

#### رأي ومناقشة

نسب بعض الأساتذة<sup>(١)</sup> إلى الإمامية بأنهم يعملون بأخبار الآحاد بشرطين :

**أحددهما:** التعدد، فيشترط للعمل بحديث الآحاد أن يرويه أكثر من واحد

---

(١) أصول الفقه (للزلي)، ص ٥٢ - ٥٣، (بتصرف).

على أساس أن هذا هو قول علي بن أبي طالب عليهما السلام.

**ثانيهما:** أن يكون راويه من الطائفة المحتقة، فهم لا يعملون إلا بالأحاديث المروية عن الأئمة من أهل البيت عليهما السلام، وبنوا على ذلك ترك عملهم ببعض الأحاديث وهي مشهورة عند الجمهور:

**منها:** الأحاديث المروية عن الرسول عليهما السلام والناسخة لحكم المتعة، وهم يقولون بجواز المتعة إلى يوم القيمة، ويستشهدون بقوله تعالى: ﴿فَمَا أَسْتَعْنُمُ  
بِهِ مِنْهُنَّ فَقَاتُوهُنَّ أُجُورُهُنَّ بِفِرَيْضَةٍ﴾<sup>(١)</sup>.

وحملوا الأخبار الواردة في تحريمها على أنها أخبار آحاد وفيها اضطراب في المتن، بينما تحريم المتعة ثابت عند جمهور الفقهاء بأحاديث ثابتة، والآية التي استدللت بها الإمامية محمولة عند الجمهور على الزواج الدائم لورودها في سياق الكلام على الزواج بالعقد المعروف بعد ذكر محرمات الزواج.

وقد تضمن هذا الكلام ثلاثة أمور تستدعي التأمل:

**الأول:** ادعاء أن الإمامية لا يعملون بخبر الواحد إلا إذا رواه أكثر من واحد وهو غير دقيق؛ لأنهم يكتفون في استنباط الأحكام بالروايات الوالصة عن المتصومين عليهما بالطرق الصحيحة ولو كان في كل طبقة راو واحد من الثقات كما هو ملحوظ في كتبهم الروائية والفقهية.

**الثاني:** ادعاء أنهم لا يعملون إلا برواية الراوي الذي يكون من الطائفة المحتقة، وكأنه يفهم منه أنهم يست网طون في الراوي أن يكون إماماً، وهذا أيضاً غير دقيق لأن الإمامية يعملون بروايات غير الإمامية إذا كانوا ثقاناً مأمونين على النقل، ويعدون روايات الثقات من غير الإمامية روايات موثقة، ويأخذون بها في الفتوى، وفي عين الحال لا يعملون بروايات الإمامي غير

(١) سورة النساء: الآية ٢٤.

الثقة، فالمدار عندهم على وثاقة الراوي. نعم إذا كان ثقة وإمامياً كان سند الرواية عندهم أقوى وهو الصحيح.

**الثالث:** ادعاء أنهم ردوا روايات الجمهور على تحريم المتعة لأنها أخبار آحاد، وهذا أيضاً غير دقيق؛ لأنهم قالوا بجواز المتعة لأدلة:

**الأول:** الآية الشريفة المتقدمة، ودلائلها على التحليل جلية، وإدعاء الجمهور أنها في العقد الدائم خلاف الظاهر، وهو يحتاج إلى دليل، ولا دليل يمكن الركون إليه يثبت ما ذكروا.

**الثاني:** الروايات المستفيضة الصحيحة الواردة بطرق الفريقين الدالة على حليتها في زمان النبي ﷺ حتى إن العديد من الصحابة قالوا كنا نتمتع على عهد رسول الله ﷺ.

**منها:** ما في صحيح مسلم في رواية عطاء قال: قدم جابر بن عبد الله معتمراً، فجئته في منزله فسألته القوم عن أشياء، ثم ذكروا المتعة فقال: نعم، استمتعنا على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر<sup>(١)</sup>، وقد ذكر جابر بن عبد الله أن الذي منع من ذلك هو عمر.

وفي صحيح مسلم بسنده إلى أبي الزبير قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: كنا نستمتع بالقبضنة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر حتى نهى عنه عمر<sup>(٢)</sup>، و قريب من هذا ورد عن ابن عباس وعبد الله بن مسعود وأسماء بنت أبي بكر<sup>(٣)</sup>، وتضافر النقل بها عن علي أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ<sup>(٤)</sup>.

(١) صحيح مسلم: كتاب النكاح، الباب ٣، ص ٥٢١، ح ١٥.

(٢) صحيح مسلم: كتاب النكاح، الباب ٣، ص ٥٢١، ح ١٦، ح ١٧.

(٣) انظر الوسائل: ج ٢١، الباب ١ من أبواب المتعة، ص ١٢-١٠، ح ٢٠، ح ٢٦، ح ٣٠.

(٤) انظر الوسائل: ج ٢١، الباب ١ من أبواب المتعة، ص ٥، ح ٢؛ ص ١٠، ح ٢٠، ح ٢٣؛ ص ١١، ح ٢٥.

هذا مضافاً إلى الأدلة الخاصة الواردة عن الأئمة الطاهرين عليهم السلام الدالة على ذلك ، فقد روي بأسانيد كثيرة إلى أبي عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام : هل نسخ آية المتعة شيء ؟ قال : « لا ، ولو لا ما نهى عنها عمر ما زنى إلا شقي » <sup>(١)</sup> إلى غير ذلك مما هو مستفيض بالطرق المعتبرة <sup>(٢)</sup> .

**الثالث: الأدلة التي استند إليها الجمھور في التحریم ضعيفة ؛ لأن أهمها قول عمر : « متعتان كانتا على عهد رسول الله أنا أحربهما وأعاقب عليهما » <sup>(٣)</sup> وروى الطبری عن عمر قوله : ثلثة كنْ على عهد رسول الله عليه السلام أنا حربهن ومعاقب عليهن : متعة الحج ومتعة النساء وحی على خير العمل في الأذان <sup>(٤)</sup> ، وهذا القول لا يصلح محراً لأنَّه :**

**أولاً: اجتهاد في مقابل النص ؛ لما عرفت من إثبات التحليل بالأیة الشریفه وعمل الصحابة بها في عهد النبي صلی الله علیه وسلم .**

**ثانياً: أن قول عمر يتضمن الإقرار بأنها كانت محللة في عهد النبي صلی الله علیه وسلم وفي عهد أبي بكر وأنه هو الذي حرمتها ، ولا حجية لقول الصحابي في مقابل سنة النبي صلی الله علیه وسلم .**

**الرابع: أن الإمامية والجمھور اتفقوا على حلية المتعة في زمن النبي صلی الله علیه وسلم ، سوى أن الجمھور ادعوا التحریم بعد ذلك ، فلا بد من إثبات ذلك ، فلو لم يكن دليلاً يثبت أو كان ضعيفاً فالقاعدة العلمية تقتضي الحكم بالتحلیل ؛ لأنَّ الأصل في الأحكام الثابتة البقاء ما لم يثبت النسخ ، ولم يثبت بدليل قاطع .**

نعم روي بعض الروايات عن النبي صلی الله علیه وسلم أنه نهى عنها ، وهي على فرض

(١) الوسائل : ج ٢١ ، الباب ١ من أبواب المتعة ، ص ١١ ، ح ٢٤ .

(٢) انظر الوسائل : ج ٢١ ، الباب ١ من أبواب المتعة ، ص ٥-٧ ، ح ٤ ، ح ٥ ، ح ٦ .

(٣) انظر الخلاف : ج ٢ ، ص ٣٩٤ .

(٤) انظر تفسیر الطبری : ج ٥ ، ص ١٢ .

صحتها كلها محمولة على ظروف خاصة وحكم ولائي سلطوي لا حكم شرعي ثابت إلى يوم الدين.

ففي صحيح مسلم عن سلمة بن الأكوع : رخص رسول الله ﷺ المتعة عام أو طاس<sup>(١)</sup> ثلاث أيام ثم نهى عنها<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية أخرى أن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة يوم الفتح<sup>(٣)</sup> ، وفي رواية عن علي أمير المؤمنين ع عليهما السلام أنه ﷺ نهى عن المتعة يوم خير، وعن لحوم الحمير الأهلية<sup>(٤)</sup> ، ونلاحظ أن هذا النهي إن ثبت في سنته فإنه نهي مؤقت في ظروف خاصة ، وهذا لا يثبت منعاً عاماً ، وعلى فرض المنع العام فإنه مبتلى بالمعارضة بما عرفت من أدلة التحليل ، وحينئذ يثبت التحليل لأنه موافق للكتاب بينما التحرير مخالف.

### شروط حجية الخبر عند الجمهور

لم يشترط الشافعية والحنابلة شيئاً في حجية الخبر الواحد غير ما عرف من صحة السند ، واتصاله برسول الله ﷺ<sup>(٥)</sup> ، فكل خبر وصل إلى النبي المصطفى ﷺ بطرق معتبرة كان حجة .

واشترط المالكية أن لا يكون الخبر معارضًا لعمل أهل المدينة ، لأنهم عاصروا التنزيل ، وشاهدوا أعمال النبي ﷺ ، فلذا يكون عملهم بمثابة الخبر المتواتر ، ولذا يتقدم على خبر الواحد في صورة التعارض ، وعلى هذا الأساس تركوا العمل بحديث ابن عمر في خيار المجلس : إذا تباعي الرجالان فكل واحد

(١) وهو واد بدبار هوازن.

(٢) انظر صحيح مسلم : كتاب النكاح ، الباب ٣ ، ص ٥٢١ ، ح ١٨.

(٣) صحيح مسلم : كتاب النكاح ، الباب ٣ ، ص ٥٢٢ ، ح ٢٥.

(٤) صحيح مسلم : كتاب النكاح ، الباب ٣ ، ص ٥٢٣ ، ح ٣٠.

(٥) أصول الفقه (للزلي) : ص ٥١

منهما في الخيار ما لم يتفرق<sup>(١)</sup>، وحديث حكيم بن حرام: البيعان بالخيار ما لم يتفرق<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup>.

ووجه المناقشة في هذا القول ظاهر؛ لأن عمل أهل المدينة ليس بحججة في المسائل الاجتهادية لأنهم غير معصومين، فالقول بتقديمهم على خبر الواحد يستلزم الاجتهاد في مقابل النص، وترجح قول غير النبي ﷺ على قوله عليه ﷺ. هذا أولاً.

ثانياً: أن التحقق من وقوع الإجماع عن أهل المدينة أمر متعدد؛ إذ لا ضابط لهذا الإجماع، ولا يمكن العلم به، وعليه فإن إيكال حجية الخبر على عدم معارضته يكون لغوياً؛ إذ لا يمكن إحراز المعاشرة المذكورة لأحد من الفقهاء - عادة -.

وثالثاً: أن هذا غامض في مفهومه؛ لأنه إن أريد منه إجماع أهل المدينة في زمن النبي ﷺ وبعدئذ إلى قبل زمن مالك مؤسس هذا القول فهو غير متحقق أبداً؛ لما عرفت أن الكثير من الصحابة عملوا بهذا الحديث قبل مالك، ومنهم راوي الخبر عندهم وهو عبد الله بن عمر، وإن أريد بعد زمان مالك فلا أثر له؛ لأنه إجماع مخالف لسيرة النبي ﷺ والصحابة.

وأما الحنفية فهم أكثر من وضع شروطاً لحجية الخبر؛ لأنهم آمنوا بوقوع الدس في أحاديث النبي ﷺ من قبل الوضاعين والدساسين الذين كانوا تدعمهم السياسة والمال لخلق الحديث، ولذلك قالوا بعدم حجية الخبر الواحد ما لم تتوافر فيه شروط أهمها ثلاثة:

(١) صحيح مسلم: كتاب البيوع، الباب ١٠، ح ٤٤.

(٢) صحيح مسلم: كتاب البيوع، الباب ١١، ح ٤٧؛ ومن طرقنا ورد الحديث هكذا: «البيعان بالخيار حتى يفترقا»، انظر الوسائل: ج ١٨، الباب ١ من أبواب الخيار، ص ٥، ح ٢.

(٣) انظر أصول الفقه (الزلي): ص ٥١.

**الأول:** أن لا يعمل الراوي بخلاف ما رواه؛ لأن مخالفة عمل الراوي لروايته كاشف عن أنه وجد دليلاً قطعياً ناسحاً للخبر الذي رواه، أو علم بوجود علة تمنع من العمل به.

وعلى هذا الأساس لم يعملوا بحديث عائشة: إِيمَّا امْرَأَةٌ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِهَا فَنَكَاحُهَا باطِلٌ<sup>(١)</sup>؛ لأنها عملت بخلافه، إذ زوجت بنت أخيها حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر حينما كان غائباً في الشام بلا إذن ولديها<sup>(٢)</sup>.

**والثاني:** أن لا يكون الخبر وارداً في حكم قضية يكثر وقوعها في حياة الناس؛ لأنه إذا كان كذلك وانفرد بنقله واحد أو عدد قليل من الرواة كشف عن عدم صحته؛ لأن ما يكثر وقوعه وتعتمد عليه البلوى بين الناس ينبغي أن يكون معلوماً عند عموم الناس، وحينئذ إما يكون متواتراً أو مشهوراً، فإذا نقله واحد أو نحوه دل على مخالفته للمعروف المشهور بين الكافة، وكانت هذه قرينة على عدم صحته، وعلى هذا الأساس لم يعملوا بحديثي خيار المجلس الواردين عن ابن عمر وحكيم ابن حزام المتقدمين، وعللوا ذلك بأنه خبر واحد فيما تعمد عليه البلوى، والعادة تقضي بأن ما عتمد عليه البلوى يكون معلوماً عند الكافة<sup>(٣)</sup>، فانفرد واحد أو عدد محدد به خلاف العادة دليل على عدم صحته<sup>(٤)</sup>.

**والثالث:** أن لا يكون الخبر مخالفًا للقياس إذا كان راويه غير فقيه؛ لأنه إذا لم يكن الراوي فقيهاً لم يؤمن من أن يذهب شيء من معاني الخبر فتدخله الشبهة.

(١) سنن الترمذى: كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، ح ٣.

(٢) انظر أصول الفقه (للزيلى): ص ٤٥.

(٣) هكذا في المصدر.

(٤) أصول الفقه (للزيلى): ص ٤٦.

ولذلك قالوا : إذا كان الراوي معروفاً بالفقه والاجتهاد كالخلفاء الأربع  
والعابدة - أي عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله ابن عمر ،  
وعبد الله بن الزبير - ونحوهم عمل بما يرويه من حديث عن رسول الله ﷺ ،  
سواء وافق القياس أم خالفه ، وإذا لم يكن معروفاً بالفقه كأبي هريرة وأنس  
بن مالك فإن وافق حديثه القياس قبل وعمل به ، وإن خالفه فلا<sup>(١)</sup> .

والسر في ذلك هو أن نقل الحديث بالمعنى كان مستفيضاً عند الرواية ،  
فإذا لم يكن الراوي فقيهاً أمكن أن يذهب عليه المعنى كله أو بعضه ، ولا  
يرتفع هذا الاحتمال إلا إذا وافق القياس ، فيكون القياس مؤمناً من خطأ  
الراوي ، بخلاف ما إذا كان الراوي فقيهاً فإن احتمال ذهاب المعنى غير موجود  
في حقه ، فلذلك يكون حجة وافق القياس أو خالفه .

### مناقشة شروط الجمهور

ويكن أن يناقش الشرط الأول من وجوه :

**أحدها:** من أين نعلم بأن عمل الراوي بما يخالف روایته كاشف عن  
منسوخية الرواية أو وجود علة تمنع من العمل بما يرويه ؟ إذ يحتمل أن يعمل  
الراوي بخلاف ما يرويه بسبب غفلته أو نسيانه أو عصيانه لاسيما وأن الراوي  
غير معصوم ، وحينئذ لا يدل عمله بخلافه على ضعف الخبر .

**ثانيها:** يحتمل أن لا يعمل الراوي بما يروي بسبب معارضته خبره الآية أو  
خبر آخر أو إجماع ، وقد رجح ما يعارضه بحسب اجتهاده ، وحينئذ لا يكون  
عمله كاشفاً عن النسخ حتى يقال بسقوط حجية الخبر ، ولا يجب تقليد  
الراوي فيما يعمل حتى يكون رأيه حجة على غيره .

**ثالثها:** أن الشرط المذكور مبني على استحسان وظن عقلي ولم يستند إلى  
دليل قاطع أو برهان ، والاستحسان والظن لا يصلحان لمنع حجية خبر العادل

---

(١) انظر أصول الفقه (للزليبي) : ص ٤٦ ؛ أضواء على السنة الحمدية (لمحمود أبوريه) : ص ٣٦٧

أو الثقة الثابتة بالأدلة القطعية من الكتاب والسنة والعقل.

وأما الشرط الثاني فيمكن مناقشته من وجهين :

**أحدهما:** أنه مستند إلى استحسان وظن عقلي لا يمكن أن ينهاض لإبطال حجية خبر العادل أو الثقة؛ لأنهما لا يفيدان أكثر من الظن، والظن لا يعني من الحق شيئاً<sup>(١)</sup>، بخلاف حجية خبر الواحد أو الثقة فإنها ثابتة بالعلم التعبدى لقيام الأدلة عليها، فلذلك لا ينهاض الظن لإبطال العلم.

**وثانيهما:** على فرض تسلیم صحة الشرط المذكور - جدلاً - فإنه لا ينطبق على الحديثين؛ لأنهما ورداً لإثبات خيار فسخ البيع وليس لإثبات البيع، والفسخ بالختار ليس مما تعم به البلوى في البيوع، فلا يثبت الدليل مدعاهما. وأما الشرط الثالث - مضافاً إلى أنه نوع استحسان أيضاً - فلا يصلح مانعاً من العمل بالخبر الذي يثبت بالأدلة القطعية، فإنه يناقش من وجهين أيضاً :

**أحدهما:** ادعاء أن الرواية كانوا يرونون معانى الأخبار لا نصوصها هذا الادعاء غير ثابت، الثابت على خلافه، بل كان الصحابة وغيرهم يعتنون في نقل النصوص بألفاظها، وهذا ما تشهد به الطريقة العقلائية في نقل الأخبار، فإن الأصل فيها هو النقل النصي بالألفاظ لا بالمضامين، ولو ورد نقل المضمون ذكر ذلك دفعاً لتوهم النقل باللفظ لاسيما إذا كان الراوي ثقة، ويروي ما يتعلّق بشؤون الدين من الأحكام التي يؤثر فيها نقل اللفظ كثيراً.

بل ولو صح ما ذكروا ببطل الاستدلال بأخبار الآحاد طرأ؛ لوجود احتمال عدم نقل تمام المعنى، أو لاحتمال وجود مفردات تصلح قيداً أو قرينة في الكلام لم يتلفت إليها الراوي حتى لو كان فقيهاً.

فإن الفقاہة لا تجعل الفقيه معصوماً، ولا تخرجه من خصوصياته

---

(١) إشارة لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً﴾، سورة يونس : الآية ٣٦.

البشرية التي منها النسيان والغفلة والسهو والخطأ ونحو ذلك<sup>(١)</sup>.

ثانيهما: أن سيرة الصحابة والفقهاء قامت على خلاف هذا المدعى؛ لأن كبار الصحابة لا سيما الفقهاء منهم تركوا القياس لأجل روایة رواها راوٍ غير معروف بالفقه<sup>(٢)</sup>؛ لأن المعيار عندهم قول النبي ﷺ لا القياس، بل إن القياس في صورته المعهودة في علم الأصول من الأمور المستحدثة التي لم تكن في عهد الصحابة، فكيف يكون معياراً لصحة الحديث، والكلام في مناقشة هذا القول كثير. نكتفي نحن بهذا القدر.

وبذلك نعرف أن جميع مذاهب المسلمين متفقة على حجية أخبار الآحاد، وإنما الخلاف الواقع بينهم في شروطه، وقد عرفت أن العديد من الشروط التي ذكرها الجمhour لا ترجع إلى نتيجة صحيحة، فيبقى الشرط الأساسي فيها هو العدالة أو الوثاقة، فيقع النزاع في معناهما ومعاييرهما وشروط تتحققهما من حيث الصغرى، وهذا لا يبحث في علم الأصول، بل في علم الحديث والرواية.

---

(١) انظر أضواء على السنة الحمدية (للمود أبوربة) : ص ٨٠ .

(٢) انظر التلويح (للتفتاني) : ج ٢ ، ص ٢٥١ .

## **الفصل الثالث**

### **دليل الإجماع ولوارقه**

وفيه أمور:

الأمر الأول : في تعريف الإجماع

الأمر الثاني : في الإجماع المحصل

الأمر الثالث : في الإجماع المنقول

الأمر الرابع : الإجماع المستند عند غير الإمامية

الأمر الخامس : التعبير عن الإجماع

الأمر السادس : أدلة حجية الإجماع

الأمر السابع : في لواحق الإجماع

## الأمر الأول: في تعريف الإجماع

الإجماع في اللغة: الاتفاق<sup>(١)</sup>.

قال تعالى: ﴿فَلَمَّا ذَهَبُوا إِهْ وَأَجْمَعُوا أَن يَجْعَلُوهُ فِي غَيْبَتِ الْجُنُبِ﴾<sup>(٢)</sup> ويطلق على الاتفاق في الآراء وإن كان أصحاب الآراء متفرقين في الأبدان، ويغايره الاجتماع فإنه يكون اجتماعاً في الأبدان وإن كانوا متفرقين في الآراء.

وأما في الاصطلاح فقد اختلف الأصوليون في تعريفه إلى أقوال:

- ١- أنه إجماع الصحابة دون غيرهم من أهل الأعصار، وهذا مذهب أحمد في إحدى روایته، والظاهرية بجمودهم على ظواهر الكتاب والسنة<sup>(٣)</sup>.
- ٢- أنه إجماع أهل المدينة دون غيرهم، غير أنه حجة في كل عصر مهما تطور الزمان، وهذا مذهب مالك ومن تابعه<sup>(٤)</sup>، واحتجوا لذلك بوجوه نقلية وعقلية:

**منها:** الحديث المروي عن النبي ﷺ: «أن المدينة طيبة تنفي خبثها كما ينفي الكير خبث الحديد»<sup>(٥)</sup> والخطأ من الخبر فكان منفياً عنها.

**ومنها:** أن أهل المدينة شاهدوا التنزيل، وسمعوا التأويل، وكانوا أعرف بأحوال الرسول من غيرهم، فوجب أن لا يخرج الحق عنهم<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ص ٢٠١ ، (جمع)؛ لسان العرب: ج ٨ ، ص ٥٧ ، (جمع)؛ مجمع البحرين: ج ٤ ، ص ٣١٧ ، (جمع).

(٢) سورة يوسف: الآية ١٥ .

(٣) انظر المعتمد: ج ٢ ، ص ٢٧ ؛ المستصفى: ج ١ ، ص ١٨٩ ؛ أصول الفقه (للزملبي): ص ٦٢ ، هامش رقم (٣) .

(٤) انظر الإحکام (للآمدي)، ج ١ ، ص ٢٠٦ ؛ المستصفى: ج ١ ، ص ١٨٧ ؛ ميزان الأصول: ج ٢ ، ص ٧٧٢ ؛ عدة الأصول: ج ٢ ، ص ٦٠٢ .

(٥) الإحکام (للآمدي): ج ١ ، ص ٢٠٧ .

(٦) الإحکام (للآمدي): ج ١ ، ص ٢٠٧ .

والوجه الأول ضعيف من جهة أنه محمل ؛ لأن المراد منه يحتمل أكثر من معنى ؛ إذ يحتمل أن يكون المراد بالمدينة هي الأرض والترية بسبب تشريفها برسول الله ﷺ، وهذا المعنى أقوى ظهوراً من المعنى الذي ذكروه. هذا أولاً.

وثانياً: على فرض التسليم بما ذكروه فإن غاية ما يثبته الحديث هو أن المدينة لا تقع في الخطأ، ولكنه لا ينفي ذلك عن غيرها، وقد ثبت في المنطق أن إثبات الشيء لا ينفي ما عداه؛ لوضوح أن من قال: (إن زيداً عالم لا يخطأ) لا يعني هذا أن غير زيد جاهل يخطأ، بل لا يمنع أن يكون غير زيد هو أيضاً عالم لا يخطأ.

والوجه الثاني ضعيف أيضاً؛ لأن معرفتهم بأحوال الرسول ﷺ لا يستلزم عصمتهم من الخطأ ليكون حجة. هذا أولاً.

وثانياً: لو فرضنا صحة ما ذكروه لوجب القول بحجية إجماع أهل المدينة الذين عاصروا النبي ﷺ والصحابة فقط؛ لأنهم أكثر معرفة بأحوال النبي، وأعلم بنزول الوحي وسماع تأويله، وهذا ما لم يقله مالك وأتباعه.

٣- أنه إجماع عترة النبي ﷺ، وهو المنسوب إلى الزيدية<sup>(١)</sup>.

٤- أنه إجماع الفقهاء بكل عصر، ولا يختص ذلك بعصر الصحابة ولا بإجماع أهل المدينة<sup>(٢)</sup>.

٥- أنه اتفاق المجتهدين من الإمامية في كل العصور على حكم شرعي بشرط أن يكشف عن قول المقصوم عَلَيْهِ السَّلَام، وهو اختيار الإمامية على المشهور شهرة عظيمة بينهم<sup>(٣)</sup>، فلا يختص الإجماع عندهم بعصر الصحابة ولا

(١) انظر أصول الفقه (للزليبي) : ص ٦٣.

(٢) عدة الأصول : ج ٢ ، ص ٦٠٢.

(٣) انظر تهذيب الوصول إلى علم الأصول : ص ٢٠٣ ؛ معاجم الأصول : ص ٢٣٩ ؛ فرائد الأصول : ج ١ ، ص ١٨٤-١٨٥.

يأجماع أهل المدينة، ولا يأجماع فقهاء العصر الواحد، كما لا حجية لمجرد الإجماع ما لم يكن كاشفاً عن قول المعصوم عليه السلام؛ ويكون للفقيه أن يعرف هذا الإجماع بطريقين:

**أحدهما:** التحصيل، بأن يتبع المجتهد أقوال الفقهاء في كل العصور في就得 اتفاقهم على الحكم كاتفاقهم على وجوب إنفاق الزوج على الزوجة - مثلاً - فإنه إذا فحص أقوال الفقهاء ولم يوجد فيهم مخالفًا يتوصل من ذلك إلى قيام الإجماع على المسألة، ويسمى هذا الاتفاق بالإجماع المحصل؛ لأن المجتهد بذلك وسعه من خلال استقراء الأقوال، وتوصل إلى الاتفاق على الحكم.

**ثانيهما:** النقل، كما إذا حصل المجتهد الاتفاق بنفسه ثم نقله إلى غيره من المجتهدين، فهذا الاتفاق بالنسبة إلى من حصل له يكون محسلاً، ولكن بالنسبة إلى المنقول إليه يكون منقولاً، ولذا يسمى بالإجماع المنقول، وهذا النقل تارة يكون بالتواتر فيسمى الإجماع المتواتر، وهو يتحقق فيما إذا نقل إلينا الإجماع جماعة يمتنع تواظؤهم على الكذب عادة، وتارة يكون بخبر الواحد فيسمى بالإجماع المنقول بخبر الواحد، وهو يتحقق فيما إذا نقل إلينا الإجماع مجتهد واحد أو بعض المجتهدين.

ونسب بعض الأساتذة إلى الشيعة أن الإجماع عندهم هو إجماع العترة فقط<sup>(١)</sup>، وهو قد يصح عند الزيدية، وأما عند الإمامية فلا؛ لأن الإجماع عند الشيعة الإمامية هو إجماع الفقهاء لكنهم يشترطون في حجية الإجماع أن يكون كاشفاً عن قول العترة المعصومة من ذرية رسول الله عليه السلام؛ إذ لا حجية لاتفاق الفقهاء في نفسه ما لم يتصل بالمعصوم، وأما إذا اتفقت العترة المعصومة على شيء فهو نص عندهم لا إجماع.

---

(١) أصول الفقه (للزلي)، ص ٦٣.

## الأمر الثاني: في الإجماع المحصل

انفق الأصوليون على أن الإجماع المحصل حجة على من حصله، واختلفوا في معيار حجيته إلى قولين:

**الأول: قول الجمهور**، فقد ذهبوا إلى أن الإجماع المحصل في نفسه دليل من أدلة التشريع، ومصدر من مصادره، فلا تحتاج في اعتباره إلى سند أو دليل من كتاب أو سنة<sup>(١)</sup>.

**الثاني: قول الإمامية**، فقد ذهبوا إلى أن الإجماع المحصل ليس بحجة في نفسه، وإنما هو كاشف عن الحجة، وطريق موصل إليها، والحجja هي قول المعصوم عليه السلام؛ لذا لا يشترط فيه اتفاق الجميع كما يقوله أصحاب القول الأول، وإنما يكفي اتفاق كل من يستكشف من اتفاقهم قول المعصوم عليه السلام<sup>(٢)</sup> كثروا أو قلوا.

وعلى هذا فالإجماع إذا قام على حكم من الأحكام كان مستندًا إلى آية أو رواية كان إجماعيًّا استناديًّا أي مدركيًّا، فيدل على أن الإجماع في نفسه ليس هو دليل الحكم، بل الدليل هو مستنته، ويمكن أن نضرب مثالاً له في الإجماع القائم على وجوب نفقة الزوجة على الزوج، فإن هذا الإجماع مستند إلى قوله تعالى: ﴿أَتَيْجَالُ قَوَّمُوكَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾<sup>(٣)</sup> فإنه يدل على أن قيمة الرجل على المرأة ناشئة

(١) انظر المعتمد: ج ٢، ص ٤؛ ميزان الأصول (للسمريقي): ج ٢، ص ٧٧١.

(٢) انظر تهذيب الوصول إلى علم الأصول: ص ٢٠٣؛ معالم الأصول: ص ٢٤٠؛ فرائد الأصول: ج ١، ص ١٨٥-١٨٦.

(٣) سورة النساء: الآية ٣٤.

من سببين :

**أحدهما:** موهبي من الله وهو خصوصية الرجل في كمال العقل وحسن التدبر ومزيد القوة الحسدية في مقابل كمال العاطفة وجمال الإحساس والضعف الجسدي الذي يظهر على طبيعة المرأة، وهذه الخصوصيات طبيعية تفرضها طبيعة كل واحد من الرجل والمرأة ودوره في الحياة الإنسانية.

**ثانيهما:** كسيبي وهو أن الرجال مسؤولون عن الإنفاق على النساء مع أن فوائد النكاح مشتركة بينهما.

وكيف كان، فإذا لوحظ اتفاق من العلماء على أن نفقة الزوجة على زوجها فإن هذا الاتفاق لا يشكل إجماعاً اصطلاحياً، بل هو إجماع مستند إلى الدليل، ويسمى إجماعاً مدركيّاً، وحجية هذا الإجماع ترجع إلى حجية الدليل الذي استند إليه، وفي المثال الذي ذكرناه فإنه لا إشكال في الالتزام بوجوب النفقة على الزوج، ولكن لا من جهة الإجماع، بل من جهة الآية الشريفة.

وأما إذا لوحظ اتفاق العلماء ولم نعلم مستند لهذا الاتفاق كالاتفاق على حرمة لبس المرأة اللباس الضيق أمام غير المحارم من الرجال حتى وإن ستر أعضاء البدن لكونه لا يعد لباساً شرعياً، واتفاقهم على عدم صحة المعاطة في النكاح - مثلاً -، وذلك بأن يكتفي الزوج والزوجة بإبراز رضاهما بالعقد فيتعاقدان من دون إيجاب وقبول مبرزين باللفظ، فإن هذين الإجماعين لم يعلم استنادهما إلى آية أو رواية، ولذا ينشأ فيهما احتمالان:

**أحدهما:** أن يكون هذا الإجماع ناشئاً من دليل حصل عليه المجمعون، ولكننا لم نعلم به بسبب السياسات الظالمة التي منعت التواصل بين العلماء، وأحرقت الكتب والمصادر.

**ثانيهما:** أن يكون كاشفاً عن وجود قول المقصوم عليه السلام بينهم، ولا احتمال آخر في البين؛ لأن المجتهدین لا يتفقون على حکم شرعی بلا سبب وبلا مستند أو دلیل، وهذا المستند وان كان مجهولاً لدينا إلا أننا نطمئن بأن كل المتفقین أو بعضهم اطلع على قول المقصوم وأخبر عنه بلفظ الإجماع، أو أن كلهم أو بعضهم قد حصلوا على دلیل معتبر ولكن هذا الدلیل لم يصل إلينا، وفي كلتا الحالتين فإن هذا الإجماع يكون كاشفاً عن الحجة، ولو لا هذه الكاشفية لا يكون حجة؛ لأن حجية الإجماع ليست ذاتية، بل اكتسابية ناشئة من كشفه عن الحجة، ولذا اعتبر الإجماع من مراتب السنة وليس دليلاً برأسه.

### طرق كشف الإجماع عن قول المقصوم عليه السلام

والسؤال هنا كيف يكشف الإجماع عن قول المقصوم عليه السلام؟  
والجواب هناك طرق عديدة قد تصل إلى أكثر من اثنى عشر طريقاً على ما ذكره بعض الأعلام<sup>(١)</sup>. نذكر من هذه الطرق ثلاثة:

#### الطريق الأول: استقرائي

ويتم بجمع أقوال القدماء الذين قارب عصرهم عصر حضور الإمام عليه السلام وفتاوی العلماء المتأخرین عنهم، فإننا إذا لاحظنا أن علماء الغيبة الصغرى وما قبلها وما بعدها بقليل كالمفید والطوسی والمرتضی (قدس الله أسرارهم) اتفقوا على قول احتملنا أن هذا الاتفاق ناشئ من إطلاعهم على قول المقصوم لقرب عصرهم به، وإذا لاحظنا أيضاً أن من جاء بعدهم وافقهم في هذا الحكم ونقل إلينا الإجماع على المسألة كشف هذا عن عدم مخالفته لقول المقصوم عليه السلام.

---

(١) انظر بحر الفوائد: ص ١٢٥ - ١٢٢، تعلیقة الأشیانی على فرائد الأصول للشيخ الأنصاري.

وهذا الكشف من الطرق العقلائية الصحيحة المتبعة في مختلف المجالات، فإننا إذا لاحظنا أن كل أتباع زعيم اتفقوا على رأي كشف هذا عن رأي زعيمهم بالوتجان، وإذا اتفق تلاميذ أحد الأساتذة على قول كشف عن قول أستاذهم، وهذا أمر يكاد يتكرر في علوم الحياة المختلفة، فكذلك في علوم الشريعة فإن الفقهاء بما أنهم وكلاء الإمام عليه السلام وأخذوا الفقه من طرقه عليه السلام لا يمكن أن يتتفقوا على قول ولا يكشف عن قول إمامهم عليه السلام.

### الطريق الثاني: اللطف الإلهي بالعباد

فقد ثبت في محله من علم الكلام أن من مقتضى الحكمة الإلهية أن يقرب الله تبارك وتعالى عباده إلى طاعته، ويبعدهم عن معصيته، ولذا بعث إليهم الأنبياء عليهما السلام، وأنزل الكتب، ونصب لهم الأئمة، ولو لا ذلك لوقع الناس في الضلالات والأخطاء الكثيرة.

وعليه فإننا إذا لاحظنا أن الأئمة اتفقت على حكم لزم أن يكون هذا الاتفاق مطابقاً للواقع، وإلا لكان على الإمام المنصب حجة على العباد كشف الخطأ وإزاحة الشبهة، وذلك بالإخلال بالإجماع وإلقاء الخلاف بينهم ولو بإظهار الرأي الصحيح في الأوساط، فمن عدم الخلاف نستكشف موافقة رأي الإمام عليه السلام دائماً، ويمتنع تخلفه عنه، ولو لا ذلك للزم أن يكون الإمام عليه السلام غير عامل بوظيفته، وأن الباري عز وجل مخللاً بلطفه، وكلاهما باطل.

### الطريق الثالث: تراكم الظنون

وهو من الطرق العقلائية المورثة للاطمئنان بصحة الحكم، فإننا إذا لاحظنا فقاية العلماء ودقة نظرهم وشدة ورعيهم وسعة إطلاعهم وأفقي جماعة منهم بحكم يحصل عندنا ظن قوي بتطابقة هذا الحكم للواقع كما هو الحال في اتفاق العلماء فيسائر العلوم والفنون، فإذا لاحظنا أن جميعهم

اتفقوا على حكم واحد يحصل من خلال هذا الاتفاق العلم العرفي والاطمئنان بمقابله للواقع، والاطمئنان حجة.

هذه بعض الطرق التي يمكن من خلالها الوصول إلى موافقة الإجماع لقول المعصوم عليه السلام، وفي كل واحد من هذه الطرق مناقشات لا تسعها هذه المرحلة، فنوكلها إلى البحوث المفصلة في هذا الباب، فمن أراد مزيد الإطلاع فعليه مراجعة كتاب فرائد الأصول للشيخ الأنصاري قده<sup>(١)</sup>، وكتب المؤخرين عنه<sup>(٢)</sup>.

### الأمر الثالث: في الإجماع المنقول

والمراد به الاتفاق الذي لم يحصله الفقيه بنفسه، وإنما ينقله إليه بعض الفقهاء مباشرة، أو يجده منقولاً في كتبهم، وقد اختلفوا في حجية الإجماع المنقول إلى أقوال :

**القول الأول:** ذهب إلى حجيته؛ لأن الإجماع في نفسه حجة، فإذا نقله إلينا الفقيه الخبير الثقة كان حجة بلا شبهة؛ لأنه يكون نظير خبر الواحد إذا نقله إلينا الرواة وعلماء الحديث فتشمله أدلة حجية خبر الواحد، سوى أن نقل الخبر يكشف عن قول المعصوم عليه السلام مباشرة بينما الإجماع يكشف عن قوله بالواسطة<sup>(٣)</sup>.

**القول الثاني:** ذهب إلى عدم حجيته<sup>(٤)</sup>؛ لأن أدلة حجية خبر الواحد لا تشمل الإجماع المنقول؛ فإن خبر الواحد يكشف عن قول المعصوم عليه السلام

(١) انظر فرائد الأصول: ج ١، ص ١٩٢ - ٢٠٤.

(٢) مثل فوائد الأصول للنائيني قده؛ ومصباح الأصول للخوئي قده؛ والوصول إلى كفاية الأصول للشيرازي قده وغيرها.

(٣) انظر فرائد الأصول: ج ١، ص ١٨٧؛ كفاية الأصول: ص ٢٨٨.

(٤) انظر معالم الأصول: ص ٢٤١ - ٢٤٢؛ كفاية الأصول: ص ٢٨٩.

بالحس أو المقدمات القرية من الحس، كالأخبار عن شجاعة أمير المؤمنين عليه السلام، أو عدله وقضائه ونحو ذلك وتورعه عن المحرمات من قبل أصحابه ومن عاشره.

ومن الواضح أن الناقل يروي ما شاهده بعينه وكان حاضراً عنده أو سمع من حضر وشاهد بشكل قريب، بحيث يدرك من القرائن العديدة المعنى عن حس، والأصل في الأخبار هو النقل الحسي، وأما الإجماع فلا يكشف عن قول المقصوم كشفاً حسياً وإنما حدسيأ، ومقدماته بعيدة عن الحس؛ لذا لا تشمله أدلة حجية الخبر، فإن الإجماع ينقل أقوال العلماء في المسألة، وأقوال العلماء في نفسها ليست حكماً شرعاً، وإنما تكشف عن الحكم الشرعي.

وبالتالي فإن الإجماع ينقل اتفاق العلماء، ومن خلال الاتفاق نتوصل إلى موافقة قول المقصوم عليه السلام، وهذا التوصل ليس عن حس؛ لأن العلماء لم ينقلوا قول الإمام عليه السلام عن مشاهدة وحضور منهم، وإنما من خلال ملاحظة الاتفاق نخدس بدخول قول المقصوم عليه السلام فيهم. إما من جهة قاعدة اللطف أو من جهة مقاربة عصر العلماء المجمعين لعصر الإمام، أو من جهة تراكم الظنون الحصول من أقوال أهل الخبرة، وهذه الثلاثة ليست كشفاً حسياً عن قول الإمام عليه السلام وإنما حدسي، والأخبار الحدسية لا تشملها أدلة حجية خبر الواحد. هذا ولكننا يمكن أن نناقش في هذا الدليل من جهتين :

**الأولى:** أن كشف الإجماع عن قول المقصوم عليه السلام وإن لم يكن حسياً محضاً إلا أنه ليس بعيداً عن الحس، لاسيما إذا كان الاتفاق بين العلماء المقربين لعصر المقصوم عليه السلام؛ لأنهم يتوافرون على قرائن عديدة توصلهم إلى رأي الإمام عليه السلام قد خفيت علينا لتقادم الزمان، ومن هنا يمكن القول بأن اتفاق المتقدمين من العلماء وإن كان لا ينقل قول الإمام عن حس بشكل

مباشر لكنه ليس بعيداً عنه من كل جهة بحيث يكون النقل عن حدس محض، وعليه فهو إن لم يكن عن حس فهو قريب من الحس.

**الثانية:** أن قاعدة تراكم الظنون الحاصلة من الإجماع والوراثة للاطمئنان بوجود الدليل المعتبر في الإجماع كافية لإثبات حجتيه ليس من جهة حجية الإجماع المنقول، بل من جهة أنه من طرق حصول الاطمئنان بالحكم، والاطمئنان حجة من أي طريق حصل، فتأمل.

**القول الثالث:** ذهب إلى حجتيه المشروطة<sup>(١)</sup>، وشرطها هو أن يكون الفقيه الناقل للإجماع معروفاً بالتبع والتحقق في الأقوال على وجه يطمأن فيه على وقوفه على آراء مختلف العلماء المتقدمين والمتاخرين بحيث يتوصل من خلال تتبعه لهذا إلى الوثوق باتفاق جميع العلماء، والذي يتوصل منه عادة إلى وجود دليل معتبر لهم يقف وراء هذا الاتفاق، وهذا الدليل هو قول المعصوم عليه السلام.

لكن الحق أن الذي يتبع كلمات الفقهاء وموارد ادعائهم للإجماع في العديد من المسائل يجد أن في الكثير من الأحيان يدعى الإجماع على مسألة إلا أن التتبع يكشف عن وجود المخالفة وعدم تحقق الإجماع بمعناه الحقيقي، بل في بعض الأحيان يستقرئ الفقيه أهم الأقوال أو أكثرها لا جمعيها فينسب المسألة إلى الإجماع، وهذا أمر يوجب عدم الاطمئنان بتحقق الإجماع التام غالباً؛ لذا لا يمكن الاطمئنان بحجية الإجماع المنقول إلا إذا علمنا بأن ناقله محيط بالآراء والأقوال، وببذل جهداً كبيراً في تحصيل الأقوال، ولم يدع الإجماع بلا تحقق، فإنه حينئذ يورث الاطمئنان أو يشمله دليل حجية خبر الواحد، ويكون حجة بلا شبهة.

---

(١) انظر معلم الأصول: ص ٢٣٩ - ٢٤٠؛ كفاية الأصول: ص ٢٩٠

## الأمر الرابع: الإجماع المستند عند غير الإمامية

قد عرفت أن الإمامية لا يقولون بحجية الإجماع المستند إلى غيره كالآيات والروايات؛ لأن هذا اتفاق يرجع إلى سبب، وللذا وجب الرجوع إلى السبب نفسه ودراسته من حيث القوة والضعف، فإن كان قوياً أخذوا به، وحينئذ يكون هو الحجة لا الإجماع، وإن كان ضعيفاً أعرضوا عنه لضعفه، وحينئذ لا يجدي الإجماع شيئاً لأن المستند إلى الضعيف ضعيف أيضاً.

وذهب الجمهور والزيدية إلى عكس ذلك، فقالوا بأن من شروط حجية الإجماع أن يكون هناك سند شرعي يستندون إليه، ولو لاه لم يكن حجة.

فقال ابن حزم: لا يمكن أن يكون إجماع من علماء الأمة على غير نص من قرآن أو سنة<sup>(١)</sup>.

وقال الشوكاني (من الزيدية): إن أهل الإجماع ليس لهم الاستقلال بثبات الأحكام، فوجب أن يكون عندهم مستند<sup>(٢)</sup>، واختلفوا في تحديد نوع هذا السند، فبعضهم قال: لا يكون غير النص سندًا للإجماع وهو ما عرفته من عبارة ابن حزم، وبعضهم أضاف إلى النص القياس فقال بجواز أن يكون القياس سندًا للإجماع وهو المنسوب إلى مالك والشافعي<sup>(٣)</sup>، وأضاف الحنفية إلى القياس خبر الواحد، فقالوا بجواز أن يكون سند الإجماع خبر الواحد<sup>(٤)</sup>، وبعضهم أضاف إلى ذلك ملاحظة وجود مصلحة عامة كما أجمع الصحابة على جمع القرآن الكريم بعد وفاة النبي ﷺ<sup>(٥)</sup>.

(١) الأحكام في أصول الأحكام: ج ١، ص ٦٤١.

(٢) إرشاد الفحول: ص ٧٩.

(٣) شرح تقييح الفصول: ص ٢٣٩؛ فواتح الرحموت: ج ٢، ص ٢٣٩.

(٤) التوضيح: ج ٢، ص ٣٤٧.

(٥) أصول الفقه (للزلبي): ص ٦٨.

ومثّلوا للإجماع المستند إلى القرآن بإجماع الفقهاء على أن بنت الابن بمثابة البنت عند وجود الابن والبنت للمتوفى، وكذلك ابن الابن، وذلك استناداً إلى قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾<sup>(١)</sup> بحجة أن الولد يطلق على الأحفاد بلحاظ الامتداد؛ لأن ولد الولد ولد عرفاً.

ومثّلوا للإجماع المستند إلى السنة بالإجماع على نفي التوارث عند اختلاف الوارث والمورث في الدين، وذلك استناداً إلى قوله عليه السلام: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم».<sup>(٢)</sup>

ومثّلوا للإجماع المستند إلى القياس بالإجماع على حرمة شحم الخنزير قياساً على حرمة لحمه الثابتة بقوله تعالى: ﴿مُحِرَّمٌ عَلَيْكُمْ أَلْيَتَهُ وَالدَّمُ وَلَئِمَّا أَخْنَزِيْر﴾<sup>(٣)</sup>.

وللإجماع في هذه الموارد التي قام عليها النص من الكتاب والسنة فائتين:

**الأولى:** أن يجعل الدلالة الظنية للكتاب والسنة قطعية.

**الثانية:** أن يجعل السندي الظني للروايات قطعياً كما في قيام الإجماع على دلالة الآية الشريفة، فإن سند القرآن قطعي ودلالته ظنية، فالإجماع يجعل الدلالة الظنية يقينية كما أن قيام الإجماع على ما دل عليه خبر الواحد يفيد العلم بصحة الخبر، فإن الخبر ظني الثبوت والإجماع يجعله قطعياً.

**والحاصل:** أن ثمرة الإجماع عند وجود نص على الحكم الجمع عليه هو أنه إذا كان قطعياً الثبوت وظني الدلالة على الحكم يصبح بواسطة الإجماع

(١) سورة النساء: الآية ١١.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الفرائض، رقم ٦٧٦٤؛ صحيح مسلم: كتاب الفرائض، رقم ١٦١٤.

(٣) سورة المائدة: الآية ٣.

قطعي الدلالة، وإذا كان ظني الثبوت يصير دليلاً قطعياً بالإجماع على الحكم الذي قام عليه. هذا إلا أن التحقيق العلمي يستدعي القول ببطلان هذه الأقوال وذلك لوجوه:

**أحدها:** الخروج الموضوعي؛ لأن العقل والمنطق السليمين يقضيان بأن الفقهاء إذا اتفقوا على قول وكان هذا الاتفاق ناشئاً من وجود الدليل فإن الحجة الحقيقة تكون للدليل وليس للإجماع، ولذلك فإن من أراد أن يتضامن معهم في القول عليه أن يرجع إلى الدليل وينظر فيه، فإن وجده قوياً في سنته وفي دلالته اتفق معهم هو أيضاً، ولكن اتفاقه هذا ليس لأجل الإجماع بل لأجل الدليل المشترك، وإن وجده ضعيفاً اختلف معهم، ولا يعتبر هذا الاختلاف خروجاً عن الإجماع، بل خروجاً للدليل، وقد مر عليك أن الإجماع لا ينبغي أن يكون له دليل معلوم، وإنما بطل أن يكون إجماعاً بالمعنى المصطلح، بل هو توافق على الحكم بسبب وحدة الدليل.

**ثانيها:** أن الأمثلة التي ذكروها كلها ليست من قبيل الإجماع، بل هي من قبيل الرجوع إلى النص وتطبيق القاعدة الكلية على مصاديقها، ولو كان هذا من قبيل الإجماع وكانت كل المسائل التي قام فيها نص من كتاب أو سنة إجماعية، كما أن كل المسائل التي طبقو فيها القاعدة الكلية على مصاديقها إجماعية، وهو خروج من مصطلح الإجماع، بل هو خلاف ما أراده القائلون من حجية الإجماع، فإنهم أرادوا من حجية الإجماع أن الإجماع في نفسه حجة بغض النظر عن استناده إلى الآية أو الرواية أو غيرها، كما سترى من خلال الأدلة التي استدلوا بها على حجيته.

**ثالثها:** أن الفائدين المذكورتين للإجماع تضمنتا التناقض، وذلك لأن قولهما بأن الإجماع إنما يجعل ما هو مظنون الدلالة قطعي الدلالة فيه دور صريح، وذلك لأن الإجماع إنما تحقق بسبب قوة دلالة الآية؛ إذ لو لا قوة

دلالة الآية لم يتحقق الإجماع؛ لأن الدلالة صارت سبباً لتحقق الإجماع، فإذا صار الإجماع سبباً لقوة الدلالة كان دوراً.

ومثل ذلك يقال في إفادته لقوة السند؛ لأن الرواية كانت سبباً للاتفاق، فإذا صار الاتفاق سبباً لقوة السند توقفت قوة السند على قوة السند وهو دور، والدور باطل؛ لأنه يستلزم توقف الشيء على نفسه ومآلاته إلى التناقض. نعم إذا لاحظنا أن الفقهاء عملوا برواية ضعيفة فإن عملهم هذا يعطينا الوثوق بصحة هذه الرواية وإن كانت من حيث السند ضعيفة على ما عرفته في بحث السنة من أن المعيار في حجية خبر الواحد هو وثاقة الصدور، ولكن هذا موضوع آخر لا علاقة له ببحث الإجماع.

## الأمر الخامس: التعبير عن الإجماع

يعبر الفقهاء والأصوليون عن الإجماع المنقول بطريقتين:

**الأولى: الإجماع الصريح**، وهو أن يصرّح الفقهاء بلفظ الإجماع وقيامه على المسألة كما إذا قال الفقيه: أجمع الفقهاء على حرمة سماع الموسيقى واستماعها، أو قال: حلق اللحية حرام إجماعاً، فإن هذا النحو من التصريح يفيدنا الوثوق باتفاق الآراء، وأن الجميع قد عبر عن رأيه وأظهره في محاضراته أو كتبه ونحو ذلك من وسائل إظهار الرأي.

**الثانية: الإجماع السكوتوي**، وهو أن يصرّح بعض الفقهاء بالرأي مع اطلاعه على المسألة، ويسكت عن الباقين إما للعدم إظهار رأيهم في المسألة، أو لعدم وصول رأيهم إلى الفقيه الناقل للإجماع، فيتوصل من خلال سكت البعض وعدم وجود الرأي المخالف إلى ارتضائهم للرأي وموافقتهم له إلى الإجماع، وغالباً لا يعبر الفقهاء المحققون عن هذا النحو من التوافق بالإجماع، وإذا عبروا عنه بذلك فلم يريدوا منه الإجماع بمعناه الحقيقي وهو اتفاق الكل

الحاصل بالعلم، بل يريدون به المعنى المجازي أي رأي الأكثر أو المشهور ونحوه<sup>(١)</sup>، ولذا يتتساخون في التعبير عنه بلفظ (إجماع)، بل يعبرون عنه بعدم وجود المخالف، أو بعبارة: لم نعرف له مخالفًا، أو أنه محل وفاق أو موضع اتفاق.

ومن الواضح أن هذه العبارات لا تفيد الإجماع بالمعنى المصطلح؛ لأنها ليست نصاً على الإجماع، وإنما تفيد الظن بالتوافق، ولذا فإنها تفيد الفقيه الظن بالإجماع لا اليقين به، ولذلك لا يكون حجة؛ لأن الإجماع اليقيني حجة لا الظني.

## الأمر السادس: أدلة حجية الإجماع

قد عرفت أن الأصوليين اتفقوا على حجية الإجماع، ولكنهم اختلفوا في منشأ حجيته إلى قولين:

**القول الأول: للجمهور**، فقالوا: إن الإجماع في نفسه حجة كيما تحقق، وسواء كشف عن السنة أو لا<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني: للإمامية**: إذ قالوا: إن حجيته ترجع إلى حجية السنة؛ لأن الإجماع في نفسه ليس بحجية ما لم يكشف عن قول الموصوم عليه<sup>(٣)</sup>. فهنا مبحثان ينبغي التعرض إليهما بشيء من التفصيل:

---

(١) انظر معالم الأصول: ص ٢٤١.

(٢) المستصفى: ج ١، ص ١٩٢؛ الإحکام (للآمدي): ج ١، ص ١٧٠؛ ميزان الأصول: ج ٢، ص ٧٧١.

(٣) معالم الأصول: ص ٢٤٠؛ فرائد الأصول: ج ١، ص ١٨٧؛ كفاية الأصول: ٢٨٨.

## الأول: أدلة الإجماع عند الجمهور

استدل الجمهور على حجية الإجماع بأدلة<sup>(١)</sup> أهمها ثلاثة:

### الدليل الأول: القرآن الكريم

قالوا هناك آيات عديدة دلت على وجوب العمل بالحكم المجمع عليه من أهمها قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقْ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَيَنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَعَيَّنْ عَيْرَ سَبِيلٍ الْمُؤْمِنِينَ تُؤْلَئِكَ مَا تَوَلَّ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمْ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾<sup>(٢)</sup>.

**وتوضيح الاستدلال:** أن المشاقة هي العداوة والآية وعدت الذين يشاقون الرسول ويتبعون غير سبيل المؤمنين بالنار، ومعنى ذلك حرمة مخالفة سبيل المؤمنين، فتدل على وجوب متابعتهم والأخذ بما يعملون فيكون حجة، وسيط المؤمنين هو ما اتفق عليه المؤمنون وهو معنى الإجماع.

### الدليل الثاني: السنة النبوية

فقد قالوا بوجود طائفة من الروايات النبوية الدالة على حجية الإجماع ومن أهمها قوله ﷺ: «لا تجتمع أمتي على ضلاله»<sup>(٣)</sup>.

**وتوضيح الاستدلال:** أن النبي ﷺ نفى الضلال عن الأمة إذا اجتمعت، ولازم ذلك هو تصويب الرأي إذا أجمعت عليه فيكون حجة.

### الدليل الثالث: العقل

لأن عقلاً العالم أطبقوا على العمل برأي أكثرية الآراء في كل قضية يمكن أن يقع فيها الاختلاف، وهذا ما نلاحظه في دساتير العالم وقوانين الدول

(١) انظر المستصفى: ج ١، ص ١٨٩؛ الإحکام (للأمدي): ج ١، ص ١٧٠؛ فواتح الرحمن: ج ٢، ص ٢١٤-٢١٥؛ ميزان الأصول: ج ٢، ص ٧٧٤-٧٧٨.

(٢) سورة النساء: الآية ١١٥.

(٣) انظر سنن الترمذى: ج ٣، ص ٣١٥، ح ٢٢٥٥؛ سنن ابن ماجة: ج ٢، ص ١٣٠٣ ح ٣٩٥٠؛ سنن أبي داود: ج ٢، ص ٣٠٢.

وأنظمة البلدان وسيرة المجتمعات؛ لأن ترك العمل برأي الأكثريّة يستلزم الفوضى واحتلال النظام وضياع الحقوق، وإذا كان الأمر هذا في الأمور الدنيوية فإن العقل السليم يقضي بوجوب الأخذ برأي أكثريّة خبراء الأمة وفقهائها في الأمور الدينيّة بشكل أولى<sup>(١)</sup>، وهو يعني حجية الإجماع.

**أقول:** هذه الاستدلالات بأجمعها ضعيفة، ولا تدل على المطلوب، وذلك لوجوهه :

**الوجه الأول:** أن الآية الشريفة لا تدل على حجية الإجماع لأنها :

أولاً: لم ترد في شأن فروع الدين، بل هي في شأن الاعتقاد بأصول الدين؛ لأنها تنهى عن معصية الرسول ومشاقته بالدخول في غير دينه كما يدل على ذلك شأن نزولها، فقد ورد في ذلك أن طعمة بن أبيرق سرق درعاً فنزلت فيه آيات تقرعه، ولما رأى أن الله تعالى هتك ستره وبرأ اليهودي عن تهمة السرقة ارتد عن الإسلام، وذهب إلى المشركين من أهل مكة، ونقب جدار إنسان لأجل السرقة فتهاجم الجدار عليه ومات فنزلت الآية<sup>(٢)</sup>.

ونلاحظ هنا أن مخالفة طعمة لم تكن خروجاً عن إجماع المسلمين في الحكم الفقهي، بل هي خروج عن إجماع المسلمين في الإيمان والاعتقاد بدین الإسلام، ويشهد لهذا أيضاً قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَ لَهُ الْهُدَى﴾<sup>(٣)</sup> فان معناها مخالفة النبي ﷺ بعد أن تبين له صحة الإسلام وقوته برهانه مصيرها النار.

وقد روی أن طعمة هذا كان قد تبين له بما أوحى الله تعالى من أمره وأظهر من سرقته ما دلّه ذلك على صحة نبوة المصطفى ﷺ، فعادى

(١) انظر أصول الفقه(للزليبي) : ص ٧٢

(٢) انظر تفسير الرازى : ج ٤ ، ص ٣٦ ؛ مجمع البيان : ج ٣ ، ص ١٩٠ ، تفسير الآية المزبورة.

(٣) سورة النساء : الآية ١١٥

الرسول، وأظهر الشقاق، وارتدى عن دين الإسلام، فكان ذلك إظهار الشقاق بعد ما تبين له الهدى، واتبع غير سبيل المؤمنين وهو دين الموحدين<sup>(١)</sup>.

**والحاصل:** أن الآية الشريفة في دلالتها وشأن نزولها ناظرة إلى مسألة الإيمان والكفر، ولا علاقة لها بمسألة الإجماع في المسائل الفقهية.

**وثانياً:** لو فرضنا - جدلاً - دلالتها على المسائل الفرعية فإنها لا تدل على الإجماع، بل تدل على سيرة المتدينين، وهي سيرة المتشرعة لا الإجماع؛ لأن الآية دلت على حرمة مخالفة سبيل المؤمنين، وهذه المخالفة لا تتحقق إلا بالعمل واتباع غير طريقتهم، وهي غير الإجماع الذي هو الاتفاق في الآراء والأقوال لا العمل، وعليه فالآية إن دلت على شيء فإنها تدل على حجية سيرة المتشرعة لا حجية الإجماع.

**وثالثاً:** لو فرضنا - جدلاً - أنها تدل على حجية الإجماع فهي تفيد حجية إجماع الأمة المؤمنة برمتها لا اتفاق فقهاء الأمة أو علمائها، أو أهل الحل والعقد فيها، وقد عرفت أن لا أحد من الأصوليين يقول بأن المراد بالإجماع هو اتفاق جميع الأمة برمتها، بل هم بين قائل بان الإجماع هو اتفاق الفقهاء أو أهل الحل والعقد أو المجتهدين من أمة محمد ﷺ، وبين قائل بأنه اتفاق أهل المدينة، وبين قائل بأنه اتفاق أهل الحرمين ونحو ذلك، فتخرج دلالة الآية عن موضوع البحث؛ لأن الآية دالة على حرمة مخالفة جميع الأمة، وهم يريدون إثبات حرمة مخالفة بعض الأمة، ولا يصح الاستدلال على الخاص بالعام.

**ورابعاً:** لو فرضنا - جدلاً - صحة دلالة الآية على حجية إجماع المجتهدين فإنها تدل على حجية إجماع الأئمة من أهل البيت علیہما السلام بشكل أولى وأقوى؛ لأنهم في أعلى درجات الإيمان والوثاقة والعلم، وهم الأخص برسول الله ﷺ

---

(١) انظر تفسير الرازى : ج ٤ ، ص ٣٧ .

والأعرف بسنّته، فهم سادة المؤمنين وأئمته، فمخالفتهم حرام.

**والخلاصة:** أن الآية لا تدل على حجية الإجماع، ولو دلت لدلت على حجية سيرة المبشرة، أو حجية إجماع أئمة الهدى عليهما الله عَلِيهِمَا الْكَلَمُ ، وفي كلا الحالتين لا تدل على مطلوب الجمهور، ولذا روى الرازبي عن الشافعى أنه سئل عن آية في كتاب الله تعالى تدل على أن الإجماع حجة فقرأ القرآن ثلاثاً مرتين حتى وجد هذه الآية<sup>(١)</sup>.

ومثل هذا يقال في الاستدلال بالآيات الأخرى التي ذكروها في هذا الباب<sup>(٢)</sup>.

**الوجه الثاني:** أن الرواية التي استدلوا بها غير دالة على مطلوبهم أيضاً؛ لأنها:

**أولاً:** مخدوشة من حيث سندتها، فقد ضعفتها بعض أعلام الجمهور وقالوا: وقع في إسنادها أبو خلف الأعمى واسمها حازم بن عطاء وهو ضعيف، وقد جاء الحديث بطرق في كلها نظر<sup>(٣)</sup>. نعم ربما يقال بأن هذا الحديث ينضم إلى غيره من الأحاديث الكثيرة فيفيد التواتر المعنوي، فيكون مفاده حجة<sup>(٤)</sup>، نظير ما روي عنه عليهما الله عَلِيهِمَا الْكَلَمُ : «ما رأاه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن»<sup>(٥)</sup> وما روي عنه عليهما الله عَلِيهِمَا الْكَلَمُ : «عليكم بالجماعة فإن الذئب يأكل القاصية من الغنم»<sup>(٦)</sup> والصواب غير ذلك؛ لأن دلالة مثل هذه الأحاديث على فرض صحتها سندًا لا تتعلق بإثباتات حجية الإجماع، بل هي تفييد وجوب اتباع

(١) تفسير الرازبي: ج ٤، ص ٣٧.

(٢) انظر الإحکام (للأمدي): ج ١، ص ١٩٥.

(٣) انظر أنوار الأصول: ج ٢، ص ٣٩٧.

(٤) انظر أصول الفقه (للزليبي): ص ٧٢.

(٥) مسند أحمد: ج ١، ص ٣٧٩.

(٦) سنن النسائي: ج ٤، ص ٣٧.

جماعة المسلمين لا جماعة الفقهاء.

**ثانياً:** أن دلالة الحديث تتعلق بالإيمان في مقابل الكفر، وبالهوى في مقابل الضلال؛ لأن نصه ينفي اجتماع الأمة على الضلال وهو ما تعلق بأصول الدين، ولا علاقة له بفروع الدين.

كما أن ظاهره هو نفي اجتماع جميع الأمة على الضلال، وهو صحيح من جهة أن الأمة لا تخلي عن المقصود عليه السلام، ولا يعقل اجتماعها على الضلال والإمام عليه السلام معها، وعليه فهو:

**أولاً:** خارج موضوعاً عن بحث الإجماع.

**وثانياً:** على فرض دلالته على الإجماع فهو يثبت قول الإمامية، وهو أن الإجماع إنما يكون حجة لأنه يكشف عن قول المقصود عليه السلام، أو يثبت قول من يذهب إلى أن المراد من الإجماع هو إجماع الأمة. أما سائر الأقوال الأخرى التي ذهب إليها الجمهور كإجماع المجتهدين في العصر الواحد، أو إجماع أهل الحرمين، أو أهل المدينة، أو أهل الخل والعقد فلا تستفاد من هذا الحديث، ومثل ذلك يقال في الصيغة الأخرى للخبر وهي: «لا تجتمع أمتي على خطأ»<sup>(١)</sup>.

**الوجه الثالث:** أن الدليل العقلي لا يثبت المطلوب أيضاً؛ لأنه:

**أولاً:** أثبت حجية رأي أكثري الأمة لا إجماعها فيخرج عن محل البحث.

**وثانياً:** أن رأي الأكثري في نفسه لا يمكن اعتباره في أمور الدين وأحكام الشريعة؛ لأنه يستلزم العمل بالظن واتباع الهوى وقد نهى الشارع عن العمل بالظن واتباع الرأي في مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾<sup>(٢)</sup> وقوله

(١) انظر ميزان الأصول: ج ٢، ص ٧٧٨؛ عدة الأصول: ج ٢، ص ٦٢٥.

(٢) سورة النجم: الآية ٢٨.

تعالى : ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا أَطْنَانَ وَإِن هُمْ إِلَّا بَخْرُصُونَ﴾<sup>(١)</sup> وقوله تعالى في مقام الذم : ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا أَطْنَانَ وَمَا تَهْوَى الْأَنفُسُ﴾<sup>(٢)</sup> وقوله تعالى : ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا نَتَّبِعَ الْهَوَى فَيُضْلِكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾<sup>(٣)</sup> فالأحكام الشرعية تؤخذ من الشارع بالأدلة المعتبرة لا بالرأي والظنون الشخصية.

نعم العمل بالأكثرية يصح في الشؤون الدنيوية وتدبير أمور الناس في المصالح العامة ؛ لأن الشرع أوكلها إلى الناس ، وأما أمور الدين فقد حرم أن تؤخذ من غير الله سبحانه ورسوله ﷺ ، فقال سبحانه : ﴿وَمَنْ لَهُ يَحْكُمُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾<sup>(٤)</sup> .

**وثالثاً** : لو سلمنا - جدلاً - بما ذكروا فإن الأخذ برأي الأكثرية لا يلازم الصواب ، فإن الوجdan والعقل والتجارب البشرية تشهد بوقوع الكثير منها في الأخطاء ، فإن الكثير من الاتفاقيات والمجتمعات والقرارات السياسية والاقتصادية والدولية اتخذت بحسب الاتفاق أو الأكثرية ثم بان خطأها ، وإذا كان هذا في الأمور الدنيوية المحسوسة فكيف يعقل أن نتخذها ملاكاً ومعياراً في الأمور الدنيوية الغيبة ؟

فالأكثرية لا تعصم من الخطأ في الدين . نعم إذا انضم إليها المعصوم عليه السلام كان عاصماً لها من الخطأ ؛ لأن المعصوم لا يخطأ ، وحينئذ يصح قول الإمامية في حجية الإجماع .

**الثاني: أدلة حجية الإجماع عند الإمامية**  
**الإجماع عند الإمامية امتداد للسنة** ، فلا يكون حجة ما لم يكشف عن

(١) سورة يونس : الآية ٦٦ .

(٢) سورة النجم : الآية ٢٣ .

(٣) سورة ص : الآية ٢٦ .

(٤) سورة المائدة : الآية ٤٤ .

قول المتصوّم علیہ السلام؛ بداعه أن اجتماع آراء غير المتصوّمين إلى بعضها البعض لا يفيد عصمة من الخطأ ولا يقين بالصحة.

نعم، غاية ما يفيده هو الظن بالصواب، ولكن الظن ليس بحجّة شرعاً؛ لأن الشارع المقدّس نهى عن العمل بالظن، وحرّم الركون إليه واعتباره حجّة في الآيات الكثيرة نظير قوله تعالى: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾<sup>(١)</sup> وعليه فلا بد من رجوع إجماع آراء غير المتصوّمين إلى رأي المتصوّم علیہ السلام ليكون حجّة. والسؤال هو: كيف يمكننا معرفة قول الإمام المتصوّم علیہ السلام من خلال الإجماع؟

والجواب عنه: أن تحقيق قول المتصوّم علیہ السلام في ضمن المجمعين يقع عبر طرق أربعة:

**الأول: الإجماع الدخولي**، وأرادوا به أن يدخل الإمام المتصوّم علیہ السلام بنفسه في ضمن المجمعين، فإذا علمنا بذلك كان حجّة علينا سواء كان المجمعون جميعاً الفقهاء أم بعضهم مادام الإمام علیہ السلام الذي هو معيار حجّة الإجماع موجوداً في ضمن المجمعين، ولذا قال الحق تبّاع في المعتبر: ولو خلا المئات من فقهائنا من قوله لما كان حجّة، ولو حصل في اثنين كان قولهما حجّة<sup>(٢)</sup>، وهذا الإجماع لو تحقق كان حجّة بلا شك ولا شبهة، ولكن ترد عليه إشكالات: أحدها: أنه نادر الواقع لا يمكنه أن يفي بمسائل الفقه، فمن أين يمكننا أن نعرف دخول الإمام علیہ السلام في ضمن المجمعين؟ وإذا أمكننا فهو لا يحصل إلا في الموارد القليلة التي لا تنبع بمسائل الفقه واحتياج الفقيه.

**ثانيها**: أنه يمكن وقوعه في زمان حضور الإمام علیہ السلام أو الغيبة الصغرى، ولا يجدي في أيام الغيبة الكبرى إلا في القليل النادر جداً.

(١) سورة النجم: الآية ٢٨٤.

(٢) المعتبر: ص ٦؛ وانظر معالم الأصول: ص ٢٤١.

**ثالثها:** أنه لو علم الفقيه بدخول الإمام عليه السلام ضمن المجمعين فإن المسألة تخرج عن الإجماع موضوعاً، وتدخل في المسائل التي قام الدليل عليها لا الإجماع؛ لأن قول الإمام عليه السلام يكون سبباً للإجماع.

**الثاني: الإجماع اللطفي**، وقد أسس هذا الطريق الشيخ الطوسي قدس، وهو مبني على قاعدة اللطف التي بحثها علماء الكلام في علم أصول الدين.

**وخلصتها:** أن الله تعالى جعل الإمام عليه السلام كالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسيلة إليه يقرب الناس إلى الطاعات ويبعدهم عن المعاصي، فأوجب الباري عز وجل عليهم تبليغ الأحكام وبيان الوظائف الشرعية للناس.

فإذا لاحظ الإمام عليه السلام أن الأمة اجتمعت على حكم واحد وكان هذا الحكم خطأً لوجب عليه كشف الخطأ وبيان الصواب، وإنما كان مخلاً بوظيفته، ومقصراً في تبليغ الأحكام، وبيان الخطأ يتحقق عبر إظهار القول الصحيح لبعضهم لكي لا يتحقق إجماع في المسألة.

وعليه فإذا لاحظنا أن الفقهاء اتفقوا على قول واحد ولم يقع اختلاف بينهم توصلنا منه إلى موافقة الإمام عليه السلام لهذا الإجماع؛ لأنه لو كان هذا الاتفاق خطأً لبينه الإمام عليه السلام لطفاً بالعباد، وتقريراً لهم إلى الطاعة وإبعادهم عن المعصية.

وهذه القاعدة أي قاعدة اللطف وإن كانت تامة ولا غبار عليها في علم الكلام وفي الفقه بشكل عام ولكن تطبيقها في الفقه في كل المسائل الفرعية التي ينعقد فيها الإجماع لم نعلم بصحته؛ لأن الله تعالى جعل الإمام عليه السلام عماداً للوجود تكويناً وعلماء، هادياً يرشد الناس إلى الاعتقاد الصحيح والعمل الصالح تشريعاً، وقد بين الإمام الأحكام والتشريعات في أقواله وأعماله، فإذا نفي بعضها أو لم يصل إلى العباد فهو بتقصير منهم لا من الإمام عليه السلام نفسه.

ولا يعلم بعد ذلك أنه يجب على الإمام عليه السلام بيان الأحكام في كل فرع ومسألة جزئية؛ إذ ليس من وظيفة الإمام متابعة آراء الفقهاء وإيجاد الصواب بها، وإنما مسؤوليته متابعة أصل الشريعة وبيان الصواب منها، والفرق كبير بين الأمرين. **هذا أولاً.**

**وثانياً:** أن إيجاد الخلاف في الرأي بين الفقهاء ينبغي أن يكون بنحو يصل إلى الناس، ولا يكون كذلك إلا إذا كان المخالف من كبار الفقهاء الذين يعتنون بقولهم و يؤخذ برأيهم، لا ما كان مجھولاً أو غير معروف بحيث لا يهتدي إليه الناس، وعلى هذا فإن الإجماع اللطفي لا يمكن الركون إليه.

**الثالث: الإجماع التشرفي**، والمراد به أن يتشرف الفقيه بمحضر الإمام عليه السلام، ويلتقي به، ويأخذ منه الأحكام في المسائل التي لم يرد فيها نص أو دليل، ثم يعلن رأيه مدعياً عليه الإجماع باعتبار أنه حصل على العلم بالحكم الشرعي. وإذا سُئل سائل: إذا حصل الفقيه على الحكم من الإمام مباشرةً فلماذا لا ينسبه إلى الإمام عليه السلام ويكتفي بنسبةه للإجماع؟

نقول في جوابه: لأنَّه لا يكُنه أن يدعي رؤية الإمام عليه السلام وأخذَه للحكم منه في زمن الغيبة؛ لأنَّ الإمام عليه السلام كذب من يدعي الرؤية في زمن غيبته ليغلق الباب أمام الدجالين والمفترين، وقال عليه السلام: «من ادعى الرؤية فكذبوه»<sup>(١)</sup> فإذا نسب الفقيه القول للإمام عليه السلام كان مدعاهة للتکذيب.

**فإن قلت:** إذا دعا الإمام عليه السلام إلى تکذيب من يدعي الرؤية فكيف وقعت الرؤية للعديد من أاعاظم الفقهاء والعدول من الناس وقد توادر ذلك واشتهر عنهم وورد ذكره في العديد من الكتب<sup>(٢)</sup>؟

(١) كمال الدين (للصدوق): الباب ٤٥، ح ٤٤؛ الغيبة (للشيخ الطوسي): ص ٣٩٥؛ الاحتجاج: ج ٢، ص ٥٥٦، ح ٣٤٩.

(٢) انظر في هذا كتاب الغيبة (للشيخ الطوسي): ص ٢٥٣ - ٢٨٠.

**قلت:** إن الجمع بين أدلة تكذيب مدعى الرؤية ووقوعها للبعض يقضي أن نحمل روایات التكذيب على محامل :

**منها:** أن تكون ناظرة إلى من يدعي الرؤية الخاصة فيدعى أنه نائب خاص عن الإمام عَلِيِّ إِسْلَام، ويكون بابه وطريقه إلى الناس، ولا شك أن هذا باطل، ومن يدعوه كاذب في زمان الغيبة كما وقع ذلك بالفعل، فقد تقمص العديد من أهل الموى والمصالح مقام النيابة وادعواها كذباً وزوراً، وقد صدر اللعن منه عَلِيِّ إِسْلَام بحقهم<sup>(١)</sup>، وهذا لا يمنع من وقوع الرؤية، والإخبار بها بن لا يدعى أنه نائب خاص عنه عَلِيِّ إِسْلَام.

**أقول:** إن هذا النحو من الإجماع ممكن الواقع عقلاً، ولو وقع كان حجة بلا إشكال، ولكن يرد عليه إشكالات :

**أحدها:** أن المصادر التي بأيدينا تؤيد عدم وقوع هذا النحو من الإجماع في المسائل الشرعية.

**ثانيها:** على فرض وقوعه فهو نادر وقليل جداً لا يفي بكل المسائل التي هي محل ابتلاء المكلفين في الفقه.

**ثالثها:** لو فرضنا وقوعه كثيراً فإنه لا يثبت شيئاً جديداً غير الإجماع الدخولي أو الحدسي ؛ لأن من يدعي الإجماع التشرفي لا يخلو من حالتين :

**إحداهما:** أن يدعى الفقيه الرؤية وأن الحكم الذي ادعاه راجع إلى قول الإمام عَلِيِّ إِسْلَام فيكون من الإجماع الدخولي، بل من الموارد التي قام عليها الدليل.

**ثانيهما:** أن لا يدعى الرؤية ويكتفي بإدعاء الإجماع، وحيثئذ يكون من مصاديق الإجماع المنقول، وأن دلالته على قول المعصوم عَلِيِّ إِسْلَام ليست تشريفية

---

(١) الغيبة (للشيخ الطوسي) : ص ٤١٥ - ٣٩٤ ; الاحتجاج : ج ٢ ، ص ٥٥٢ - ٥٥٤

بل حدسيةٌ، ولذا يتوقف أمره على البحث في الإجماع الحدسيِّ، وعلى هذا فالإجماع التشرفي لا يمكن الركون إليه أيضاً.

**الرابع: الإجماع الحدسي**، والمراد به أن يحدس الفقيه من خلال اتفاق العلماء على الحكم بموافقة المعصوم عليه السلام لهذا الاتفاق فيكون حجة، والحدس بموافقة المعصوم عليه السلام من خلال قول المجمعين يحصل عبر طرق:

**أحدها: الطريقة العقلائية**، فإننا إذا علمنا أن الفقهاء - وهم أهل خبرة واطلاع واسع في الفقه، ولهم معرفة بالأحكام، وأنهم أهل تقوى وورع لا يفتون بشيء اتباعاً للرأي والهوى - قد تسالموا على حكم من الأحكام واتفقوا عليه بأجمعهم ونسبوه إلى الشريعة، فإننا نتوصل من خلال هذه القرائن والشاهد إلى أن هذا الرأي هو رأي صاحب الشريعة؛ لوجود ملازمة عادية بين الأمرين، وهذا ما يدعمه شاهدان:

**الأول: آراء الملوك والرؤساء** فإنه يكشف عنها اتفاق أتباعهم ومعاونين لهم في الشؤون المختلفة، فمثلاً: إذا رأينا مجموع وزراء الملك اتفقوا على رأي أو موقف نتوصل منه إلى أن هذا هو رأي الملك و موقفه أيضاً؛ لأن الوزراء لا ينفردون برأ يخالف رأي رئيسهم.

**الثاني: آراء الأستاذ في العلم والمعرفة** فإنه يعرف من خلال تلامذته، ومن هنا جرت السيرة عند العقلاة وأهل المعرفة على أن رأي الشافعي مثلاً يُعرف من خلال العلماء الشافعيين، ورأي أبي حنيفة يُعرف من خلال تلاميذه، وهكذا يكشف إجماع علماء الإمامية عن قول إمامهم عليه السلام وسيدهم<sup>(١)</sup>.

**ثالثها: قاعدة اللطف.**

**ثالثها: تراكم الظنون** وقد عرفت بيانهما سابقاً.

---

(١) انظر درر الفوائد: ج ٢، ص ٣٧٢.

وبذلك نعرف أن الإمامية اتفقوا على حجية الإجماع إذا كان كافياً عن قول الموصوم عليه السلام، ولكن سلكوا طريقاً أربعة للوصول إلى قول الموصوم عليه السلام من خلال الإجماع، هي الإجماع الدخولي واللطفي والتشرفي والحدسي. وتحتفل هذه الطرق الأربع في آلية الوصول إلى قول الموصوم عليه السلام، فالإجماع الدخولي والتشرفي يستندان إلى الوجдан، واللطفي والحدسي يستندان إلى العقل.

والحق أن الإجماع الحدسي لو تحقق من حيث الصغرى فهو الإجماع الوحيد الذي يمكن أن يجده الفقيه في زمن الغيبة، وهو غالباً ما يوصل الفقيه إلى رأي الموصوم عليه السلام، كما أنه يمكن أن يستوعب جميع المسائل الفقهية.

## الأمر السابع: في لواحق الإجماع

تلتحق بالإجماع عناوين ثلاثة تقترب منه من حيث الموضوع، وتشاركه في الحجية، وهذه العناوين هي:

١- الشهرة

٢- سيرة المتشرعة

٣- ارتكازات المتشرعة

### ١- الشهرة

وهي لغة: ظهور الشيء و معروفيته بين الناس<sup>(١)</sup>.

وفي المصطلح: شيوع الشيء و معروفيته بين ذوي الشأن، وقد عبرنا بذوي الشأن لاختلاف الشهرة من موضوع لآخر، فيقال مشهور الأطباء، أو الساسة، أو الفقهاء، أو المحدثين، وهي في أصول الفقه من الكواشف عن

(١) مجمع البحرين: ج ٣، ص ٣٥٧، (شهر)؛ مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ص ٤٦٨، (شهر).

رأي المعصوم عليه السلام ضمن شروط سنتعرض إليها، ويراد منها انتشار الخبر أو الاستناد والعمل به أو الفتوى بين أكثر الفقهاء والمحاذين بحيث تكشف عن أن هذه المعروفة والانتشار لم تنشأ بلا وجه معتبر، وعلى هذا فهي من حيث الموضوع دون مرتبة الإجماع؛ لأن موضوع الإجماع هو الاتفاق، وموضوع الشهرة هو الشيوع والمعروفة، ولكنها من حيث الحكم قد تتفق معه أي من حيث الحجية والاعتبار.

## أقسام الشهرة

تنقسم الشهرة على ثلاثة أقسام:

### الأول: الشهرة الروائية

ويراد بها شيوع الرواية بين المحدثين والفقهاء وتداولها بين الرواة على نحو يسبب معروفيتها واحتقارها، ويقابلها الندرة أو الشذوذ، وهذه الشهرة تقيد الوثوق بتصدور الرواية الذي هو معيار حجية الخبر من حيث السند، ولذا اعتبروها من المرجحات في باب تعارض الأخبار إذا وقع تعارض بين خبر مشهور وآخر شاذ أو نادر لقيام النصوص عليها، مثل مقبولة عمر بن حنظلة عن الإمام الصادق عليه السلام حينما سأله عن تعارض الأحكام بين القضاة الناشئ من اختلاف الروايات الواردة عنهم عليهما السلام، حيث قال عليهما السلام: «ينظر إلى ما كان من روایتهما عننا في ذلك الذي حكم به، المجمع عليه عند أصحابك، فيؤخذ به من حكمنا، ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك، فإن المجمع عليه لا ريب فيه»<sup>(١)</sup>.

ومن الشواهد على هذه الشهرة رواية أبي خديجة الجمام عن الإمام الصادق عليه السلام الواردة بشأن تحريم الرجوع إلى قضاة الجور في القضاء ووجوب الرجوع إلى الفقهاء العدول. قال : قال عليهما السلام : «إياكم أن يحاكم بعضكم بعضاً

(١) الوسائل: ج ٢٧ ، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي ، ص ١٠٦ ، ح ١.

إلى أهل الجور، ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم من قضيائنا فاجعلوه بينكم، فإني جعلته قاضياً، فتحاكموا إليه»<sup>(١)</sup> فقد ضعفت هذه الرواية من حيث السند لعدم خلو بعض رجالها ومنهم أبو خديجة نفسه من الضعف بسبب تردده بين سالم بن مكرم الذي وثقه علماء الرجال<sup>(٢)</sup>، وسالم بن سلمة الذي صرحا بضعفه<sup>(٣)</sup>، إلا أن اشتهرت الرواية عند المحدثين قواها سندًا، وجعلتها معتبرة عند الفقهاء، ولذا وصفها بعضهم بالمقوله<sup>(٤)</sup>، وبعضهم بالمشهورة<sup>(٥)</sup>.

## الثاني: الشهرة العملية

وهي الشهرة في الاستناد، ويراد بها شيوخ الاستناد إلى الرواية في مقام العمل والفتوى من قبل أكثر الفقهاء، ومن هذا القبيل حديث السلطنة المروي عن النبي المصطفى ﷺ: «الناس مسلطون على أموالهم»<sup>(٦)</sup> فإنه لم يرد في الجامع الروائي المعتبرة عند الفريقين<sup>(٧)</sup> إلا أن الفقهاء عملوا به في مقام الفتوى، وهذا يكشف عن اعتباره عندهم، بل صرح صاحب الرياض قائلًا أنه حديث معمول به بين الفريقين<sup>(٨)</sup>، و قريب منه قاله صاحب الجواهر<sup>(٩)</sup>،

(١) الوسائل: ج ٢٧ ، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي ، ص ١٣ - ١٤ ، ح ٥.

(٢) انظر رجال النجاشي : ص ١٨٨ ، رقم (٥٠١).

(٣) انظر خلاصة الأقوال: ص ٢٢٧ ، الباب الخامس من حرف السين ، رقم (٢)؛ منتهى المقال: ج ٦ ، ص ٢٩٩ ، رقم (٣٠١٤).

(٤) جواهر الكلام: ج ٢١ ، ص ٤٠١.

(٥) مستمسك العروة الوثقى: ج ١ ، ص ٤٤ ؛ الفقه(الاجتهاد والتقليد): ج ١ ، ص ٢٤٢ - ٢٤٣ ؛ وانظر منتهى الوصول: ج ٢ ، ص ٧٩٩.

(٦) عوالي اللآلئ: ج ١ ، ص ٢٢٢ ، ح ٩٩.

(٧) انظر قاعدة لا ضرر: ص ٣٢٨ - ٣٢٩.

(٨) الرياض: ج ٢ ، ص ٣٢٠.

(٩) جواهر الكلام: ج ٣٨ ، ص ١٣٠.

وفي الفقه قال : أنه مجمع على العمل به<sup>(١)</sup> ، ونلاحظ أن شهرة عمل الفقهاء بالحديث تعطيه قوة الاعتبار وإن كان في نفسه ضعيف السند ، وأهمية هذه الشهرة تظهر في أمرين :

**أحدهما** : تقوية بعض الروايات التي يمكن أن تكون ضعيفة من حيث السند لتوفر خصوصيات الضعف المقدمة فيها ، فإنه إذا لوحظ استناد أكثر الفقهاء إليها فإن هذا الاستناد يعطي الرواية الضعيفة قوة يجبر بها سندها ؛ لأن هذا الشيوع في الاستناد من قبل الفقهاء إلى الرواية الضعيفة سندًا يوجب الوثوق بصدورها ؛ لأن الفقهاء خبراء عدول متضلعون في فنهم لا يستندون إلى رواية ضعيفة دون دليل معتبر كما هو الحال في كل ذوي الاختصاص في مجال اختصاصهم.

**ثانيهما** : تضييق بعض الروايات القوية من حيث سندتها ، فإنه إذا لوحظ إعراض المشهور من الفقهاء عنها وعدم عملهم بها فإن هذا الإعراض يوجب الخدشة في سندتها وعدم الوثوق في صدورها ؛ لذا قالوا : إن الشهرة جابرة لضعف السند وكاسرة لقوة السند<sup>(٢)</sup> ، وعلى هذا الأساس لم يحكم الفقهاء بطائفة من القرائن الواردة بشأن إثبات الهلال في العديد من الروايات بسبب إعراض المشهور عن العمل بها مع أنها سليمة من حيث السند.

**منها** : صحيحة حماد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو للليلة الماضية ، وإذا رأوه بعد الزوال فهو للليلة المستقبلة»<sup>(٣)</sup> . ونلاحظ أنها ظاهرة من حيث الدلالة صحيحة من حيث السند إلا أن عدم عمل المشهور بها والإعراض عنها أورث الاطمئنان بوجود خلل فيها وإن جهلنا

(١) الفقه (كتاب النذر والصيد والذبحة) : ج ٧٥ ، ص ٣٠٢ - ٣٠٣ .

(٢) انظر الاستبصار : ج ١ ، ص ٤ ؛ هداية المسترشدين : ج ٣ ، ص ٤٤٧ .

(٣) الوسائل : ج ١٠ ، الباب ٨ من أبواب أحكام شهر رمضان ، ص ٢٨٠ ، ح ٦ .

مصدر هذا الخلل<sup>(١)</sup>.

ويلاحظ مما تقدم أن المعيار في حجية الشهرة العملية أنها تصلح أن تكون قرينة تفيد الوثوق بالصدور، وقد عرفت سابقاً أن وثاقة الصدور من أهم معايير حجية السند، وإن الشهادة الاستنادية في نفسها ليست بحججة عند الفريقين، ولذا اشتهر القول بينهم: «رب مشهور لا أصل له»<sup>(٢)</sup>.

### الثالث: الشهرة الفتوائية

ويراد بها شيوخ فتواة بين الفقهاء تكاد تكون مستوعبة لأكثرهم من دون أن يعلم بهذه الفتوى مستند، بل قد تقوم روایة أو قرينة على خلاف الفتوى<sup>(٣)</sup>، وشهادتها الفقهية كثيرة:

منها: في الصدقات. قال في العروة: المشهور أنها تفتقر إلى إيجاب وقبول، بل عن بعضهم: أنه يعتبر فيها ما يعتبر في العقد اللازم<sup>(٤)</sup>.

ومنها: في الدعوى على الميت. قال: يشترط في سماع الدعوى على الميت قيام البينة المعتبرة مع اليمين الاستظهاري على المشهور<sup>(٥)</sup>، فيجب على المدعي اليمين بالله سبحانه على ثبوت حق له في ذمة الميت.

ونلاحظ في هاتين الفتويين قيام الشهرة عليهما من دون أن يعلم وجود دليل خاص عليهما سوى الشهرة، ومن هنا اختلفوا في حجيتها، وقد ذهب جماعة إلى حجيتها<sup>(٦)</sup>، واستدلوا لها بأدلة:

(١) جواهر الكلام: ج ١٦، ص ٣٧١؛ مهذب الأحكام: ج ١٠، ص ٢٦٧؛ الفقه (الصوم): ج ٣٦، ص ١٧٣.

(٢) انظر هداية المسترشدين: ج ٣، ص ٤٤١.

(٣) انظر فوائد الأصول: ج ٣، ص ١٥٣.

(٤) العروة الوثقى: ج ٦، ص ٤٠٦، الفصل الثامن (بتصرف).

(٥) العروة الوثقى: ج ٦، ص ٥٢٦، الفصل السادس، مسألة (١).

(٦) انظر فرائد الأصول: ج ١، ص ٢٣٢-٢٣١؛ معالم الأصول: ص ٢٥١؛ هداية المسترشدين: ج ٣، ص ٤٤٠؛ كفاية الأصول: ص ٢٩٢.

**ومنها: التعليل الوارد لوجوب التبين من خبر الفاسق في قوله تعالى:**

﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَيْنَمَا فَتَيَّبُوا أَنْ تُعَذِّبُوهُمْ فَمَنْ يَعْصِمُ عَنْ مَا فَعَلَمْتُمْ نَذِيرٌ﴾<sup>(١)</sup>.

**بتوضيح:** أن الاعتماد على الشهرة الفتواتية لا يعد من الجهل والسفاهة، وليس فيه خوف الندم، فلا يجب فيه التبين، وعدم التبين منها يتضمن معنى حجيتها وجواز الاعتماد عليها.

**ومنها:** الروايات المتضارفة الواردة في باب تعارض الأخبار، حيث نصت على لزوم الاعتماد على المشهور منها، مثل مرفوعة زرارة عن الباقي عليه السلام: «خذ بما اشتهر بين أصحابك ودع الشاذ النادر»<sup>(٢)</sup> والاستدلال بها يتم من وجهين :

**أحدهما:** (ما) الموصولة في قوله : «ما اشتهر» وهي من أدوات العموم، فتشمل كل ما اشتهر في رواية كانت أو في فتوى.

**ثانيهما:** إطلاق قوله : «أصحابك» فإن المفهوم منه ما كانوا من الرواة أو الفقهاء، فتشمل الشهرة الروائية والفتواتية.

**ومنها: العقل** ؛ لأنه يحكم بأن اشتهر الفتوى بين أكثر الفقهاء يلزム عادة حصول الوثوق والاطمئنان بمقابلة هذه الفتوى للواقع، أو وجود مستند يعتبر لهذه الفتوى، خصوصاً إذا لوحظ أن الفقهاء هم أهل اختصاص وخبرة في علمهم، وأهل الخبرة إذا اتفق أكثرهم على قول يحصل الاطمئنان بقولهم عادة، والفقهاء منهم في مجال الفقه، فيكون ما اشتهر بين الفقهاء من الفتوى حجة. هذا وقد أنكر حجية هذه الشهرة جماعة<sup>(٣)</sup> ، وناقشو فيما ذكر من

---

(١) سورة الحجرات : الآية ٦.

(٢) عوالى الالالى : ج ٤ ، ص ١٣٣ ، ح ٢٢٩ ؛ مستدرک الوسائل : ج ١٧ ، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي ، ص ٣٠٣ ، ح ٢.

(٣) انظر فرائد الأصول : ج ١ ، ص ٢٣١ ؛ كفاية الأصول : ص ٢٩٢ .

الأدلة بدعوى أن الأدلة المذكورة تختص بالشهرة الروائية ولا تشمل شهرة الفتوى، وعلى هذا فإن من يستند الإطلاق وعدم الخصوصية للشهرة الروائية يقول بسعة الدلالة لتشمل شهرة الفتوى، ومن اقتصر على الروائية أنكر حجيتها.

## ـ سيرة المشرعة

السيرة في اللغة : الطريقة<sup>(١)</sup> ، وفي المصطلح : هي توارث العمل خلفاً عن سلف من قبل فئة أو جماعة من الناس ناشئ من الاعتقاد أو العادة أو القانون ، ولذا فهي قد تكون منبعثة عن العادة الاجتماعية من قبيل اعتياد الناس على القيام في المجالس للمحترمين منهم احتراماً ، أو تقبييل يد الكبير ، أو الاحتفال بالزواج والولادة الجديدة ونحوها ، وقد تكون منبعثة عن القانون وضرورة النظام من قبيل التوافق العملي بين الدول وأنظمة المرور على جعل اللون الأخضر علامة على الإذن في المسير في الشوارع ، والضوء الأحمر علامة على لزوم التوقف ، أو جعل التأشيرة علامة على الترخيص في السفر وهكذا ، وقد تكون منبعثة عن الشرع كتoward عمل المتدينين من الرجال على إطلاق اللحي وأخذ الشارب ، وتوارد عمل المتدينات من النساء على لبس العباءة السوداء في الحجاب ونحو ذلك ، وتسمى السيرة القائمة على العادات بالأعراف الاجتماعية ، والأخرى القائمة على القانون والنظام بسيرة العقلاة أو بناء العقلاة ، وأما السيرة القائمة بين المتدينين من الناس بسيرة المشرعة .

ولا شك أن السيرة الأولى خارجة عن موضوع البحث الأصولي ؛ لأنها مستندة إلى الشهوات والأذواق والاجتهادات الخاصة ، فيتوارثها الأبناء عن الآباء<sup>(٢)</sup> ، وربما تتبدل من جيل إلى آخر ، ومن زمان إلى آخر كما هو معروف

(١) مجمع البحرين : ج ٣ ، ص ٣٥٧ ، (سير) ؛ مفردات ألفاظ القرآن الكريم : ص ٤٦٨ ، (سار).

(٢) انظر مجمع البحرين : ج ٣ ، ص ١١١ ، (عود) ؛ مفردات ألفاظ القرآن الكريم : ص ٥٩٤ ، (عود).

في كيفية نشوء العادات والأعراف الاجتماعية، ولذا فهي ليست بحجة، ولا يمكن أن تثبت حكماً شرعياً.

وأما الثانية فهي في نفسها ليست بحجة؛ لأنها وإن استندت إلى حكم العقلاء بضرورة حفظ النظام وتنظيم معاش الناس إلا أن منطلقها ليس بالضرورة يطابق حكم الشرع، ولذا فهي قد تقوم على ما يخالف الشرع كما يلاحظ في عادة بعض الشعوب على شرب المسكر، أو الزواج من غير عقد، أو التعاطي بالربا ونحو ذلك، ولذا فهي لا تكون حجة إلا إذا أحرزنا مطابقتها لرأي الشارع وإمضاءه لها، أو أحرزنا عدم مخالفتها لرأي الشريعة - على اختلاف الآراء في ذلك - وعلى هذا فإن حجية السيرة العقلائية مشروطة بإمضاءها من قبل المعصوم عليه السلام.

وأما الثالثة وهي سيرة المتشرعة، وهي التي نعنيها بالبحث هنا، فإنه إذا قامت السيرة عند المتشرعة من المسلمين على فعل شيء أو ترك شيء كانت حجة على الأحكام الشرعية بشرطين:

**الأول:** إثبات أنها متداة منذ زمان المعصوم عليه السلام إلى زماننا.

**الثاني:** إثبات أن المعصوم اطلع عليها ووافقها في العمل، أو لم يردع عنها؛ فإن عدم ردع المعصوم عليه السلام عن العمل مع اطلاعه عليه كاشف عن تجويه له؛ لأنَّه عليه السلام منصوب لحفظ الشريعة فيجب أن يتبه على كل ما يخالفها.

ومن الواضح أن اتصال السيرة بزمان المعصوم وسكتوت المعصوم عليه السلام عنها كاشف عن إقراره بها وتأييده لها، فيدل على حجيتها واعتبارها عنده، وفي الواقع فإن هذه السيرة المضادة من قبل المعصوم تعتبر من أصناف الإجماع، بل هي من أرقى أنواع الإجماع؛ لأنها إجماع عملي من قبل العلماء والمتدينين، بخلاف الإجماع الاصطلاحي لأنه اتفاق قولي في الفتوى

ومن العلماء خاصة، ولا شك أن الأول أكثر اتفاقاً وأكثر دلالة من الثاني، وقد نص القرآن الكريم على وجوب متابعة سيرة المبشرة وحرمة مخالفتها في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعَ غَيْرَ سَبِيلَ الْمُؤْمِنِينَ تُؤْلِمُ مَا تَوَلَّ وَتُنْصِلُهُ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾<sup>(١)</sup> فإن منطق الآية الشريفة دل على:

١- حرمة مشاققة الرسول عليه السلام ومخالفته<sup>(٢)</sup>، وحرمة مخالفته سبيل المؤمنين، والسبيل هو طريقة المؤمنين في دينهم وسيرتهم في العمل به<sup>(٣)</sup>.

٢- أن جزاء مخالفته سبيل المؤمنين هو النار، ومن ذلك نتوصل إلى حجية سيرة المبشرة وحرمة مخالفتها، ومن ذلك يظهر أن قيام السيرة بين المسلمين الناشئ من فتوى بعض الفقهاء من دون إحراز اتصاله بزمان المعصوم عليهما السلام لا يفيد ثبوت سيرة مبشرية، ولا يثبت لنا حكماً شرعاً لعدم توفر الشروط فيه.

**والحاصل:** أن السيرة على أقسام ثلاثة هي : السيرة الاجتماعية ، والسيرة العقلائية ، والسيرة المبشرية ، والتي تثبت لنا حكماً شرعاً هي السيرة العقلائية والسيرة المبشرية بشرط إثراز اتصالهما بزمان المعصوم عليهما السلام مع عدم مخالفته لهما ولو بنحو السكوت عنهما ، وعلى هذا الأساس أفتى الفقهاء بتجويز بعض الأفعال وتحريم بعضها استناداً إلى السيرة لا سيما المبشرية .

منها: الحكم بجواز تصوير غير ذوات الأرواح كالأشجار والجبال والبحار ونحوها من المناظر الطبيعية من باب الاستثناء من حرمة التصوير مطلقاً، والدليل على هذا الاستثناء السيرة القطعية المستمرة من زمان المعصوم عليهما السلام القائمة على تصوير هذه المستثنات من غير نكير من أحد<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة النساء: الآية ١١٥.

(٢) انظر مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ص ٤٥٩، (شق).

(٣) انظر مجمع البيان: ج ٣، ص ١٩٠، ذيل الآية المزبورة.

(٤) مصباح الفقاهة: ج ١، ص ٣٤٨.

**و منها: الحكم بحرمة حلق اللحية على الرجال بحيث لا يبقى منها شيء،**  
فإن السيرة القطعية المتصلة للمتدينين من الناس منذ زمان المصطفى ﷺ قائمة على وجوب حفظ اللحية وحرمة حلقها وذم من يحلقها<sup>(١)</sup>، وهذا التحرير المستند إلى السيرة يعد استثناءً من إطلاق قاعدة السلطنة التي تعطي للإنسان سلطنة على نفسه وتصرفاته<sup>(٢)</sup>.

**و منها: الحكم بجواز جرح الشهدود والكشف عن فسقهم أو عدم وثاقتهم صوناً لأموال الناس وأعراضهم وأنفسهم من مخاطرهم، وكل ذلك من باب الاستثناء من حرمة الغيبة، وذلك لقيام السيرة على الجواز؛ إذ لو لا ذلك لبطلت الحقوق، وغلب الباطل على الحق<sup>(٣)</sup>.**

**و منها: الحكم بجواز اللعب ببعض الآلات واللُّعْب التي ليست بالآلة قمار، ولا رهان فيها أو مراححة كبعض الألعاب الرياضية، وذلك لقيام السيرة القطعية على لعبها، أو تجويزها، بل في الجواهر: أنها سيرة قطعية من الأعوام والعلماء<sup>(٤)</sup>، فكانت مخصصة للأدلة العامة الدالة على حرمة القمار بنحو عام.**

**و منها: الحكم بصحة الأعمال التي يفعلها المسلم في العبادات والمعاملات إذا وقع الشك في صحتها، وترتبط آثار الصحة عليها. قامت على هذا سيرة المسلمين في جميع الأعصار، وهذا الحكم حاكم على أصالة الفساد، أو أصالة عدم صحة العمل التي قرروها في باب الاستصحاب<sup>(٥)</sup>.**

---

(١) مصباح الفقاهة: ج ١، ص ٤٠٥.

(٢) انظر الآية ٦ من سورة الأحزاب؛ عوالى الالائ: ج ١، ص ٢٢٢، ح ٩٩.

(٣) جواهر الكلام: ج ٢٢، ص ٦٨؛ مصباح الفقاهة: ج ١، ص ٥٤٣.

(٤) جواهر الكلام: ج ٢، ص ١٠٩.

(٥) انظر فرائد الأصول: ج ٣، ص ٣٥٠؛ القواعد الفقهية(للبجنوردي): ج ١، ص ٣٠٧؛ كفاية الأصول: ص ٤٣٣؛ نهاية الأفكار: ج ٤، ص ٧٨.

## حدود دلالة السيرة

إن السيرة بما أنها عمل والعمل ليس له لسان ناطق حتى نفهم منه نوع الحكم الذي يدل عليه؛ لذا فإن أقصى ما تدل عليه هي مشروعية العمل وعدم حرمتة أو مشروعية الترك وعدم وجوب الفعل، كما أنها لا تدل على الاستحباب أو الكراهة. نعم إنما تدل على نوع الحكم في صورة المداومة والاستمرار على العمل وعدم التخلّي عنه من قبل المتشرعة، فإننا إذا لاحظنا مواظبة المُتدينين من الناس على قراءة دعاء كميل بن زياد في ليلة الجمعة مثلاً، أو مواظبتهم على الغسل في يوم الجمعة كشف هذا عن استحبابه عندهم، وإذا لاحظنا تجنبهم لشرب الماء وقوفاً ليلاً واستمروا على هذا الاجتناب كشف هذا عن مبغوضيته عندهم؛ بدهة أن استمرار عقلاً الناس وعدولهم والمُتدينين منهم على فعل لم ينشأ من صدفة أو اعتباط، بل لا بد وأن يكون ناشئاً من سبب مشروع عرفوه وخفي علينا، وبهذا يمكن أن نستخلص ما يلي:

- ١- أن السيرة المتشرعة بما هي لا لسان لها؛ لأنها عمل، والعمل لا يدل على أكثر من مشروعية العمل أو عدم مشروعيته.
- ٢- أن الاستمرار في العمل قرينة عقلائية تفيدنا رجحان العمل لدى المواظبة على الفعل، ورجحان عدم الفعل لدى المواظبة على الترك.
- ٣- لا يستفاد من السيرة الحرجمة والوجوب إلا بالقرائن المحتفظة التي تدل على عدم جواز الترك، أو عدم جواز الفعل، من قبيل سيرتهم على إطلاق

اللحية، فإن الروايات التي تشبه حلق اللحية باليهود والمجوس<sup>(١)</sup>، وتنص على أنه من مصاديق التشبه بالنساء<sup>(٢)</sup>، الواقع التاريخي للأخيار الناس في مذمتهن لحلق اللحية ربما يكشف عن وجوبها عندهم، كما أن اجتناب المتدينين للتدخين في شهر رمضان لاحتمال أنه من مصاديق الغبار الغليظ المنهي عن إيصاله إلى الحلق في حالة الصوم<sup>(٣)</sup>، أو كونه يشبه إدخال الطعام والشراب<sup>(٤)</sup> ربما يكشف عن حرمتهم وهكذا، ولكن السيرة بما هي سيرة بعض النظر عن القرائن الخارجية لا تدل إلا على أصل مشروعية العمل أو مشروعية الترك.

### ٣- ارتكازات المتشرعاة

الارتکاز في اللغة : الثبات والاستقرار<sup>(٥)</sup> ، ومنه الرکاز وهو المال المدفون بفعل آدمي كالکنز ، أو بفعل إلهي كالمعدن<sup>(٦)</sup>.

وفي الاصطلاح : ما ارتکز في نفوس المتدينين عن حقيقة الحكم الشرعي من قبيل قولهم بحرمة لبس المرأة العباءة الملونة البراقة ، أو حرمة جعل المرأة مؤذنة في المساجد ، وإنما سمي بالارتکاز لأنه معنى مستقر في نفوس المتشرعاة بحيث يجب انتصار الأدلة اللفظية إليه.

ومن هنا يظهر أن الارتکاز من مراتب السيرة إلا أنه مختلف عنها في الدلالة ، فقد عرفت أن السيرة مجملة من حيث الدلالة على الحكم وإن دلت

(١) انظر الوسائل : ج ٢ ، الباب ٦٧ من أبواب آداب الحمام ، ص ١١٦ ، ح ١ ، ح ٢ ، ح ٣.

(٢) انظر الوسائل : ج ٥ ، الباب ١٣ من أبواب أحكام الملابس ، ص ٢٥ ، ح ١ ، ح ٢.

(٣) انظر الوسائل : ج ١٠ ، الباب ٢٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ، ص ٦٩ - ٧٠ ، ح ١.

(٤) انظر الوسائل : ج ١٠ ، الباب ١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ، ص ٣٢ - ٣١ ، ح ١ ، ح ٣.

(٥) انظر لسان العرب : ج ٥ ، ص ٣٥٦ ، (ركز)؛ مجمع البحرين : ج ٤ ، ص ٢١ ، (ركز).

(٦) مفردات ألفاظ القرآن الكريم : ص ٣٦٤ ، (ركز).

على شيء فإنها تدل على مشروعية أصل الفعل أو عدمها، والسر في ذلك هو ما ذكرناه من أن السيرة عمل والعمل مجمل من حيث الدلالة، بينما الارتكازفهم واستظهار، ولذا يدل على حقيقة الحكم الوارد في النصوص والأدلة، وينزله على حسب فهم المتشرعة له، ولذا يمكن أن يحدد نوعه في الحرمة أو الوجوب أو غيرهما من دون أن يعلم له دليل خاص، ولذا فإن الارتكاز كالسيرة يكون حجة بشرطين :

**الأول:** أن نعلم بوجوده في زمان المعصوم عليه السلام.

**الثاني:** أن نعلم بإقرار المعصوم عليه السلام له أو عدم ردعه عنه.

ولولا ذلك لم يكن حجة؛ لأن المركز في أذهان المتشرعة ليس بالضرورة ينشأ من الشرع، بل قد يكون ناشئاً من العرف والعادة، أو الذوق والاجتهاد وغير ذلك، وهذه كلها ليست بحجة.

والشاهد الشرعية لاستناد الفقهاء إلى ارتكاز المتشرعة عديدة :

**منها:** مسائل الضمان بسبب الإتلاف، فإن المركز في أذهان المتشرعة عنه هو الضمان بأي نحو كان الإتلاف، وفي أي ظرف كان، ولذا لم يفرقوا بين كون التلف حدث باليد أو بالألة ومن قبل الكبير أو الصغير، كما لم يفرقوا بين صور العلم والجهل، والإكراه أو الاختيار، والنوم واليقظة<sup>(١)</sup>.

**ومنها:** مسألة الاشتراك في التكليف بين النساء والرجال في جميع الأمسكار والأعصار، فإن المركوز في أذهان المتشرعة أن التكاليف الشرعية مجموعه للجميع، فلا خصوصية للرجل أو المرأة فيها، ولذا إذا ورد خطاب موجه إلى الرجال في ظاهره كقوله تعالى : **﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُتِّمْتُمْ إِلَى الْأَصْنَافِ فَاغْسِلُوا﴾**

---

(١) انظر الفقه (القواعد الفقهية) : ص ١٢٠ .

**وُجُوهُكُمْ وَأَيْدِيکُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ** <sup>(١)</sup> فإنه يشمل النساء أيضاً، وكذلك إذا ورد خطاب موجه إلى النساء في ظاهره كقوله تعالى : **فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرْضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا** <sup>(٢)</sup> فإنه يشمل الرجال أيضاً؛ لأن حرمة الخصوص بالقول وتلبيس الكلام مع النساء الأجنبية بما يوجب الطمع في الرغبة المحرمة لا يختص بالنساء ، وإنما خصت النساء بالآية لأنه فيهن آكد وأبلغ.

نعم يستثنى من ذلك الموارد المختصة بالنساء أو بالرجال فقط ، وأما غيرها فالاصل هو شمول الخطاب الشرعي للاثنين معاً ، وهذا الأصل مستفاد من المركوز في أذهان المتشرعة عن الخطابات الشرعية.

**ومنها:** مسألة إعراض المالك عما يملكه فإنه سبب لإزالة ملكيته عنه ، فإذا ترك الشخص سيارته في الصحراء وقصد الإعراض عنها فإنه يجوز للأخرين حيازتها أو التصرف فيها ، ولا يحق للمالك الأول الاعتراض على ذلك أو المطالبة بالضمان ؛ لأن المركوز في أذهان المتشرعة هو أن الإعراض مزيل للملكية ، فيخصص أدلة السلطة والملكية<sup>(٣)</sup>.

ونلاحظ من مجموع هذه الشواهد أمرين :

**أحدهما:** أن مرتكزات المتشرعة ترجع إلى الدلالة الظهورية للكلام ؛ لأنها تستند إلى الثابت في نفوس المتدينين وكيفية فهمهم للأحكام الشرعية ، بينما السيرة ترجع إلى الدلالة اللبية كالإجماع والعقل.

**وثانيهما:** أن مرتكزات المتشرعة دليل مبين ؛ لأنه يحدد نوع الحكم ، بينما دليل السيرة محمل ولا يمكن أن يحدد نوع الحكم إلا بالقرائن.

---

(١) سورة المائدة: الآية ٦.

(٢) سورة الأحزاب: الآية ٣٢.

(٣) انظر الفقه (القواعد الفقهية) : ص ١٧١.

## **الفصل الرابع**

### **دليل العقل**

والبحث فيه يتم في تمهيد وأمور :

الأمر الأول : في تقسيم العقل

الأمر الثاني : معنى الحسن والقبح

الأمر الثالث : حكم العقل بين الإثبات والنفي

الأمر الرابع : هل العقل مدرك للأشياء أم حاكم أيضًا؟

الأمر الخامس : حاجة العقل إلى الشرع في الاستنباط

الأمر السادس : طريقة الاستدلال العقلي

الأمر السابع : كيف يتوصل العقل إلى الحكم الشرعي؟

الأمر الثامن : في مناقشة الأدلة المانعة من حجية العقل

## التمهيد

العقل في اللغة هو الحبس والمنع لأنه يحبس صاحبه عن ذميم القول والفعل، والعاقل هو الذي يحبس نفسه ويردها عن هواها<sup>(١)</sup>، والمراد بدليل العقل عند الأصوليين كل حكم عقلي يتوصل به إلى الحكم الشرعي في مقابل الحكم الذي يتوصل إليه بواسطة الكتاب أو السنة أو الإجماع.

والسؤال هنا: هل للعقل قدرة على الوصول إلى الحكم الشرعي أم لا؟ اختلف علماء الأصول في ذلك إلى قولين، فأثبتته جماعة ونفاه آخرون<sup>(٢)</sup>، والحق هو الأول، وتفصيل البحث فيه يتم من خلال أمور:

---

(١) معجم مقاييس اللغة: ص ٦٤٧ ، (عقل)؛ وانظر لسان العرب: ج ١١ ، ص ٤٥٨ ، (عقل)؛ مجمع البحرين: ج ٥ ، ص ٤٢٥ ، (عقل).

(٢) عدة الأصول: ج ٢ ، ص ٧٥٩ ؛ نهاية الوصول: ج ١ ، ص ٢١٩ ؛ مطارح الأنظار: ج ٢ ، ص ٣٢٩ - ٣٣٠ ؛ وانظر الإحکام (للأمدي): ج ١ ، ص ٧٢ ؛ ميزان الأصول: ج ١ ، ص ٢٩١.

## الأمر الأول: في تقسيم العقل

يستفاد من الأخبار أن العقل نور روحاني تدرك النفس به العلوم الضرورية والنظرية<sup>(١)</sup>، ومن هنا قسم إلى قسمين هما: عقل نظري وعقل عملي، وليس المراد هنا أن العقل في ذاته ينقسم إلى هذين القسمين، بل إن ما يدركه العقل ينقسم إلى:

١- ما ينبغي أن يعلم، والمراد به الأمور التي لها حقيقة واقعية يدركها العقل ويتوصل إليها، بهذا الاعتبار يسمى العقل الذي هو آلة الإدراك بالعقل النظري؛ لأن العاقل يعمل نظره ويعن في تأمله والوصول إليه من قبل إدراك العقل لوجود الخالق تبارك وتعالى وصفاته وأفعاله، وإدراكه لعصمة الأنبياء عليهما وحقائق الأحكام الشرعية، وكثير من العلوم البشرية تستند إلى هذا النحو من العقل.

٢- ما ينبغي أن يعمل، والمراد به الأمور التي يقضي العقل بلزم فعلها وعدم جواز تركها كالعدل، أو لزوم تركها وعدم جواز فعلها كالظلم، وذلك بسبب إدراكه حسن الأول وقبح الثاني، ويسمى هذا النحو من الإدراك بالعقل العملي؛ لأن المدرك يتعلق بالعمل.

## الأمر الثاني: معنى الحسن والقبح

ونلاحظ من خلال هذا التقسيم أن المحور الذي تدور عليه الأحكام العقلية هي الحسن والقبح، فما أدرك العقل أنه حسن يحكم بوجوب فعله، وما أدرك أنه قبيح يحكم بوجوب تركه، وهنا يتفرع سؤال يقول: ما هو معنى

---

(١) انظر مجمع البحرين: ج ٥، ص ٤٢٥، (عقل)؛ مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ٥٧٧، (عقل).

الحسن والقبح؟ وربما يتفرع على هذا السؤال تساؤل آخر يقول: هل العقل آلة إدراك وتصور أم هو حاكم يقضي في الأمور أيضاً؟

والثمرة تظهر في الحكم، فإننا إذا قلنا بالأول كان ما يدركه العقل من الحسن واجباً شرعاً، وإذا قلنا بالثاني كان واجباً عقلاً، وحينئذ يحمل الدليل الشرعي في موارد حكم العقل على أنه إرشاد إلى المصلحة لا إلى الوجوب، وسنمر على جواب السؤال الثاني فيما يأتي، وأما في الإجابة عن السؤال الأول نقول: إن للحسن والقبح معانٍ عديدة، وأهمها أربعة هي:

١- الحسن والقبح الكلامي، ففي علم الكلام يطلق على ما يوافق الغرض والحكمة اسم الحسن ويطلق القبيح على ما يخالف الغرض والحكمة، فيقال مثلاً إن الوجود حسن لأنّه يواكب غرض الخالق، ويدل على كمال صفاتـه في الخلق والإيجـاد، وقـبيح لأنـه يـتناـفي مع الغـرضـ وـيـدلـ عـلـىـ النـقصـ، فـالـحـسـنـ وـالـقـبـحـ بـهـذـاـ المعـنىـ مـنـ الصـفـاتـ الـوـاقـعـيـةـ الثـابـتـةـ الـتـيـ لـاـ تـخـتـلـفـ بـالـلـحـاظـاتـ وـالـاعـتـبارـاتـ الـعـقـلـائـيـةـ.

٢- الحسن والقبح الأخلاقي، ففي علم الأخلاق يطلق الحسن على كل كمال أخلاقي، والقبح على كل نقص، فالفضائل محسنة لأنها كمالات، والرذائل قبائح لأنها نواقص، وعلى هذا الأساس يقال للعلم إنه حسن لأنـهـ كـمـالـ لـلـنـفـسـ، ويـقـالـ لـلـجـهـلـ إـنـهـ قـبـيـحـ لـأـنـهـ نـقـصـ لـلـنـفـسـ، وـكـذـاـ كـلـ مـاـ يـكـوـنـ كـمـالـ فـهـوـ حـسـنـ، وـكـلـ مـاـ يـعـودـ بـالـنـقـصـ فـهـوـ قـبـيـحـ، فـالـحـسـنـ وـالـقـبـحـ بـهـذـاـ المعـنىـ أـيـضـاـ مـنـ الصـفـاتـ الـوـاقـعـيـةـ الثـابـتـةـ لـلـأـفـعـالـ الـتـيـ لـاـ تـخـتـلـفـ بـالـلـحـاظـاتـ وـالـاعـتـبارـاتـ.

٣- الحسن والقبح الطبيعي، فالحسن في الطبيعة البشرية هو كل ما يتلاءم مع الطبع، والقبيح كل ما يتنافر مع الطبع، وربما نعمم هذا المعنى ليشمل اللذة والألم، فنقول كل ما فيه لذة فهو حسن، وكل ما فيه ألم فهو قبيح،

سواء كانت اللذة حسية أو نفسية أو عقلية، وكذا الألم، وعلى هذا الأساس يقال للطعام الطيب وللمنظر الجميل وللفكرة الصحيحة أنها محسن، وذلك لما فيها من لذات، وبعكس ذلك يقال على الآلام إنها قبائح.

والحسن والقبح بهذا المعنى يطلق على الأفعال والأعيان الخارجية، فيقال الكذب قبيح، وصوت الحمار والطعام المر قبيح، وبعكس ذلك يقال على الصدق وصوت البيل والطعام الحلو.

ومن خصوصيات هذا النحو من الحسن والقبح أنه معنى نسبي غير ثابت؛ لأنّه يتبع الملاعنة والمنافرة للطبع البشري، وبما أنّ البشر مختلفون فيما يحبون وينفرون منه فإنّ الحسن والقبح مختلف أيضًا، ومن هنا قد يكون الشيء حسناً عند شخص قبيحاً عند آخر، وربما يكون الشيء في نفسه ليس بحسن ولا بقبح، ولكن نظراً لما يترتب عليه من فوائد وأضرار يتصرف بالحسن والقبح.

**فمثلاً:** الطعام الحلو المذاق حسن للشخص السليم، وقبيح للمصاب بداء السكري، وشرب الدواء المر وإن كان في نفسه منافراً لطبع البشر بشكل عام ولكنه حسن بالنسبة للمريض الذي يتوقف شفاؤه عليه، وعلى هذا الأساس مختلف الناس غالباً في وصف الأفعال والغايات والأفكار وتعدد آرائهم.

٤- الحسن والقبح العقلي، ويطلق الحسن عقلاً على كل فعل يستحق صاحبه المدح وبعكسه القبح، وهذا من أهم المحاور الأساسية التي تدور عليها حياة البشر، فإن عقلاً الناس إذا رأوا فعلاً حسناً مدحوا صاحبه، وحكموا بأنه يستحق المثوبة عليه، وإذا رأوا فعلاً قبيحاً ذموا صاحبه، وحكموا بأنه يستحق العقوبة، ونظام الثواب والعقاب في أفعال البشر في مختلف مجالات الحياة قائم على هذا الأساس، ولهذا المعنى من الحسن والقبح خصوصيات:

**إحداها:** أنه مما يتفق عليه العقلاء، فالحسن ما استحق فاعله المدح

والثواب عند جميع العقلاء، والقبيح ما استحق فاعله الذم والعقوبة عند الجميع، فهو حكم ثابت للأفعال لا يتغير بحسب الاعتبارات والمصالح والآراء، ولا يختلف باختلاف القوميات والأوطان والأزمنة، وإنما يتفق عليه جميع العقلاء بما هم عقلاء.

ثانيهما: أنه من أوصاف الأفعال الاختيارية للبشر؛ بدهة أن الإنسان لا يمدح ولا يذم على الأفعال غير الاختيارية، كطول القامة أو قصرها، وجمال الوجه أو دمانته؛ لأنها ليست باختياره، وإنما يذم ويدمح على ما يفعل بإرادته واختياره.

هذه أبرز معانٍ الحسن والقبح، ولا نزاع بين المتكلمين والأصوليين في المعاني الثلاثة الأولى، فالجميع متفق على أنها معانٍ محكم بها العقل، وهي حقائق واقعية في الوجود، ولا علاقة لها بالبحث الأصولي؛ لأنها من شؤون عالم الخلق والتكونين، والذي يدخل في غرض الأصولي هو عالم التشريع والتقنين، ولذلك فإن النزاع الواقع بينهم ينحصر في المعنى الرابع، وهو الذي يرتبط بالتشريع، فقال الأشاعرة: إن العقل بمفرده لا يدرك حسن الأفعال وقبحها من دون استعانته بحكم الشرع، فكل ما حسنه الشارع ومدح فاعله فهو حسن، وكل ما قبحه الشارع وذم فاعله فهو قبيح، وأما العقل فلا شأن له بذلك أبداً<sup>(١)</sup>.

وعليه فإن الشارع إذا استحسن ما قبحه العقل كان حسناً، وإذا استتبّح ما استحسنه العقل كان قبيحاً، وعلى هذا الأساس يكون خلُف الوعد وتعذيب المؤمن العادل وإظهار المعاجز على أيدي أهل الضلاله محسن إذا فعلها الشارع، والوفاء بالوعد وإثابة الكافر الظالم وخذلان الأنبياء محسن إذا

---

(١) انظر المستصفى: ج ١، ص ٥٥ - ٥٦؛ الإحکام (للآمدي): ج ١، ص ٧٢ - ٧٣.

فعلها الشارع وإن كان الشارع لم يفعل ذلك، ولكن لو فعل لكان حسناً.

وقالت العدلية والإمامية منهم بأن الحسن والقبح عقليان لا شرعيان، فان للعقل أن يحكم بحسن بعض الأشياء، وهذا الحكم ثابت عند العقلاء بغض النظر عن حكم الشرع، بل لا يعقل للشرع أن يخالف حكم العقل فيه؛ لأنّه يستلزم التناقض ووقوع الشارع فيما ينافي الحكم، وعليه فإن حكم الشرع يتطابق مع العقل في هذه الموارد ولا يختلف، فكل ما يحكم العقل بحسنه يحكم الشرع بحسنه ووجوبه أيضاً، وما حكم العقل بقبحه كذلك<sup>(١)</sup>.

### الأمر الثالث: حكم العقل بين الإثبات والنفي

#### ١- أدلة الإثبات

استدل المثبتون دور العقل في الأحكام الشرعية بطائفة من الأدلة يمكن تلخيصها في ثلاثة :

##### الدليل الأول: الوجود

فإن الوجود البشري يشهد بحسن جملة من الأفعال من قبيل حسن الصدق والعدل والأمانة وإغاثة الملهوف والإحسان إلى المستحقين، كما يشهد بقبح جملة من الأفعال من قبيل الظلم والكذب والجهل والخيانة والإساءة.

ونلاحظ أن الحكم بالحسن والقبح فيها لا يختص بطائفة من الناس، أو بشريحة من المجتمع، أو بملة من الملل، بل هي من الأحكام التي يتوقف عليها جميع البشر على اختلاف آرائهم وأديانهم وقومياتهم، بل حتى الأطفال والأقوام الذين لا دين لهم يتبعون على هذا النحو من التحسين والتقبیح، وعلى هذا الأساس قامت الشريعات والقوانين وأنظمة القضاء والعقوبات في

(١) انظر نهاية الوصول: ج ١، ص ١١٨ - ١١٩؛ أصول المظفر: ج ١، ص ٢١٣؛ الأصول العامة للفقه المقارن: ص ٢٨٠؛ وانظر المستصفى: ج ١، ص ٥٦.

العالم أجمع ومنذ قديم الأيام.

وهذا يدل دلالة واضحة على أن هذا الاتفاق نشأ من كونهم بشرًا لهم ضمائر وعقول تحسن الحسن وتقيح القبح، فلو كان الحسن ما حسنه الشارع والقبح ما قبّه لاختص بالأمم المتدينة بالشرع هذا أولًا، ولاختص بالأمم التي نزلت فيها الشريعة ثانيةً، وكلاهما خلاف الوجدان.

### الدليل الثاني: البرهان

فإنه يحكم بأن الحسن والقبح إن كانا شرعين كان محالاً من جهتين :

**الجهة الأولى:** منافاة الحكمة، وتوضيح ذلك : أنه إذا قيل بأن الحسن والقبح يتوقفان على أمر الشارع فما أمر به كان حسناً وما نهى عنه كان قبيحاً لوجب أن ننفي وجودهما قبل ورود الأمر والنهي ، ولإمكانية أن نسأل ما الوجه الذي دعا الشارع إلى إنزال الشريعة وتکليف العباد بالأمر والنهي إذن؟ والجواب أنه لا يخلو من احتمالين :

**الأول:** أن نقول لأن حسن ذلك متوافق مع الحكمة لما فيه من إصلاح الحياة وهداية البشر إلى الغايات السامية في الدنيا والآخرة فيثبت المطلوب ، وهو أن الحسن العقلي سابق على حكم الشرع.

**والثاني:** أن نقول بأن ذلك وقع لا لسبب أو غاية فيلزم نسبة العبث إلى الشارع وهو منزه عنه.

**الجهة الثانية:** الدور ، وتوضيحه : أن الشارع أمر ونهى في شريعته ولا شك في وجوب إطاعة ما أمر به الشارع ونهى عنه ، وهنا نسأل من الذي يحكم بوجوب إطاعة الشارع؟

والجواب أنه لا يخلو من احتمالين :

**الأول:** أن نقول بأن الحاكم هو العقل ، وذلك لأنه يجب على العبد

إطاعة مولاه فيثبت المطلوب، وهو أن للعقل أحکاماً تلزم الإنسان بالعمل بها.

**والثاني:** أن نقول: إن الحاكم هو الشرع، وحينئذ لا يخلو إما أن يكون هذا الوجوب الشرعي أخذ من نفس الأمر والنهي الأول فيكون دوراً: لأنه استلزم توقف الشيء على نفسه، والدور باطل، أو يكون قد أخذ من أمر ثان، فالشارع - مثلاً - يأمر بالصلوة ثم يأمر العبد ثانياً بوجوب إطاعة أمره بالصلوة، وهذا يستلزم التسلسل؛ لأن هذا يستدعي وجود أمر ثالث يأمر العبد بلزوم إطاعة الأمر الثاني، وهكذا تتسلسل الأوامر ولا تنتهي إلى نتيجة إلا إذا أوقفنا التسلسل، وقلنا: إن الشارع بعد أن يأمر عبده بالصلوة - مثلاً - فإن العقل بعده يلزم العبد بوجوب إطاعته، فيثبت أن الوجوب هنا عقلي لا شرعي، وهو ما يقوله العدلية.

### الدليل الثالث: الوجdan والبرهان

فإننا إذا قلنا بأن الحسن والقبح شرعاً يلزم منه محذوران خطيران أبطالهما الشرائع والعقول.

**الأول:** اختلال نظام الحياة.

**والثاني:** تضييع الحقوق.

لأن لازم القول بأن الحسن ما حسن الشرع هو أن الأمة التي لا شرع فيها أو لا تؤمن بالشرع تختل فيها الموازين، فلا يتميز المحسن والمسيء، والظالم والعادل، والصادق والكاذب، كما لا يفترق الحال بين الأمانة والخيانة، والإحسان والإساءة، والمؤوبة والعقوبة، والمدح والذم وغير ذلك، فنختلط المفاهيم، وتضييع النواميس والأخلاق، وتنتهي الأمور إلى فرضى جامحة تبطل حكمة الحياة.

والحال أننا نجد أن حياة الناس قائمة على خلاف ذلك إذ يحكمها النظام، وتسودها الموازين، وليس ذلك إلا لأنهم يميزون بين الحسن والقبح والمصلحة والفسدة.

## ٢- أدلة النفي

استدل المنكرون لذلك بأدلة كثيرة<sup>(١)</sup> يمكن تلخيصها في ثلاثة أيضاً:

### الدليل الأول: عقلي

**وتقريره:** أن الحسن والقبح لو كانا عقليين لكان العلم بهما إما أن يكون ضرورياً بديهياً لا يحتاج إلى تعلم وتعليم، أو نظرياً اكتسابياً يتوقف على التعليم، والاحتمال الأول باطل من جهتين:

**الأول:** أنه لو كان بديهياً لما اختلف مع الأحكام العقلية البديهية من قبيل الحكم بأن: (الواحد نصف الاثنين) وأن الكل أكبر من الجزء) والحال أننا نجد أنه مختلف معها، وهذا يدل على أنه ليس بديهياً.

**والثانية:** أنه لو كان بديهياً لاتفاق عليه جميع العقلاة كما هو الحال في كل الأحكام البديهية، مع أننا نجد أن العقلاة مختلفون عليها، وعليه فلا مناص من الالتزام بأنها من الأحكام الاكتسابية، ولا يصح اكتسابها إلا من الشرع فيثبت المطلوب، لكنك عرفت مما تقدم أن الحسن والقبح أمران بديهيان يتافق عليهما سائر العقلاة بل حتى الأطفال، فادعاء اختلاف العقلاة فيهما باطل. هذا فضلاً عن أن العقلاة لا يفرقون بين الحكم بحسن العدل وقبح الظلم وبين الحكم بأن الواحد نصف الاثنين، فكلاهما عند من تصورهما سواء. نعم قد يكون وضوح الحكم بأن الواحد نصف الاثنين أكثر من وضوح الحكم بالحسن

---

(١) انظر الإحکام (للأمدي): ج ١، ص ٧٣ - ٧٦.

والقبح، وذلك لوضوح مقدماته، إلا أن هذا لا ينفي أن يكون حسن العدل وقبح الظلم بديهياً أيضاً.

كما أن الاحتمال الثاني باطل أيضاً؛ لأن الأحكام الافتراضية لا ينحصر طريق تعلمها بالشرع، بل قد يتعلمها الإنسان من التجارب، فقد تعلم الإنسان من تجارب غيره الشيء الكثير، وعليه فإنه يكفي للحكم بأن الحسن من الأحكام العقلية أن يدركها بعض العقلاة، ثم هؤلاء يعلمونها لغيرهم، وفي كل الأحوال فإن إنكار أن يكون الحسن والقبح من الأحكام العقلية لا يلزمه إثباتاً أنهما شرعاً؛ لما عرفت من عدم اختصار طريق العلم الافتراضي بالشرع، بل قد يؤكّد أنها أحكام عقلائية يتعلمها الناس من خلال عقولهم وتجاربهم، وهذا يؤكّد صحة ما قاله العدلية.

### الدليل الثاني: وجданى

وهو مستند إلى بعض الأمثلة من قبيل الصدق والكذب والضرب ونحوها.

**وتقريره:** أن الكذب لو كان قبيحاً في نفسه لما اختلف من حال إلى آخر، فإن الوجدان يشهد بأن الكذب إذا سبب الأذى لآخرين كان قبيحاً، لكنه إذا أنقذ الآخرين من القتل والأذى كان حسناً، ومثله الصدق فإنه يكون قبيحاً إذا سبب الأذى والظلم، والضرب قد يكون قبيحاً لو كان ظلماً وقد يكون حسناً إذا كان للتأديب ومعاقبة الجاني.

وهذا كله يدل على أن الحسن والقبح ليسا من الأوصاف الملازمة للأشياء ويتفق عليها العقلاة، بل هي من الأوصاف المفارقة، وربما يختلف عليها العقلاة، وما كان حاله كذلك لا يمكن أن يستند فيه إلى حكم العقل، بل يتبع أن يحكم به الشرع لأنه قاطع للتبازع وحاسم النتيجة.

والصواب أن هذا الدليل باطل أيضاً، وتوضيح هذا البطلان يتوقف

على مقدمة وهي : أن الأشياء من حيث حسنها وقبحها على ثلاثة أقسام :

**الأول:** أن يكون لازماً ذاتياً للحسن والقبح مثل : العدل والظلم ، فإن العدل لا ينفك عن الحسن أبداً ، والظلم لا ينفك عن القبح ؛ لأن كل واحد منهما لازم ذاتي له ؛ إذ كل عدل حسن وفاعله مدوح عند العقلاة ، وكل ظلم قبيح وفاعله مذموم عند العقلاة .

**الثاني:** أن يكون مقتضياً للحسن والقبح ، وذلك بأن يكون الشيء في نفسه حسناً أو قبيحاً ولكن ليس هذا الوصف لازماً ذاتياً له بحيث لا يفارقه ولا ينفك عنه ، فهو متصل به في نفسه ، ولكن قد يفارقه إذا انتطبق عليه عنوان معاير مثل الكذب ، فإنه في نفسه قبيح ولكن قد يتصل بالحسن إذا كان لصلاحة أهم ، والصدق بخلافه ، فإنه في نفسه حسن ولكن قد يتصل بالقبح إذا سبب أذىً أو إساءة لآخرين .

وعلى هذا الأساس يمكن وصف الحسن والقبح لهما بالوصف العرضي ؛ لأنه من قبيل الحالات العارضة على الشيء التي قد تلازمه وقد تفارقه ، وهذا بخلاف القسم الأول فإنه وصف للذات ، فلا توجد الذات إلا مع هذا الوصف ، فلو انعدم الوصف انعدمت الذات أيضاً .

**الثالث:** أن لا يكون علة للحسن أو القبح ولا مقتض لها ، بل هو في نفسه لا يتصل بأي منهما ، ولكن قد يتصل بأحدهما إذا عرض عليه عنوانه مثل : بيع العنب فإنه قد يكون حسناً إذا كان لأجل الإنفاق والتوسعة على العيال ، وقد يكون قبيحاً إذا كان لأجل أن يصنع خمراً ، ولكن هو في نفسه لا حسن ولا قبيح ، ومثله إعطاء المال للفقير فإنه قد يكون لأجل مساعدته والإحسان إليه فيكون حسناً ، وقد يكون لأجل تشجيعه على العصيان فيكون قبيحاً ، وأما هو ففي نفسه لا حسن ولا قبيح ، ومن هذا القبيل الضرب فإنه في نفسه لا حسن ولا قبيح ، ولكن قد يكون قبيحاً إذا كان للإيذاء ، وقد يكون حسناً

إذا كان للتأديب ، والأمثلة على هذا كثيرة.

ونلاحظ في هذه الأقسام الثلاثة أن الحسن والقبح الذاتيين وصفان ثابتان لا يتغيران بحسب اللحظات والاعتبارات ، بخلاف الثاني والثالث ، والدليل الذي ذكره الأشاعرة يستند إلى المعنى الثاني والثالث لا الأول ، ومن هنا يرد عليه إشكالان :

**أحدهما:** أنه أخص من المدعى ؛ لأنه ليس كل ما هو حسن أو قبيح وصفاً مفارقًا ، بل بعضه لازم ذاتي لا ينفك .

**ثانيهما:** أن العقل هو الحاكم بالحسن والقبح في القسمين الأول والثاني لا الشرع . أما بالنسبة للقسم الأول فالامر واضح ؛ لأن وصف الشيء بالحسن أو القبح ملازم ذاتي للشيء ، وملازم الشيء لا يتغير بالجعل والاعتبار الشرعي . وأما بالقسم الثاني فإن العقل أيضًا يحكم بحسن الشيء بشكل عام ولا يحكم بخلافه إلا إذا انطبق عليه عنوان قبيح وبالعكس ، ومعنى هذا أن الحكم العقلي تابع لوصف الشيء وعنوانه ، واختلاف الوصف أحياناً لم ينشأ من ذاته بل من عوارضه ، ومن هنا نلاحظ أن الكذب قد يتصرف بالحسن أحياناً ، وذلك إذا كان فيه مصلحة ؛ وهذا يعني أن الحسن لم ينشأ من حيث الكذب بما هو كذب ، بل من جهة غلبة مصلحته على مفسدته .

وكذلك الصدق إذا سبب الأذى والضرر فإنه لا يحسن دائمًا ، بل إذا كانت المفسدة الناشئة منه أشد وأبلغ من مصلحة الصدق كان قبيحاً ، فوصفه بالقبح ليس من جهة نفسه ، بل من جهة غلبة مفسدته على مصلحته .

ومن ذلك نلاحظ أن الحكم في الاثنين يرجع إلى موازين حكم العقل ، فما يراه العقل ذا مصلحة ملزمة يحكم بحسنه ؛ وما يراه العقل ذا مفسدة ملزمة يحكم بقبحه .

وعلى هذا الأساس يكون الدليل الذي ذكر لإنكار حكم العقل شاهداً على إثبات حكم العقل لا إنكاره. نعم لم يبق من الأقسام الثلاثة إلاّ القسم الأخير، فإن الحكم بحسن وقبحه يرجع إلى عنوانه ووصفه، والعقل بمفرده قد لا يتمكن من إدراك ذلك من دون معونة الشرع، فلذا يرجع فيه إلى حكم الشرع؛ بدأه أن الشارع حيث حرم الخمر صار بيع العنبر لأجل صناعته قبيحاً، ولو لا هذا التحريم لما كان قبيحاً، ولأن الشارع ندب إلى مساعدة الفقير صار إعطاءه المال حسناً، وحيث إنه حرم الإعانة على الإثم صارت مساعدته لأجل المعصية قبيحة.

### الدليل الثالث: شرعي

وهو قوله تعالى : ﴿وَمَا كُلَّا مُعَذَّبِينَ حَتَّىٰ يَنْعَثَ رَسُولًا﴾<sup>(١)</sup> فإنه نفي تعذيب الخلق من دون إرسال الرسل ، وهذا يتنافي مع الحسن والقبح العقلي؛ لأنّه يثبت للفاعل حسناً وقبحاً للأفعال قبل البعثة والإرسال ، ولازم الحسن والقبح هو الإثابة على الحسن والمعاقبة على القبح ، والحق أنه دليل غير متيقن وذلك لسبعين :

**الأول:** أن العذاب غير الحسن والقبح ، فإن العذاب من فعل الباري عز وجل ومن آثار نعمته عز وجل ، وربما يرفع الله سبحانه عذابه عن الخلق تفضلاً منه ورحمة ؛ فلا ملازمة للقبح العقلي والعداب الشرعي.

وعليه فإن الآية قد تكون في مقام اللطف والامتنان بالعباد تدل على أن الله سبحانه لا يعذب قبل وصول البيان منه عز وجل ، ولكن عدم العذاب لا يعني عدم قبح الفعل وعدم استحقاق العقوبة ، وهذا ما يشهد به الوجود ، فإن من قتل إنساناً بريئاً ارتكب القبح واستحق العقوبة عقلاً وإن كان الباري

---

(١) سورة الإسراء : الآية ١٥ .

عز وجل لا يعذبه إذا لم يصله خطاب من الشارع يحرم عليه ذلك.

**والثاني:** أن الآية تؤكد قول العدلية؛ لأنها علقت العذاب على إرسال الرسل، وحكم العقل من الرسل، وعليه فإن ما حكم بقيحه العقل و فعله الإنسان استحق عليه العقوبة؛ لأن العقل رسول للإنسان وحجة عليه، بل إن العقل هو الرسول الأصلي إلى البشر؛ لأنه لولاه لم تثبت نبوة ولا رسالةنبي، وإنما لزم التسلسل أو الدور على ما قرره علماء الكلام<sup>(١)</sup>، ومن هنا اتفقت كلمة المفسرين على أن الآية تدل على حجية العقل قبلبعثة الأنبياء، وأن البشر يستحقون العذاب بمقتضى حكم العقل وإن لم يصله حكم من الشرع<sup>(٢)</sup>.

بل هو المشار إليه في الروايات الشريفة، ففي الحديث الوارد عن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام: «العقل شرع من داخل، والشرع عقل من خارج»<sup>(٣)</sup>.

وفي الكافي عن الإمام موسى بن جعفر عليهما السلام في خطابه لشام بن الحكم: «يا هشام إن الله على الناس حجتين: حجة ظاهرة وحجۃ باطنۃ، فأما الظاهرة فالرسل والأنبياء والأئمة عليهم السلام، وأما الباطنة فالعقل»<sup>(٤)</sup>.

هذا كله إن لم نقل بأن دلالة الآية أجنبية عن موضوع البحث؛ لأن ظاهر سياقها وما يتلوها من الآيات بل والآيات السابقة عليها تفيد أن المراد بالتعذيب هو التعذيب الدنيوي بعقوبة الاستئصال، ومعناها أن الله سبحانه وبمقتضى عنایته ورحمته الواسعة لا يعذب الناس بعد العذاب الاستئصال في الدنيا

(١) انظر تفسير الفخر الرازي: ج ٧، ص ١٤٥؛ مطارح الأنظار: ج ٢، ص ٣٣١.

(٢) انظر البيان: ج ٦، ص ٤٥٧-٤٥٨؛ مجمع البيان: ج ٦، ص ٢٣١؛ تفسير الفخر الرازي: ج ٧، ص ١٤٦؛ الكشاف: ج ٣، ص ٨، تفسير الآية المزبورة.

(٣) انظر مجمع البحرين: ج ٥، ص ٤٢٥، (عقل).

(٤) الكافي: ج ١، ص ٣٣، ح ١٢.

إلاًّ بعد أن يبعث رسولاً ينذرهم به<sup>(١)</sup>، وأنت ترى أن هذا المعنى لا ينفي حكم العقل بحسن بعض الأفعال أو قبحها.

**والحاصل:** أن العقل له دور هام في الحكم في بعض المسائل التي يرى حسنها وقبحها ، والشرع في مثلها يتبع حكم العقل ولا يغایره ؛ لأن ما حكم به العقل وكان مستقلاً في الحكم به حكم بالشرع تبعاً له. يشهد بذلك البرهان والوجدان.

#### **الأمر الرابع: هل العقل مدرك للأشياء أم حاكم أيضاً؟**

قد عرفت سابقاً أن الخلاف الواقع بين الأشاعرة والعدلية في قدرة العقل على إدراك المحسن والقبائح مستقلاً عن حكم الشرع وعدمه ، فالعدلية أثبتوا ذلك والأشاعرة أنكروه.

والبحث في هذه المسألة وقع بين العدلية أنفسهم ، فذهب قوم منهم إلى أن مهمة العقل هي إدراك حسن الأشياء وقبحها ، وذهب الآخرون إلى أن مهمته لا تتحصر بالإدراك فقط ؛ لأن العقل حاكم أيضاً ، فإذا أدرك حسن الشيء ألزم العبد بوجوب العمل به ، وإذا أدرك قبحه ألزم بوجوب الاجتناب منه ، وهو في كل ذلك مستقل عن حكم الشرع ، فهنا قولان :

**القول الأول:** أن العقل مدرك ذهب إليه المشهور من العدلية على ما يظهر من كلماتهم<sup>(٢)</sup> ، وأرادوا به أن العقل يرى حسن الشيء أو قبحه كما يرى سائر الأشياء ، ولكنه لا يأمر العبد ولا ينهى ، بل هو مجرد مرآة تعكس حقائق الأشياء في الأذهان ، فمثل العقل عند الإنسان مثل المجهر في المختبرات يرى الأشياء التي لا ترى بالعين أو بالحواس الظاهرة ، فإذا أدرك العقل حسن الشيء على وجه

---

(١) انظر تفسير الميزان : ج ١٣ ، ص ٥٧-٥٨ ، تفسير الآية المزبورة.

(٢) انظر نهاية الوصول : ج ١ ، ص ١١٨-١١٩ ؛ الأصول العامة للفقه المقارن : ص ٢٦٧ ؛ أصول المظفر : ج ١ ، ص ٢١٣-٢١٤.

ملزم يتوصل منه إلى أن الشّرع يحكم بوجوبه، فالحاكم هو الشّرع ولكن خلال إدراك العقل، والسبب في ذلك هو أن العقل أودعه الله سبحانه في بني البشر ليعرفوا المصالح والمفاسد، ويدركوا به الضار والنافع والصحيح والخطأ، فالعقل وعاء العلم والتفكير لا الحكم والأمر والنهي كما يستفاد من معناه العرفي واللغوي<sup>(١)</sup>، وهو ما يشهد به الوجدان، وعليه قولهم بأن العقل يحكم بحسن الشيء وقبحه أرادوا به التعبير المسامحي؛ لأنهم أرادوا من الحكم هنا الرؤية والإدراك، وعليه فحجية العقل عندهم تحمل على أحد معنيين:

**الأول:** القول باللازمية بين إدراك العقل للحسن والقبح وبين حكم الشّرع، فإذا أدرك العقل حسن الشيء الملزم يحكم الشّرع بوجوبه وبالعكس في القبح.

**والثاني:** القول بالكشف الإنّي<sup>(٢)</sup>، بمعنى أن العقل إذا أدرك حسن الشيء يتوصل من هذا الإدراك إلى أن الشّرع يحكم بذلك أيضاً، لأن الشارع حكيم، والحكيم لا يخالف الموازين العقلية في أحکامه؛ إذ لا يأمر بما قبحه العقل ولا ينهى عما حسنه العقل، فالتطبيق بين العقل والشرع أمر تقتضيه الحكمة الإلهية في التكوين والتشريع.

**والقول الثاني:** أن العقل حاكم. يظهر هذا القول من كلمات الأصوليين الذين تعرضوا إلى هذه المسألة؛ إذ عبروا بحكم العقل بالحسن والقبح، وعرفوا دليلاً على حكم عقلي يتوصل به إلى حكم شرعي<sup>(٣)</sup>، بل ظاهر

---

(١) ففي مفردات الراغب: العقل يقال للقوة المتهيئة لقبول العلم؛ مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ص ٥٧٧، (عقل)؛ وانظر لسان العرب: ج ١١، ص ٤٥٨، (عقل)؛ معجم مقاييس اللغة: ص ٦٤٧، (عقل).

(٢) الكشف الإنّي: مصطلح فلسي يراد به الانتقال في المعرفة من معرفة المعلول إلى معرفة العلة، والكشف اللّمي على عكسه وهو الانتقال من معرفة العلة إلى معرفة المعلول.

(٣) انظر قوانين الأصول: ج ٢، ص ٢؛ مطارات الأنظار: ج ٢، ص ٣١٩؛ هداية المسترشدين: ج ٣، ص ٤٩٩.

عبارة الشيخ الطوسي قد تثير في العدة أنها مسألة إجتماعية<sup>(١)</sup>، وربما يشهد له الوجدان، فإن الإنسان يجد في نفسه أنه إذا أدرك بعقله شيئاً حسناً يبادر إلى فعله من دون أن يتوقف على أمر شرعي، وإذا أدرك شيئاً قبيحاً يجتنبه بداعه الذاتي من دون أن ينتظر نهياً من الشارع، وليس ذلك إلا لأن العقل يلزم بالعمل بمقتضى الحسن والقبح، وهذا ما تعصده الروايات الدالة على أن العقل حجة على العباد، وأنه مدار الدين والثواب والعقاب.

ففي الكافي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث طويل: «بالعقل عرف العباد خالقهم وأنهم مخلوقون» و: «عرفوا به الحسن من القبيح» إلى آخر الحديث<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «حجۃ اللہ علی العباد النبی، والحجۃ فیما بین العباد وبین اللہ العقل»<sup>(٣)</sup> وهي دالة على الحجتين الشرعية والعقلية، وهذا ما تؤكد له رواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله عليه السلام: إذا بلغكم عن رجل حسن حال فانظروا في حسن عقله، فإنما يجازى بعقله»<sup>(٤)</sup> إلى غير ذلك من الأخبار المتضادة<sup>(٥)</sup>. وثمرة هذا القول تظهر في أمرين:

**أحدهما:** في مقام الطاعة؛ إذ تحمل الأوامر الشرعية في الموارد التي يستقل بالحكم بها العقل على الإرشاد لا على المولوية.

**وثانيهما:** في مقام الجزاء؛ إذ إن ما يحكم العقل بوجوب فعله يجازيه الشرع بالثبوة عند الفعل وبالعقوبة عند الترك؛ لأن الثواب والعقاب يدوران

(١) عدة الأصول: ج ٢، ص ٧٤١.

(٢) أصول الكافي: ج ١، ص ٤٣، ح ٣٤.

(٣) أصول الكافي: ج ١، ص ٤٠، ح ٢٢.

(٤) أصول الكافي: ج ١، ص ٢٩، ح ٩.

(٥) انظر أصول الكافي: ج ١، ص ٢٧-٢٨، ح ٢، ح ٤، ح ٥، ح ٧.

مدار الحجة الشرعية، وهي تشمل ما حكم به الشرع وما حكم به العقل.  
والصواب هو أن النزاع الواقع بينهم لفظي لا حقيقي؛ لأن مرجع  
القولين واحد، لأن النتيجة واحدة بين القولين سوى أن التعبير مختلف.

**فالقول الأول:** ناظر إلى أن العقل يدرك الحسن والقبح ومن خلال هذا  
الإدراك يتوصل إلى حكم الشرع بوجوب ما حسنـه وحرمة ما قبحـه، ونلاحظ  
من هذا أن الحكم النهائي يرجع للشرع، ولكن توصلنا إليه عبر حكم العقل  
الناشئ من الملازمة أو المطابقة.

**والقول الثاني:** ناظر إلى أن ما يحكم به العقل هو عين ما يحكم به الشرع؛  
لأنـ الشرع الذي لهـ الحكمـ النهائيـ فيـ الأشيـاءـ اتـخذـ العـقلـ حـجـةـ،ـ وـجـعـلـهـ مـعيـارـاـ  
لـأـحـكـامـهـ فـيـ الـمـوـارـدـ الـتـيـ يـسـتـقـلـ بـالـحـكـمـ بـهـاـ.

فالقولان متفقان على أنـ الحكمـ بالـنتـيـجـةـ هوـ شـرـعيـ،ـ وـلـكـنـ أحـدـهـماـ  
يتـوـصـلـ إـلـيـهـ عـبـرـ مـقـدـمـةـ عـقـلـيـةـ وـهـوـ الـمـلاـزـمـةـ أـوـ الـمـطـابـقـةـ،ـ وـالـآـخـرـ يـتـوـصـلـ إـلـيـهـ  
بـوـاسـطـةـ مـقـدـمـةـ شـرـعـيـةـ جـعـلـتـ العـقـلـ فـيـ مـحـاـذـةـ الشـرـعـ مـنـ حـيـثـ الـحـجـيـةـ  
وـالـاعـتـارـ،ـ وـنـزـلـتـ مـاـ يـحـكـمـ بـهـ عـقـلـ هـوـ حـكـمـ الشـرـعـ،ـ فـهـوـ نـظـيرـ تـنـزـيلـ قـوـلـ  
الـنـبـيـ عـلـيـهـ صـلـالـهـ عـلـىـهـ بـمـنـزـلـةـ قـوـلـ الـبـارـيـ عـزـ وـجـلـ،ـ وـتـنـزـيلـ قـوـلـ الـإـمـامـ عـلـيـهـ صـلـالـهـ عـلـىـهـ بـمـنـزـلـةـ قـوـلـ  
الـنـبـيـ عـلـيـهـ صـلـالـهـ فـيـ الـأـدـلـةـ الـنـقـلـيـةـ الـمـعـتـرـةـ<sup>(١)</sup>.

فالكلـ حـجـةـ؛ـ لـأـنـ مـاـ يـرـاهـ عـقـلـ مـنـ الـحـسـنـ وـالـقـبـحـ يـكـونـ عـلـمـاـ،ـ وـالـعـلـمـ  
حـجـةـ عـلـىـ الـعـبـدـ،ـ وـحـجـيـتـهـ ذـاتـيـةـ،ـ وـعـلـيـهـ فـسـوـاءـ قـلـنـاـ بـأـنـ عـقـلـ مـدـرـكـ فـقـطـ أـمـ  
حـاكـمـ أـيـضـاـ تـرـجـعـ الـمـسـأـلـةـ إـلـيـ الـعـلـمـ بـالـمـلاـزـمـةـ الـعـقـلـيـةـ أـوـ الـعـيـنـيـةـ بـيـنـ حـكـمـ عـقـلـ  
وـحـكـمـ الشـرـعـ،ـ وـنـتـيـجـةـ هـذـاـ عـلـمـ هـوـ حـكـمـ بـأـنـ مـاـ يـحـكـمـ بـهـ عـقـلـ فـيـ الـمـوـارـدـ

(١) كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى \* إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ سورة النجم: الآية ٤-٣،  
وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا إِذْنَ اللَّهِ يُقْبِلُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ سورة المائدة: الآية ٥٥.

التي يستقل بالحكم بها يحكم به الشرع أيضاً.

ومن هنا لا يختلف القولان في حمل الأوامر الشرعية في موارد حكم العقل على الإرشادية، واستحقاق المثوبة عند الفعل والعقوبة عند الترك، وللمسألة تفاصيل لا تسعها هذه المرحلة الدراسية.

## الأمر الخامس: حاجة العقل إلى الشرع في الاستنباط

يمكن تقسيم الأحكام الشرعية إلى ثلاثة أقسام هي :

١- الأحكام الشرعية المحسنة، وهي الأحكام التي ثبتت بالنص الشرعي، فلو لا النص لا يعرفها العقل أبداً من قبيل وجوب الصلاة والصيام وحرمة الغيبة والنسمة.

هذه الأحكام تعبدية لا يتدخل فيها عقل الإنسان من قريب أو بعيد. نعم العقل يدرك أن ما أوجبه الشارع هو حسن وفيه مصلحة، وأن ما حرمه الشارع قبيح وفيه مفسدة، سواء علم بحقيقة هذه المصلحة والمفسدة تفصيلاً أم لا، وهذا الإدراك العقلي ناشئ من إدراك العقل بأن الشارع حكيم، والحكيم لا يأمر أو ينهى إلا لحكمة وغرض ومنفعة، وهذا الغرض والمنفعة لا يعقل أن يعودا إلى الشارع نفسه؛ لأنه غني لا يحتاج إلى شيء، فلا مناص من أن يعودا إلى العباد أنفسهم، وهذا هو ما يعبر عنه بالمصالح والمفاسد، وعلى هذا فإن الحكم العقلي في هذه الأحكام متأخر عن الحكم الشرعي وتتابع له.

٢- الأحكام العقلية المحسنة، وهي الأحكام التي يدركها العقل بمفرده، سواء كان هناك شرع أو لم يكن، وهي ما يعبر عنها بالمستقلات العقلية، نظير قبح الظلم وحسن العدل، وإنما سميت بهذه بالمستقلات العقلية لأن إثباتها يتم بواسطة العقل في الصغرى وفي الكبرى، فالعقل يرى قبح الظلم ويلزم العبد باجتنابه، كما يرى حسن العدل ويلزم العبد بفعله.

٣- الأحكام العقلية المشتركة، وهي الأحكام التي يدركها العقل ولكن لا بمفرده، بل مستعيناً بها بحكم الشرع مثل المفاهيم، فإن العقل من خلال قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِرُوا﴾<sup>(١)</sup> يحكم بوجوب غسل الجنابة، كما يحكم بأن هذا الوجوب مقيد بالجنابة استناداً إلى مفهوم الشرط.

ومن خلال قوله تعالى: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهَرُ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾<sup>(٢)</sup> يميز للمظلوم أن يشتكي من ظالمه، ويفضح ظلامته وإن استلزمت ذكره في ظهر الغيب الذي قد يتصور أنه من مصاديق الغيبة، وهذا الجواز يستفيده العقل من مفهوم الاستثناء، وهكذا الأمر في مفهوم الأولوية ووجوب مقدمة الواجب ونحو ذلك من الأحكام العقلية التي لا يستقل بإثباتها العقل، وإنما يستعين بها بالشرع، فتكون النتيجة الحاصلة في هذه الأحكام مستندة إلى مقدمة شرعية وأخرى عقلية، ولذلك عبروا عن مثل هذه الأحكام بغير المستقلات العقلية، وإننا إذا تبعنا الأحكام الشرعية في مختلف جوانب الفقه نجد أن أكثر هذه الأحكام إما شرعية محضة أو مشتركة؛ إذ إن الموارد التي يستقل العقل بالحكم بها قليلة جداً، وحتى هذا القليل منها فإن العقل لا يدرك منها إلا أصل الحكم، فيدرك أصل وجوب العدل وحرمة الظلم مثلاً.

وأما تفصيله وتفريعاته واستثناءاته فغالباً ما يحتاج فيها إلى دليل من الشرع، وذلك لأن حكمة الشارع أوسع من العقل، ولا يمكن العقل من الاحتياط بكل حكمة الشارع وملالكات أحکامه، بل لابد له من الاستعانة بالشرع، والسر في هذا يعود إلى الأسباب التالية:

١- أن الأحكام الشرعية الإلهية توقيفية تعبدية، فلا تؤخذ إلا من الشارع المقدس، وطريقها هو القرآن والسنة.

(١) سورة المائدة: الآية ٦.

(٢) سورة النساء: الآية ١٤٨.

٢- أن الأحكام الشرعية ليست قضايا أولية يمكن الوصول إليها بلا معونة من الشارع نفسه، من قبيل قولهم: (النقيدان لا يجتمعان) و: (الكل أعظم من الجزء) و: (الإنسان بشر) ونحوها، فإن هذه قضايا يصدق بها العقل لذاتها وبدون سبب خارج عن ذاتها، فيكتفي بمجرد تصورها للتصديق بها، ولذا فإن التصديق بالأحكام الشرعية يتوقف على مقدمات تستند إلى الشرع حتى تكتمل المعرفة عند العقل فيدركتها، ويدعن بها.

٣- أن الأحكام الشرعية ليست من المحسوسات فتشاهد بالبصر ونحوه من الحواس الظاهرة، بل هي حقائق اعتبارية لا تحس بالحواس الخمسة، كما أنها ليست من الحدسيات والأمور المادية التي تناولها التجربة أو الحدس .

٤- أن مصالح الأحكام الشرعية هي الأخرى ليست بأولية ولا محسوسة أو مجربة؛ لكونها بعيدة عن كل ذلك، فلم يبق أمامنا في طريق معرفتها إلا وجود السمع والدليل النقلي، فيتكامل فيها العقل مع النقل، ويوصلاننا إلى الحكم الشرعي.

ومن هنا قالوا: إن الدليل يشمل ما كان جميع مقدماته أو بعضها عقلية، ولكن وصوله إلى الحكم الشرعي يتوقف على ثبوت الملزمة بين ما يحكم به العقل وما يحكم به الشرع<sup>(١)</sup>، وبهذا نعرف أن لا غنى للعقل عن الشرع كما لا غنى للشرع عن العقل، بل كل منهما يعتمد على الآخر ويكملا دوره.

---

(١) انظر قوانين الأصول: ج ٢، ص ٥؛ مطارات الأنظار: ج ٢، ص ٣٢٢؛ أصول المظفر: ج ١ ص ٢٠٨.

## الأمر السادس: طريقة الاستدلال العقلي

يستنتج العقل الأحكام الشرعية عبر قياس منطقي يستند إلى مقدمات عقلية وشرعية يوصلنا عبرها إلى الجزم بصحة النتيجة، وهذا القياس المنطقي على ثلاثة أقسام:

**الأول: الدليل الشرعي**، وهو يتم فيما إذا كانت مقدمته الأولى (الصغرى) ومقدمته الثانية (الكبرى) شرعاً، ولذا سمي بالدليل الشرعي من قبيل استفادة وجوب الصيام من قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلَيَصُمُّهُ﴾<sup>(١)</sup> فإن هذا الحكم الشرعي يستنبط من مقدمتين شرعاً:

**الأولى**: مأخوذة من قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ﴾.

**والثانية**: مأخوذة من قوله تعالى: ﴿فَلَيَصُمُّهُ﴾.

فتكون النتيجة وجوب صيام شهر رمضان لمن شهد الشهر بأن كان حاضراً لا مسافراً، وبهذا الاعتبار تصبح الآية دليلاً شرعياً على وجوب الصيام لغير المسافر.

**الثاني: المستقلات العقلية**، وهو أن تكون كلاً المقدمتين في القياس عقليتين، من قبيل استقلال العقل بالحكم بأن العدل حسن ينبغي فعله، واستقلاله بالحكم بأن ما كان حسناً في نفسه يعمل به الشارع ويأمر به، ولو لا ذلك لقيل بأن الشارع لا يريد الحسن ولا يأمر به، وهو قبيح يتزمه الشارع المقدس عنه، فتكون النتيجة هو أن العدل حسن عقلاً وواجب شرعاً، وهذه النتيجة استنبطها العقل من خلال مقدمتين:

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٥.

**الأولى:** (الصغرى) وهي حكمه بأن العدل حسن.

**والثانية:** (الكبرى) وهي الملازمة بين ما يحكم به العقل وما يحكم به الشرع التي لولاها لنسب القبح إلى الحكيم، ولذا تسمى بالمستقلات العقلية، أو التحسين والتقييح العقليين.

**الثالث: غير المستقلات العقلية**، وهو أن تكون إحدى مقدمتي القياس وهي (الصغرى) شرعية، والثانية وهي (الكبرى) عقلية، من قبيل الحكم بوجوب الطهارة في الصلاة استناداً إلى مشروطية الصلاة بالطهارة، فإنها مقدمة شرعية مأخوذة من قوله تعالى : ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسِحُوا بُرُءُ وَسِكْمَ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾<sup>(١)</sup> وحكم العقل بالملازمة بين وجوب الشيء ووجوب مقدماته.

و واضح أن وجوب الصلاة إذا توقف على الطهارة دل على وجوب الطهارة، وذلك للملازمة العقلية بين وجوب الشيء ووجوب ما يتوقف عليه، ولذا تسمى بغير المستقلات العقلية؛ لأن العقل لا يستقل بالوصول إلى هذه النتيجة، بل يستند إلى حكم الشرع، وحكمه بالملازمة بين حكمي العقل والشرع.

## **الأمر السابع: كيف يتوصل العقل إلى الحكم الشرعي؟**

عرفت مما تقدم أن العقل إنما يمكن أن يصل إلى الحكم الشرعي إذا توصل إلى وجود الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع، ولو لا هذه الملازمة لما تمكن من الوصول إلى الحكم الشرعي، ولذا نقول : إن العقل لا يمكن أن يصل إلى الحكم الشرعي دائماً، بل في صورة واحدة فقط ، وهي في صورة حكمه بوجود الملازمة بين حكمه وحكم الشرع.

---

(١) سورة المائدة : الآية ٦.

والسؤال هنا هو كيف يحكم العقل باللازمية بين ما يحكم به هو وبين ما يحكم به الشرع؟

**والجواب:** أن العقل يصل إلى اللازمية المذكورة بطريقين :

**الطريق الأول: العقل النظري**، وهذا يتحقق في الأمور التي يدركها العقل بالبداهة والوجدان ، أو تنتهي إليهما من قبيل حكمه باللازمية بين وجوب الأمر ووجوب مقدمته ، وحكمه بقبح العقاب بلا بيان الذي يفيدنا حكماً شرعاً بجواز العمل بالبراءة في الأحكام المشكوكة ، وحكمه بوجوب تقديم الحكم الأهم على الحكم المهم في صورة التزاحم وعدم قدرة العبد على الجمع بينهما ، وتوضيح ذلك بأمثلة :

**المثال الأول:** أن الشارع أمرنا بالحج ، وعقلنا يحكم بأن إطاعة الله سبحانه في الحج لا تتحقق إلا إذا وفرنا المقدمات التي يتوقف عليها الحج ، مثل : تهيئة جواز السفر والسيارة وقطع المسافة للوصول إلى مكة ونحو ذلك من المقدمات ، فلذلك يحكم بوجوب تهيئة كل هذه المقدمات لأجل تحصيل القدرة على الطاعة ، وحكم العقل هذا ناشئ من اللازمية بين الإتيان بخدمات الحج والإتيان بالحج .

**المثال الثاني:** أن العقل يحكم بأن الشارع عادل حكيم ، والعادل الحكيم لا يفعل القبيح ، ومن القبيح أن يعاقب الناس على حكم لم يبينه لهم ، وعليه فإذا صادف العبد شيئاً من قبيل التدخين أو شرب ماء الشعير ولم يصل إليه دليل من الشارع يثبت أن التدخين حلال أو حرام أو أن شرب ماء الشعير حلال أو حرام فإنه يتوصل من عدم وصول البيان الشرعي في شأنه إلى أنه يجوز التدخين والشرب ، استناداً إلى حكم العقل بقبح العقاب على الأمر غير المبين ، ومن الواضح أنه لو كان التدخين والشرب حراماً لبيانه الشارع ، فعدم البيان أو عدم وصول البيان يكشف عن عدم معاقبة الشارع عبده عليه لو فعله .

**المثال الثالث:** في صورة التزاحم بين أمرين لا يقدر العبد على الجمع بينهما، كما لو دار أمر المرأة الحامل بين خطرين :

**أحدهما:** الإجهاض وقتل الجنين حفاظاً على حياتها.

**وثانيهما:** عدم الإجهاض وتعرض حياتها للخطر.

والمفروض أن الطبيب يعجز عن الحفاظ عليهما معاً، فهنا يحكم العقل بلزم التضحية بالهم لأجل الأهم، والأهم هنا هو حياة الأم لأنها حياة كاملة متيقنة، فيجب على الأم أن تدفع عن نفسها ما يضرّ بها دفاعاً عن النفس، فيتوصل من هذا الحكم العقلي إلى الحكم الشرعي لوجود ملازمة بينهما؛ بداهة أن الشارع لا يمكن أن يختار غير تقديم الأهم؛ لأن أي اختيار آخر غير تقديم الأهم يستلزم ارتكاب القبيح عليه، والخيارات المطروحة أمامه ثلاثة هي :

- ١- أن نقول بترك الحالة وعدم التصرف بإسقاط الجنين ، وفي المقابل تتضرر الأم والحمل معاً، وهذا ضرر كبير يقع اختياره.
- ٢- أن نقول بعدم الإسقاط حفاظاً على حياة الجنين ، وفي المقابل نضح بحياة الأم، وهذا قبيح أيضاً؛ لأنه ترجيح للمرجوح على الراجح كما هو عسر وحرج شديدان على الأم.
- ٣- أن نقول بتقديم الأهم، ففضحى بحياة الجنين لمصلحة حياة الأم؛ لأنها الأهم، وهذا هو الصحيح، وعليه جرت السيرة بين عقلاً الناس.

فنلاحظ أن العقل يتوصل من خلال حكمه بالملازمة بين ما يحكم به وما يحكم به الشارع إلى الحكم الشرعي؛ إذ لا يمكن أن يقع تعارض بين العقل والشرع في هذه الموارد، وإلاّ لأوقعنا الشارع في التناقض والقبيح، وهو باطل.

ومن الواضح أن العقل إذا قطع بوجود الملازمة وقطع بوجود الملزم

يقطع باللازم أيضاً، وهو حكم الشارع، وإذا حصل القطع كان حجة ولا مجال لخالفته.

**الطريق الثاني: العقل العملي**، وهو فيما إذا أدرك العقل حسن الشيء أو بشه، أو أدرك مصلحته أو مفسدته فيستقل بالحكم بلزوم فعل الحسن وتحصيل مصلحته، كما يستقل بالحكم بلزوم اجتناب القبيح ودفع مفسدته، ومن هذا المنطلق يندفع العقلاً لتسير أمورهم وتديير معاشهم واتخاذ مواقفهم.

ومن الواضح أن هذا الإدراك العقلي لا يكفي للوصول إلى الحكم الشرعي، بل نضم إليه وجود الملازمة بين ما يحكم به العقل وما يحكم به الشرع، فنتوصل من خلالها إلى أن ما حكم به العقل هو ذاته يحكم به الشرع، فنقضي بأن ما استحسنه العقل يحكم الشرع بوجوبه، وما استقبحه العقل يحكم الشرع بحرمة.

انظر إلى العدل والظلم هما معنيان متضادان، والعقل يستقل بحسن الأول فحكم الشرع بوجوبه، ويستقل بقبح الثاني فحكم الشرع بحرمته، ونلاحظ من خلال ما تقدم أن الملازمة هي الجسر الرابط بين الحكم العقلي والحكم الشرعي، ولو لا وجود هذه الملازمة لا يمكن أن نتوصل من الحكم العقلي إلى حكم الشرع أبداً؛ لأن الشرع أوسع من العقل، فيتعذر على العقل أن يتوصل إلى معايير الشارع دائماً؛ لذا لا يمكن أن نقول كل ما يحكم به العقل يحكم به الشرع، وإنما نقيد ذلك ونقول:

كل ما حكم به العقل وكانت هناك ملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع يحكم الشرع تبعاً لحكم العقل، فيكون الحكم العقلي في هذه الصورة هو علة الحكم الشرعي كما عرفته في مثال العدل والظلم، وهذه الملازمة ليست دائماً موجودة، وإنما منحصرة في موارد التحسين والتقييم العقليين؛ إذ

لا يتفق الحكم الشرعي والحكم العقلاني بنحو التطابق الدائم إلا فيهما، ولهذا اتفق العقل والشرع على وجوب مثل الصدق ورد الأمانة إلى أهلها وشكر المنعم وحفظ النظام والإيمان وغيرها من معانٍ يستقل العقل بمحسنها، كما اتفقا على حرمة مثل الكذب والخيانة والعدوان الفوضى والكفر وغيرهما من معانٍ يستقل العقل بقبحها.

ولولا هذا الاستقلال العقلاني بالحسن والقبح لما كانت هناك ملازمة؛ إذ يمكن للعقل أن يقضي بشيء في غير التحسين والتقييّع من المصالح والمفاسد، ولكن الشرع يخالفه كما في الربا فإن العقل الأولي قد يحكم بصحته لأن فيه منفعة لأكل الربا، وربما يعده التاجر نوعاً من الربح التجاري إلا أن الشرع يحرّمه لوجود مفاسد كبيرة فيه تخفى على العقل، أو تحريم بعض محظيات الإحرام من قبيل شم العطور، ولبس المخيط على الرجال مع أن العقل قد يقضي بمحسنها، فلا ملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع إلا في التحسين والتقييّع العقليين.

## الأمر الثامن: في مناقشة الأدلة المانعة من حجية العقل

إذا عرفت أن المعيار في حجية العقل في الأحكام هو الحكم بالملازمة بين ما يحكم به العقل ويحكم به الشرع - وهي منحصرة بباب التحسين والتقييّع العقليين فقط - نعرف وجه المناقشة مع القائلين بعدم حجية العقل مطلقاً، حيث أنكروا دور العقل في الأحكام الشرعية، فقد أوردوا على حجية العقل في الأحكام إشكالات عديدة تعود جميعها إلى إشكالين هما:

### ١- الإشكال العقلاني

أما الإشكال العقلاني فمن شأه دعوياً:

**الأولى:** دعوى أن العقل ليس له شأن في الأحكام مطلقاً؛ وإنما الحسن ما

حسن الشارع، والقبيح ما قبّه الشارع، وليس للعقل في ذلك حكم؛ لأنّه قاصر عن إدراك محسن الأشياء وقبايحها، وهذه الدعوى للأشاعرة، وعليها الجمهور من المذاهب الإسلامية<sup>(١)</sup>، وقد عرفت وجه المناقشة فيها، على أنّهم لم يلتزموا بها عند العمل فقالوا بحجية القياس والاستحسان والمصالح المرسلة وسد الذرائع وغيرها من الأمور التي اعتبروها أدلة، وهي تستند في جوهرها إلى حكم العقل، وهذا من المفارقات كما سترى تفصيله فيما يأتي<sup>(٢)</sup>.

**والثانية:** دعوى أن العقل يدرك حسن الأشياء وقبحها إلا أن حكم العقل في نفسه ليس بحجية، وإنما لا بد وإن تؤخذ الأحكام من الكتاب والسنة، فالحكم الشرعي لا يتجز ولا يجوز الأخذ به إلا إذا ثبت من طريق الكتاب والسنة، والوجه في ذلك هو قصور العقل عن إدراك المصالح والمفاسد الواقعية التي تدور عليها الأحكام، وهذه الدعوى منسوبة إلى الإخباريين من أصحابنا، ومن هنا حصروا الأدلة على الأحكام بما يرد عن أئمة المهدى عليهما السلام<sup>(٣)</sup>، وأنت ترى أن مرد هذه الدعوى إلى تقييد حجية العقل بصورة العلم بطابقة حجمه لما في الكتاب والسنة، وأما في نفسه فليس بحجية، ويمكن أن نمثل له بمثالين:

**الأول:** حكم العقل بقبح الزنا لما فيه من هتك العفة وتضييع الأنساب، ولما فيه من الأمراض النفسية والجسدية، فإن هذا الحكم العقلي يكون حجة لأنّه متواافق مع قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْقِرُوا الرِّجُلَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَيِّلًا﴾<sup>(٤)</sup> والفحشة: ما عظم قبحه من الأفعال والأقوال<sup>(٥)</sup>، فيؤكّد ما حكم به العقل

(١) المستصفى: ج ١، ص ٥٥؛ الإحکام (للآمدي): ج ١، ص ٧٢؛ میزان الأصول: ج ١، ص ٢٩١.

(٢) راجع الباب الرابع من هذا البحث وانظر الفوائد الحائرية: ص ٣٦٣.

(٣) انظر فرائد الأصول: ج ١، ص ٥٤-٥٥؛ کفاية الأصول: ص ٢٧٠.

(٤) سورة الإسراء: الآية ٣٢.

(٥) مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ص ٦٢٦، (فحش).

من الفساد.

**والثاني:** حكم العقل بقبح إيقاع النفس بالأضرار أو إيقاع الغير بها، وهذا الحكم العقلي حجة لتوافقه مع قوله عليه السلام: «لا ضرر ولا إضرار في الإسلام»<sup>(١)</sup> فإنه لو كان الضرر أمراً حسناً لما نفاه الشارع عن الإسلام، ولما نهى الناس عن الإضرار، إذاً حتى تأخذ بالحكم العقلي لا بد وأن نحرز العلم بمقتضاه للكتاب والسنّة، ونتيجة ذلك هو تخصيص الأحكام الشرعية المأمورة من العقل بالعالمين بها لا الجاهلين؛ لأننا حتى يصح أن نلتزم بالحكم العقلي لا بد وأن نحرز مطريقته للكتاب والسنّة، ولا زم هذا القول هو إنكار حجية العقل؛ لأنه لو لا المطابقة للكتاب والسنّة لم يكن الحكم العقلي حجة. **هذا أولاً.**

**وثانياً:** أن هذا الكلام يستلزم لغوية الحكم العقلي؛ لأن الحكم العقلي حتى يكون حجة لا بد وأن يؤخذ من الكتاب والسنّة، وإذا أخذ الحكم منها لم تبق فائدة للحكم العقلي؛ لأن وجود الحكم في الكتاب والسنّة يكفي في الحجية ولا فائدة بعده لحكم العقل.

**وثالثاً:** أن هذا الكلام يستلزم تخصيص حجية الأحكام بالعلم بها، فيختص الحكم بالعالمين دون الجاهلين، وهذا مما يخالف الضرورة والإجماع لقيامهما على أن الأحكام الشرعية يشترك فيها العالم والجاهل، وإلا لبطلت الشريعة أن تكون حجة على جميع الناس.

## ٢- الإشكال النقلي

وأما الإشكال النقلي فيرجع إلى طائفه من الروايات التي نهت عن الاستناد إلى العقل في الأحكام، ونصت على أن الأخذ بالعقل في الأحكام الشرعية يستوجب محظوظ الدين وإبطاله.

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٤، ص ٢٤٧، ح ٥٧١٨.

منها: قوله لهم عليهما السلام: «إن دين الله لا يصاب بالعقل»<sup>(١)</sup> وقولهم عليهما السلام: «والسنة إذا قيست محق الدين»<sup>(٢)</sup> وقولهم عليهما السلام: «إنه لا شيء أبعد عن دين الله من عقول الناس»<sup>(٣)</sup>.

وما ورد فيه بعض التفصيل عن إبطال حجية العقل رواية ابن جمیع قال: دخلت على جعفر بن محمد أنا وابن أبي لیلی وأبو حنیفة فقال لابن أبي لیلی: «من هذا معک؟» قال: هذا رجل له بصر ونفذ في أمر الدين. قال: «لعله يقیس أمر الدين برأیه - إلى أن يقول والحديث طویل نقتصر منه على الشاهد - يا نعمان، حدثني أبي عن جدي: أن رسول الله عليهما السلام قال: أول من قاس أمر الدين برأیه إبليس. قال الله تعالى له: اسجد لأدم فقال: أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طین، فمن قاس الدين برأیه فرنہ الله تعالى يوم القيمة بإبليس لأنه أتبعه بالقياس»<sup>(٤)</sup>.

وفي رواية أخرى قال لأبي حنیفة: «أیهما أعظم قتل النفس أو الزنا؟» قال: قتل النفس. قال: «فإن الله عز وجل قبل في قتل النفس شاهدين، ولم يقبل في الزنا إلا أربعة» ثم قال: «أیهما أعظم الصلاة أم الصوم؟» قال الصلاة. قال: «فما بال الحائض تقضی الصوم ولا تقضی الصلاة، فكيف ويحك يقوم لك قیاسك؟ اتق الله ولا تقس الدين برأيك»<sup>(٥)</sup>.

هذه طائفۃ من الروایات تمسک بها المنکرون لحجية العقل في باب الأحكام الشرعية، ويمكن مناقشتها من وجوه:

(١) کمال الدين: ص ٣٢٤، ح ٩؛ وانظر بحار الأنوار: ج ٢، ص ٣٠٣، ح ٤١.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٤ من باب دیات الأعضاء، ص ٢٦٨، ح ٤١.

(٣) انظر الوسائل: ج ١٨، الباب ١٣ من أبواب صفات القاضي، ص ١٤٩، ح ٦٩، ح ٧٣.

(٤) حلیة الأولیاء: ج ٣، ص ١٩٧؛ وانظر الوسائل: ج ٢٧، الباب ٦ من أبواب صفات القاضي، ص ٤٦، ح ٢٣.

(٥) حلیة الأولیاء: ج ٣، ص ١٩٧؛ انظر الوسائل: ج ٢٧، الباب ٦ من أبواب صفات القاضي، ص ٤٦، ح ٢٥.

**الأول:** أن هذه الروايات المبطلة لحجية العقل معارضة بروايات أخرى تثبت حجية العقل وتصرح بلزم الرجوع إليه في بعض الموارد.

**منها:** ما ورد عن رسول الله ﷺ : «استرشدوا العقل ترشدوا، ولا تعصوه فتندموا»<sup>(١)</sup>.

**ومنها:** ما ورد عن مولانا الكاظم ع: «أن الله على الناس حجتين: حجة ظاهرة وحجۃ باطنۃ، فأما الظاهرة فإن إرسال الرسل والأنبياء والأئمة علیہم السلام ، وأما الباطنة فالعقل»<sup>(٢)</sup>.

وأيضاً كان أمير المؤمنين ع يقول: «وما من شيء عبد الله به أفضل من العقل»<sup>(٣)</sup> وعن أبي جعفر ع قال: «إنما يداق - أي المناقشة في الحساب - الله العباد في الحساب يوم القيمة على قدر ما آتاهم من العقول في الدنيا»<sup>(٤)</sup>.

وعن ابن عباس أنه قال: أساس الدينبني على العقل، وفرضت الفرائض على العقل، وربنا يعرف بالعقل، ويتوصل إليه بالعقل، والعاقل أقرب من ربه من جميع المجتهدين بالعقل، ولنقال ذرة من بر العاقل أفضل من جهاد الجاهل ألف عام<sup>(٥)</sup>، إلى غير ذلك مما هو مستفيض في حجية العقل، ويدعو للرکون إلى أحکامه<sup>(٦)</sup>، وإذا وقعت معارضۃ بين هاتین الطائفین من الأخبار وجوب الجمع بينهما، وهو ما سنذكره في الوجه الثاني.

**الثاني:** يمكن الجمع بين الطائفتين المتعارضتين من الأخبار بحمل الطائفة

(١) بحار الأنوار: ج ١، ص ٩٦، ح ٤١.

(٢) تحف العقول: ص ٢٨٤.

(٣) تحف العقول: ص ٢٨٥.

(٤) الوسائل: ج ١، الباب ٣ من أبواب مقدمة العبادات: ص ٤٠، ح ٣.

(٥) مستدرک الوسائل: ج ١١، باب ٨ من أبواب جهاد النفس وما يناسبها، ص ٢٠٨، ح ١٦.

(٦) انظر الوسائل: ج ١، الباب ٣ من أبواب مقدمة العبادات: ص ٤١٣٩، ح ١، ح ٧.

الأولى الناهية عن الاعتماد على العقل والرکون إلى أحكامه على صورة الاستقلال بالوصول إلى الحكم الشرعي ، وهذا ما قلناه سابقاً ؛ لأن العقل عاجز عن الوصول إلى الحكم الشرعي من دون مساعدة من الشرع ؛ لأن العقل إنما يدرك حسن بعض الأشياء وقبحها ، ويدرك وجود ملازمة بين ما يحكم به العقل وما يحكم به الشرع ، ومن خلال هذه الملازمة يتوصل إلى عدم مخالفة الشرع لحكم العقل ؛ لأنه يستلزم التناقض.

وأما الروايات التي دعت إلى الأخذ بحكم العقل وأثبتت الحجية له فأرادت منه العقل الذي يستقل بالحسن والقبح والملازمة كما ذكرنا.

**والنتيجة:** أن الروايات الناهية عن العمل بالعقل تحمل على غير المستقلات العقلية ، والروايات الداعية إلى العمل بالعقل تحمل على موارد المستقلات العقلية ، فيرتفع التعارض بين الطائفتين لورود كل طائفة منها في موضوع يغایر موضوع الأخرى.

**الثالث:** أن الروايات الأولى واردة لإبطال القياس والاستحسان العقلية التي يستند إليها الجمهور لاستنباط الأحكام الشرعية في غير ما يحكم العقل بحسنه وقبحه ، كما تشهد له الأمثلة التي ذكرها الإمام عيسى بن عيسى في مناقشته مع أبي حنيفة ، وواضح أن القياس والاستحسان ونحوهما يرجعان إلى تحكيم الرأي الشخصي في الدين ، وهو ما لا يستند إلى دليل أو برهان.

**الرابع:** أن قول الإخباريين بأن العقل حجة في صورة مطابقته للكتاب والسنة غير معلوم المراد ؛ لأنهم إن عدوا بذلك أن العقل لا يحكم بشيء أبداً وإنما الشرع هو الحاكم فقط والعقل تابع له فقد عرفت أن هذا باطل ؛ لأن العقل مجالاً للحكم في حسن الأشياء وقبحها ، وإن عدوا بذلك أن العقل يحكم ببعض الأشياء والشرع يطابقه من قبيل وجوب أداء الأمانة ووجوب العدل وحرمة الظلم ونحوها فهذا ما قاله العدلية القائلون بحجية العقل بهذه الموارد ،

فإنكار الإخباريين لحجية العقل غير وجيء؛ بداهة أن قوله سبحانه : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤْدُوا الْأَمْرَاتِ إِنَّهُ أَهْلِهَا﴾<sup>(١)</sup> وقوله سبحانه : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ الْقُرْبَاتِ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾<sup>(٢)</sup> ونحوه يؤكّد ما يقره العقل ويرشد إليه.

وسيمّر عليك في الباب القادم الموارد الهامة التي يدلّنا عليها العقل، ويوصلنا إلى الحجة الشرعية فيها.

---

(١) سورة النساء : الآية ٥٨.

(٢) سورة النحل : الآية ٩٠.

## **الباب الثاني في دلالة الكتاب والسنة على الأحكام**

وفيه تمهيد وفصول :

الفصل الأول : في الدلالة الظهورية للكتاب والسنة

الفصل الثاني : في الدلالة المنطقية

الفصل الثالث : في الدلالة المفهومية للكتاب والسنة

الفصل الرابع : في الدلالة المجملة أسبابها وطرق معالجتها

## التمهيد

قد عرفت أن عمدة الأدلة الشرعية التي يستند إليها الفقيه لدى استنباطه الأحكام هي الكتاب والسنة والإجماع والعقل، وتشترك هذه الأدلة في النتيجة وهي الحجية؛ لأن جميعها حجة إذا توفرت فيها شرائط الحجية، ولكنها تختلف عن بعضها في أمرين هما: معيار الدلالة، وحدود هذه الدلالة، وقد عرفت في الباب السابق طرق دلالة العقل والإجماع على الأحكام الشرعية، وبقي أن تعرف طرق دلالة الكتاب والسنة عليها، لاسيما وأنها عمدة الأدلة الأربع، وقد ابنت عليها أكثر الأحكام في الشريعة.

وباختصار نقول: إن فهم النصوص الشرعية - ومثلها القانونية - ومعرفة حدود دلالتها على الأحكام يتوقف على معرفة ثلاثة أمور:

**١- الوضع اللغوي**، فإن الألفاظ موضوعة للمعنى، وبعض الألفاظ موضوعة للدلالة على الطلب كالأوامر، وبعضها على الزجر كالنواهي، وبعضها موضوعة للدلالة على المعاني العامة مثل: (الجمع المحلّي باللام) و(كل)، وبعضها للدلالة على المفاهيم كالشرط والاستثناء وهكذا.

وقد عرفت في الباب السابق أن المرجع الأساس الذي يكون حجة في فهم هذه المداليل هو فهم العرف، وأن المعيار الذي يتخذ العرف للحكم على هذه المعاني هو الظهور.

**٢. ظهور الدلالة**؛ لأن بعض هذه الألفاظ تدل على الأحكام دلالة قطعية وبعضها ظنية، ولكل واحدة منها معايرها وأسبابها، ومن هنا انقسمت الدلالة اللغوية إلى نصية يقينية، وأخرى ظهورية ظنية، وبعض الألفاظ وضعت في اللغة لأكثر من معنى، أو استعملت عرفاً في أكثر من معنى، ومن

هنا قد تكون دلالتها على معانيها غامضة، وذلك للجهل بالمراد الحقيقي منها بسبب عدم ظهورها في أحد المعاني ، فتكون مجملة من حيث الدلالة ، ولذا لا تكون حجة ، ولا يجوز العمل بها إلَّا بعد ارتفاع الغموض واتضاحه ، ويمكن رفع الإجمال منها بواسطة طرق وقواعد تبدل اللفظ الغامض في معناه إلى ظاهر فيه على ما سترى .

**٣- جهة الدلالة:** لأن الألفاظ تدل على الأحكام بأحد طريقين هما: المنطوق والمفهوم ، ولكل واحد منهما أدوات خاصة تفيد الفقيه الوثيق بالدلالة المنطقية أو المفهومية بحيث يمكنه الإفتاء على ضوئها ، وعلى هذا الأساس جاء هذا الباب في أربعة فصول :

**أحدها:** يبحث في الدلالة الظاهرة.

**وثانيها:** يبحث في الدلالة المنطقية.

**وثالثها:** يبحث في الدلالة المفهومية.

**ورابعها:** يبحث في الدلالة المجملة وطرق معالجتها .

# **الفصل الأول**

## **في الدلالة الظهورية**

### **للكتاب والسنة**

**وفيه أمور :**

**الأمر الأول : في معيار الظهور**

**الأمر الثاني : في حجية الظهور اللفظي**

**الأمر الثالث : في شروط حجية الظهور**

**الأمر الرابع : في أقسام الظهور**

**الأمر الخامس : في طرق تحصيل الظهور**

**الأمر السادس : دور العرف في دلالة الظهور**

**الأمر السابع : في أقسام القرائن الظهورية**

**الأمر الثامن : أدوات تحصيل الظهور**

**الأمر التاسع : كيف نحرز وحدة الظهور؟**

**الأمر العاشر : نتائج الفصل**

## الأمر الأول: في معيار الظهور

تنقسم الأدلة الأربع على قسمين هما :

١. **الأدلة اللفظية**، ونعني بها الكتاب والسنة؛ لأن دلالتها على الأحكام تعتمد على الألفاظ وظهورها في معانيها.

٢. **الأدلة اللبية**، وهي الإجماع والعقل وما يلحقهما كالسيرة وارتكازات المشرعة وبناء العقلاة ونحوها، ونعني بها الأدلة التي لا تعتمد على الألفاظ في الدلالة على معانيها وإنما على العقل، وسميت باللبية نسبة إلى اللب، وهو العقل الخالص من الشوائب، وسمي بذلك الإنسان لأنه خالص الإنسان وجوهره<sup>(١)</sup>، ولهذا علق الله تعالى الأحكام التي لا تدركها إلا العقول الزكية بأولي الألباب. قال تعالى : ﴿وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوقِّتَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾<sup>(٢)</sup>.

وبذلك تعرف أن معيار الدلالة في الكتاب والسنة غير المعيار في الإجماع والعقل؛ لأن الكتاب والسنة يدلان على الأحكام بالدلالة اللفظية، ومعيار حجية الدلالة اللفظية هو الظهور، وبما أن الدلالة اللفظية تعتمد على دلالة الألفاظ في معانيها أمكن أن يفهم منها العموم والإطلاق، والتخصيص والتقييد، دلالات المفاهيم، ونحو ذلك، وهذا يفيض سعة الدلالة وضيقها، وإطلاقها وتقييدها؛ لذلك فإن حدود الحجية في دلالات الكتاب والسنة قابلة للاتساع والتضييق لأنها دلالات لفظية كما مستعرف.

وأما الإجماع والعقل فلأنهما يدلان على الأحكام بالدلالة اللبية

(١) انظر مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ص ٧٣٣، (لب)؛ معجم مقاييس اللغة: ص ٩٠٠، (لب)؛ مجمع البحرين: ج ٢، ص ١٦٥، (لب).

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٦٩.

الوجданية أو العقلية فإن معيار الحجية فيهما ليس هو الظهور، بل مدى كاشفية قول المجمعين عن وجود المقصوم <sup>عليه السلام</sup> في ضمهم. هذا في الإجماع، ومدى كاشفية العقل عن وجود الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع، وهذا معيار حجية العقل، وحيث إن هذه ليست من الدلالات اللفظية، وإنما هي دلالات وجданية أو عقلية إذاً تكون نتيجتها التضييق في الحجية؛ إذ ليس في الدلالة الوجданية أو العقلية ألفاظ حتى يستفاد منها عموم أو إطلاق فيقال بالسعة فيها، وإنما يقتصر فيها دائمًا على الدلالة الخاصة، ولا يتعدى منها إلى غيرها.

فمثلاً: إذا حكم بحرمة العصير العنبي إذا غلى بسبب وجود الإجماع على ذلك فإنه لا يمكن توسيعة الحكم فيه إلى غيره كعصير الزبيب أو الرمان؛ لأن حدود دلالة الإجماع ضيقة، ولا توجد أدوات يمكن أن يستفاد منها التوسيعة في الحكم، بخلاف ما إذا كان دليل الحرمة روایة كقولهم <sup>عليهم السلام</sup> في عصير العنب: «كل عصير أصابته النار حرام»<sup>(١)</sup> فإنه ربما يمكن استفادته التوسيعة في الحكم ليشمل عصير الزبيب أيضًا؛ لأن لفظ كل عصير من العنب يشمل ما هو عنب بالفعل وما كان أصله من العنب باعتبار أن العرف يرى أن العنب والزبيب من أصل واحد وهكذا، وبهذا يظهر أن دلالة الكتاب والسنة تتوقف على أمرين:

- ١- معرفة الدلالة الوضعية للألفاظ ولو بالرجوع إلى كتب اللغة الموثوقة، وذلك لمعرفة المعاني الحقيقية للألفاظ.
- ٢- معرفة الدلالة الظورية للكلام في التداول العرفي، وهي دلالة وجدانية معيارها العرف.

هذا وقد عرفت الكلام في معيار حجية الإجماع والعقل، فبقي أن نتكلّم عن معيار حجية الكتاب والسنة.

---

(١) الوسائل: ج ٢٥، الباب ٢ من أبواب الأشربة المحرمة، ص ٢٨٢، ح ١.

## **الأمر الثاني: في حجية الظهور اللفظي**

الغاية من هذا البحث هو إثبات حجية دلالة ألفاظ الكتاب والسنة على معانٍ لها، ولدى البحث في ظهور اللفظ في معنى ينبغي أن نطوي مرحلتين:  
**الأولى:** فهم أن اللفظ له ظهور في أي معنى من المعاني، وهذا ما سترقه في الأمر الثالث.

**الثانية:** أن اللفظ الظاهر في معنى هل هو حجة في المعنى الظاهر فيه عند الشارع فيجب على المكلفين الأخذ به، ولو تخلفوا عن ذلك ولم يأخذوا به كانوا عصاة، ولو أخذوا به كانوا مطعّن أم لا؟

فنقول: لا شك أن ظواهر الألفاظ حجة عند العقلاء؛ لأن عملية التفاهم وتبادل المعلومات بين الناس قائمة عليها، ولو لا هذه الحجية لبطل التفاهم، واحتل نظام الحياة، ومن هنا نلاحظ:

١- أن العقلاء يتفاهمون بحسب ظواهر الألفاظ، وهذا ما يؤكدده الوجدان الشخصي في التفاهم مع الناس.

٢- أن العقلاء يثيبون ويعاقبون بحسب هذه الظواهر، وهذا ما تؤكدده سيرتهم في الأوامر والنواهي، ولأجل ذلك يؤخذ بالإقرارات بالحاكم، وتنفذ الوصايا، ويحتاج بالرسائل والخطابات.

٣- أن العقلاء ليس لهم أدوات أخرى للتفاهم غير ظواهر الألفاظ؛ إذ لو كان لهم أدوات غير الظواهر لعرفناها منهم. كما يلاحظ أيضاً:

٤- أن الشارع لم يؤسس طريقة جديدة في التفاهم غير ما تعارف عليه الناس.

٥- أن الشارع صرخ في كتابه وستته أنه يتكلم بحسب لغة الناس وعلى

قدر ما يفهمون ؛ إذ قال تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ، لِتُبَيِّنَ لَهُمْ ﴾<sup>(١)</sup> وحيث دلت الآية على أن الرسل يتكلمون بلغة قومهم ، والهدف هو البيان والتعليم ، وهذا ما تقتضيه الحكمة من البعثة والرسالة ، وفي هذا يقول الرسول المصطفى عليه السلام : «إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نكلم الناس على قدر عقولهم»<sup>(٢)</sup> ومن الواضح أن المراد من قدر العقول هو ما يفهمه الناس وتستوعبه مداركهم لا ما كان غامضاً في دلالته أو بعيداً عن مداركهم.

٦- أن الشارع بين أحكامه في الأدلة اللغوية ، وهي الكتاب والسنة .

٧- أن الشارع لو كان له أسلوب آخر غير الأسلوب المتعارف بين الناس وبينه ، وهذا ما لم يحدث .

ونستنتج من كل هذا أن الشارع أقر طريقة العقلاء في تفاهمهم ، فما كان عند العقلاء حجة ويعتبر في التفاهم العرفي اعتبره الشارع حجة عنده أيضاً ، وعلى ضوء هذا نتوصل إلى أن ظواهر ألفاظ الكتاب والسنة حجة على الناس ، فإذا كان الآية ظهور في المعنى مثل قوله تعالى : ﴿ حَمَّتْ عَلَيْكُمُ الْمِيَّتُهُ وَالدَّمُ وَلَهُمُ الْخَنَزِيرُ ﴾<sup>(٣)</sup> وجب على الناس الأخذ به ، ولو لم يعملوا بهذا الظهور كانوا آثمين .

**والخلاصة:** أن ظهور الألفاظ في المعاني حجة . دلت على ذلك الفطرة القاضية بلزوم العمل بالظواهر ، وإلاًّ لبطل التفاهم وبطلت حجية الكتاب والسنة كما عرفت في النصين المتقدمين ، ويشهد لهذا السيرة العقلائية كما يشهد له أسلوبهم في التعامل مع بعضهم في الحياة اليومية وفي المحاكم والمؤسسات والقوانين والأنظمة .

(١) سورة إبراهيم : الآية ٤ .

(٢) أصول الكافي : ج ١ ، ص ٣٩ ، ح ١٥ .

(٣) سورة المائدة : الآية ٣ .

## **الأمر الثالث: في شروط حجية الظهور**

لكي يكون ظاهر كلام المتكلم حجة يجب أن تتوفر فيه الشروط التالية :

**الأول:** صحة نسبة الكلام إلى المتكلم، فلو لم يثبت أنه كلامه لا يمكن الاحتجاج به.

**الثاني:** ثبوت أن المتكلم كان جاداً في كلامه وليس هازلاً أو نائماً أو سكراناً أو مجنوناً مثلاً.

**الثالث:** ثبوت ظهور الكلام في معناه.

**الرابع:** أن المتكلم أراد المعنى الظاهر ولم يرد خلافه بسبب التورية أو التقية ونحوها، وهو المعبّر عنه بتطابق الإرادة الجدية والإرادة الاستعملية في الكلام، والمقصود بالإرادة الاستعملية هو استعمال الألفاظ في معانيها، والظاهرة في العرف واللغة كدلالة لفظ أسد على الحيوان المفترس، ورجل على الإنسان الذكر، وماء على السائل المخصوص وهكذا.

والمقصود بالإرادة الجدية أن يكون المتكلم مريداً لهذا المعنى الظاهر حقيقة، لا أنه استعمل اللفظ في غير معناه الظاهر، كما لو استعمل لفظ الأسد في الرجل الشجاع، أو أطلقه على الجبان مزاهاً، أو أطلق لفظ البحر وأراد به العالم أو الجواد، وهو غير معناه المفهوم منه أولاً، وهكذا.

## **الأمر الرابع: في أقسام الظهور**

تنقسم الدلالة اللفظية على ثلاثة أقسام :

**الأول:** الدلالة النصية

## الثانية: الدلالة الظهورية

### الثالثة: الدلالة الإجمالية

والمراد من الدلالة النصية هو أن يكون اللفظ نصاً في معناه، بحيث ينتفي معه احتمال الخلاف<sup>(١)</sup>، ومن خصوصيات هذه الدلالة أنها قطعية، ولذا لا تقبل التأويل، فتكون حجة في معناها، وهي أقوى الدلالات اللغوية من قبيل قوله تعالى: ﴿مُحِمَّتْ عَلَيْكُمُ الْبَيِّنَاتُ وَالَّذِمْ وَلَكُمُ الْتَّفْسِيرُ﴾<sup>(٢)</sup> وقوله تعالى: ﴿مُحِمَّتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَّكُمْ﴾<sup>(٣)</sup> فإن لفظ الحرمة نص في التحريم، وهو المنع من الفعل بحيث لا يحتمل أي معنى آخر يغاير هذا المعنى.

والمراد من الدلالة الظهورية أن يكون اللفظ ظاهراً في معناه، بحيث لا ينتفي معه احتمال الخلاف، بل غالباً ما يلزمه احتمال الخلاف، ولها خصوصيات:

**الأولى:** أن هذه الدلالة الظاهرة حجة؛ لأن العقلاء لا يعتنون بالاحتمال المخالف للمعنى الظاهر لكونه ضعيفاً في مقابل ظهور اللفظ في معناه، ووجه الضعف هو أن الدلالة الظهورية تفيد الظن العقلائي بالمراد، واحتمال الخلاف مجرد احتمال في إرادة غير المعنى الظاهر، والعقلاء لا يعتنون بالاحتمال في مقابل الظن، وإلا لاختل نظام التفاهم، وسادت الفوضى في كلام الناس.

**الثانية:** أن هذه الدلالة ظنية، ولذا تقبل التأويل في صورة معارضتها مع النص أو الأظهر أو القرينة العقلية، فإذا تعارض الظاهر مع النص قدم النص على الظاهر، مثل قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ أَبْيَعَ وَحَرَمَ أَرْبَوَا﴾<sup>(٤)</sup> فإن إطلاق

(١) لقد مر في الباب الأول تعريف النص والظاهر والجمل وشرح خصوصيات كل واحد منها، فراجع.

(٢) سورة المائدة: الآية ٣.

(٣) سورة النساء: الآية ٢٣.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

حلية البيع ظاهرة في حلية كل بيع سواء كان فيه ربا أم لا ، ولكن قوله تعالى : ﴿وَحَرَمَ الْرِبُو﴾ نص في التحريرم ، سواء كان في البيع أو في غيره ، فتكون النتيجة في مورد الاجتماع هو البيع الربوي أن يتراجع دليل التحريرم ؛ لأنه نص في التحريرم فيكون أظهر في المعنى ، بخلاف الحلية فهو ظاهر في الجواز ، والأظهر ينقدم على الظاهر .

ومثل قوله تعالى : ﴿حَرَمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُم﴾<sup>(١)</sup> فإن ظاهر الآية هو تحريرم التعامل مع الأمهات مطلقاً ، إلا أن العقل يمنع أن يكون المراد مطلق التحريرم بكل أنحائه لعدم حرمة معاملة الأم قطعاً عقلاً ، لوجود الملازمة بين الأم وابنها عادة ، والشرع لا يمنع الأم من ابنتها وبالعكس لأنه ظلم ، وهذا الحكم العقلي يكون قرينة عقلية توجب حمل ما ظاهره مطلق التحريرم على تحريرم خاص ، وهو معاملة الأم كزوجة في الوظي والاستمتاع ، ولذا ينصرف اللفظ المطلق إلى المعنى الخاص ويكون ظاهراً فيه .

والمراد بالدلالة الإجمالية هو أن يكون المعنى المراد من اللفظ غير معلوم لخفايه ، أو لاشتباهه بمعانٍ أخرى تمنع من فهم المراد ، وعلى هذا فاللفظ الجمل في معناه هو غير الظاهر في معنى من معانيه المحتملة ، وهو على أنواع ثلاثة :

١- نوع لا يفهم معناه لغة أو عرفاً فيتوقف فهمه على البيان والتفسير ، مثل : لفظة هلوع في قوله تعالى : ﴿إِنَّ الْأَنْسَنَ حُلْقَ هَلُوعًا﴾<sup>(٢)</sup> أو سندس واستبرق في قوله تعالى : ﴿عَلَيْهِمْ شَيْبٌ سَنْدِسٌ حُضْرٌ وَاسْتَبْرَقٌ﴾<sup>(٣)</sup> أو النتيحة في قوله تعالى : ﴿حَرَمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُنْرَدِيَّةُ وَالنَّطِيحةُ﴾<sup>(٤)</sup> ونحوها .

(١) سورة النساء : الآية ٢٣ .

(٢) سورة المعارج : الآية ١٩ .

(٣) سورة الإنسان : الآية ٢١ .

(٤) سورة المائدة : الآية ٣ .

٢- نوع معناه معلوم لغة أو عرفاً ولكنه ليس بمراد في الاستعمال كالربا والصلة ونحوهما، فإن الربا في اللغة هو مطلق الزيادة<sup>(١)</sup>، ولكن لا يراد هذا المعنى اللغوي في استعمالات الشارع في الآيات والروايات، وإنما يراد منه معنى خاص وهو الزيادة المالية، وهذا المعنى الخاص لم نفهمه إلا بالتفسير، والصلة في اللغة بمعنى الدعاء<sup>(٢)</sup>، ولكن ليس هذا المعنى هو المراد من قوله سبحانه : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ ﴾<sup>(٣)</sup> ونحوها، وإنما معنى خاص وهي العبادة الخاصة، وهذا المعنى عرفناه بعد التفسير والبيان.

٣- نوع معناه معلوم لغة ولكن اشتبه المراد علينا لجهة اشتباه المعنى بغيره من جهة الاشتراك اللغظي ونحوه من قبيل قوله تعالى : ﴿ وَالْمَطَّلَقَاتُ يَرَبَّصُنَ يَا نَفِيسِهِنَ تَلَاثَةٌ قِرْوَعٌ ﴾<sup>(٤)</sup> حيث أجمل المراد من الآية؛ لأن لفظ القرء يشترك بين معنيين هما: الطهارة والحيض<sup>(٥)</sup>، وحكم العدة مختلف بين هذين المعنين.

ومن ذلك نعرف أن من خصوصية الدلالة الإجمالية أنها ليست بدلالة في الواقع، وإنما هي فقدان الدلالة لجهة عدم ظهور اللفظ في المعنى المراد، ولذا لا يكون اللفظ المجمل حجة، ولا يكتسب صفة الحجية إلا بعد مجيء الدليل المبين أو الشارح للمراد، فإنه حينئذ يتبدل من الإجمال إلى الظهور فيكون حجة.

ومن هذا نستنتج أن الدلالة النصية والظهورية هي حجة، وقد تعارف عند الأصوليين إطلاق لفظ الظهور على النص والظاهر معاً، ولعل السبب

(١) مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ص ٣٤٠، (ربا)؛ لسان العرب: ج ١٤، ص ٣٠٤، (ربا).

(٢) مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ص ٤٩٠، (صلا)؛ لسان العرب: ج ١٤، ص ٤٦٤، (صلا).

(٣) سورة الإسراء: الآية ٧٨.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٢٨.

(٥) مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ص ٦٦٨، (قرأ)؛ لسان العرب: ج ١، ص ١٣١، (قرأ).

يعود إلى عدم وجود الفرق بينهما من حيث النتيجة؛ لأنهما حجة معاً وإن كانت دلالة النص يقينية ودلالة الظهور ظنية.

## الأمر الخامس: في طرق تحصيل الظهور

بعد أن عرّفنا أن ظهور اللفظ في معنى يفيد الحجية تحققت عندنا كبرى القياس الاستدلالي في عملية الاستنباط. بقي علينا أن نتحقق صغرى القياس وهي ظهور اللفظ في معناه، وفي هذا المجال يمكن أن نقول: إن هناك طريقين لتحصيل الظهور:

**الأول:** طريق اللغة، فإن في كل لغة وضعت الألفاظ للدلالة على المعاني، فكل لفظ وضع للدلالة على معنى خاص لا يشاركه غيره فيه، مثل لفظة (ماء) للدلالة على السائل الخاص، و(تراب) للدلالة على المعدن الخاص، و(صيغة الأمر) وضعت للدلالة على الإلزام والوجوب، و(الجملة الشرطية) وضعت للدلالة على أن الحكم يدور مدار ثبوت الشرط وجوداً وعدماً، وهكذا.

ومن الواضح أن كل لفظ وضع في معنى في اللغة سيكون ظاهراً فيه عندما يستعمل في الكلام أو الكتابة، والفقير لدى الاستنباط يرجع إلى طريق اللغة عندما يجهل المعنى أو الظهور العريفي.

وهنا ملاحظة هامة ينبغي الالتفات إليها وهي:

أن معرفة طريق اللغة عبد اللغويون والخبراء فيها، إذ دونوا مفردات اللغة، وذكروا معانيها في القواميس اللغوية بعد استقرارها وتطبيقاتها على موارد الاستعمالات عند العرف العربي الذي نزل القرآن والسنة بلغته، والمحظوظ في قواميس اللغة أنها لم تدون المعاني المجازية للكلام من حيث الأصل، وإنما دونت المعاني الحقيقة ثم أشارت في بعض الأحيان إلى المعاني المجازية مع

التنصيص عليها.

ومن هنا يتميز لدى القارئ والباحث المعنى الحقيقي من المجازي، وحيث إن الذي يهم الفقيه هو تحصيل المعاني الحقيقة للألفاظ لأنها هي الأصل في الاستعمالات كان الرجوع إلى كتب اللغة مطلوباً في عملية الاستنباط، وكانت أقوال اللغويين حجة أيضاً من جهة أنهم خبراء في اللغة، وأقوال الخبراء حجة شرعاً لقيام السيرة العقلائية في كل علم وفن على الرجوع إلى الخبراء فيها، فكما أن قول الفقيه حجة على الجاهلين بالفقه فإن قول اللغويين حجة على الجاهلين باللغة، وعلى هذا الأساس اعتبرنا أقوال اللغويين طريقاً لتحصيل الظهور العرفي؛ لأن اللغة عبارة عن تدوين للغة العرف لا أكثر.

**الثاني:** طريق العرف، فإن في عرف أهل اللغة مفاهيم تبادر أولاً من ألفاظها لدى الإطلاق يفهمها عموم الناس حتى إذا جهلوا بالوضع اللغوي، من قبيل فهمهم من لفظ (الصلاحة) العبادة الخاصة ذات الأركان المخصصة وإن كانت الصلاة في اللغة هي الدعاء، وفهمهم من (الحج) العبادة الخاصة وإن كان لفظ الحج في اللغة موضوعاً للقصد والزيادة<sup>(١)</sup> وهكذا.

إذا أطلق اللفظ أو تبادر معناه في أذهان الناس كان حجة؛ لأن هذا التبادر في الأذهان يكشف عن أن هذا اللفظ وضع لهذا المعنى في اللغة فيكون حجة.

### القرائن العرفية

للعرف أدوات غير التبادر يرجع إليها لتحصيل الظهور في معاني الألفاظ، وهي ما يعبر عنها بالقرائن، فإن القرائن إذا احفت بالكلام تصنع له ظهوراً مطابقاً للقرينة، وحينئذ يكون حجة من جهة القرينة من قبيل قرينة تعقب الأمر للنهي، فإن هذا التعقب بين الأمر والنهي يشكل قرينة على إرادة

(١) معجم مقاييس اللغة: ص ٢٣٢، (حج)؛ مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ص ٢١٨، (حج)؛ لسان العرب: ج ٢، ص ٢٢٦، (حج).

الإباحة من الأمر، فإن الأمر وإن كان ظاهراً في الوجوب والنهي ظاهراً في التحرير إلا أن في قوله تعالى : ﴿وَلَذَا حَلَّتْنَا فَاصْطَادُوا﴾<sup>(١)</sup> لا يفهم من قوله : ﴿فَاصْطَادُوا﴾ الوجوب ، وإنما الجواز والخلية فقط ؛ لأن تعقب الأمر للنهي قرينة عرفية متصلة تدل على أن المراد من الأمر هو التخييص في الفعل لا الإلزام فيه.

## الأمر السادس: دور العرف في الدلالة الظهورية

لكي نعرف دور العرف في الدلالة الظهورية علينا أن نتناول مباحث :

### الأول: معنى العرف

فإن للعرف تعاريف عديدة<sup>(٢)</sup> ، ولكن يمكننا أن نرجع في تعريفه إلى ما يتبادر منه إلى الذهان فنقول :

**العرف:** هو ما تعارف عند الناس واستأنسوا به واستقرت عليه نفوسهم ، وهذا التعريف ليس تعريفاً منطقياً ، بل هو إشارة إلى أهم مظاهر العرف.

وينقسم العرف إلى قسمين :

١ - العرف الخاص ، وهو ما تعارف عند شريحة خاصة من الناس كالآطباء والقضاة والفقهاء ونحو ذلك.

وإنك تجده أن طبقات المجتمع وشرائحه تتعارف عندهم معان أو اصطلاحات أو عادات لا تجدها عند غيرهم وتسمى بالعرف الخاص أو المصطلح الخاص . مثل : لفظة (حكم) فإنها عند الفقهاء تعني الحكم

(١) سورة المائدة: الآية ٢٤.

(٢) انظر كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم : ج ٢ ، ص ١١٧٩ ، (العرف) ؛ أصول الفقه (للزلي) : ص ٧٧ ؛ مجمع البيان : ج ٤ ، ص ٤١٤ ، تفسير الآية ١٩٩ من سورة الأعراف.

الشرعى ، وعند القضاة حكم القاضى ، وعند الساسة تعنى السلطة .

٢- العرف العام ، وهو ما تعارف عند عموم الناس بغض النظر عن طبقاتهم ومستوياتهم نظير فهم معانى الألفاظ ، ومعرفة قيم الأسعار في الأسواق ، وصيغ العقود والمعاملات ، فإن هذه من شؤون العرف العام التي قام عليها نظام المجتمع بنحوه العام .

كما تعارف بين الناس التبادل بطريقة المعاطاة أي بالتعاطى العملى بين البائع والمشتري في الثمن والمثمن من دون إجراء صيغة البيع لفظاً .

وتعارف عندهم استعمال لفظ اللحم في اللحم الأحمر لا لحم الدجاج أو السمك ، بحيث إذا قال المتكلم اشتريت لحماً ينطر إلى أذهان الجميع من كلامه هذا أنه اشتري لحم خروف أو بقر أو إبل لا لحم سمك أو دجاج .

وأيضاً تعارف عند الناس حينما يقول أحدهم للآخر سرت بالسيارة مائة وعشرين يفهم منه أنه سار بسرعة مائة وعشرين لا أنه قطع مسافة مائة وعشرين كيلو متراً مثلاً .

ونلاحظ في كل هذا أن العرف له مفاهيم خاصة تخطر في أذهان عموم الناس لدى إطلاق لفظ أو إجراء عقد ، أو الإخبار بشيء بحيث لا يختلف عليه أحد ، وإذا خالفهم أحد بفهم خلافه يستغربون منه ، ويعدونه شاذًا .

هذا الفهم العام للمعاني الحاصل من الألفاظ أو للمضامين الحاصلة من المعنى يسمى بالظهور العرفي ، وينشأ هذا الظهور من تكرر استعمال اللفظ في المعنى بحيث تحدث علاقة تلازم بينهما بحيث كلما سمع الناس اللفظ خطر معناه إلى أذهانهم .

وحيث إن الشارع أراد أن يتكلم مع الناس بلغتهم وعلى قدر عقولهم اعتبر الفهم العام عند الناس والظهور العرفي حجة ، ونزل أدله على حسب

هذا الظهور. قال سبحانه : ﴿وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَا إِيمَانَكُمْ بِيَقِنَتِكُمْ﴾<sup>(١)</sup> وقال تعالى : ﴿هَذَا يَبَانُ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ﴾<sup>(٢)</sup> بل جعل العرف معياراً في جملة من الأمور ارجع الناس فيها إلى العرف لاسيما في موضوعات الأحكام الشرعية على ما سترى.

## الثاني: الأدواتعرفية للظهور

للعرف آليات متعددة للتتفاهم والاحتجاجات أهمها اثنان :

**الأولى: الألفاظ**، فإن في كل لغة هناك ألفاظاً موضوعة للدلالة على معانيها ، والناس تارة يستعملون اللفظ في معناه الموضوع له في اللغة كاستعمال لفظ ماء في السائل المخصوص الذي يرفع العطش ، واستعمال لفظ خبز في الطعام المخصوص الذي يرفع الجوع ، واستعمال لفظ الطريق في الجادة وهكذا ، وهذا النحو من الاستعمال يسمى استعمالاً حقيقةً عينته اللغة ، ويقال له الوضع التعييني ، وتارة يستعملون اللفظ في معنى آخر لم تضمه اللغة بل نشأ من استعمال الناس له في هذا المعنى كاستعمال لفظ (ولد) في الذكور من الأولاد ، مع أن (ولداً) موضوع في اللغة للذكر والأئم<sup>(٣)</sup> ، واستعمال لفظ (طعام) في المأكول المطبوخ أو المعد للأكل ، مع أنه في اللغة موضوع لكل ما يطعم<sup>(٤)</sup> ، فيشمل مثل الخطة والشعر ونحوهما من غير المطبوخ ، ويشمل المشروب أيضاً.

(١) سورة الحج : الآية ١٦ .

(٢) سورة آل عمران : الآية ١٣٨ .

(٣) مفردات ألفاظ القرآن الكريم : ص ٨٨٣ ، (ولد) ؛ لسان العرب : ج ٣ ، ص ٤٦٧ ، (ولد) ؛  
مجمع البحرين : ج ٣ ، ص ١٦٥ ، (ولد) .

(٤) مفردات ألفاظ القرآن الكريم : ص ٥١٩ ، (طعم) ؛ لسان العرب : ج ١٢ ، ص ٣٦٣ ، (طعم) ؛  
مجمع البحرين : ج ٦ ، ص ١٠٦ ، (طعم) .

واستعمال لفظ (الكبير) في صاحب المكانة في العلم أو المقام والرتبة مع أنه موضوع في اللغة للكبير سناً أو جسماً في مقابل الصغير، أو استعمال لفظ (أسد) في الشجاع، وهذا النحو من الاستعمال يسمى استعمالاً مجازياً أنشأه العرف.

فإذا تكرر منه هذا الاستعمال بحيث بات المعنى اللغوي مهجوراً أو كالمهgor والمعنى المجازي هو الذي يخطر إلى الذهن عند التكلم باللفظ يتبدل الاستعمال المجازي إلى الحقيقي، ويتعين المعنى لهذا اللفظ بحسب استعمال العرف، ويسمى بالوضع التعيني، والشرع والقانون اعتمداً على المفهوم العرفي هذا كثيراً.

ففي العرف الشرعي : هناك ألفاظ وضعت في اللغة بحسب معانٍ عامة ولكن في الشرع استعملت في معانٍ خاصة كلفظ (صلاة)، فإن معناها اللغوي هو الدعاء<sup>(١)</sup> ، ولكن في عرف الشرع لها معنى آخر وهو العبادة المخصوصة، ولفظ (صيام) معناه في اللغة مطلق الإمساك عن الفعل<sup>(٢)</sup> ، ولكن في الشرع أريد منه الإمساك عن المفترقات فقط من الفجر إلى المغرب مع النية.

وفي عرف القانون : هناك ألفاظ وضعت في اللغة لمعنى ولكن استعملت في القانون في معنى آخر كلفظ (جناية) فإنها وضعت في اللغة لكل فعل محظوظ يتضمن ضرراً على النفس أو غيرها<sup>(٣)</sup> ، ولكن في العرف القانوني أطلق على كل فعل محظوظ يعاقب عليه عقوبة قضائية.

---

(١) مفردات ألفاظ القرآن الكريم : ص ٤٩٠ ، ٤٦٤ ، (صلوة)؛ لسان العرب : ج ١٤ ، ص ٤٦٤ ، (صلوة)؛ مجمع البحرين : ج ١ ، ص ٢٦٦ ، (صلوة).

(٢) مفردات ألفاظ القرآن الكريم : ص ٥٠٠ ، (صوم)؛ لسان العرب : ج ١٢ ، ص ٣٥٠ ، (صوم)؛ مجمع البحرين : ج ٦ ، ص ١٠٦ ، (صوم).

(٣) مجمع البحرين : ج ١ ، ص ٩١ ، (جناة)؛ لسان العرب : ج ١٤ ، ص ١٥٤ ، (جني).

وللفهم العرفي دور مهم في تفسير النصوص، وصيغ العقود، والتصرات الشرعية؛ لأن المتعاقدين إنما يريدون المعاني المتعارفة، ولو أرادوا غير ذلك احتاج إلى بيان خاص أو اشتراط خاص، فإذا أطلق العقد ولم يقيد بشيء فإنه يحمل على المفهوم العام، ولذا يرجع الفقيه إلى العرف لدى غموض النص أو الدليل، كما يرجع القاضي إلى ذلك لدى غموض ذلك.

**الثانية: الأفعال** ، فإن للعرف أساليب متعاقدة في التعاملات العامة نظير المعاطاة في البيع، وتقسيم مهر المرأة إلى حاضر وغائب - في بعض الأعراف - أحدها يسدد في أوقات العقد وهو الحاضر والآخر يؤجل ، ونحو ذلك ، فإذا وقع الاختلاف في المعاملة وإنها بيع أم لا لأنها أجريت بغير صيغة البيع أو وقع الاختلاف في لزوم تسديد الأجل من المهر أثناء العقد حمل على المتعارف ، وإذا أجري عقد الزواج ولم يذكر المهر فإنه يُحمل على مهر المثل بحسب الفهم العرفي إلى غير ذلك من الأمثلة والشواهد؛ لأن الأحكام الشرعية موضوعة لفهم الناس وتنظيم علاقاتهم الدينية والدنيوية ، ولا يعقل أن يخاطبهم الشارع بما لا يفهمون أو لا يعرفون ؛ لأنه يستلزم نقض الغرض الأصلي من الشريعة ، فيتنافي مع حكمة الشارع الحكيم.

### **الثالث: حدود حجية العرف**

العرف حجة في الشرع في أربعة أمور:

**الأول: في تحديد معاني الألفاظ.**

**الثاني: في تطبيق المعاني على مصاديقها.**

**الثالث: في تحديد موضوعات الأحكام.**

**الرابع: في تحديد كيفية الطاعة والمعصية.**

ويكن توضيح ذلك بمثال: فإن الشارع أوجب على فاقد الماء أن يتيمم

**لأجل الصلاة إذ قال تعالى:** ﴿فَلَمْ يَحْدُوا مَاءٌ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِهِمْ وَأَيْدِيهِمْ مِنْهُ﴾<sup>(١)</sup>.

ونلاحظ أن العرف هنا يتدخل في تحديد معنى الصعيد كما لو فهم منه التراب الخالص ، وذلك لوروده في أكثر من معنى في اللغة هما وجه الأرض والتراب الخالص<sup>(٢)</sup> ، كما يتدخل في تطبيق هذا المعنى على مصاديقه فيكون نظر العرف هو الحجة في تطبيق التراب الخالص على مصاديقه فيحكم على أن الرمل من مصاديق التراب الخالص ، والجص ليس من مصاديقه مثلاً.

كما يتدخل في تحديد مصدق الطاعة وتميزه عن غيره ، فإذا مسح المتيمر بوجهه وكفيه - مثلاً - فإن العرف يكون هو المعيار في صدق المسح وكيفيته فيحدد مثلاً أن المسح ينبغي إن يكون بباطن الكف على الوجه لا بظاهر الكف ، وأن يبدأ بالمسح من الجبين إلى رأس الأنف لا بالعكس ، وهكذا.

ونلاحظ من كل ذلك أن العرف صار معياراً في تحديد موضوع الحكم الشرعي وكيفية إطاعته ، وأما ذات الحكم الشرعي فيؤخذ من الشع وليس من العرف.

#### **الرابع: شروط حجية العرف**

حتى يكون العرف حجة لا بد وأن تتوفر فيه الشروط التالية :

١- أن يكون مضى شرعاً ، بمعنى أن الشرع لم يخالفه أو ينه عنه ، فلو خالف العرف دليلاً من الأدلة الشرعية أو قاعدة من قواعد الأحكام أو استلزم معصية أو فساداً كان نظره باطلًا ، ووجب الأخذ بنظر الشرع ، وعليه فلا يجوز

---

(١) سورة النساء : الآية ٤٣.

(٢) انظر لسان العرب : ج ٣ ، ص ٢٥٤ ، (صعد) ؛ مفردات ألفاظ القرآن الكريم : ص ٤٨٤ ، (صعد) ؛ مجمع البيان : ج ٣ ، ص ٩٢.

للمفتي أو للقاضي بناء الأحكام على العرف الذي يخالف الشرع، ولذا أبطل الشارع المعاملة الربوية، ونكاح الشِّغار، وبيع الدين بالدين مع أن العرف كان قائماً عليها، وأجاز النكاح المنقطع، وشرع الخمس والزكاة، مع أن العرف كان قائماً على صدتها.

٢- أن يكون العرف متفقاً لا مختلفاً أو متعددًا في تحديد المفهوم أو المصدق أو الموضوع أو تحديد كيفية الطاعة والمعصية، كما لو تردد العرف في أن الماء القليل المأخوذ من البحر مطلق أو مضاف بسبب ارتفاع ملوحته، فإنه لا يمكن الحكم بصحبة الطهارة فيه ولا بطلانها، بل لا بد من الاحتياط في المسألة والتوضي بغيره، ونلاحظ أن الاحتياط هنا نشأ من تردد العرف في شمول الماء المطلق مثل هذا الماء المالح.

وكذلك لو تردد في أن لعب الشطرنج بواسطة جهاز الحاسوب يعد لعباً بآلية الشطرنج أم لا فإن القاعدة تقتضي الاحتياط لتردد العرف في تشخيص المصدق.

٣- أن يكون العرف سابقاً على الحكم؛ لأن الدليل ينزل بحسب فهم المخاطبين به لا السابقين عليهم، وإلا استلزم أن يكون للحكم أثر رجعي وهو باطل، وعليه فإن المعيار في العرف هو العرف الذي نزل الخطاب الشرعي عليه لا السابق عليه ولا اللاحق به.

٤- أن يكون العرف عاماً لا خاصاً؛ لأن الشريعة موضوعة لعموم الناس لا لخواصهم فقط.

٥- أن لا يقع اتفاق بين الطرفين في العقود والمعاملات على خلاف الأسلوب العرفي، كما لو كان مهر المرأة في العرف العراقي ينصرف إلى حاضر وغائب - مثلاً - ولكن اتفق الزوجان على إقباضه للمرأة جمِيعاً في وقت العقد، فحينئذ يؤخذ بالاتفاق المعاير للعرف، وكذلك إذا كان العرف في التجارات

يتعامل بالدينار ولكن اتفق الطرفان على أن يتقابلوا بالليرة فإنه لا يصح لأي أحد منهما أن يفرض غير الليرة ما دام الاتفاق عليها. نعم في موارد عدم وجود اتفاق أو الاختلاف في الاتفاق وعدم ثبوت الحق لأحد الطرفين فإنه يحمل العقد على الأسلوب العرفي العام.

## الأمر السابع: في أقسام القرائن الظاهرة

تنقسم القرائن التي تصنع الظهور اللفظي إلى قسمين :

**الأول:** القرائن المتصلة ، والمقصود بها القرائن المتصلة بالكلام ، كما لو قال : (إذا أفترضت في شهر رمضان فاعتق رقبة مؤمنة) فإن الإيمان قرينة على أن عتق الرقبة الكافرة غير مجز في الكفارة.

**الثاني:** القرائن المنفصلة ، وهي القرائن التي لا تتصل بالكلام وإنما هي منفصلة عنه ، ولكن إذا ضمت إلى الكلام حققت له ظهوراً في المعنى ، كما لو قال : (أكرم العلماء) ثم في كلام منفصل قال : (العلماء هم الفقهاء) فإن الجملة الأولى تفيد إكرام جميع العلماء بكافة أصنافهم ، ولكن الجملة الثانية قيدت المعنى بالفقهاء دون غيرهم ، بحيث لو أكرم غيرهم لم يكن مطيناً.

ولا يخفى أن كلا القرینتين يمكن أن تكون لفظية ، وربما تكون عقلية ، وربما غيرهما كالسيرة والإجماع والفهم العرفي ، وباختصار المقصود بالقرينة كل ما يقترن بالكلام ويصرفه إلى أحد معانيه ؛ لكونه يحقق ظهوراً للكلام ، ونضرب لهذا مثالين :

**المثال الأول:** في القرينة العقلية في دلالة الأمر ، فإن صيغة الأمر في اللغة تدل على الطلب ، وهذا الطلب إذا صدر من الصديق لصديق أي المساوي للمساوي دل على الترجي ، ولو صدر من الداني إلى العالي دل على الدعاء ، ولو صدر من العالى إلى الداني دل على الإلزام والوجوب ، ونلاحظ أن الأمر

له معنى واحد، ولكن إذ لاحظنا القرائن المحتففة به بتغيير دلالته ، فتارة تكون دلالته ملزمة وتارة غير ملزمة ، والذي صنع هذه الدلالة هو القرينة العقلية وليس دلاله لفظ الأمر نفسه ، وإنما إذا لاحظ الإنسان أن الطلب صدر من المولى وأن المولى يجب إطاعته يحكم بوجوب تحقيق طلبه ، ولو لا لم يحكم بالوجوب كما لو صدر الأمر من الصديق لصديقه .

**المثال الثاني:** القرينة العرفية في دلاله اللفظ على المعنى ، فإن العامل إذ خرج إلى عمله صباحاً وسأله سائل إلى أين تذهب؟ لأخبره أبحث عن خبز ، ونلاحظ أن كل من يسمع هذا الكلام منه يفهم منه أنه ما أراد منه الخبر الحقيقى ، وهو الذي يأكله الناس في وجبات الطعام ، وإنما أراد منه البحث عن عمل ، وهذا الفهم لم ينشأ من دلاله لفظ الخبز ، وإنما من القرينة العرفية المحتففة بالكلام التي تفيد أن الخارج إلى عمله صباحاً لا يريد ذات الخبر وإنما سبب تحصيل الخبر وهو العمل .

ومثل ذلك إذا رأيت إنساناً خارجاً إلى الشارع وسألته إلى أين تذهب؟ قال : (على باب الله) فإن هذه العبارة تفيدها معنى آخر غير المعنى الموضوع في اللغة وهي الخروج إلى العمل ، وقد فهمت هذا المعنى من القرينة العرفية ، وهي أن العرف يستعملون هذا التعبير ولا يريدون منه معناه اللغوي ، وإنما معناه الخاص وهو الخروج لأجل العمل ، وهكذا .

والمعيار في صناعة الظهور إذ احتف الكلام بالقرائن هو الرجوع إلى القرائن ، مما أفادته القرائن من المعنى أخذنا به . نعم نأخذ بظاهر الكلام بحسب معناه اللغوي فيما إذا تجرّد عن القرينة .

## **الأمر الثامن: أدوات تحصيل الظهور**

يمكنا أن نحصل على الظهور اللغطي عبر طريقين :

**الأول:** الفهم العرفي للكلام ، ونحصل عليه من خلال تبادر المعنى من اللفظ أو القرائن المحتفظة بالكلام .

**الثاني:** الرجوع إلى كتب اللغة ، وهذا إنما يحتاجه فيما إذا لم نعرف الفهم العرفي ، أو خلا الكلام من القرائن الصانعة للظهور ، وذلك لأن اللغة إنما تكون حجة بعد فقدان الظهور العرفي ، وإذا تعارض المعنى اللغوي والعرفي أخذنا بالمعنى العرفي ؛ لأن اللغة فرع العرف وتابعة له وليس العكس .

## **الأمر التاسع: كيف نحرز وحدة الظهور؟**

أن المراد من الفهم العرفي في أدلة الأحكام هو العرف في زمن تشريع الأحكام ، وهو صدر الإسلام ؛ لأن العرف الذي خاطبه القرآن والسنة ، ونحن من خلال فهمنا مواطن استعمالاتنا للألفاظ أو الرجوع إلى سبب اللغة نحصل على هذا الظهور ، وباعتبار أن المعاني المستفادة من الألفاظ في زمن التشريع ربما تكون قد تغيرت من الصدر الأول بالقياس إلى زماننا ، ورب الكلام كان في ذلك العصر دالاً على معنى وهو في هذا اليوم يدل على معنى آخر . كان الظهور في ذاك الزمان هو الحجة ، ولكن يمكن أن نعتبر الظهور عندنا كافياً عن تطابق الظهورين عندنا وعند الآخرين الذين كانوا في زمن التشريع ، وذلك لسببين :

**الأول:** وجود اللغة التي تكشف عن ظهور الألفاظ في معانيها في ذلك الزمان .

**الثاني:** أصالة عدم تغيير الظهور، وهو المعبر عنه بأصالة عدم النقل ، فإننا إذا لاحظنا أن لفظ الصعيد ظاهر في التراب الخالص . مثلاً . وشككنا في أن هذا المعنى هل كان كذلك في زمن التشريع أم لا؟ يمكننا أن نتمسك بأصالة عدم تغييره ما لم يقم عندنا دليل ثبت التغيير ، والسر في هذا هو أن الشك في تغيير الظهور يرجع إلى الشك في أن اللفظ تغير من معناه الظاهر إلى غيره ، بحيث انتقلت الدلالة من المعنى الأصلي إلى غيره أم لا؟ وأصالة عدم النقل ثبت تطابق الظهورين ، وحيثئذ يكون حجة ، وهذه الأصالة عقلانية يتمسك بها العقلاء في كل أمر علموا بوجوده وشكوا في زواله أو تغييره ، ودلالة الألفاظ على المعاني منها ، وحيث إن الشارع لم يغير طريقة العقلاء في التفاهم وأسلوب الكلام نتوصل من ذلك إلى أن هذه الأصالة معتبرة عند الشارع أيضاً.

## الأمر العاشر: نتائج الفصل

توصلنا من خلال هذا الفصل إلى عدة نتائج وهي :

- ١- أن المعيار في حجية الدلالة اللفظية هو الظهور.
- ٢- أن المعيار في الظهور هو العرف ، والمقصود بالظهور عند العرف هو الظهور الحاصل عند الناس في زمن التشريع لأنهم هم المخاطبون بالكتاب والسنة أولاً .
- ٣- حتى نحكم بحجية الظهور الحاصل عندنا فلا بد وأن نتوصل إلى تطابقه مع الظهور في زمن التشريع .
- ٤- حتى نعرف التطابق بين الظهورين نواجه ثلاثة احتمالات :  
**الاحتمال الأول:** أن نعلم بأن هذا الظهور في زماننا هو ذاته موجود في زمن

التشريع مثل : (الغرر) الوارد في الحديث النبوى : «نهى النبي عن بيع الغرر»<sup>(١)</sup> والمقصود به في هذا الزمان وذاك الزمان هو الخديعة في البيع<sup>(٢)</sup> ، فكان حجة بلا إشكال.

**الاحتمال الثاني:** أن نعلم بأن هذا الظهور الحالى عندنا غير الظهور الحالى في زمن التشريع من قبيل (السيارة) الوارد في قوله تعالى : ﴿وَجَاءَتْ سَيَّارَةً فَأَرْسَلُوا وَارِدَهُمْ فَادْلَنَ دَلْوَهُ﴾<sup>(٣)</sup> فإن الظاهر من لفظ السيارة في زمن التشريع هو القافلة ، وأما في زماننا فالظاهر منه هو وسيلة النقل الخاصة ، وعليه فإن الظهور الحالى عندنا لا يؤخذ به ، وإنما يؤخذ بالظهور في زمن التشريع لأنه المعنى بالخطاب الشرعي.

**الاحتمال الثالث:** أن نشك في أن الظهور الحالى عندنا هو ذاته الحالى في زمن التشريع كالصعيد في قوله تعالى : ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا﴾<sup>(٤)</sup> فإنه لو كان ظاهراً عندنا في التراب الحالى وشككنا في أن هذا الظهور هو عينه في زمن التشريع أم غيره يمكننا أن نتمسك بأصله عدم النقل والتغيير لإثبات وحدة الظهور في الزمنين ، وحينئذ يكون حجة.

---

(١) انظر الوسائل : ج ١٧ ، الباب ٤٠ من أبواب آداب التجارة ، ص ٤٤٨ ، ح ٣.

(٢) لسان العرب : ج ٥ ، ص ١١ ، (غرر) ؛ معجم مقاييس اللغة : ص ٧٧٠ ، (غرر) ؛ مفردات ألفاظ القرآن الكريم : ص ٦٠٣ ، (غرر).

(٣) سورة يوسف : الآية ١٩٤.

(٤) سورة النساء : الآية ٤٣.

## **الفصل الثاني**

### **في الدلالة المنطقية**

#### **للكتاب والسنة**

**وفيه تمهيدان ومباحث :**

**المبحث الأول : دلالة الأوامر**

**المبحث الثاني : دلالة النواهي**

**المبحث الثالث : دلالة المشتق الأصولي**

**المبحث الرابع : دلالة العام والخاص**

**المبحث الخامس : دلالة النسخ**

**المبحث السادس : دلالة المطلق والمقييد**

## تمهيدان

### التمهيد الأول

أن الوجودان البشري يشهد بأن اللفظ له دلالة عند التلفظ به، وهذه الدلالة تنقسم إلى منطوق، وهو المعنى المستفاد مما ينطق به الإنسان، ومفهوم وهو المعنى المستفاد من العبارة المنطقية بواسطة حكم العقل<sup>(١)</sup>، وعلى هذا فإن المنطق يدل عليه النص أولاً وبالأصلية، والمرجع إلى فهمه اللغة والعرف، ولذا يسمى بالمنطق الصريح، ودلالته على معانيه بواسطة الدلالة المطابقة أو التضمينية.

والمفهوم يدل عليه النص ثانياً وبالطبع، وال المرجع فيه حكم العقل، ولذا يسمى بالمنطق غير الصريح، ودلالته على معانيه بواسطة الدلالة التلازمية، وسيemer عليك لدى البحث في دلالة المفهوم وأدواته في الفصل الثالث.

وأما المنطق فإنه إذا دل اللفظ على معناه بحيث لا يتحمل السامع إرادة معنى آخر غيره يسمى نصاً، وإذا احتمل ذلك ولكن كان معناه هو الراجح والمعنى الآخر مرجحاً يسمى ظاهراً، وإذا احتمل إرادة المعنين على نحو متساو أو متعاقب بحيث لا يتراجع أحدهما على الآخر يسمى محملأ، ويطلق على الجميع بالدلالة المنطقية، فقوله تعالى: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ شُوْزَهْرَ بْ فَعَظُوهُرْ بْ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِيُوهُنَّ فَإِنَّ أَطْعَنَكُمْ فَلَا يَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَكِيلًا﴾<sup>(٢)</sup> دل

(١) انظر نهاية الوصول: ج ٢، ص ٥١٢؛ الإحكام (للأمدي): ج ٣، ص ٤٦؛ كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: ج ٢، ص ١٦٥٩ - ١٦٦١.

(٢) سورة النساء: الآية ٣٤.

على جواز هجران المرأة الناشر<sup>(١)</sup> في الفراش وضربها - ضمن الموازين الشرعية - إذا توقف تأديبها وإصلاحها عليه بالدلالة المطابقة، ودل على جواز مقاطعتها في الكلام بالتضمن، ولم يدل دلالة واضحة على المقصود بالضرب وكيفيته وحدوده، فلذا تكون الدلالة مجملة فيه، كما أن دلالته على المراحل الثلاث من معالجة النشوز بالنص، ودلالته على جواز استعمال هذه المراحل بظهور علامات النشوز ولو لم تقع فيه المرأة بالظهور<sup>(٢)</sup>.

## التمهيد الثاني

هناك جملة من الصيغ اللغوية التي وردت في الكتاب والسنة، ودللت على الأحكام الشرعية بالدلالة المنطقية. يمكن تلخيص المهم منها في ستة هي:

- ١- الأوامر.
- ٢- النواهي.
- ٣- المشتق.
- ٤- العام والخاص.
- ٥- النسخ.
- ٦- المطلق والمقيد.

ولكل واحدة من هذه الصيغ دلالات وقواعد لاستنباط الأحكام منها، ومن هنا استدعي الأمر البحث فيها من حيث الوضع اللغوي والظهور العرفي معرفة المفهوم والدلالة لكل واحد منها في ضمن مباحث:

---

(١) النشوز: الترفع والعصيان، ونشوز المرأة عصيانها لزوجها فيما يجب عليها الطاعة فيه؛ انظر مجمع البيان: ج ٣، ص ٧٩ ، تفسير الآية المزبورة.

(٢) انظر مجمع البيان: ج ٣، ص ٧٩ ، تفسير الآية المزبورة.

## المبحث الأول: دلالة الأوامر

كثر وقوع الأمر في الآيات والروايات، بعضها جاء في مادة الأمر مثل:

﴿وَشَاوِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾<sup>(١)</sup> و: ﴿قَالَ يَنْهَا إِبْرَاهِيمَ رَبِّهِ لِيَقْتُلُوكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>

بعضها جاء في صيغة الأمر مثل: ﴿فَكُلُّوا مِنْهَا وَاطْعُمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾<sup>(٣)</sup> و:

﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسِيقِ الْأَئَلِ﴾<sup>(٤)</sup> وبعضها جاء في المادة والصيغة معاً

مثل: ﴿وَأَمْرُ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾<sup>(٥)</sup> و: ﴿وَأَمْرٌ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا﴾<sup>(٦)</sup>.

والسؤال المهم هنا عن المعنى الذي يدل عليه الأمر في مادته وفي صيغته،

والجواب عن هذا السؤال يتم في العناوين التالية:

### ١- دلالة مادة الأمر

إن المقصود من مادة الأمر هو لفظ الأمر المركب من الحروف (أ، م، ر)

وقد ذهب علماء اللغة إلى أن لفظ الأمر يدل على معنيين:

أحدهما: الطلب

ثانيهما: الفعل

وقد ذكر له معانٌ أخرى في اللغة<sup>(٧)</sup> إلا أنها بحسب الحقيقة ترجع إلى

(١) سورة آل عمران: الآية ١٥٩.

(٢) سورة القصص: الآية ٢٠.

(٣) سورة الحج: الآية ٢٨.

(٤) سورة الإسراء: الآية ٧٨.

(٥) سورة طه: الآية ١٣٢.

(٦) سورة الأعراف: الآية ١٤٥.

(٧) انظر مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ص ٨٨، (أمر)؛ لسان العرب: ج ٤، ص ٢٦ - ٢٨، (أمر)؛

مجمع البحرين: ج ٣، ص ٢١١ - ٢١٠، (أمر).

هذين المعنين، والفرق بينهما يظهر في صيغة الجمع، فإن الأمر بمعنى الطلب يجمع على صيغة أوامر، والمراد به التكاليف التي تصدر من العالى للداني، والأمر بمعنى الفعل يجمع على صيغة أمور، إلا أن الرأى الأصوب الذى حققناه فى محله هو أن الأمر ليس له إلا معنى واحد فى اللغة وهو الطلب، ولكن إذا تعلق بالتشريع دل على التكليف، وجمع على صيغة أوامر، وإذا تعلق في التكوين دل على الفعل والشأن وغيرها من المعانى المتطابقة مع التكوين وجمع على صيغة أمور.

قال تعالى : ﴿أَلَا إِلَى اللَّهِ تُصِيرُ الْأُمُورُ﴾<sup>(١)</sup> أي ترجع في أفعالها وفي شؤونها ومصيرها.

وقال تعالى : ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾<sup>(٢)</sup> أي فعله و شأنه تعالى ذلك.

نعم يشترط في صدق الأمر بحيث لا يجوز مخالفته أن يكون صادراً من العالى إلى الداني من جهة العلو، ولو لا ذلك لم يكن أمراً فيجوز مخالفته، وعلى هذا لا يسمى صدور الطلب من الصديق لصديق أمر، كما لا يسمى صدور الطلب من الداني إلى العالى - كالجندى للضابط - أمر.

وعلى هذا فإن الطلب إذا صدر من العالى إلى الداني كان أمراً ودل على الوجوب، وهذا الوجوب هو المتادر إلى الأذهان من سماع لفظ الأمر، والتبارد من علائم الظهور الحقيقى الذى هو حجة. قال تعالى : ﴿مَا مَنَعَكُمْ أَلَا تَسْجُدُ إِذَا أَمْرَتُكُمْ﴾<sup>(٣)</sup> حيث ذم سبحانه إبليس لمخالفة الأمر، ولو لا أن يكون لفظ الأمر المولوى دالاً على الوجوب لم يكن وجہ للذم، وقال تعالى : ﴿عَلَيْهَا

(١) سورة الشورى : الآية ٥٣.

(٢) سورة يس : الآية ٨٢.

(٣) سورة الأعراف : الآية ١٢.

**مَلِئْكَهُ غَلَاطٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمْرَهُمْ** <sup>(١)</sup> حيث وصف سبحانه مخالفته أمره بالعصيان ، ولو لا دلالة لفظ أمره على الوجوب لم يكن وجه لتسمية مخالفته بالعصيان .

## ٢- دلالة صيغة الأمر

المقصود من صيغة الأمر هيئه الأمر، سواء كانت في صورة فعل الأمر مثل : (صلّ) أو كانت في جملة خالية من فعل الأمر ولكنها في مقام الإلزام والأمر من العالي مثل : **كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ** <sup>(٢)</sup> أو كانت بالإشارة اليدوية ونحوها ، وقد اختلف علماء الأصول في دلالة صيغة الأمر إلى أقوال أهمها ثلاثة <sup>(٣)</sup> :

**الأول:** أنها دالة على الوجوب .

**الثاني:** أنها دالة على الندب والاستحباب .

**الثالث:** أنها دالة على المعنى المشترك بين الوجوب والندب وهو الطلب؛ لأن الطلب هو المعنى الموجود مع الوجوب ومع الندب معاً؛ إذ كلاهما يتضمنان الطلب سوى أن الطلب الوجوبي لا يجوز تركه والطلب النديبي يجوز تركه ، والقول الصحيح من هذه الثلاثة هو الأول ، ويدل عليه دليلاً :

**أحدهما:** التبادر في أذهان الناس ، والتبادر يتحقق الظهور العرفي ، وهو حجة .

**وثانيهما:** العقل ؛ لأن العقل إذا التفت إلى أن المولى طلب من العبد شيئاً يحكم بلزم تنفيذ هذا الطلب ؛ لأن هذا من حق المولى على عبده ، وإذا لم يتحقق العبد لولاه يستحق عقوبته وذمه ، ولو لا دلالة الأمر على الوجوب لم

(١) سورة التحريم : الآية ٦.

(٢) سورة البقرة : الآية ١٨٣.

(٣) انظر نهاية الوصول : ج ١ ، ص ٣٧٥ ؛ معلم الوصول : ص ٦٥ ؛ الإحکام (للأمدي) : ج ٢ ، ص ٣٦٨ - ٣٦٧ .

يتبادر إلى الأذهان، ولا يحکم العقل بلزوم العمل به.

ومن هنا نفهم أن كل أمر ورد في الكتاب أو السنة أو غيرهما أريد منه الوجوب، واستفید منه الحکم الإلزامي، وأما إذا أريد منه غير الوجوب كالاستحباب أو الإباحة وجب أن يقترن بما يدل على ذلك، كأن يقول المولى مثلاً: (زر الحسين عليه السلام فإنه غفران للذنب)<sup>(١)</sup> أو: (اغتسل يوم الجمعة فإنه سنة)<sup>(٢)</sup> فإن قوله: (غفران الذنب) قوله: (إنه سنة) قريتان تدلان على أن الأمر (زر) و (اغتسل) لا يراد منه الوجوب وإنما الاستحباب.

ولا يصح من المولى الحکيم أن يرید من مثل هاتين الجملتين الوجوب مع وجود القرینة الظهورية في الاستحباب، كما لا يصح منه أن يرید من قوله: (أقم الصلاة) الاستحباب مع أنها ظاهرة في الوجوب؛ لأن إرادة ما يخالف الظهور مع عدم إرشاد العبد إلى ذلك يتنافى مع حکمة المولى، وهو قبيح عليه تنتہ ساحتہ منه.

### ٣- أسالیب أخرى للدلالة على الوجوب

هناك أسالیب أخرى غير صيغة الأمر للدلالة على الوجوب ورد استعمالها في أدلة الأحكام الشرعية.

منها: الوجوب، وهو نص في دلالته على الوجوب، ومن هذا القبيل قول الإمام الهادي عليه السلام عبد العظيم الحسني: «إن الفرائض الواجبة بعد الولاية: الصلاة والزكاة والصوم والحج واجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر الوسائل: ج ١٤ ، الباب ٣٧ من أبواب المزار وما يناسبه، ص ٤١٩، ح ٢١، ح ٢٢.

(٢) الوسائل: ج ٣ ، الباب ٦ من أبواب الأغسال المسنونة، ص ٣١٤، ح ١٢.

(٣) الوسائل: ج ١ ، الباب ١ من أبواب مقدمة العبادات، ص ٢١، ح ٢٠.

ومنها: لفظ الفرض والفرضية. قال تعالى: ﴿مَا كَانَ عَلَى الَّذِي مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ﴾<sup>(١)</sup> وقال تعالى: ﴿فَمَا أَسْتَمْتَعْمُ بِهِ وَمِنْهُ فَقَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ فِيَضَّةَ<sup>(٢)</sup> حيث دلت الآية على وجوب الأخذ بحكم الله سبحانه في حق رسوله المصطفى ﷺ؛ إذ ما كان عليه من إثم وضيق فيما أحل الله له من التزويج بأمرأة الابن الاعتباري الذي كان يده العرف ولدًا بالتبني، وهي زينب بنت جحش التي كانت زوجة زيد بن حارث مولى رسول الله ﷺ، فتزوجها النبي بعد طلاقها من زوجها بأمر الله تعالى كما نصت عليه الآية الشريفة<sup>(٣)</sup>، ودللت الآية الثانية على وجوب إعطاء المرأة مهرها أو أجراها في عقد الزواج.

ومنها: لفظ الكتابة. قال تعالى: ﴿كُتُبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتُبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾<sup>(٤)</sup> وقال تعالى: ﴿كُتُبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَرِيرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنَ وَالْأَقْرَبَيْنَ﴾<sup>(٥)</sup> حيث دلت الآية الأولى على وجوب الصيام، والآية الثانية على وجوب التوصية لمن ترك مالاً وتركة يمكن أن تتضيع فيها حقوق الآخرين بسبب عدمها.

ومنها: إلقاء الفعل على عهدة العبد. قال تعالى: ﴿وَلَلَّهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾<sup>(٦)</sup> وقال تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَنْعِ إِلَيْهِ الْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾<sup>(٧)</sup> حيث دلت الآية الأولى على وجوب الحج، والآية الثانية على وجوب امتاع المرأة المطلقة إن طلقت ولم يسم لها مهر في العقد.

(١) سورة الأحزاب: الآية ٣٨.

(٢) سورة النساء: الآية ٢٤.

(٣) انظر الآيات ٣٦ - ٣٨ من سورة الأحزاب.

(٤) سورة البقرة: الآية ١٨٣.

(٥) سورة البقرة: الآية ١٨٠.

(٦) سورة آل عمران: الآية ٩٧.

(٧) سورة البقرة: الآية ٢٤١.

ومنها: الجملة الخبرية في مقام الإلزام وإنشاء التكليف.

قال تعالى: ﴿ وَالْوَلَدَاتُ يُرْضِعنَ أَوْلَادُهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾<sup>(١)</sup> وقال تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْبَصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ تَلَاثَةَ قُرُونٍ ﴾<sup>(٢)</sup> وقال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِنَّ حَفْظُهُنَّ ﴾<sup>(٣)</sup> حيث دلت الآية الأولى على وجوب إرضاع الولد وتحديد أقصى مدة الإرضاع في ستين، ودللت الآية الثانية على وجوب اعتداد المرأة المطلقة المدخول بها ثلاثة حيضات، ودللت الآية الثالثة على وجوب أن تحفظ المرأة نفسها من محرمات التبرج والاختلاط والزنا، وكذلك الرجل، وقد استفيد الوجوب من الجملة الخبرية من جهة دلالتها على حتمية وقوع ما أخبر عنه، وكأن الشارع جعل مضمون الخبر مفروغاً منه في الواقع الخارجي وتنفيذه من قبل العبد.

وكيف كان، فإن الملاحظ من هذه الصيغ المختلفة أنها تدل على الوجوب من جهتين:

**الأولى:** أنها صادرة من العالى إلى الدانى في مقام الإنشاء وجعل الحكم في ذمة العباد.

**الثانية:** أنها متضمنة للطلب المولوى، وكل طلب مولوى يفيد الوجوب. هذا بعض ما ورد في الكتاب العزيز، ومثله يقال بالنسبة لما ورد في السنة المطهرة، فكل آية أو رواية تضمنت حكمًا شرعاً وردت بصيغة الأمر أو مادته، أو بمثل هذه الصيغة دلت على الوجوب والإلزام فيه، وأما الاستحساب والإباحة فلا يستفادان من الأمر إلا بالقرائن الخاصة.

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٣.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٢٨.

(٣) سورة المؤمنون: الآية ٥.

## دـ المدلول الشرعي للأمر

للشرع نوعان من الأحكام هما : الأحكام التكليفية والأحكام الوضعية ، وكلها يستفادان من الأوامر والنواهي الشرعية سوى أن أحدهما يستفاد منه مباشرة وبالدلالة المطابقة أو التضمنية والآخر غير مباشر ويستفاد منه بالدلالة التلازمية . هذا بحسب الغالب ، كقوله تعالى : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسِقِ الْيَلِ ﴾<sup>(١)</sup> فان « أَقِم » يفيدنا وجوب إقامة الصلاة وهو حكم تكليفي ، و﴿ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ يفيدنا تعليق الوجوب على الدلوك وهو زوال الشمس ، فيدل على أن الزوال شرط لوجوب الصلاة ، وهو حكم وضع ، وكذا بالنسبة إلى غسق الليل . هذا في الأوامر .

ومثال النواهي قوله تعالى : ﴿ وَلَا نَفْتَنُوا النَّفَسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْعَيْنِ ﴾<sup>(٢)</sup> فإنها تفيد حرمة القتل وهو حكم تكليفي ، وجواز القصاص دل عليه الاستثناء بقوله : ﴿ إِلَّا بِالْعَيْنِ ﴾ وهو حكم وضع .

ومضافاً إلى ما ذكرنا فإنه يمكن تلخيص الفوارق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي في أمور :

**الأول:** أن الحكم التكليفي مأخوذ من الكلفة والمشقة ، وذلك لما فيه من كلفة في فعله ، ومن جزاء في تركه<sup>(٣)</sup> ، بينما الحكم الوضعي مأخوذ من الوضع وهو الحط في مقابل الرفع<sup>(٤)</sup> ، ويشمل الجعل الشرعي لأنه يتضمن حط المسؤولية والإلزام على العبد .

(١) سورة الإسراء : الآية ٧٨.

(٢) سورة الإسراء : الآية ٣٣.

(٣) مفردات ألفاظ القرآن الكريم : ص ٧٢١ ، (كلف) ; مجمع البحرين : ج ٥ ، ص ١١٥ ، (كلف).

(٤) مفردات ألفاظ القرآن الكريم : ص ٨٧٤ ، (وضع) ; مجمع البحرين : ج ٤ ، ص ٤٠٥ ، (وضع).

ونلاحظ هنا أن كلا الحكمين التكليفي والوضعي حط من قبل الشرع، إلا أن أحدهما لأجل التحرير نحو إنجاز العمل، ولذا يتعلق بالذمة وهو التكليف، كما يفيده معنى التكليف، بينما الآخر حط لأجل تحديد متعلق التكليف من حيث ذاته أو أجزائه أو شرائطه أو نفوذه أو صحته أو فساده أو طهارته أو نجاسته كما يفيده لفظ الوضع، ومن هنا فإن الأول يتعلق بالبالغين العاقلين، بخلاف الثاني فإنه لا يشترط فيه بلوغ وعقل؛ لأنَّه يتناول القضايا الواقعية فيربط الأسباب بالأسباب والشرط بالشروط ونحو ذلك، وهذه قضايا واقعية لا تتوقف على شيءٍ من الاعتباريات كالليل والنهر والنور والظلمة.

**الثاني:** أن الحكم التكليفي يتعلق في ذمة العبد، ولذا يدور مدار أفعال الإنسان وجوداً وعدماً، بخلاف الحكم الوضعي فإنه غالباً يدور مدار الواقع والأحداث التي رتب عليها الشارع أثر اشراعياً.

مثلاً: القتل واقعة رتب عليها الشارع مجموعة من الأحكام.  
منها: العقوبة.

ومنها: حق القصاص والديمة.

ومنها: المنع من الميراث.

ودخول الوقت شرط للصلوة والصيام والحج، وهكذا الطهارة والنجاسة.

ومن هنا نلاحظ أن الحكم التكليفي مشروط بالعلم والقدرة من حيث وجوب العمل به والمؤاخذة عليه في صورة تركه لأنَّه مجعل اعتباري، بينما الحكم الوضعي فإنه لا يدور مدار العلم والقدرة في الغالب؛ لأنَّه مجعل حقيقي واقعي، فلذا يلزم به حتى القاصر والنائم والساهي، ومن هنا قالوا بأن الضمانات ووجوب الزكاة والخمس ونحوها تجب حتى مع عدم العلم

بالتکلیف أو الجنون.

نعم يجب على الولي الشرعي أن يؤدي عن المجنون والصغير الضمان أو الدية أو الخمس والزكاة إما من مالهما أو من ماله على تفاصيل ذكرها الفقهاء في الفقه<sup>(١)</sup>.

**الثالث:** أن الخطاب الشرعي في الأحكام التکلیفیة طلب إنسانی لأنه أمر ونهی ، بينما خطاب الوضع فأخباري في الغالب ؛ لأنه يخبر عن حقيقة المأمور به ، وأنه كيف يتحقق من حيث الأجزاء والشروط ونحوها :

مثلاً : إذا قال الشارع : (إذا دخل الوقت وجبت الصلاة والظهور)<sup>(٢)</sup> فإنه يفيدنا الإخبار عن أن الصلاة الشرعية مشروطة بدخول الوقت والطهارة ؛ لأن الصلاة من دونهما لا تسمى صلاة أو تكون فاسدة شرعاً، وهكذا في باقي الموارد.

ومن هنا نعرف أن مخالفة الحكم التکلیفی توجب المعصية والعقاب ؛ لأنه تمرد على المولى وتجاوز عليه ، بينما مخالفة الحكم الوضعي توجب عدم تحقق المأمور به وفساده ، ولازمه عدم تتحقق الطاعة ، ولذا يجب الإعادة أو القضاء في الصلوات ، وعدم جواز ترتيب الأثر عليها في غير العبادات ؛ بداهة أن من صلى من غير طهارة كان كأنه لم يصل ، فلذا لا يسقط وجوب الصلاة من ذمته ما لم يتظهر ، ومن باع شيئاً لا يملكه لا يصح للمشتري أن يتملكه ؛ لأنه اشتراه من غير المالك ، فلذا ينبغي عليه أن يستأذن من المالك الأصلي أو يرد المبيع إلى أهله ، وهكذا.

(١) انظر شرائع الإسلام : القسم الأول ، ص ١٢٩ ، ص ١٣٣ ؛ العروة الوثقى : ج ٤ ، ص ١٥٧ ، مسألة (٤) ؛ ص ٣٠٤ ، مسألة (٨٤) ؛ مهذب الأحكام : ج ٢٩ ، ص ٦٣.

(٢) انظر الوسائل : ج ٤ ، الباب ٤ من أبواب المواقف ، ص ١٢٥ ، ح ١.

ومن كل ذلك نستنتج أمرين :

**أحدهما:** أن الحكمين الوضعي والتكليفي يشتركان من حيث إن كليهما حكم شرعي إلا أن النسبة المنطقية بينهما هي العموم والخصوص من وجه؛ إذ قد يكون للشيء حكم تكليفي مثل حرمة الغيبة واستحباب السلام ووجوب الرد، وقد يكون له حكم وضعى مثل القرابة سبب للميراث، والبيع سبب لنقل الملكية، والإقرار سبب لالتزام المؤاخذة، وقد يجتمع فيه الحكمان كالقتل فإنه حرام تكليفاً ووجب للقصاص والدية وضعياً، والزواج فإنه مستحب تكليفاً ووجب للزوجية وللنسب واستحقاق النفقة وضعياً، وهكذا.

**وثانيهما:** أن الأحكام التكليفية منحصرة بالخمسة المعروفة وهي : الواجب والحرام والمستحب والمكره والماباح ، وأما الأحكام الوضعية فكل ما سوى هذه الخمسة من الأحكام الشرعية ، فلذا يشمل الطهارة والنجاسة في الأشياء ، والصحة والفساد ، والأسباب والموانع والقواعد ، والأحكام الجزائية ، وكل ما له أثر شرعي في العقود والإيقاعات والأحكام العامة والخاصة.

## ٥- تقسيمات مدلول الأمر

ينقسم مدلول الأمر وهو الوجوب إلى أقسام عديدة، ويظهر أثر هذه الأقسام في طاعة الأمر، ومن أهم هذه التقسيمات ما يلي :

### أ- تقسيم الوجوب إلى المطلق والمشروط

إذا لوحظ الوجوب بالقياس إلى غيره فلا يخلو من حالتين :

**الأولى:** أن يكون وجوباً مطلقاً، أي غير متوقف على أمر آخر، وربما يسمى بالواجب المطلق ، من قبيل وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإنه لا يتشرط فيه زمان أو مكان أو غيرهما ، وكذلك وجوب حفظ النفس من الهلاكة فإنه لا يتوقف على قيد أو شرط ، ولذا يسمى هذا الأمر بالمطلق ،

وكذلك متعلقه وهو الواجب.

**الثانية:** أن يكون وجوباً مشروطاً، أي متوقفاً على الغير، بحيث لو لا هذا الغير لم يكن واجباً، ويسمى هذا الوجوب بالمشروط، وربما يسمى بالواجب المشروط، وسمي بالمشروط لأنه يدور مدار الشرط وجوداً وعدماً، فإذا تحقق الشرط تحقق المشروط، والعكس صحيح أيضاً، من قبيل وجوب الحج بالقياس إلى الاستطاعة، والصلة بالقياس إلى دخول الوقت، ووجوب الخمس بالقياس إلى حصول الفائدة مع دوران الحول وهكذا.

وعلى هذا فإن الإطلاق والاشتراط ليسا بثابتين في الواجبات، بل هما أمران نسبيان، فكل واجب ربما يكون مطلقاً بالقياس إلى شيء ومشروطاً بالقياس إلى شيء آخر.

فكل التكاليف مشروطة بالقياس إلى البلوغ والقدرة والعقل، ووجوب الحج مطلق بالقياس إلى قطع المسافة وتهيئة جواز السفر للحج، ومشروط بالقياس إلى الاستطاعة وهكذا.

### **ب- تقسيم الواجب إلى المؤقت وغير المؤقت**

المقصود بالواجب غير المؤقت هو الواجب الذي لا يتقييد فعله بزمان محدد، من قبيل وجوب الجهاد في سبيل الله، ووجوب احترام الوالدين، ووجوب صلة الأرحام ونحوها.

وهذا ينقسم إلى واجب فوري وهو ما لا يجوز تأخيره عن أول أزمنة وجوبه من قبيل وجوب رد التحية والسلام، فإنه لا يصدق رد إلا إذا بادر إليه فور إلقاء السلام. قال تعالى : ﴿وَإِذَا حُيِّنُمْ شَحِيْقَةً فَحَيُّوْا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾<sup>(١)</sup> ووجوب حفظ النفس، فإنه لا يصح إلا بالمبادرة والغورية في حماية النفس وصونها من الهلكة.

---

(١) سورة النساء : الآية ٨٦.

قال تعالى : ﴿وَلَا نَفْتَلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾<sup>(١)</sup> وواجب غير فوري وهو ما يجوز تأخيره عن أول أزمنة وجوبه مثل قضاء الصلاة كما دلت عليه النصوص المستفيضة<sup>(٢)</sup> ، وأداء الخمس والزكاة<sup>(٣)</sup> .

وأما الواجب المؤقت فهو الواجب الذي يتقييد فعله بزمان محدد، وهو قسمان :

**أحدهما:** الواجب الذي زمانه بقدر فعله كالصوم في شهر رمضان، فلا يجوز أن يسبق الصوم شهر رمضان بيوم ولا أن يتأخر عنه بيوم، ويسمى بالواجب المضيق.

**ثانيهما:** الواجب الذي زمانه يتسع لفعله وأكثر كالصلاحة اليومية، ويسمى بالواجب الموسع، ولا يمكن أن يكون الزمان أضيق من فعل الواجب في حكم الشارع الحكيم؛ لأنّه يستلزم التكليف بغير المقدور.

#### ج- تقسيم الواجب إلى التوصلي والتبعدي

والمقصود بالواجب التوصلي هو ما تتحقق طاعته بمجرد الإتيان بالواجب، فلا توقف على قصد التعبد والقربة، فيكفي فيه شرعاً تحققه في الخارج بأي وجه اتفق، من قبيل تطهير الثياب والبدن لأجل الصلاة، ورد الأمانة إلى أهلها، ودفن الميت، وتطهير المساجد، وأداء الديون، ورد السلام، والإإنفاق على الزوجة وغيرها، ويسمى توصلياً لأنّه يراد منه التوصل إلى غايته بأي وجه اتفق.

والواجب التبعدي هو ما لا تتحقق طاعته بمجرد الإتيان بالواجب، بل

(١) سورة النساء : الآية ٢٩.

(٢) انظر الوسائل : ج ٨ ، الباب ١ من أبواب قضاء الصلوات ، ص ٢٥٣ - ٢٥٥ ، ح ٣ ، ح ١ ، ح ٧.

(٣) والمقصود دفعها إلى الفقير لا وجوب الإخراج؛ لأنّه يجب الخمس بحلول رأس السنة الخمسية، وفي الزكاة ببلوغ النصاب أيضاً.

لا بد من الإتيان به بقصد القربة إلى الله سبحانه ، والتعبد له عز وجل من قبيل العبادات بنحوها العام كالصلوة والصيام والحج ، ووجه تسميتها بالتعبد واضح<sup>(١)</sup>.

والأصل في الواجبات أنها توصيلية يراد بها الوصول إلى غاياتها من دون توقف على قصد القربة ، وعلى هذا فإن الواجب التعبد لا يثبت إلاً بدليل ؛ لأن العبادات توقيفية لا اختيارية ، وقصد القربة أمر زائد على فعل الواجب فيحتاج إلى البيان من الشارع ، فكل واجب لم ينص الشارع على أنه تعبد يحمل على أنه توصيلي.

#### د- تقسيمات أخرى للواجب

يقسم الواجب إلى أقسام أخرى منها تقسيمه إلى الواجب النفسي وهو ما وجب لنفسه كالصلوة ، والواجب الغيري وهو ما وجب لغيره كالوضوء للصلوة ، والواجب العيني وهو الثابت على أعيان المكلفين ، والواجب الكفائي وهو الثابت على أعيان المكلفين أولاً ولكن يسقط بالإتيان به من قبل جماعة لانتفاء موضوعه بذلك أو تحقق غرضه ، مثل دفن الميت والتتفقه في الدين ، والواجب التعيني : وهو الذي ليس له عدل في الطاعة كالصلوات اليومية ، والتخيري : وهو الذي له عدل في الطاعة كخusal الكفارة عن الإفطار العمدي في شهر رمضان ونحوها ، والكلام في هذه الأقسام طويل نتركه إلى المصادر المفصلة<sup>(٢)</sup>.

#### ٦- دلالة الأمر في مقام الطاعة

يحكم العقل البشري عند إطاعة الأمر الشرعي بجملة من الأحكام

(١) انظر قوانين الأصول: ج ١، ص ١٠٣ ؛ كفاية الأصول: ص ٧٢ ؛ أصول المظفر: ج ١، ص ٦٩.

(٢) انظر كشف الغطاء: ج ١، ص ١٦٣ ؛ قوانين الأصول: ج ١، ص ١١٦ - ١٢١ ؛ كفاية الأصول: ص ٧٦، ص ١٤٣.

بعضها يحكم بها قبل إطاعة الأمر وبعضها بعدها تسمى بالمستقلات غير العقلية، وقد سميت بهذه التسمية لأن العقل لا ينفرد بالحكم بها، وإنما يستعين بالأمر الشرعي أولاً، ثم يبني عليه حكمه، وفي مثل هذا يكون الحكم العقلي متأخراً عن الحكم الشرعي وتابعأ له؛ إذ لو لا الدليل الشرعي لم يحكم العقل بشيء منها، وغير المستقلات العقلية كثيرة إلا أن أهم ما يرتبط بفرض الأصولي والفقهي منها ستة هي :

- ١- دلالة الأمر على الفورية في الطاعة.
- ٢- دلالة الأمر على المرة والتكرار في الطاعة.
- ٣- دلالة الأمر على الإجزاء في الطاعة.
- ٤- دلالة الأمر على وجوب مقدمة الطاعة.
- ٥- دلالة الأمر على حرمة ما يضد الطاعة.
- ٦- دلالة الأمر عند التزاحم في الطاعة.

و سنقوم بتفصيل ذلك على التوالي :

#### ١- دلالة الأمر على الفورية في الطاعة

إذا أمر الشارع بالشيء فإن الأمر بما هو لا يدل على أكثر من الطلب الإلزامي له، بحيث لا يجوز للعبد أن يترك المأمور به، ولا يدل أيضاً على وجوب المبادرة إلى الفعل والإتيان به فور صدور الأمر، وهو ما يعبر عنه بالفورية في الأوامر، ولا يدل أيضاً على وجوب التراخي في الطاعة بأن يكون العبد مخيراً بين المبادرة إلى الفعل وبين التأخير فيه، وهو ما يعبر عنه بالتراخي في الأوامر.

وإنما الأمر بحسب دلالة صيغته لا يدل إلا على أصل وجوب المأمور به، وأما الفورية والتراخي فيه فيرجع فيها إلى الأدلة والقرائن الخاصة، وقد أثبتت

الأدلة وجوب الفورية في بعض الأمور فلا يجوز تأخيرها، مثل وجوب رد السلام على المسلم، ووجوب العدة على المرأة المطلقة والمتوفى زوجها، ووجوب أداء الدين، ووجوب غسل الجنابة.

وبعض الأمور لم ينصب الشارع عليها دليلاً أو قرينة تثبت الفورية أو التراخي فيها مثل : الأمر بالنفقة على العيال. قال تعالى : ﴿ وَعَلَى الْمُؤْلُودِ لَهُ رِزْقٌ هُنَّ وَكَسَوْتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾<sup>(١)</sup> والأمر بالحج. قال تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سِيرًا ﴾<sup>(٢)</sup> فهل مثل هذه الأوامر تحمل على الفورية أم التراخي ؟

والجواب : لا تحمل على أي منهما من حيث صيغة الأمر نفسها ، وذلك لما عرفت من أن صيغة الأمر تدل على طلب الفعل فقط على ما هو المبادر منها عرفاً ، إلا أن العقل في مقام إطاعة الأمر يحكم بوجوب المبادرة إلى الفعل المأمور به وعدم التراخي فيه لسببين :

**أحدهما:** أن ذلك مقتضى العبودية ، والمبادرة من المحسن البالغة التي يستحق فاعلها المدح ويستحق بالتخلي عنها الذم ، وذلك لأن العبد يجب أن يتهمياً لاطاعة ربها ، ويسرع في امتثال أوامره .

**وثانيهما:** تحقق للعبد اليقين بالطاعة والاطمئنان ببراءة الذمة ؛ لأن المبادرة من التكليف ، ولذا نقول إن المبادرة إلى الطاعة واجب بحكم العقل وليس بحكم الشرع ، ولا بظهور صيغة الأمر ، وبذلك نعرف أن قول الحنفية والحنابلة بأن الأمر على الفور غير صحيح<sup>(٣)</sup> ، وأيضاً إن قول الشافعية بل وأكثر الجمهور بالتراخي غير صحيح<sup>(٤)</sup> .

(١) سورة البقرة : الآية ٢٣٣ .

(٢) سورة آل عمران : الآية ٩٧ .

(٣) الإحکام (للآمدي) : ج ٢ ، ص ٣٨٨ ؛ نهاية الوصول : ج ١ ، ص ٤٥١ .

(٤) الإحکام (للآمدي) : ج ٢ ، ص ٣٨٧ - ٣٨٨ ؛ نهاية الوصول : ج ١ ، ص ٤٥١ ؛ معالم الأصول : ص ٧٨ .

## ٢- دلالة الأمر على المرة والتكرار في الطاعة

قد عرفت أن الأمر من حيث دلالته اللغوية والعرفية يدل على وجوب إطاعة المأمور به، ولا يدل على وجوب الإطاعة مرة واحدة أو وجوبها مرات بحسب لا يصح للعبد أن يكتفي بالإتيان بالمأمور به، وذلك لأن صيغة الأمر لا تدل على أكثر من طلب الفعل، ولا تدل على أن المطلوب هو فعل المأمور به مرة واحدة أو مرات متكررة، ولكن العقل يحكم بأن إطاعة الأمر تتحقق بالإتيان به مرة واحدة؛ لأن غرض الأمر يتحقق بذلك، فالتكرار يحتاج إلى دليل شرعي أو عقلي يدل عليه.

ومن هنا نقول: لا أصل لفظي يثبت لنا أن الأمر في مقام الطاعة يدل على المرة أو التكرار، ولكن هناك أصل عقلي يقضي بكفاية إطاعة الأمرمرة واحدة، وأما وجوب التكرار فيحتاج إلى بيان من الشارع.  
وتوضيح ذلك: أن الأوامر الشرعية على ثلاثة أنحاء:

**الأول:** ما علمنا بـالإتيان به مرة واحدة كافية في صدق إطاعته كـالأمر بالحج، فإن الأدلة الخاصة أثبتت أن الحج مطلوب مرة واحدة في العمر<sup>(١)</sup>.  
**الثاني:** ما علمنا أن الإتيان به مـرة واحدة لا يكفي، بل لـابد من التكرار فيه كـالأمر بالصلوة، فإن الأمر بها لا يسقط عن ذمة العبد ما دام على قيد الحياة، وذلك لـدلالة الأدلة الخاصة على أن الصلاة لا تترك بحال من الأحوال، وأنها مطلوبة إلى آخر العمر<sup>(٢)</sup>.

**الثالث:** ما لا نعلم أنه مطلوب على نحو المرة أو التكرار مثل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر<sup>(٣)</sup>، والأمر بصلة الأرحام<sup>(٤)</sup> ونحوهما - إذ لم يقم

(١) انظر الوسائل: ج ١١، الباب ٣ من أبواب وجوب الحج وشروطه، ص ٢٠-١٩، ح ١، ح ٢، ح ٣.

(٢) انظر الوسائل: ج ٤، الباب ١ من أبواب أعداد الفرائض، ص ٩، ح ٨؛ والباب ٢ من أبواب أعداد الفرائض، ص ١٢، ح ٣.

(٣) انظر الآية ١٠٠ من سورة آل عمران.

(٤) انظر الآية ٢٥ من سورة الرعد.

دليل يثبت وجوب التكرار فيها . فهل نحكم بوجوب الأمر والصلة مرة واحدة في العمر وبعدها يسقط الوجوب عن الذمة أم نحكم بوجوب التكرار فلا يسقط التكليف بهما ما دام العمر؟

اختلفوا في ذلك إلى أقوال ، فذهب جماعة إلى التكرار منهم الشافعي<sup>(١)</sup> ، وذهب جماعة إلى أنه يفيد المرة<sup>(٢)</sup> .

**والصواب:** هو أن الأمر من حيث صيغته لا يدل على المرة ولا على التكرار لأنهما من المعاني الخارجية عن مدلول الأمر ، وإنما هما من المدلولات العقلية التي يحكم العقل بهما في مقام إطاعة الأمر وامتثاله .

ومن الواضح أن العقل يقضي بأن الإتيان بالمؤمر به مرة واحدة يعد طاعة للأمر ، وبها يتحقق الغرض المقصود منه ، وبعدها لا داعي لإعادة الطاعة ؛ لأن الأمر ينتهي بسبب تحقق غرضه ، فالحكم بوجوب التكرار يحتاج إلى دليل يوجهه ، وهذا القول اختياره أكثر الأصوليين<sup>(٣)</sup> ، ويمكن أن يستدل له أيضاً بدللين آخرين :

**الأول:** أن الإتيان بالمؤمر به مرة واحدة هو القدر المتيقن الذي نعلم بوجوبه ، فإذا فعله العبد يعلم بتحقق الطاعة ، وبعد ذلك لا يعلم بوجوب الإتيان بالفعل مرة ثانية وثالثة ، والعقل يقضي بلزم الأخذ بالمتيقن وعدم الاعتناء بالمشكوك ؛ لأنه شك في التكليف الزائد والأصل عدمه .

**الثاني:** العقل فإنه يقضي بان الشارع إذا أراد التكرار في الطاعة لوجب عليه أن يبينه للعبد ، خصوصاً إذا وقع العبد في التردد بسبب عدم علمه بأن

(١) انظر ميزان الأصول : ج ١ ، ص ٢٣٠ ؛ الإحکام (للآمدي) : ج ٢ ، ص ٣٧٨ ؛ نهاية الوصول : ج ١ ، ص ٤٣٥ .

(٢) نهاية الوصول : ج ١ ، ص ٤٣٥ ؛ معالم الأصول : ص ٧٥ ؛ الإحکام (للآمدي) : ج ٢ ، ص ٣٧٨ .

(٣) انظر نهاية الوصول : ج ١ ، ص ٤٣٥ ؛ معالم الأصول : ص ٧٥ ؛ الإحکام (للآمدي) : ج ٢ ، ص ٣٧٨ ؛ ميزان الأصول : ج ١ ، ص ٢٣١ .

المطلوب منه هو الطاعة مرة واحدة أو أكثر، فإذا أطلق الأمر ولم يبيّن التكرار كان دليلاً على عدم إرادته للتكرار، وإنما لكان الشارع مخالفاً بغرضه ومقصراً في بيانه، وهذا ما لا يصح نسبته إلى الشارع الحكيم.

**والخلاصة:** أن الأوامر الشرعية لا تدل من حيث صيغتها ودلائلها اللفظية على المرة ولا على التكرار، ومن هنا اشتهر القول بين الأصوليين أن الأمر لا يدل على المرة ولا على التكرار<sup>(١)</sup>، وإنما العقل يحكم بأن إطاعة هذه الأوامر يكفي فيها المرة الواحدة، والتكرار يحتاج إلى دليل.

### ٣- دلالة الأمر على الإجزاء في الطاعة

**الإجزاء في اللغة:** الكفاية والغنى مأخوذ من جزى بمعنى كفى<sup>(٢)</sup>، وهو من النتائج التي يحكم بها العقل بعد إطاعة الأمر وامتثاله.

و قبل الدخول في تفاصيله نقدم مقدمة وخلاصتها: أن الإمامية متفقون على أن الأحكام الشرعية الإلهية ثابتة بحسب الواقع؛ لأنها من سنن الله تعالى وأحكامه، ولهذا تكون محفوظة من التغيير والتبديل والنقصان والزيادة، وتسمى بالأحكام الواقعية، وذلك لثبات الشريعة وكمالها ودومها، وفي الحديث النبوى: «حلالى حلال إلى يوم القيمة، وحرامي حرام إلى يوم القيمة»<sup>(٣)</sup> كما هم متفقون أيضاً على أن لكل حادثة من حوادث الوجود إلا والله سبحانه فيها حكم من الأحكام الشرعية، ففي صحيحه حماد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ما من شيء إلا وفيه كتاب وسنة»<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر نهاية الوصول: ج ١، ص ٤٣٥؛ معالم الأصول: ص ٧٥؛ الإحکام (للأمدي): ج ٢، ص ٣٧٨؛ ميزان الأصول: ج ١، ص ٢٣١.

(٢) مجمع البحرين: ج ١، ص ٨٥، (جزا)؛ لسان العرب: ج ١٤، ص ١٤٦، (جزي)؛ وانظر مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ص ١٩٥، (جزا).

(٣) الوسائل: ج ٢٧، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، ص ١٦٩، ح ٥٢.

(٤) أصول الكافي: ج ١، ص ٨١، ح ٤.

ومتفقون أيضاً على أن الله سبحانه نصب على أحكامه الواقعية أدلة تدل العباد عليها ، ففي الكافي عن أبي جعفر ع عليه السلام : «أن الله تبارك وتعالى لم يدع شيئاً تحتاج إليه الأمة إلا أنزله في كتابه ، وبينه لرسوله ﷺ ، وجعل لكل شيء حداً ، وجعل عليه دليلاً يدل عليه ، وجعل على من تعدد ذلك الحد حداً»<sup>(١)</sup> .

وعليه فإذا اجتهد الفقيه ونظر في الأدلة واستنبط الحكم الشرعي في أي حادثة من الحوادث كالتدخين أو شرب ماء الشعير - مثلاً - وأفتى بحليتها فإن حكمه هذا لا يخلو من أن يكون مصيباً للحكم الواقعى في كل واحد منهمما أو يخطئهما ، فإذا أصاب رأى الفقيه حكم الله الواقعى بأن كان التدخين عند الله سبحانه حلالاً مثلاً فكان الحكم الواقعى هو المأمور به في هذا الحال ، ويجب العمل به ، ولذا يكون له أجران ، أجر على اجتهاده وبذل وسعه لأجل استنباط الحكم ، وأجر لأجل العمل بالحكم الواقعى ، وإذا أخطأ الحكم الواقعى كما لو كان التدخين عند الله سبحانه حراماً - جدلاً - والدليل أو صله إلى الإفتاء بالحلية كان معذوراً وله أجر واحد ، وهو أجر ما بذله لأجل استنباط الحكم الشرعي من أداته المعتبرة.

وعلى هذا فالمجتهد عند الإمامية ليس معصوماً من الخطأ ، وإنما قد يصيب الحكم الواقعى وقد يخطئ ، ولكن فتواه في كلا الحالتين حجة عليه وعلى مقلديه ، ولذلك يقال لهم مخطئة ، بينما أكثر الجمهور مصوبية<sup>(٢)</sup> ؛ لأنهم أنكروا وجود أحكام واقعية ثابتة عند الله ، وإنما قالوا : كل ما يصل إليه رأي الفقيه هو حكم الله بالنسبة إليه ، ولذلك يمكن أن يكون للواقعة الواحدة كالتدخين - مثلاً - أكثر من حكم بعدد آراء الفقهاء ، ولذا يقال لهم مصوبية ، وقد فصل علماؤنا في الكلام عن هذا ، وذكروا إشكالات عديدة على مسلك

(١) أصول الكافي : ج ١ ، ص ٨٠ - ٨١ ، ح ٢.

(٢) انظر المعتمد : ج ٢ ، ص ٣٧٠ - ٣٧١ ؛ ميزان الأصول : ج ٢ ، ص ١٠٥٢

الجمهور في التصويب لا يسعنا المجال لتناوله هنا.

إذا عرفت هذا فنقول : إن البحث في الإجزاء إنما يصح على مسلك الإمامية ؛ لأن المسألة تجري في صورة العمل بالحكم الشرعي ، وبعد ذلك يتبين للعامل الخطأ ، ولذا يصح إن يقال أن ما عمله المكلف سابقاً هل يجزي عن الحكم الواقعي أم لا ؟

وأما على مسلك الجمهور فلا يوجد خطأ عند الفقيه أبداً فيبطل البحث في الإجزاء ؛ لأنهم أنكروا وقوع الفقيه في الخطأ ، وصوبوا كل ما يفتني به ، وعليه فإن الإجزاء ملازم لفتوى الفقيه عندهم وهو ما صرحو به<sup>(١)</sup>.

نعم وقع الخلاف بينهم في الإجزاء وعدمه في صورة خطأ العبد في امتناع الواجب ، كما لو صلى وهو يظن أنه متظاهر أو حج من دون نية وبان خطأه أو نسيانه وهكذا ، فقال قوم منهم بأنه يقتضي الإجزاء وهم الأكثرون<sup>(٢)</sup> ، وقال آخرون بعدم الإجزاء ، وأرادوا من الإجزاء في ذلك هو سقوط القضاء ، لكنك سترى أن هذا لا يرتبط بالإجزاء كثيراً ؛ لأن هذا لم يكن عن دليل وحجة شرعية ، وإنما كان عن تقصيره هو ولا شك في عدم الإجزاء في صورة الخطأ عن الصواب .

نعم يدخل في الإجزاء قولهم بأن المكلف إذا امتنع العبادة المأمور بها على الوجه المقرر لها شرعاً فلا مناص من سقوط الأمر بها فتكون مجزية ، لكنك ستعرف أن هذا مما لا خلاف فيه .

وكيف كان فإن البحث في الإجزاء يقع في مسائل :

---

(١) انظر الإحکام (للآمدي) : ج ٢ ، ص ٣٩٥ ؛ میزان الأصول : ج ١ ، ص ٢٥٢ .

(٢) المعتمد : ج ١ ، ص ٩٠-٩١ ؛ میزان الأصول : ج ١ ، ص ٢٥١ ؛ الإحکام (للآمدي) : ج ٢ ، ص ٣٩٥ .

## المسألة الأولى: في معنى الإجزاء شرعاً

أن الشارع إذا أمر العبد بشيء وجب على العبد امتثال هذا الأمر على الوجه الذي قرره الشارع، فلا يجوز له أن يزيد فيه أو ينقص منه أو يغير به، فمثلاً: يجب على العبد أن يصلّي صلاته بالطريقة التي أمر الشارع بها بأن تكون مع الطهارة وإلى جهة القبلة مع دخول الوقت وإلى غير ذلك من الأجزاء والشرائط، فإذا صلى هكذا كان مطيناً للأمر الشرعي الذي كلفه بالصلوة، وحيثئذ يكون هذا الفعل منه مجزياً ومبرئاً لذمته من الأمر بالصلوة، ومعناه أنه لا يجب عليه إعادة الصلاة في أثناء وقتها، ولا قضاؤها في خارج وقتها؛ لأن المكلف قد امتثل الأمر على الوجه المطلوب منه شرعاً، فتحقق غرضه، وهذا ما يعبر عنه بالإجزاء<sup>(١)</sup>.

وعليه فإذا امتثل العبد الأمر الشرعي وجاء به على وجهه الصحيح يكون قد حقق الغرض من هذا الأمر، وبعده لا يبقى أمر في ذمته حتى نقول بوجوب الإتيان به مرة أخرى، وإنما يجب إعادة الفعل المأمور به في صورة عدم إتيانه في المرة الأولى على الوجه الصحيح كما لو صلى قبل الوقت أو إلى الجهة المخالفة لجهة القبلة، أو صلى في المكان المغصوب، وهكذا.

وعلى هذا يمكن تعريف الإجزاء شرعاً بأنه: كفاية ما أتى به العبد من إطاعة الأمر المتعلق بذمته بسبب امتثاله على الوجه الصحيح شرعاً، بحيث لا يحكم الشرع ولا العقل بوجوب إعادةه أو قضائه، والحاكم بهذا السقوط هو العقل استناداً إلى الأمر الشرعي، وهذا مما لا كلام فيه بين الأصوليين؛ لأن الأمر المتعلق بالذمة واحد وقد امتثله العبد. نعم وقع الكلام بينهم فيما إذا كان في المسألة الواحدة أمراً:

---

(١) نهاية الوصول: ج ١، ص ٥٧٨؛ مطارح الأنظار: ج ١، ص ١٠٩؛ كفاية الأصول: ص ٨٢.

**أحدهما:** واقعي وهو المكلف به أولاًً ولكن لم يأت به العبد بسبب العذر كالاضطرار والجهل.

**وثانيهما:** ثانوي جعله الشارع بديلاً عن الواقعي وقد جاء به العبد حينما كان معذوراً ثم زال العذر، فهل يجب على العبد الإتيان بالحكم الواقعي الذي كان مكلفاً به أولاً لأنه لم يمتثله أم أن الحكم البديل كفاه عن الحكم الأولى؟

**مثلاً:** إذا صلى العبد مع التيمم بسبب تضرره بالماء وبعد ذلك زال الضرر فهل يجب عليه إعادة صلاته مع الوضوء في الوقت إن كان باقياً وقضاؤها إن فات الوقت أم لا يجب عليه ذلك لأن التيمم يجزي عن الوضوء؟

**ومثاله الآخر:** إذا عمل المكلف بفتوى المجتهد الجامع للشرائط وكانت فتاواه مثلاً بكفاية الإتيان بتسبيحه واحدة في الركعة الثالثة والرابعة من الصلاة الثلاثية أو الرباعية، ثم بعد ذلك تغيرت فتواه المجتهد وأفتى بلزوم قراءة ثلاث تسبيحات لعدم كفاية الواحدة، فهل يجب على مقلديه أن يعيدوا صلواتهم السابقة التي صلواها بالتسبيح الواحدة تقليداً لفتواه؟ أم لا يجب لإجزاء ما جاءوا به سابقاً عن الواقع؛ لأنّ ما جاؤوا به كان مستنداً إلى فتواي شرعية وهي حجة عليهم في ذلك الوقت، وبعد ذلك لا تكليف حتى يقال بالإعادة والقضاء؟

ونستنتج من هذين المثالين نتيجتين:

**الأولى:** أن مدار البحث في الإجزاء وعدمه عن ثبوت ملازمة عقلية بين إطاعة الأمر الشرعي وبين سقوطه عن الذمة وعدمها، فمن قال بوجود الملازمة قال بالإجزاء، ومن أنكر الملازمة قال بعدم الإجزاء.

**والثانية:** أن حكم العقل هنا مسبوق بوجود أمر شرعي قد امتثله العبد، فلا يصل الدور إلى الحكم العقلي إلاّ بعد وجود الأمر الشرعي، ولذا قلنا: إن

الحكم العقلي هنا متأخر عن الحكم الشرعي؛ لأن العقل يصدر حكمه بالإجزاء بعد إطاعة الأمر وامتثاله، فإنه إذا لاحظ مطابقة ما أتى به العبد لما أمر به الشرع حكم بسقوط الأمر وقال بالإجزاء، وإذا لاحظ عدم المطابقة بسبب نقصان شرط أو جزء أو زيادتها حكم بعدم حصول الطاعة على الوجه المقرر شرعاً فلابد من الإعادة أو القضاء.

### المسألة الثانية: في إجزاء الحكم الاضطراري عن الحكم الواقعي

مثاله: لقد أمر الشارع المقدس عباده بالطاعة وبأن لا ترك الأوامر المتعلقة بشيء من العبادات أبداً، لاسيما ما يخص الصلاة فإنها لا تترك بحال من الأحوال، ولذا لا تسقط عن ذمة المكلفين في أي ظرف وحالة حتى في صورة الغرق أو الحرب أو الخوف فإن الشارع يريد من عبده الصلاة، وعلى هذا الأساس إذا تعذر على الإنسان أن يصلّي صلاة كاملة من حيث أجزائها وشرائطها لعدم الأعذار كالمرض أو الآخرين أو فقد الماء أن يصلّي بالحالة التي يقدر عليها، فالمريض إذا عجز عن القيام مثلاً أجاز له الشارع أن يصلّي عن قعود، والأخرس الذي يعجز عن قراءة السورة والذكر والتسبيحات أجاز له أن يصلّي بحسب ما يمكنه من القراءة ولو بالإشارة والإيماء، وفقد الماء أو الذي يضره الماء كالجرح والمكسور أجاز له أن يصلّي بالتييم.

فنلاحظ هنا أن الشارع جعل القعود بدلاً عن القيام، والإشارة بدلاً عن القراءة، والتراب بدلاً عن الماء في هذه الصلوات، وهذه البديلية في الأحكام تكشف عن أمرين :

**أحدهما:** أن المصلي يجوز له أن يترك القيام والقراءة والوضوء في صورة العجز عنها، وأن يعمل بالبدل عنها.

**وثانيهما:** أن هذا الحكم البديل مشروع، ويقبله الشارع منه لأنه هو الذي

أمر به، وهذا الحكم البديل يسمى في اصطلاح الأصوليين بالحكم الإلزامي لأنه ناشئ من حالة الاضطرار التي تبيح للإنسان ما كان ممحوراً قبلها. يقول تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾<sup>(١)</sup> وفي الحديث النبوي الشريف: «رفع عن أمتي ما اضطروا إليه»<sup>(٢)</sup> وتسمى أيضاً بالأحكام الثانوية باعتبار أنها مفعولة بدل عن الحكم الأصلي الأولي، وعلى هذا نفهم أن الأوامر الشرعية لاسيمماً في العبادات تكون على قسمين:

**أوامر أولية:** وهي مفعولة على الناس في حالة اختيارهم وسلامتهم من كل عذر.

**أوامر ثانوية:** مفعولة عليهم في حالة العذر، وكلاهما يجب العمل بهما ولكن كل منهما في وقته وظرفه.

إذا عرفت هذا نقول: إذا صلى المريض قعوداً بسبب المرض ثم زال المرض وصار سليماً فهل يجب عليه إعادة الصلوات التي صلاتها قعوداً في حالة مرضه؟ وإذا كان الوقت قد انقضى وجوب أن يصليها قضاء أم أن ما صلاه أجزاء عن الصلاة مع القيام؟

فالذى قال بالأول من الفقهاء قال بعدم إجزاء الحكم الثانوى عن الحكم الأولي، والذى قال بالثانى قال بالإجزاء، والسبب الذى دعا إلى هذا الاختلاف هو الاختلاف فى أن الحكم الثانوى هل يتحقق غرض الحكم الأولي ويصلح أن يقوم مقامه أم لا؟

والذى قال بالأول قال لا يصلح؛ لأن الحكم الثانوى ناقص والحكم الأولي كامل والناقص لا يجزى عن الكامل، والذى قال بالثانى قال بالكافية،

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٧٣.

(٢) الوسائل: ج ٥، الباب ٣٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ص ٣٤٥، ح ٢.

ليس لأن الناقص يسد مسد الكامل فقط، بل لأن الشارع جعل هذا الناقص حجة عليه، ومعنى ذلك أنه رضي به بديلاً، وعليه فلا بد من أن يكون مجزياً عن الحكم الأولي، فإذا عمل به المكلف يكون قد عمل بوظيفته الشرعية، والحكم بوجوب الإعادة أو القضاء لما فعله أولاً يتنافى مع حجية الأمر الثانوي فيستلزم التناقض في التشريع.

والقول الذي ذهب إليه الأكثر من الفقهاء هو الإجزاء<sup>(١)</sup>، وسبب القول بالإجزاء يرجع إلى أحد أمور أهمها اثنان:

**الأول:** أن نقول بأن الأحكام البدليلية جعلها الشرع حجة للتخفيف عن الناس ومراعاة حالة الاضطرار التي تجبرهم على ترك الأحكام الأولية، وهذه مصلحة كبرى أرادها الله سبحانه له عباده لأنه يريد لهم اليسر ولا يريد بهم العسر؛ إذ يقول تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُلِّ أَيْسَرٍ وَلَا يُرِيدُ بِكُلِّ أَسْرَ﴾<sup>(٢)</sup> وعليه فالقول بعدم الإجزاء يتنافى مع اليسر، بل يستلزم التكليف بالعسر لا باليسر؛ لأن معنى عدم الإجزاء هو وجوب إعادة الصلاة في داخل الوقت أو قصائهما في خارج الوقت، ولا سيما إذا استمرت حالة الاضطرار سنين طويلة وصلى الإنسان فيها صلاته عن قعود أو تيمم مثلاً.

وعليه فحتى إذا قلنا بأن الناقص لا يعني عن الكامل من حيث المصلحة والغرض، إلا أن مصلحة التسهيل على الناس تستدعي غض النظر عن مقدار التفاوت بين الناقص والكامل والقول باكتفاء الشارع بما يفعله العبد في حالة الاضطرار.

**الثاني:** أن الحكم بوجوب الصلاة أو قصائهما مختص بمن لم يصل صلاته

(١) أصول المظفر: ج ١، ص ٢٤٧؛ وانظر نهاية الوصول: ج ١، ص ٥٧٩؛ مطراح الأنظار: ج ١، ١١٩؛ هداية المسترشدين: ج ٢، ص ٧٠١.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٨٥.

في وقتها، فإذا لم يصل المصلي في أول وقت الظهر مثلاً وجب عليه أن يصل إليها قبل خروج الوقت، وإذا فاتته الصلاة في الوقت وجب عليه القضاء في خارج الوقت؛ لأن الصلاة تجب على غير المصلي، وهذا العنوان لا يصدق على من صلى صلاته الاضطرارية؛ بداعه أن من صلى عن قعود يقال له إنه صلى بالكيفية التي كانت واجبة عليه، وحينئذ لا يجب عليه إعادتها، ولا يجب قضاؤها؛ لأن القضاء يجب على من فاتته الصلاة في وقتها وهذا ليس كذلك.

نعم هنا ملاحظتان:

**الأولى:** إنما يجوز للمضططر أن يبادر إلى الصلاة في أول وقتها إذا كان يعلم بأن حالة الاضطرار مستمرة معه إلى بعد وقت الصلاة، كما لو علم بأن مرضه يستمر معه من الظهر إلى الليل فيصبح أن يبادر إليها في أول وقت الظهر.

**الثانية:** يجوز له المبادرة إذا لم يكن يعلم بارتفاع عذره إلى قبل الوقت، وأما إذا علم بأنه سيرتفع العذر كما لو كان في أول الوقت فاقداً للماء ولكنه يعلم بأنه سوف يحصل على الماء قبل المغرب فإنه يجب عليه الانتظار حتى يصلّي صلاته مع الوضوء، والسر في ذلك هو أنه مع علمه بالحصول على الماء لا يصدق عليه أنه مضططر إلى التيمم حتى تصح صلاته مع التراب. نعم إلا إذا قيل بأن إطلاق أدلة الأحكام الثانوية نظير قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا﴾<sup>(١)</sup> وقوله ﷺ في كفاية التيمم: «يا أبا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين»<sup>(٢)</sup> وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾<sup>(٣)</sup>.

فإن إطلاق هذه الأدلة يفيد كفاية الحكم الثانوي مطلقاً حتى في صورة المبادرة إلى الفعل مع علمه بزوال العذر؛ لأن الشارع لم يقيد وجوب الحكم

(١) سورة النساء: الآية ٤٣.

(٢) الوسائل: ج ٣، الباب ٢١ من أبواب التيمم، ص ٣٨٠، ح ٧.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٧٣.

البديل في صورة العلم بالعجز عن الحكم الأولي في كل الوقت ، بل كلامه ظاهر في أن الإنسان متى ما وقع في حالة الاضطرار جاز له أن يأخذ بالحكم البديل سواء في أول الوقت أو آخره ، ولعل من هنا أطلق الفقهاء الحكم بالإجزاء أداء وقضاء سواء بادر المكلف إلى الفعل الشانوي وجاء به في أول الوقت أم تركه إلى آخر الوقت .

### **المسألة الثالثة: في إجزاء الحكم الظاهري عن الحكم الواقعي**

والمراد بالحكم الظاهري الحكم الذي اعتمد فيه الفقيه على رواية معتبرة ، أو دليل من الأدلة الاستنباطية ، وعمل به هو ومقلدوه ثم علم بعد ذلك خطأ هذه الرواية أو الدليل ، سواء كان الخطأ في ذلك الدليل أو في الاستدلال ، فهل يجب عليه أن يعيد ما عمله خطأ في داخل الوقت ويقضيه في خارج الوقت أم لا ؟

مثلاً : إذا أفتى الفقيه بجواز الصلاة في الدار المغصوبة استناداً إلى رواية كان في ظنه أنها معتبرة ، ثم تبين له أنه مخطئ لعدم اعتبار الرواية ، أو أفتى بأن استعمال الإبر المغذية للجسم لا توجب الإفطار من الصيام استناداً إلى إجماع مدعى على المسألة ، ثم تبين له الخطأ لأنه لم يكن إجماع في المسألة أصلاً ، فهل يجب عليه أن يعيد صلواته التي صلاتها في الدار المغصوبة أداء أو قضاء ؟ وهل يجب عليه أن يقضي صيامه في الأيام التي استعمل الإبر المغذية فيها أم لا ؟

ومثل ذلك : إذا اعتمد الإنسان على قول بينة عادلة بأن ثيابه طاهرة فصلى بها ثم علم بعد ذلك بخطئها في ذلك ، فهل يجب عليه إعادة تلك الصلاة أم لا ؟

والفرق بين الأمثلة هو أن خطأ الإنسان في مثال الصلاة والصيام كان في الحكم الشرعي ، أما في مثال الطهارة فإن الخطأ في موضوع الحكم الشرعي ؛

لأنه في الحالة الأولى والثانية كان لا يعلم بان الصلاة في الدار المقصوبة حرام، وأن الإبرة المغذية مسببة للإفطار، بينما في الحالة الثالثة فهو يعلم أن الصلاة في الشياب النجسة مخلة بالصلاحة لكنه لم يكن يعلم بأن ثوبه طاهر.

ونلاحظ أنه في الحالات الثلاث كان يعلم في ظاهر الحال بصحة ما استند إليه، بينما هو في الواقع خاطئ، ولذلك يسمى الحكم في هذه الحالات جمیعاً بالظاهري؛ لأنه في الواقع لم يكن حکماً صحيحاً بل خاطئاً.

وكيف كان، فإن المعروف عند الإمامية في مثل هذه الصور هو عدم الإجزاء، سواء كان الخطأ في الحكم أو في الموضوع<sup>(١)</sup>، والسبب في عدم الإجزاء يرجع إلى أن الإمامية مخطئة، أي يقولون بأن فتوى الفقيه قد تصيب الحكم الإلهي الواقعي وقد تخطئه، وحيث إن الله سبحانه في كل واقعة حكم ثابت لا يتغير، وإن الفقيه قد يتوصل إليه وقد يخطئه، فإذا توصل إليه كانت هي المطلوبة منه ولا يجوز له مخالفتها، وإذا خالفها خطأً كان معذوراً عند الله سبحانه، وعلى هذا فإن الأدلة التي يستند إليها الفقيه في الفتوى كالتخبر الواحد أو البينة يكون منزلة الطريق الذي يوصل الفقيه إلى الحكم الواقعي لذلك تسمى بالطرق.

ونلاحظ من كل ذلك أن الفقيه إذا علم بخطئه علم بأنه لم يحصل مصلحة الحكم الواقعي، ولم يطبع ما كان يجب عليه إطاعته في الحقيقة؛ لذلك يحكم العقل بعدم الإجزاء، ولذا لابد له أن يعمل بمقتضى علمه فيعيد الصلاة والصيام، إلا إذا نص الشارع بدليل خاص على عدم وجوب إعادة العمل أو قصائه، أو لم يكن العمل قابلاً للإعادة، كما لو أكل اللحم اعتماداً على قول القصاب بأنه مذبوح على الطريقة الشرعية ثم انكشف له أنه كان

---

(١) انظر مطارات الأنظار: ج ١، ص ١٥٥ - ١٥٦؛ هداية المسترشدين: ج ٢، ص ٧٠٩؛ كفاية الأصول: ص ٨٧ - ٨٨.

كاذباً أو خاطئاً، فإنه لا مجال لتكرار العمل صحيحاً.

أو صلّى اليهودي أو المسيحي بصلاتهما في دينهما ثم أسلما، فإنه وإن علمًا ببطلان صلاتهما سابقاً إلا أنه لا يجب عليهما إعادة الصلوات ولا قضاها؛ لأن الشارع نص على الإجزاء في هذا المورد بواسطة حديث الجب، وهو قوله عليه السلام: «الإسلام يجب عما قبله»<sup>(١)</sup>.

هذا في الأحكام، وأما في الموضوعات فإن ما أخذ من الأدلة فيها يسمى بالأمرات أي العلامات التي توصل إلى الواقع، والمعروف بين الأصوليين والفقهاء أن حجيتها أخذت على نحو الطريقة، أي كل واحدة من الأدلة المثبتة لموضوعات الأحكام هو طريق يوصل إلى الواقع<sup>(٢)</sup>، نظير (قاعدة اليد)<sup>(٣)</sup> فإنها عالمة على ملكية الشيء الواقع تحت سلطتها، وقاعدة (سوق المسلمين)<sup>(٤)</sup> فإنها عالمة على حلية ما يباع في أسواق المسلمين مع وجود احتمال حرمة بعض ما يباع فيها من جهة الغصبية ونحوها، و(البينة)<sup>(٥)</sup>، و(أصلالة الطهارة في الأشياء)<sup>(٦)</sup>، و(أصلالة الصحة في فعل المسلم وقوله)<sup>(٧)</sup> ونحو ذلك من قواعد ثبت لنا موضوعات الأحكام الشرعية.

(١) عوالى اللالى: ج ٢، ص ٥٤، ح ١٤٥؛ وانظر تفسير القمي: ج ١، ص ٤١٧، تفسير الآية ٩٠ من سورة الإسراء.

(٢) فرائد الأصول: ج ١، ص ١١٧؛ كفاية الأصول: ص ٢٧٧؛ مقالات الأصول: ج ٢، ص ٥٣.

(٣) انظر القواعد الفقهية (للبجنوردي): ج ١، ص ١٢٧؛ الفقه (القواعد الفقهية): ص ٧.

(٤) انظر القواعد الفقهية (للبجنوردي): ج ٤، ص ١٥٥؛ الفقه (القواعد الفقهية): ص ١٨.

(٥) انظر العناوين: ج ٢، ص ٦٤٨؛ القواعد الفقهية (للبجنوردي): ج ٣، ص ٩؛ القواعد الفقهية (للسيرازي): ج ٢، ص ٤٦.

(٦) العناوين: ج ١، ص ٤٨٢؛ القواعد الفقهية (للسيرازي): ج ٢، ص ٤١٧.

(٧) العناوين: ج ٢، ص ٧٤٤؛ انظر القواعد الفقهية (للبجنوردي): ج ١، ص ٢٧٩؛ الفقه (القواعد الفقهية): ص ١٥٣.

وعلى هذا فإن من عمل بهذه الأمارات والطرق الموضوعية ثم ظهر له الخطأ فإنه لا يمكن القول بالإجزاء فيه، بل لابد من الإعادة والقضاء في العبادات؛ لأن المعيار هو الوصول إلى الحكم الإلهي الواقعي، فإذا عملنا بدليل أو قاعدة وتبين لنا عدم الوصول إلى الواقع كان ما فعلناه غير مجز، ولذا يجب إعادة ما يمكن إعادةه أو قضاؤه إن كان يمكن ذلك.

#### المسألة الرابعة: في الإجزاء عند تبدل الاجتهاد أو المجتهد

وهذه المسألة هامة جداً لأنها كثيرة الوقع ولها علاقة كبيرة في أعمال عموم الناس، ولها صورتان:

**الأولى:** صورة تبدل اجتهاد المجتهد.

**والثانية:** صورة تبديل التقليد من مجتهد لأخر.

أما الصورة الأولى فإن المجتهد إذا استنبط الحكم من الأدلة المعتمدة وأفتى على طبقها كما لو أفتى بحرمة صلاة الجمعة في زمان الغيبة مثلاً، أو أفتى بجواز إجراء العقود كالبيع والنكاح باللفظ غير العربي، ثم تبدل رأيه إلى وجوب صلاة الجمعة وبطلان العقود المحرمة بغير العربية، فهل يجب عليه وعلى مقلديه قضاء ما فاتهم من صلوات الجمعة في المدة التي عملوا بفتواه السابقة؟ وهل يجب على العاقد بغير العربية أن يعيد عقوده أم لا؟

اختلت الأقوال في هذه المسألة، فبعضهم قال بالإجزاء؛ لأن المعيار هو أن يعمل المكلف بمقتضى الدليل والحججة، وقد عمل المجتهد ومقلده بذلك، وبعضهم ذهب إلى عدم الإجزاء؛ لأن المعيار شرعاً وعملاً هو الوصول إلى الأحكام الإلهية الواقعة، وهذا لم يحصل في الفتوى السابقة.

وفصل بعضهم بين الخطأ في الاجتهاد في الأحكام نظير وجوب صلاة الجمعة فقال بالإجزاء فيها، بل أدعى عليها الإجماع، لاسيما في الأمور

ال العبادية لذات الدليل المقدم ، وبين الخطأ في الموضوعات الخارجية نظير العقود والإيقاعات ونحوها فقال بعدم الإجزاء فيها ، ولكنهم جميعاً اتفقوا على وجوب العمل بمقتضى الاجتهد الجديد<sup>(١)</sup>.

والصحيح هو الإجزاء لا من جهة حكم العقل به ؛ لأن العقل يحكم بعدم الإجزاء هنا ، لأن العمل الذي عمله العبد لم يتطابق مع الحكم الإلهي ، وإنما من جهة الأدلة الشرعية المتکثرة التي أثبتت أن الشريعة سهلة سهلة ، وأن الله لا يكلف الناس ما لا يطيقون ، وأن المعيار عند الشارع هو العمل بالوظائف الشرعية بحسب الأدلة والحجج التي نصبها لهم ، خاصة وأن الإصابة والخطأ أمر ليس بيد المجتهد ما دام لم يقصر في مقدمات اجتهاده ، ولذا فإن القول بالإجزاء هو الأقرب إلى النظر لا بلحاظ حكم العقل ، بل بلحاظ الجمع بين الأدلة.

وأما الصورة الثانية وهي صورة تبدل التقليد فلها أكثر من حالة ، وأهمها ثلاث :

**الحالة الأولى:** أن يتبدل التقليد بسبب موت الفقيه الذي كان يقلده ، فيجب على المقلد أن يعدل في تقليله إلى فقيه حي ؛ لعدم جواز تقليد الميت ابتداءً أو استدامه من دون إجازة من فقيه حي .

**الحالة الثانية:** أن يعدل المقلد بتقليله لأنه علم بأن الفقيه الذي كان يقلده لم يكن فقيهاً ، فكان المقلد مخطئاً في تشخيص الموضوع .

**الحالة الثالثة:** أن يعدل بتقليله لأنه علم بأن الفقيه الذي كان يقلده سقط عن شرائط التقليد ، كما لو صار ناسياً للمسائل بسبب المرض ، أو فقد شرائط العدالة أو الأعلمية بناء على وجوب تقليد الأعلم ونحو ذلك .

---

(١) انظر التفاصيل في مطراح الأنظار : ج ١ ، ص ١٥٥ ؛ هداية المسترشدين : ج ٣ ، ص ٧٠٩ ؛ أصول المظفر : ج ١ ، ص ٢٥٧ .

أما بالنسبة إلى الحالة الأولى فالحكم الصحيح هو الإجزاء؛ لأن المكلف كان يقلد فقيهاً جاماً للشروط وكانت فتاواه عليه حجة ومبرأة للذمة، فإذا مات وقلد غيره وجب أن يعمل بمقتضى فتاوى الفقيه الجديد بغض النظر عن الزمان السابق؛ لأن المعيار عند الشارع هو أن يعمل الإنسان بالحججة الشرعية، وهذا قد عمل بذلك، فالقول بعدم الإجزاء يحتاج إلى دليل.

وأما الحالة الثانية فإن الحكم هو عدم الإجزاء؛ لأنه لم يعمل بوظيفته الشرعية التي قررها الشارع، وهي العمل بمقتضى فتوى الفقيه الجامع للشروط؛ لذلك لا مناص من وجوب إعادة صلواته التي صلاتها طبق فتوى غير الفقيه أداء أو قضاء، وإعادة العقود والإيقاعات التي لا زالت آثارها باقية عقد الزواج أو الطلاق ونحوهما، فيجب عليه أن يعمل طبق فتوى المجتهد الجامع للشروط.

وأما الحالة الثالثة فإن الحكم هو الإجزاء بالنسبة للوظائف التي عملها طبقاً لفتوى الفقيه قبل فقدانه للشروط، وعليه أن يعمل بمقتضى فتوى الفقيه الجامع للشروط بالنسبة لأعماله المستقبلية، ولو استمر على العمل طبق فتوى الفقيه الذي افتقد الشرط المعتبرة في التقليد فإن حكمه هو عدم الإجزاء.

والذي نستنتجه من كل هذه المسائل أن العقل تارة يحكم بالإجزاء وتارة يحكم بعدهما بحسب ما يراه من مطابقة العمل الذي جاء به العبد كطاعة للأمر الشرعي وعدم مطابقته، فإذا لاحظ المطابقة حكم بالإجزاء، وإذا لاحظ العدم حكم بعدم الإجزاء، وفي كلتا الحالتين فإن حكم العقل هذا ناشئ من حكم الشرع، فلو لا أن يأمر الشرع بالصلوة مثلاً لم يحكم العقل بكفاية الصلاة التي صلاتها في مقام الطاعة وإجزائها عن المطلوب الشرعي.

### كـ دلالة الأمر على وجوب مقدمة الطاعة

المقدمة في اللغة: ما يتقدم، ومنه قولهم: مقدمة الجيش وهم الذين

يقدمونه، وكذا قولهم مقدمة الكتاب<sup>(١)</sup>.

وفي اصطلاح الأصوليين: هي عبارة عما يتوقف عليها شيء<sup>(٢)</sup>، فمثلاً إذا أمر الشارع بشيء أمرًا مطلقاً كالصلوة والحج فقال: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾<sup>(٣)</sup> وقال: ﴿وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ﴾<sup>(٤)</sup> وتوقف امتنال الأمر بهما على بعض المقدمات كالطهارة للصلوة، وتهيئة جواز السفر والسيارة للوصول إلى مكة في الحج، فإن العقل يحكم بوجوب تهيئة هذه المقدمات، فلو لم يفعلها المكلف وبالتالي لم يصل صلاة صحيحة ولم يحج فإنه يصير سبباً لهذه المعصية، ويستحق العقاب عليها، والسبب في ذلك هو حكم العقل بأن ما يتوقف عليه فعل الواجب واجب أيضاً حتى إذا لم يأمر به المولى.

فمثلاً: إذا قال الأمر لجنوده تقدموا لفتح البلد، فإن العقل يحكم بوجوب تهيئة كل المقدمات التي يتوقف عليها فتح البلد من قبيل وضع الخطة العسكرية وتهيئة الأسلحة والجنود بمقدار يكفي للفتح، وتنظيم شؤون الجيش وكل ما يتعلق بإطاعة هذا الأمر، ولا يصح لقيادات الجيش أن يتذرعوا عن تهيئة المقدمات؛ لأن الأمر لم ينص في أمره عليها جميعاً، ولو فعلوا ذلك ولم يفتحوا البلد استحقوا جميعاً العقاب.

وكذلك في الأوامر الشرعية، فإن كل أمر شرعي تتوقف إطاعته على تهيئة مقدمات فإنها تصبح واجبة أيضاً تبعاً لوجوب ذي المقدمة، وهذا من الحقائق التي لا يختلف عليها اثنان من العقلاء، وإنما الاختلاف الواقع بينهم في أن وجوب هذه المقدمات هل هو وجوب عقلي أم شرعي أيضاً؟

(١) معجم مقاييس اللغة: ص ٨٤٧، (قدم)؛ لسان العرب: ج ٢، ص ٤٦٥، (قدم)؛ مجمع البحرين: ج ٦، ص ١٣٦، (قدم).

(٢) نهاية الوصول: ج ١، ص ٥٨١؛ قوانين الأصول: ج ١، ص ١٠١؛ مطارات الأنظار: ج ١، ص ٢٠٤.

(٣) سورة البقرة: الآية ٤٣.

(٤) سورة آل عمران: الآية ٩٧.

يعنى أن ما يحكم به العقل هنا هل يحكم به الشرع أيضاً نظراً لوجود ملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع أم لا لعدم وجود هكذا ملازمة، فلذا يقتصر في وجوب المقدمة على حكم العقل، وأما الشرع فليس له حكم فيها؟ ويظهر أثر الفرق بين الوجوب العقلي والشرعى هنا في الطاعة والمعصية والثواب والعقاب، فإنه لو قلنا بوجود ملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع كان معنى ذلك أن المكلف إذا جاء بقدمات الواجب كان مطيناً، واستحق عليها الثواب سواء وفقاً بعدها لإطاعة ذي المقدمة أم لا، وهذا الثواب يكون على فعل المقدمة لا فعل الواجب، ولو تختلف عن ذلك ولم يأتِ بقدمات وبالتالي عصى الواجب استحق عقابين: أحدهما: لترك المقدمة، وثانيهما: لترك ذي المقدمة.

هذا وللأصوليين تفاصيل كثيرة في هذه المسألة جديرة بالدراسة والبحث، إلا أننا نتركها للبحوث المفصلة<sup>(١)</sup>، ونكتفي هنا بالبحث في مسائل:

### **المسألة الأولى: في أقسام المقدمة**

تنقسم مقدمة الواجب على قسمين:

**الأول:** مقدمة الواجب، وتسمى المقدمة الوجوبية، وفيها خصوصياتان: إحداهما: أن تكون سابقة على نفس الواجب، فلو لم تكن موجودة عند المكلف لم يأمره الشارع بشيء مثل البلوغ والقدرة والعقل كقدمات تكوينية، ومثل القدرة المالية والبدنية ونحوهما كخدمات شرعية.

**وثانيةهما:** أن لا يكون العبد مكلفاً بإيجادها؛ لأنها ليست بيده، فإن تحققت صار العبد مكلفاً بما يتوقف عليها وإنما فلا، نظير الاستطاعة إلى الحج وما يزيد عن المؤونة بالنسبة إلى الخمس، أو تحقيق النصاب بالنسبة إلى الزكاة

(١) انظر قوانين الأصول: ج ١، ص ٩٩؛ مطروح الأنظار: ج ١، ص ٢٠٤؛ هداية المسترشدين: ج ٢، ص ٨٤.

ونحو ذلك ، فإن المكلف لا يجب عليه تحصيل الاستطاعة من أجل أن يكون الحج واجباً عليه ، ولا يجب عليه توفير المال لأجل أن يخمس ، وإنما إذا تحققت الاستطاعة بالإرادة الإلهية أو توفر عنده المال وجوب عليه الحج والخمس ، وهكذا .

**والثاني:** مقدمة الوجود ، وتسمى بالمقدمة الوجودية ، وفيها خصوصيات أيضًا :

**إداهما:** أن تكون لاحقة للواجب ومتاخرة عنه من حيث الوجوب ، ولكنها متقدمة عليه في العمل ، نظير قطع المسافة للحج ، وحساب الأموال ، فإنه لو لا وجوب الحج لا يجب قطع المسافة ، ولكن إذا حج الإنسان فإنه يقطع المسافة أولاً ثم يؤدي المناسب .

وكذلك يجب على كل مكلف أن يحسب أمواله في رأس السنة الخمسية لكي يعلم بما زاد عن مؤونته فيخمسه أو يتصالح فيه مع الفقيه ، وحساب المال هذا متاخر عن وجوب الخمس ؛ إذ لو لا وجوبه لم يجب ، كما أنه سابق على الخمس من حيث العمل ، ومثل ذلك يقال بالنسبة للوضوء للصلوة ، والعمل والاكتساب لأجل الإنفاق على الزوجة والأولاد وهكذا .

**وثانيتها:** أن يكون أمرها بيد المكلف نفسه ؛ لأنه قادر عليها ، فلذا يؤمر بإيجادها وتوفيرها كمقدمة لإطاعة الواجب .

والبحث الواقع بين علماء الأصول هو في القسم الثاني لا الأول ؛ لاستحالة أن يكلف الشارع العبد بشيء هو غير مقدر له .

**المسألة الثانية:** في النماذج الشرعية لمقدمة الواجب

والمهم منها ثلاثة :

## أ-الشروط الشرعية

والمقصود بها الشروط التي جعلها الشارع مقدمات للواجب ، مثل : الطهارة والوقت والقبلة للصلوة ، فإن هذه الشروط إنما وجبت في الصلاة بسبب إيجاب الشارع لها ، ولو لا ذلك لم يحکم بوجوبها العقل ؛ لأنه لا يدرك وجود علاقة بين الصلاة وهذه الشروط .

بخلاف الشروط العقلية فإن العقل يدركها حتى إذا لم يحکم الشرع بها مثل قطع المسافة للحج ، أو جرد الحساب السنوي للمال للخمس ، أو حساب مقدار النصاب للزكاة ، فإن جعل الشارع الخمس في الزائد عن المؤونة يستدعي عقلاً أن يحسب الإنسان ماله لكي يعرف الزائد حتى يخسمه ، وجعل الشارع الزكاة لدى بلوغ النصاب يستدعي عقلاً حساب الوارد من الثمار أو الأنعام لكي يعرف بلوغ النصاب من عدمه .

والبحث في وجوب مقدمة الواجب يختص بالشروط الشرعية لا العقلية ؛ لما عرفت من أن العقل يحکم بوجوب مقدمة الواجب ، ولكن الخلاف الواقع بينهم في الوجوب الشرعي على أصح الأقوال<sup>(١)</sup> .

والشروط الشرعية على ثلاثة أصناف ؛ لأن بعضها يتقدم وجوداً على زمان المشرط كالوضوء والغسل والوقت للصلوة ، بناء على أن الشرط هو ذات الموضوع والغسل لا الطهارة القلبية الحاصلة منها ، وبعضها مقارن في وجوده لوجود المشرط مثل : استقبال القبلة وطهارة لباس المصلي وإباحة مكان الصلاة ، وبعضها متأخر عنها مثل غسل المستحاضنة الكثيرة في الليل لأجل تصحيح صيامها في النهار الفائت ، أو إجازة المالك للعقد الفضولي ، وإجازة الولي لزواج البنت الباكر أو الولد غير الرشيد ، فإن لحقوق الإجازة

---

(١) قوانين الأصول : ج ١ ، ص ١٠١ ؛ معالم الأصول : ص ٨٧ ؛ هداية المسترشدين : ج ٢ ، ص ٨٤ ؛ وانظر مطارات الأنظار : ج ١ ، ص ٢١٤ - ٢١٥ .

مصحح لهذه العقود، وإنّ وقعت باطلة بناء على قول جمع من الفقهاء<sup>(١)</sup>.

## بــ المقدمة المفوترة

إذا توجه تكليف إلى العبد كالحج - مثلاً - وعلم بأنه لا يقدر على الإتيان بهذا الواجب إلا إذا استعد له من قبل فإن العقل يلزمه بالاستعداد له قبل وقت الواجب، فإذا لم يستعد له وبالتالي لم يتمكن من فعل الواجب في وقته كان مقصراً وسبيلاً للمعصية، ولذلك يحكم عليه بأنه مستحق للعقوبة؛ لأن وجوب الشيء يستدعي وجوب مقدماته، فإذا قصر فيها في وقتها كان سبيلاً لتفويت الواجب والوقوع في العصيان، وهذا النحو من المقدمات تسمى بالمقدمات المفوترة، وأمثلتها كثيرة :

منها: وجوب وضع النبي لمن ينام ويعلم بأنه لا يستيقظ لصلوة الفجر، فإذا قصر في ذلك ونام ولم يستيقظ للصلوة كان سبيلاً لفوات الصلاة في وقتها.

ومنها: من علم بأنه مستطيع للحج وقدر على تهيئة مقدمات السفر كالتأشيرية والسيارة والنفقة، ولكنه لا يتمكن من تهيئتها في وقت السفر وجب عليه تهيئتها من قبل، ولو قصر في ذلك كان سبيلاً لتفويت الحج.

ومنها: من قصر في تعلم الأحكام الشرعية المتعلقة بصلاته وصيامه أو بزواجه ونحو ذلك من عباداته ومعاملاته، فصلبي وصام خطأ أو تزوج خطأ كان سبيلاً في ذلك.

ومنها: من علم بأنه إذا سافر إلى البلاد البعيدة التي يستشرى فيها الفساد الأخلاقي أو الضلال الفكري سوف يتاثر بذلك فيفضل أو ينحرف هو أو أولاده فإنه لا يجوز له ذلك، ولو سافر إليها كان سبيلاً للوقوع في تلك المحرمات.

---

(١) انظر العروة الوثقى: ج ٥، ص ٦٢٤ ، مسألة (١)؛ فقه الأسرة: ص ١٥٨ المسألة الأولى.

**والحاصل:** أن العقل يحكم بأن الإنسان لا ينبغي له أن يكون سبباً في معصية الله سبحانه من ترك واجب أو الوقوع في الحرام؛ لوجود ملازمة بين وجوب الشيء ووجوب مقدماته التي توفر القدرة على إطاعته، ووجود ملازمة بين حرمة الشيء وحرمة الإتيان ب前提是 التي تسبب الوقوع به، والسر في هذه الملازمة هو قانون السببية القاضي بأن الإنسان بتقصيره بالمقدمات يصير سبباً لوقوعه في الحرام، ولذا يحاسب على هذه السببية.

فكما أن الإنسان يثاب إذا صار سبباً للطاعة فإنّه يعاقب إذا صار سبباً للعصيان؛ لأن قانون الثواب والعقاب يدور مدار السببية في الفعل والترك، ولا يختلف الأمر في هذا بين أن يقع الإنسان بالمعصية مباشرة كما لو ترك الصلاة وبين ما لو وقع فيها بواسطة التقصير في مقدماتها، وهذا ما ورد مضمونه في الأخبار المتضافة.

**منها:** ما رواه الشيخ الطوسي قطعاً بسنده عن محمد بن مسلم عن أحد همزة عليه السلام: سُئلَ عَنِ الرَّجُلِ يَقِيمُ فِي الْبَلَادِ الْأَشْهُرِ لَا يَسِّرُ فِيهَا مَاءٌ، مِنْ أَجْلِ الْمَرْعَى وَصَلَاحِ الْإِبَلِ؟ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (لَا) <sup>(١)</sup>، وَالظَّاهِرُ مِنْهُ أَنَّ وَجْهَ الْمَنْعِ مِنِ الْإِقَامَةِ فِي مَثْلِ هَذَا الْمَكَانِ هُوَ تَفْوِيْتُ التَّكْلِيفِ الْمُشْرُوطُ بِالْطَّهَارَةِ الْمَائِيَّةِ قَبْلَ مَجِيَّءِ وَقْتِهِ.

**ومنها:** صحيح مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سُئلت عن رجل أجنبي في سفر ولم يجد إلا الثلج أو ماء جاماً؟ فقال: «هو منزلة الضرورة يتيمم، ولا أرى أن يعود إلى هذه الأرض التي توبق دينه» <sup>(٢)</sup>. وهي أيضاً ظاهرة في أن وجه المنع هو تفويت التكليف المتوقف على الطهارة من الجنابة، ولكن ينبغي حملها على صورة تعذر الانتظار حتى يذوب الثلج، أو صورة البرد القارص الذي يضر معه الغسل بالماء البارد.

(١) الوسائل: ج ٣، الباب ٢٨ من أبواب التيمم، ص ٣٩١، ح ١.

(٢) الوسائل: ج ٣، الباب ٩ من أبواب التيمم، ص ٣٥٥، ح ٩.

**ومنها:** الروايات الدالة على عدم جواز الإقامة في البلاد التي لا يمكن المكلف فيها من إقامة أحكام الله سبحانه والعمل بحدوده<sup>(١)</sup>، وليس ذلك إلا لأن البقاء في تلك البلاد يؤدي إلى تفويت الواجبات الشرعية.

### جـ-المقدمة العبادية

المقدمات التي تقع في طريق إطاعة الواجبات على قسمين:

**الأول:** مقدمات عبادية أي لا تقع منه صحيحة إلا إذا قصد فيها القرابة مثل: الوضوء والغسل للصلوة والطواف، فلو توضأ المصلي أو الطائف ولم ينوي القرابة والتبعيد لم يكن متظهراً بالطهارة الشرعية، وإذا نوأها وقعت منه عبادة، واستحق ثوابها.

**والثاني:** مقدمات غير عبادية، فلذا يجوز أن يأتي بها الإنسان بلا قصد القرابة كتطهير الملابس للصلوة، أو السفر إلى الحج، ولكن لو جاء بها العبد ناوياً فيها القرابة تقع عبادة، ويستحق عليها الثواب.

وعلى هذا تمتاز المقدمة العبادية عن غيرها بأربع مزايا:

١ــ أن المقدمة العبادية محبوبة في نفسها، ولذا قد تكون مستحبة من حيث نفسها كالوضوء، ولا تصح إلا مع قصد القرابة بغض النظر عن ذات العبادة كالصلوة، بخلاف المقدمة غير العبادية.

٢ــ أن المقدمة العبادية فيها ثواب، وفي تركها عقاب، بخلاف المقدمة غير العبادية فإنه ليس في فعلها ثواب، ولا في تركها عقاب، وإنما إذا فعلها صحت صلاته، وإذا تركها بطلت صلاته.

٣ــ أن الوجوب المتعلق بالمقدمة العبادية وجوب تبعدي، بينما في الثانية توصلني يراد به الوصول إلى ذي المقدمة.

---

(١) انظر الوسائل: ج ١٥ ، الباب ٣٦ من أبواب جهاد العدو وما يناسبه ، ص ١٠٠ ، ح ٢ ، ح ٣ ، ح ٤ .

٤. أن وجوب المقدمة العبادية وجوب نفسي على بعض الأقوال، بينما وجوب الثانية غيري، والمقصود بالوجوب النفسي الوجوب المطلوب في نفسه، ولا يتوقف وجوبه على شيء آخر<sup>(١)</sup> مثل: وجوب الصلاة والصيام والحج، فوجوب الوضوء للصلاحة - مثلاً. إنما نشأ من وجوب ذات الصلاة؛ لأن الوضوء شرط في الصلاة، وإذا وجوب المشروط وجب شرطه أيضاً بذات وجوبه لا بوجوب آخر.

ولذلك فإن وجوب المقدمة العبادية شرعاً فقط، وإذا شرع العبد بالوضوء يعد شارعاً في فعل مقدمات الصلاة، فلذا يعطى ثواب الصلاة، ولكن لو فعلها ولم يصل ينال الثواب أيضاً؛ لأن الطهارة محبوبة في نفسها، بينما وجوب المقدمة غير العبادية قد يكون شرعاً كتطهير الشاب للصلاحة، وقد يكون عقلياً كالسفر للحج، فوجوبه غيري؛ لأنه لو لا وجوب الصلاة لم يحكم الشرع بوجوب تطهير الشاب، ولو لا وجوب الحج لم يحكم العقل بوجوب المشي أو السفر إلى الحج.

وبهذا يظهر لك الفرق بين الوجوب النفسي والوجوب الغيري، فإن الوجوب النفسي ما يجب لنفسه ولا يتعلّق بوجوبه بشيء آخر، بينما الوجوب الغيري يتوقف بوجوبه على وجب غيره ويكون ناشئاً منه.

### المسألة الثالثة: في حكم مقدمة الواجب

اختلف الأصوليون في وجوب مقدمة الواجب إلى أقوال ربما تجاوزت العددة عشرة<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر مطارات الأنظار: ج ١، ص ٣٣٠؛ هداية المسترشدين: ج ٢، ص ٨٩؛ كفاية الأصول: ص ١٠٧.

(٢) انظر معالم الأصول: ص ٨٥-٨٤؛ أصول المظفر: ج ٢، ص ٢٩٢-٢٩١؛ المستصفى: ج ١، ص ٧١؛ ميزان الأصول: ج ١، ص ٢٥٧-٢٥٨؛ المعتمد: ج ١، ص ٩٥-٩٦.

**وأهمها قوله :**

**الأول: الوجوب.**

**والثاني: عدم الوجوب.**

والمقصود بالوجوب هنا الشرعي لا العقلي ؛ لما عرفت من أن الوجوب العقلي لمقدمات الواجب لا اختلاف فيه.

والصحيح هو التفصيل بين المقدمات الشرعية وغيرها. أما المقدمات الشرعية فحكم بوجوبها شرعاً ؛ لما عرفت في البحث السابق أن هذه المقدمات وضعها الشارع مقدمات ، ولو لا أن يشترطها الشارع لم يكن للعقل البشري أن يتوصل إليها كالوضوء للصلوة ، أو تطهير ثياب المصلي ، وأما المقدمات غير الشرعية كالسفر إلى الحج وبلغ النصاب ونحوها فإن الحكم بهما العقل دون الشرع.

والسر في ذلك هو أن العقل إذا حكم بشيء يصبح حكم الشرع بنفس ما حكم به العقل لغواً وبلا فائدة ، فلو قلنا - مثلاً : إن الشرع يحكم على العبد بوجوب قطع المسافة للوصول إلى مكة المكرمة بعد أن حكم العقل بها وأوجهه على العبد لأمكن أن نسأل ما هي فائدة هذا الإيجاب الشرعي ؟

**والجواب:** أنه لا يخلو من أمور :

**الأول:** أن يدعو العبد إلى الإتيان به ، وهذا لغو ؛ لأن المفروض أن العقل سبق الشرع وقال بهذا.

**والثاني:** أن يكون مؤكداً حكم العقل ، وحينئذ يكون حكم العقل هو النافذ وليس للشرع إلاّ التأكيد والإرشاد إلى حكم العقل.

**والثالث:** أن يشترك حكم الشرع وحكم العقل معاً في تحريك العبد ودفعه نحو الفعل ، بمعنى أن العبد لم يتحرك نحو العمل بحكم العقل وحده كما لم

يتحرك بحكم الشرع وحده، بل بهما معاً، فيكون لكل واحد منهما بعض السبب في وجوب العمل.

وهذا غير متصور هنا؛ لأن حكم الشرع إن كان كافياً لتحريك العبد نحو العمل استغنى عن حكم العقل وبالعكس، أو تكون المقدمة شرعية وقد عرفت أن الحاكم بوجوبها الشرع لا العقل.

**فيتحقق:** أن المقدمة الشرعية تجب شرعاً، وغير الشرعية تجب عقلاً، وللبحث تفاصيل كثيرة لا تسعها هذه المرحلة الدراسية.

#### ٥- دلالة الأمر على حرمة ما يضد الطاعة

والبحث في هذه المسألة يقع جواباً عن سؤال هام في إطاعة الأوامر الشرعية فحواء هل الأمر بوجوب شيء يقتضي النهي عن ضده وهو كل ما يمنع من امتهاله أم لا؟ ومنشأ هذا السؤال هو ملاحظة أن ترك المانع يكون مقدمة لفعل الواجب؛ إذ لو انشغل العبد بالمانع عجز عن امتهال الأمر، فيكون الانشغال به من المقدمات المفوتة للواجب.

وقد وضع الأصوليون لهذه المسألة أكثر من عنوان:

منها: أن الأمر بالشيء هل يقتضي النهي عن ضده<sup>(١)</sup>؟

ومنها: أن وجوب الشيء هل يقتضي تحريم ضده<sup>(٢)</sup>؟

ومرادهم واحد سوى أن أحدهم نظر إلى جانب الأمر والنهي، والآخر نظر إلى مدلولهما وهو الوجوب والحرمة.

(١) انظر نهاية الوصول: ج ١، ص ٥٢٧؛ معالم الأصول: ص ٨٩؛ قوانين الأصول: ج ١، ص ١٠٩؛ الإحکام (للآمدي): ج ٢، ص ٣٩٣؛ ميزان الأصول: ج ١، ص ٢٥٨.

(٢) بحوث في علم الأصول: ج ٢، ص ٢٩٣؛ منتهی الأصول: ج ١، ص ٤٣٦؛ الأصول: ج ٣، ص ٤٨.

**والخلاصة:** أن الشارع حينما أمر العبد بالصلوة - مثلاً - هل هذا الأمر يستدعي تحريم ما ينافي فعل الصلاة كالنوم أو المطالعة أو الذهاب إلى السوق ونحو ذلك من أفعال باعتبار أن انشغال الإنسان بها يمنعه من فعل الصلاة أم لا؟

وقد اختلفوا في هذه المسألة فقال قوم منهم : إن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده ، وأنكره آخرون<sup>(١)</sup> ، ومقصودهم من الاقتضاء الدلالة التي يحكم بها العقل ؛ لأن العقل يرى بأن إطاعة الأمر لا تتحقق إلا بتترك ما ينافيها ، فإذا شغل الإنسان نفسه بها فمعناه أنه فوت الواجب الذي كان في ذمته ، فلذا يحكم بحرمة ، فمن قال بالأول قال باللازم ، ومن قال بالثاني أنكرها ، وتوضيح ذلك يقتضي البحث في أكثر من مسألة .

### **المسألة الأولى: في معنى الضد**

الضد في اللغة : يطلق على كل ما ينافي الشيء وجودياً كان أو عدمياً<sup>(٢)</sup> ، وفي المنطق : هو الأمر الوجودي الذي ينافي أمراً وجودياً آخر ، بحيث لا يجتمعان في موضع واحد كالبياض والسوداد ، والطول والقصر ، والموت والحياة<sup>(٣)</sup> .

فالمصطلح المنطقي للضد أضيق في معناه من المعنى اللغوي ؛ لأن المعنى اللغوي يشمل العدم أيضاً ، وهذا هو الذي أراده الأصوليون من الضد ؛ لأنه مأخوذ من المفهوم العرفي للضد ، فإن العرف يطلق لفظ الضد على كل معانٍ ، بحيث إن المعيار في فهم معاني الألفاظ هو العرف أخذ الأصوليون بهذا المصطلح ، ومن هنا قسموا الضد إلى قسمين :

---

(١) انظر نهاية الوصول : ج ١ ، ص ٥٢٨ ؛ مطراح الأنظار : ج ١ ، ص ٥١٦ ؛ الإحکام (للآمدي) : ج ٢ ، ص ٣٩٣ .

(٢) مجمع البحرين : ج ٣ ، ص ٩٠ - ٩١ ؛ القاموس المحيط : ص ٢٨١ ، (ضدد) .

(٣) انظر منطق المظفر : ج ١ ، ص ٤٥ .

**أحدهما:** الضد الخاص ، وأرادوا به الضد الوجودي للأمر الذي إذا انشغل به العبد يمنعه من الإتيان بالمؤمر به.

**وثانيهما:** الضد العام ، وأرادوا به الضد العدمي ، وهو ترك الإتيان بالمؤمر به ، وكأنهم يرون أن الأمر بالصلوة مثلاً يستدعي وجوب فعلها وحرمة تركها ؛ لأن الترك صار مانعاً من الفعل ونقضاً له.

إذا عرفت هذا نقول : إذا أمر الشارع بالصلوة أو الصيام أو أي شيء آخر وكان هذا الأمر إلزاماً فهل هذا الأمر يستلزم النهي عن ترك الصلاة ، أو النهي عن أي فعل آخر يعاند فعل الصلاة أم لا ؟

ومن خلال هذا السؤال يتضح أن البحث في هذه المسألة ليس في الدلالة المطابقية ؛ لأن معنى الأمر لا يتطابق مع معنى النهي ولا مدلوله مع مدلوله ، كما أنه ليس في الدلالة التضمنية ؛ لأن الأمر بالشيء لا يتضمن معنى النهي عن الترك أو أي معاند آخر ، وإنما يقع في الدلالة التلازمية ؛ لأن العقل إذا لاحظ أن الإتيان بالمؤمر به لا يمكن أن يتحقق في الخارج إلا إذا اجتنب العبد كل ما يمكن أن ينافيء ، سواء كان ما ينافيء تركاً للفعل نفسه أو فعلًا لشيء آخر يعانده ، فإنه من خلال هذه الملاحظة يمكن أن يتوصل إلى النهي عمما يمنع من وجود المؤمر به ، ولذا يصح القول بأن الأمر بالشيء هل يقتضي عقلاً حرمة ما ينافيء أم لا ؟

### **المسألة الثانية: التطبيقات العملية لهذه المسألة**

إن المسائل التي يتعرض لها الإنسان في حياته ويرجع الحل فيها إلى مسألة الضد كثيرة ، ويمكن أن نذكر هنا بعض النماذج .

**الأول:** من كان عليه قضاء للعبادة كالصلوة والصيام فإنه يجب عليه الانشغال بقضاءها ، فإذا تركها وانشغل بالنواقل والمستحبات فإن وجوب القضاء يقتضي النهي عن فعل النواقل ، وعليه فلو فعلها تقع باطلة بناء على الاقتضاء .

**الثاني:** الشاهد فإنه إذا توقف ثبوت الحق على شهادته فاشتغل بصلاته أو صيامه لكي لا يؤدي الشهادة فإن وجوب أداء الشهادة يقتضي النهي عن صلاته وصيامه، وعليه فإذا فعلها يحكم ببطلانهما بناء على الاقتضاء.

**والثالث:** الغريم يجب عليه أن يؤدي غرامته، فإذا سافر هروباً منها فإنه على القول بأن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده يستدعي أن يكون سفره هذا سفر معصية، وحينئذ تنطبق عليه أحكام سفر المعصية كوجوب الإتمام في الصلاة، ووجوب الصيام إن كان سفره في شهر رمضان.

**الرابع:** إذا شغلت المرأة نفسها بصلة أو صيام مع وجود الوقت وذلك لحرمان الزوج من حقه في المقاربة.

**الخامس:** إذا اشغل الطبيب بصلاته أو صيامه فأضر بالمريض.

**ال السادس:** من صرف ماله للحج ولم يدفع نفقة عياله.

وفي هذه المسائل الثلاث أيضاً قد يقال بأن الانشغال بالعبادة وقع منهياً عنه لوجود واجب في ذمة المرأة والطبيب وال الحاج كان يجب عليهم الإتيان به وهو أداء حق الزوج، ومعالجة المريض، والإنفاق على العائلة، فإذا تخلى كل واحد منهم عن هذا الواجب وانصرف إلى الطاعة كانت هذه الطاعة حرماء، ومعنى ذلك أنها وقعت باطلة، واستحق عليها العقاب. هذا إذا قلنا بأن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده، وأما إذا قلنا بأنه لا يقتضي ذلك نحكم بصحتها، ولا إشكال عليه وإن كان الفاعل آثماً من جهة ترك ما وجب عليه.

#### **المسألة الثالثة: في شرط الاقتضاء**

إن الحكم ببطلان هذه العبادات يتوقف على شرطين:

**الأول:** أن يكون وقت المأمور به ضيقاً لا يسمح الوقت بفعله وفعل ضده في وقت آخر، كما لو لم يكن للطبيب معالجة المريض بعد أداء الصلاة من دون

أن يتضرر بالتأخير؛ لأن معيار التحرير هو تفويت الواجب والتقصير في القيام به، وأما لو أمكنه أن يعمل الاثنين بلا تفويت لأحدهما فلا إشكال فيه.

**والثاني:** أن يعجز العبد عن الإتيان بهما معاً وإن كان الوقت واسعاً، كما لو سافر الغريم أو الشاهد بحيث لا يمكن من العود لأداء الغرامة والشهادة، وأما لوتمكن من السفر وأداء الغرامة أو الشهادة ولو بإرسالها عبر الوسائل بحيث لا يضيع حق صاحب الحق فإنه لا إشكال في عبادته.

#### المسألة الرابعة: حكم الضد

لا دليل على حرمة ضد العام في الواجبات؛ لأن الحكم بالحرمة مبني على نظرية بعض المتقدمين القائلين بأن مدلولات الأوامر والنواهي حقائق مركبة لا بسيطة، فالوجوب الذي هو مدلول الأمر حقيقة مركبة من جزأين هما: طلب الفعل والمنع من تركه، ومدلول النهي حقيقة مركبة أيضاً من طلب الترك مع المنع من الفعل<sup>(١)</sup>.

وهذه النظرية ليست بصحيحة عند المتأخرین والمعاصرين؛ لأن مدلولات الأوامر والنواهي حقائق بسيطة عندهم، فالوجوب هو الطلب الملزم، والتحریم هو الزجر الملزם، وعلى هذا لا يبقى مجال للقول بأن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضنه العام أي تركه؛ لأن الترك لم يؤخذ في معنى الأمر حتى يقتضيه، كما لا دليل على حرمة ضد الخاص؛ لأن الإنسان فاعل بالإرادة والاختيار، فطاعته ترجع إلى إرادته كما أن معصيته ترجع إلى إرادته.

فإذا أمره الشارع بالإنفاق على عياله حكم عقله بوجوب أن يشغل بما يمكنه من أداء هذا الوجوب، فإذا تركه عصى واستحق العقوبة على ترك الواجب.

---

(١) انظر نهاية الوصول: ج ١، ص ٤٢٤؛ معالم الأصول: ص ٧٠؛ قوانين الأصول: ج ١، ص ١٤٢.

وإذا انشغل بالصلاوة بدلًا عن النفقه فإنه لا يضر ذلك بصلاته؛ لأنه لا علاقه بين الصلاة وبين النفقه حتى يقال بأن الأمر بأحدهما يقتضي النهي عن الآخر، ولذا تقع صلاته صحيحة وفيها الثواب. نعم العقل يحكم بقبح تفوته للواجب الأصلي من دون أن يضر بعبادته وباستحقاقه للعقوبة؛ لأنه فوت الواجب باختياره.

ولذلك نقول: إن الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده نهياً شرعاً يستحق عليه العقوبة وبطلان العبادة. هذا وقد ذهب الأصوليون هنا إلى أقوال عديدة بعضها يرجع إلى ما ذكرنا، وبعضها غير صحيح أعرضنا عن ذكرها لخروجها عن مهمه هذا البحث الموجز<sup>(١)</sup>.

#### ٦- دلالة الأمر عند التزاحم في الطاعة

وهذه من المسائل الهامة المتفرعة على مباحث الضد لأنها مبنية على توجه تكليفين إلى العبد، امثال كل واحد منها يمنع من امثال الثاني فيكون مقدمة لتركه.

**وخلالصتها:** أن الإنسان إذا توجه إليه تكليفان كلاهما واجب كالصيام والسفر لأجل الإنفاق على العائلة، أو كلاهما حرام كتردد الطيب بين إسقاط الجنين أو قتل الأم الحامل لإنقاذ ذلك الجنين، أو أحدهما واجب والآخر حرام كأداء الحج المقارن للهروب من تسديد الدين ولم يتمكن من أداء كلا الواجبين أو اجتناب كلا الحرامين أو فعل الواجب واجتناب الحرام لأنه يعجز عن ذلك فكيف يصنع؟ وما هو الحكم؟

والجواب عن هذا السؤال يقع في مرحلتين:

---

(١) إذا أردت التفصيل راجع: قوانين الأصول: ج ١، ص ١١٣؛ مطارات الأنظار: ج ١، ص ٥٥٤؛ هداية المسترشدين: ج ٢، ص ٢٠٠ - ٢٠١.

المرحلة الأولى : هي التزاحم.

المرحلة الثانية : هي الترتب.

والعلاقة بين المرحلتين طولية لتأخر الترتب رتبة عن التزاحم ، وذلك لأن ما يجب على العبد عند العجز عن امتثال كلا التكليفين هو أن يعمل بالتكليف الأرجح ويترك الآخر ، وهذا ما تقتضيه ضابطة التزاحم .

فإذا خالف العبد ولم يعمل بما كان يجب عليه من التكليف وعمل بالتكليف الآخر فهل يصح ذلك منه ويحسب له طاعة؟ أم أن ما فعله يقع منهاً عنه فيكون باطلًا استناداً إلى قاعدة الضد التي تنص على أن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده وهذا ما تقتضيه ضابطة الترتب؟

وهنا أمور هامة ينبغي بيانها :

**الأول:** أن مسألة التزاحم متفرعة عن بحث الضد ، وأن مسألة الترتب متفرعة عن بحث التزاحم.

**الثاني:** أن الترتب يستند إلى القول بأن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده ، وأما القائلون بعدم اقتضاء الأمر للنهي عن ضده فهم في غنى عن بحث الترتب ؛ لوضوح صحة الإتيان بالواجب المهم وإن كان على حساب ترك الواجب الأهم ، وذلك لوجود المقتضي وانعدام المانع ؛ إذ لم يكن يمنع من صحة الواجب المهم سوى النهي المستفاد من قاعدة الضد ، فإذا قيل بعدم الاقتضاء لم يتعلق نهي بالواجب المهم فيقع امتثالاً لأمره بلا منازع.

**الثالث:** أن مسألتي الضد والتزاحم تشتراكان في أنهما مبنيان على وجوب ترك كل ما يمنع من امتثال الأمر ، وتفترقان في نقطتين :

**الأولى:** أن الحاكم بالنهي في مسألة الضد هو العقل ، وأما في التزاحم فهو الشرع .

**والثانية:** أن المزاحمة في التزاحم قد تقع بين واجبين، أو حرامين، أو واجب وحرام، بينما هي في الصد منحصرة بالواجب والحرام، وكيف كان فهنا بحثان :

## ١- التزاحم

### أ- معنى التزاحم

التزاحم في اللغة مأخوذ من المزاحمة أي المضايقة<sup>(١)</sup>، ومنه أخذ المعنى الاصطلاحي في الأصول<sup>(٢)</sup>؛ لأن كل واحد من الحكمين يضايق الحكم الآخر ويידعوا العبد إلى فعله، و بالنتيجة يقع العبد نفسه في مضايقة نفسية بسبب عجزه عن امتثال كلا الحكمين وإعطاء كل واحد منهما حقه في الطاعة، فلا يبقى عند العبد إلاً خيار واحد وهو أن يفعل أحدهما ويترك الآخر، ولذا أطلقوا عليه عنوان التزاحم في الأحكام، والحل فيه يكون على ثلاث مراحل :

**الأولى:** أن يعلم المكلف الواجب الأهم من المتزاحمين والأهم هو صاحب المصلحة أو المفسدة الأكبر أو الأشد، كما في تزاحم الصيام وحفظ حياة الأم الحامل أو أداء الحج، فإنه لامناص من العمل بالواجب الأهم وترك الواجب المهم ما دام عاجزاً عن الجمع بينهما، والأهم هنا هو حفظ حياة الأم، فلذا يترك الصيام لأجل ذلك.

**الثانية:** أن يتحمل أن أحدهما الأهم أو يظن بذلك، فكذلك ينبغي أن يأخذ بظنه ويعمل بالواجب الذي يظن أهميته ويرجحه على الآخر.

---

(١) انظر لسان العرب: ج ١٢، ص ٢٦٢، (زحم)؛ مجمع البحرين: ج ٦، ص ٧٨، (زحم)؛ معجم مقاييس اللغة: ص ٤٤٩، (زحم).

(٢) انظر فوائد الأصول: ج ١، ص ٣١٧؛ متهى الأصول: ج ١، ص ٤٦٣ - ٤٦٤؛ أصول المظفر: ج ١، ص ٣٢٠.

**الثالثة:** أن لا يعلم الأهم منهما ولا يظن أو يحتمل ذلك، فيكون كلا التكليفين متساوين عنده من حيث الأهمية، وحينئذ عليه أن يختار أحدهما وي العمل به ويترك الآخر، والذي يحكم بذلك هو العقل؛ لأن المكلف يقع بين اختيارات أربعة ثلاثة منها غير معقولة فيكون الحل في الرابع.

**الاختيار الأول:** أن يعمل بكلا الحكمين، وهذا خلاف الفرض؛ لأننا فرضنا المسألة في صورة عجز المكلف عن العمل بكلا التكليفين.

**الاختيار الثاني:** أن يترك كلا التكليفين، وهذا لا يجوز عقلاً وشرعياً؛ لأنه سيترك الواجب بلا عذر وهو معصية أكيدة.

**الاختيار الثالث:** أن يأخذ بالواجب المهم ويترك الأهم، وذلك في صورة قدرته على معرفة الأهم من المهم منها، وهذا غير صحيح عقلاً؛ لأن معنى ذلك أن المكلف قدم المرجوح من الحكمين على الراجح وهو باطل، فلم يبق إلاّ الاختيار الرابع، وهو أن يعمل بالأهم ويترك المهم.

ولذلك اتفقت كلمة الأصوليين على وجوب تقديم الواجب الأهم على المهم وترجيحه عليه عند العمل<sup>(١)</sup>، والمكلف في هذه الصورة يكون مطيناً للواجب الأهم، ولا يعد عاصياً بتركه للواجب المهم؛ لأنه تركه اضطراراً لا اختياراً، والضرورات تبيح المحظورات.

هذا في صورة قدرته على تمييز الأهم من الحكمين من المهم، وأما إذا لم يتمكن من تمييز ذلك فإنه لا حل له سوى التخيير بينهما كما هي القاعدة في العمل بالمساويين، ونلاحظ هنا أن الحكم الشرعي في هذه المسألة يتبع الحكم العقلي، ولذا يمكن القول بأن حكم العقل بوجوب تقديم الواجب الأهم على

---

(١) انظر مطروح الأنوار: ج ١، ص ٥٤٤ - ٥٤٥؛ فوائد الأصول: ج ١، ص ٣١٨؛ بحوث في علم الأصول: ج ٢، ص ٣١٩.

المهم يرجع في الحقيقة إلى حكم الشرع لتطابق حكم العقل والشرع فيها، فلذا يعد الإتيان بالأهم طاعة وتركه معصية.

### بـ- أقسام التزاحم

إن التزاحم على أقسام إلا أن الواقع منه بين الأحكام على قسمين:  
**الأول:** أن يقع التزاحم بين العبادات كالتزاحم الواقع بين أداء الصلاة اليومية في آخر وقتها مع صلاة الآيات، أو يقع بين واجبين أحدهما عبادي والآخر غير عبادي كتردد المكلف بين أن يدفع المال للخمس أو لمؤونة الحج.

**الثاني:** أن يقع التزاحم بين غير العبادات كما في مثال إسقاط الجنين أو قتل الأم الحامل، أو تزاحم الأمر عند المشتري بين أن يبيع داره أو يبيع سيارته لأجل إجراء العملية الجراحية، والبحث المهم في ذلك يرجع إلى الحكمين التكليفي والوضعي، فمن ناحية الحكم التكليفي إذا فعل المصلي الصلاة اليومية مثلاً وترك صلاة الآيات التي وجبت عليه بسبب الخسوف أو الكسوف هل يعد مطيناً وتقطع صلاته صحيحة، وبعد ذلك يجب عليه قضاء صلاة الآيات أم تسقط عن ذمته لأنه كان عاجزاً عنها في حينها ومع ذلك أنه لم يكن مكلفاً بها في الواقع؟

وكذلك في مثال الإسقاط، فإنه لو أسقط الطبيب الجنين فإنه لم يرتكب حراماً بسبب التزاحم، ولكن هل تسقط عن ذمته الديمة أيضاً أم لا؟

### جـ- آثار التزاحم

والإجابة عن هذا التساؤل خارجة عن مهمة علم الأصول؛ لأنها مسألة فقهية يفتني فيها الفقيه استناداً إلى الأدلة، ولكن بشكل مجمل يمكن تقسيم ذلك إلى ثلاثة أحكام:

**الأول:** الحكم الوضعي كالديمة في الإسقاط، ومطلق الضمانات

والغرامات والطهارة والنجاسة ونحوها فإنها لا تسقط عن المكلف في صورة ترجيح الحكم الأهم على المهم.

ولذا فإن على من أسقط الجنين أن يتحمل الديمة، والسبب في ذلك أن حكم الشرع بجواز ترك التكليف المهم لأجل العمل بالواجب الأهم نشأ من الضرورة والاضطرار، والاضطرار يتيح للمضطرب أن يرتكب ما كان محظوراً عليه. قال تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادِ فَلَا إِثْمَّ عَلَيْهِ﴾<sup>(١)</sup> ومن الثابت أن الاضطرار حكم استثنائي يرفع عن المكلف الحكم التكليفي ولا يرفع الحكم الوضعي وذلك لسبعين :

**أحدهما:** أن الشارع إنما جعل الاضطرار رافعاً للحكم الشرعي من باب اللطف والتسهيل على الناس، وهذا يصح في رفع الأحكام التكليفية دون الأحكام الوضعية؛ لأنه لو قلنا بأنه يرفع الأحكام الوضعية لزم وقوع التناقض في التشريع؛ لأن في مثال الديمة يستلزم فوات الولد على الأب وفوات ديته أيضاً، وهذا خلاف اللطف والرحمة بالأب، ولا يمكن للشارع أن يشرع حكماً يكون رحمة لشخص وضرراً على شخص آخر.

**وثانيهما:** أن الأحكام الوضعية حقائق واقعية تكوينية قد نجهلها أو لم نتوصل إليها، والحقائق الواقعية لا ترفع بالاعتبارات الشرعية وإنما بأسبابها، فكما لا يصح للشارع<sup>(٢)</sup> أن يجعل الليل نهاراً أو يجعل الحي ميتاً بالجعل التعبدى وبواسطة الاعتبار؛ لأن الليل يحدث بسببه الحقيقى والموت يحدث

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٧٣ .

(٢) إن كان ذلك مقدوراً له بما هو خالق ومكون قال تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئاً أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ سورة يس: الآية ٨٢ إلا أن مقام الإرادة التكوينية غير مقام الإرادة التشريعية، فالشارع بما هو مشرع لا يخلق، كما أنه بما أنه مكون لا يشرع وإن كان الاثنان تحت قدرته تبارك وتعالى، فالإرادة التكوينية يخلق وبالإرادة التشريعية يشرع، فالإرادة واحدة والتغاير اعتباري بينهما.

بسببه الحقيقي لا بالاعتبار، فكذلك الأحكام الوضعية لا تحدث إلاّ بأسبابها، ولا ترتفع إلاّ بأسبابها الحقيقة، وإذا لاحظنا أن الشارع حكم بنجاسة البول وطهارة الماء وأوجب دفع الدية لأن في ذلك مصالح واقعية نحن نجهلها فدلنا على وجودها الشارع بواسطة هذه الأدلة.

**خلاف الأحكام التكليفية** فإنها أمور اعتبارية يمكن للشارع أن يجعلها على شخص طبقاً لحالة ويرفعها عن شخص آخر طبقاً لحالة أخرى وذلك بالاعتبار، ومن هذه الحالات الضرورة والاضطرار، وهذه قاعدة جرت عليها السيرة العقلائية أيضاً، ومن هنا اشتهر القول أن الضرورات تبيح المحظورات.

**الثاني:** الموارد التي نص الشارع على وجوب القضاء فيها كالعبادات، فإن من اضطر إلى ترك الصيام أو الصلاة أو الحج بسبب مزاحمتها مع واجبأهم لا يسقط عنه وجوبها في وقت القدرة، فإن كان في الوقت المقرر شرعاً يجب أداؤها فيه، وإن فاته الوقت فيجب قضاوها، وذلك للأدلة الخاصة الدالة على وجوب قضاء الفوائت من العبادات<sup>(١)</sup>.

**الثالث:** الأعمال التي لا يبقى موضوع لفعلها، كما لو شرب المريض الخمر أو أكل السمك المحرم اضطراراً لأهميته في معالجة المرض - مثلاً - وبعد تشخيص الطبيب، فإنه لا يبقى بعده موضوع لأداء العمل أو قضائه، فلذا لا يبقى شيء بعد فعل الواجب الأهم.

**والخلاصة:** أن الحكم بما يتربّ عليه فعل الواجب الأهم يختلف بحسب الموارد والحالات وليس له ضابطة واحدة، كما أن وقوع التزاحم بين الأحكام لا يختص بالواجبات والحرمات، بل يجري في المستحبات والمكرهات أيضاً، فربما يقع التزاحم بين مستحبين كالتزاحم الواقع بين قراءة القرآن وقراءة

---

(١) انظر الوسائل: ج ٨، الباب ١ من أبواب قضاء الصلوات، ص ٢٥٣-٢٥٥، ح ٣، ح ٦.

الدعاء ، وربما يقع بين مكروهين كالتزاحم الواقع بين الصلاة في الحمام أو الصلاة في الغرفة التي علق على جدرانها صور لذوات الأرواح ، وربما يقع التزاحم بين مستحب ومحظى كالتزاحم الواقع بين البيوتة في كربلاءليلة الجمعة لإحياءها بالزيارة والدعاء وبين الرجوع إلى الأهل والدخول عليهم ليلاً بناء على شمول الحكم مثله ، وفي الكل ينبغي مراعاة الضابطة التي تقدم ذكرها ، وهي تقديم الحكم الأهم على المهم منها<sup>(١)</sup>.

## ٢- الترتب

### أ- معنى الترتب وشروطه

الترتيب : هو التكليف الفعلي بالأمر بالمهم الناشئ من ترك التكليف بالأمر بالأهم بسبب العذر أو العصيان ، وسمى بالترتيب لأن وجوب المهم مترب على مخالفة الواجب الأهم فهو مأخوذ من المعنى اللغوي للترتيب ، وهو محيء شيء آخر في المنزلة والرتبة<sup>(٢)</sup> ، ويشرط فيه شرطان :

**الأول:** عدم فعل الواجب الأهم ؛ لأن ذلك هو التكليف الذي كان ينبغي على المكلف فعله لكنه لم يفعله ، وعليه فالتكليف بالمهم لا يكون فعلياً إلا بترك الواجب الأهم.

**الثاني:** عجز المكلف عن الجمع بين التكليفين الأهم والمهم بأن يفعلهما معاً من دون مزاحمة ؛ لأنه لو كان قادراً على فعلهما معاً ولو طولياً بأن يأتي بأحدهما أولاً ثم يأتي بالثاني ينتفي موضوع الترتب لانتفاء موضوعه وهو التزاحم.

(١) لمزيد الإطلاع على تفاصيل ذلك راجع الفقه(القواعد الفقهية) : ص ١٤٦-١٤١ .

(٢) انظر مجمع البحرين: ج ٢ ، ص ٦٧ ، (راتب)؛ لسان العرب: ج ١ ، ص ٤١٠ ، (راتب)؛ المعجم الوسيط: ص ٣٢٦ ، (راتب).

ويمكن أن نضرب له مثالاً بوجوب الخمس ووجوب الحج، فإنه إذا أراد المكلف أن يخمس أمواله تقل أمواله عن نفقات الحج فيعجز عنه، فيتوقف امتنال وجوب الحج على ترك الخمس، كما يتوقف امتنال وجوب الخمس على ترك الحج، فماذا يصنع؟

والجواب عن هذا السؤال يقع في مرحلتين:

**المراحل الأولى:** أن تكون قد أحرزنا أهمية أحد الواجبين على الآخر، كما لو أحرزنا أهمية الخمس على الحج أو احتملنا أهمية أحدهما أو أحرزنا تساويهما معاً كما عرفته في بحث التزاحم، فنعمل بقانونه، وهو أن يرجح معلوم الأهمية أو محتملها، ونتخير بينهما في صورة التساوي.

**المراحل الثانية:** أن تكون قد تركنا الواجب الأهم بعد إحراره إما بسبب عصيانه أو بسبب الاضطرار أو لأي عذر آخر ونفعل الواجب المهم، فنكون بهذا التصرف أتينا بالواجب المهم وتركنا الواجب الأهم، ومعنى ذلك أن الاستغفال بالواجب المهم قد فوت للواجب الأهم؛ لأنه لو لا الاستغفال به لتمكن العبد من الإتيان بالأهم، وعلى هذا الأساس وقع البحث بينهم في أن الإتيان بالواجب المهم في هذه الصورة أي عصيان الأهم هل يعد طاعة وتترتب عليه آثاره الشرعية من سقوط الأمر وثبتوث الثواب أم لا؟

## ب- تبيّحة البحث

وبيان الحكم الشرعي في الترتيب يكتسي على مسائلتين:

**الأولى:** مسألة التزاحم بين الأهم والمهم، وقد عرفت في بحث التزاحم أن كلا الحكمين الأهم والمهم مطلوب من العبد إلا أنهما تزاحما بسبب عجزه عن امتنالهما معاً، وعليه يتعين عليه الإتيان بالأهم لكنه إذا عصى الأهم وتركه فإنه يتمكن من الإتيان بالمهم، وذلك لتوفر عناصر وجوبه من التكليف به وعدم المانع من امتناله، كما لو كان مستطيناً ولم يحج عن نفسه مع أنه

الأهم، بل حج عن غيره إجارة أو قضاء عن والديه وهو المهم، ولاشك أنه بعمله هذا عصى لأنه ترك الواجب الأهم، ولكن صح حجه التبرعي أو القضائي، ووجب عليه أن يحج عن نفسه بعد ذلك، وذلك لوجود المقتضي وانعدام المانع.

وهل يحج عن نفسه بعد ذلك قضاءً أم أداءً؟ المسألة فيها قولان يرجعان إلى مسألة جواز الترتب وعدمه، فمن يلتزم بجواز الترتب ينبغي أن يلتزم بالأداء<sup>(١)</sup>، ومن التزم بعدم جوازه ينبغي أن يلتزم بالقضاء لأنه عصى الأداء.

**والثانية:** مسألة اقتضاء الأمر بالشيء للنهي عن ضده، وقد اختلفوا في صحة الإتيان بالمهم بناء على هذه المسألة نظراً إلى أن الواجب المهم صار منهياً عنه ولا يصح أن يتقرب إلى الله بالشيء المنهي عنه<sup>(٢)</sup>، إلا أن الصواب هو إمكان القول بصحة الإتيان بالواجب المهم في هذه المسألة أيضاً؛ لأن النهي عنه لم ينشأ من الأمر المولوي ليكون الفعل محظياً في نفسه، وإنما نشأ من حكم العقل لكي لا يكون الانشغال به مانعاً من امتثال الواجب الأصلي، كما لو دار أمر الزوج بين أن يعمل للإنفاق على عياله وبين الصيام في الحر الشديد، فلو صام وترك الإنفاق قالوا يبطل صيامه لأنه منهي عنه، ويمكن تصحيحه لأن تعلق النهي بالصيام كان مشروطاً بالانشغال بالعمل لأجل الإنفاق، وأما لو ترك العمل ولم يكن قد نهي عن الصيام بل إطلاق دليل وجوب الصيام كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلَيَصُمِّمْهُ﴾<sup>(٣)</sup> باق على حاله فإذا صام امتثالاً يقع صحيحاً. هذا كله إن كان للأهم ملاك للبقاء، وإلا ثبت في ذمته العصيان والعقوبة بلا إعادة أو قضاء، كما لو عصت الزوجة أمر زوجها بالقرار في

(١) انظر جامع مناسك الحج: ص ٩٣ ، مسألة (٤٢٣).

(٢) انظر فوائد الأصول: ج ١ ، ص ٣٨٢ ؛ أصول المظفر: ج ١ ، ص ٣١٠ - ٣١١.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٨٥.

البيت وحجبت استحباباً فإنه ثبت في ذمتها المعصية والعقوبة، ولا شيء عليها بعد ذلك سوى الاستغفار، وللمسألة تفاصيل تركناها للبحوث المفصلة<sup>(١)</sup>.

## المبحث الثاني: دلالة النواهي

النهي لغة: هو الزجر عن الشيء<sup>(٢)</sup>. قال تعالى: ﴿أَرْدِئَتِ الَّذِي يَنْهَا إِذَا صَلَّى﴾<sup>(٣)</sup> وهو في الشريعة كالأمر له مادة وصيغة، ودلالته في الاثنين على الحرمة إذا صدر من العالى إلى الدانى.

### ١- مادة النهي

وهي اللفظة المركبة من (ن، هـ ، ي) وهي ظاهرة عرفاً في الحرمة، والدليل على ذلك هو التبادر إلى الأذهان، فإن النهي إذا توجه من العالى إلى الدانى فهم منه حرمة العمل ولزوم الاجتناب هذا أولاً.

وثانياً: النصوص. قال تعالى: ﴿وَأَخْذُهُمْ أَرْبَيْأَ وَقَدْ يَهْوَأْعَنْهُ﴾<sup>(٤)</sup> وقال تعالى: ﴿وَمَا أَئْتَكُمُ الرَّسُولُ فَحَذَّرُوهُ وَمَا تَهْلِكُمْ عَنْهُ فَإِنَّهُمْ﴾<sup>(٥)</sup> وقد دلت الآية الأولى على أن الله سبحانه عاقب آخذين الربا بعد أن نهاهم عنه، ولو لم يكن النهي دالاً على الحرمة عند الشارع لما كان وجه لمعاقبة المرابين.

ودلت الآية الثانية على لزوم إطاعة النبي ﷺ في الأوامر والنواهي، ولو لا أن تكون النواهي دالة على الحرمة لم يكن وجه للأمر بالانتهاء في موارد النهي.

(١) انظر فوائد الأصول: ج ١ ، ص ٣٣٥ - ٣٩٣.

(٢) مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ص ٨٢٦ ، (نهاي)؛ لسان العرب: ج ١٥ ، ص ٣٤٣ ، (نهاي)؛ مجمع البحرين: ج ٣ ، ص ٤٢٦ ، (نهاي).

(٣) سورة العلق: الآية ٩ - ١٠.

(٤) سورة النساء: الآية ١٦١.

(٥) سورة الحشر: الآية ٧.

## ٢- صيغة النهي

وهي كل ما يزجر عن ارتكاب الفعل، والمشهور عند الأصوليين أنها كالأمر تدل على الطلب، ولكن متعلق الطلب في الأوامر الفعل، وفي النواهي ترك الفعل<sup>(١)</sup>، وغالباً ترد بصيغة (لا) النافية مثل قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرِبُوا أَصْلَوَةً وَأَنْشَرْ سَكَرَى﴾<sup>(٢)</sup> وقوله تعالى: ﴿وَلَا نَعَوْنَ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُونَ﴾<sup>(٣)</sup>، ولها أساليب أخرى.

منها: التحرير كما في قوله تعالى: ﴿وَحَرَمَ أَرْبَوا﴾<sup>(٤)</sup> و: ﴿ حَمِّتَ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ﴾<sup>(٥)</sup>.

ومنها: اجتنب واترك ونحوهما كقوله تعالى: ﴿وَاجْتَنِبُوا قَوْلَكَ الْتُّرُور﴾<sup>(٦)</sup> فإن اجتنب واترك وإن كانوا في صيغة الأمر إلا أن مدلوهما الترك لحرمة الفعل. ومنها: الجملة الخبرية في مقام الإنشاء. مثل قوله تعالى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِعَدِّ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾<sup>(٧)</sup> وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُؤْخِذَكُمُ الْعَدُوَّةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾<sup>(٨)</sup>.

وبذلك يظهر أن الأصل في النهي هو التحرير للظهور العرفي في ذلك، وأما الكراهة فستفاد من النهي بالقرائن كما في رواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام قال: «لا تدخل الحمام إلا وفي جوفك شيء يطفئ عنك وهج

(١) انظر نهاية الوصول: ج ٢، ص ٦٧؛ معالم الأصول: ص ١٢٨؛ الإحکام (للأمدي): ج ٢، ص ٤٠٦.

(٢) سورة النساء: الآية ٤٢.

(٣) سورة المائدة: الآية ٢٧.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

(٥) سورة النساء: الآية ٢٣.

(٦) سورة الحج: الآية ٣٠.

(٧) سورة المائدة: الآية ٣٢.

(٨) سورة المائدة: الآية ٩١.

المعدة، وهو أقوى للبدن، ولا تدخل وأنت ممتلي من الطعام»<sup>(١)</sup>. فإن القرينة العرفية هنا تنضم إلى هذه العبارة فتمنع من انعقاد النهي في الحرمة، وهذه القرينة هي فهم أن الخصوصية للمنع من ذلك هي الإرشاد إلى دفع الضرر الذي قد يصيب الجائع والممتلي الشبعان بسبب الغسل، فيفهم منها أن النهي هنا دال على مجرد المبغوضية، ومثله يقال في قوله ﷺ : «الماء الذي تسخنه الشمس لا تتوضؤوا به، ولا تغسلوا به، ولا تعجنوا به، فإنه يورث البرص»<sup>(٢)</sup> فإن من التعليل يفهم عدم الدلالة على الحرمة وإنما الكراهة، وهكذا.

### **٣- دلالات النهي**

إذا تعلق النهي بالشيء فإنه يدل على أمور:

**الأول:** حرمة العمل المنهي عنه.

**الثاني:** فورية اجتناب الفعل المحرم.

**الثالث:** دوام الاجتناب عنه.

يدل على هذا دليلاً :

**الأول:** المفهوم العرفي الذي يستند إلى ظهور الألفاظ في معانيها، فإن المبادر إلى الأذهان من معنى النهي ذلك، فلو لم يتعامل العبد مع النهي معاملة الحرمة أو لم يبادر إلى الاجتناب عن الفعل المحرم فوراً أو اجتنبه في بعض الأوقات لا في جميعها لا يعد مطيناً للنبي.

**الثاني:** حكم العقل؛ لأن العقل يحكم بأن تعلق النهي الشرعي بالشيء يدل على وجود مفسدة في المنهي عنه، ولو لا هذه المفسدة لم ينـهـ عنهـ الشـعـرـ

(١) الوسائل: ج ٢، الباب ١٧ من أبواب آداب الحمام، ص ٥٢، ح ١.

(٢) الوسائل: ج ١، الباب ٦ من أبواب الماء المضاف والمستعمل، ص ٢٠٧، ح ٢.

لأن الشرع حكيم، والحكيم لا ينهى عن شيء من دون غاية أو فائدة، فالاجتناب عن المفسدة لا يتحقق إلا بالاجتناب الدائم من دون استثناء، فإذا خالف العبد ذلك لم يكن مجبيناً للحرام، وعليه يستحق عقوبته.

فمثلاً: إذا اجتنب العبد الخمر مدة طويلة من عمره ثم شربه مرة واحدة عد عاصياً، وعوقب عليه، كما أنه لو تأخر عن اجتنابه بعد أن نهى عنه الشارع فشربه مدة ثم اجتنبه لا يعد مطيناً؛ لأن الاجتناب عن الحرام لا يتحقق إلا بالمبادرة الفورية إليه.

## ـ شروط امتثال النهي

قد عرفت أن معنى النهي هو الزجر عن الفعل وكف النفس عن فعله؛ لأن تعلق النهي بالشيء يفيدنا وجود مفسدة فيه لا يريد الشارع الوقوع بها، وعليه فإن الاجتناب عن الشيء المنهي عنه شرعاً بحيث يعد العبد مطيناً ويستحق عليه الثواب لا يتحقق إلا بشروط :

**الأول:** أن يجتنب العبد المنهي عنه دائمًا كما عرفت.

**الثاني:** أن يكون الفعل المنهي عنه مقدوراً للعبد؛ لأنه لو لم يكن قادراً على الفعل لم يكن مكلفاً به؛ لأن التكليف لا يتعلق بغير المقدور.

**الثالث:** أن يكون للعبد ميل إلى الفعل ورغبة في إيجاده بسبب الشهوة أو الطمع أو الحاجة ونحو ذلك من الدواعي والأسباب، فلو اجتنب العبد الشيء لعدم ميله إليه لا يسمى مطيناً؛ لأن الاجتناب نشأ من مقتضى طبعه النفسي، ولذا لا يقال لمن يجتنب شرب السم أو الطعام القذر بأنه مطيع فيه، بينما يقال ذلك لمن يجتنب شرب الماء البارد في الصيام أيام الحر، ولا يأكل أموال الناس وهو محتاج.

**الرابع:** أن يكون ملتفتاً إلى النهي حين الاجتناب، فلذا لا يقال للنائم أو

الساهي أنه اجتنب الحرام.

**الخامس:** أن تكون أسباب ارتكاب الحرام متوفرة، فلو اجتب الرشوة أو الزنا لعدم توفر أسبابهما لا يعد مجتنباً للحرام شرعاً، بحيث يعد مطيناً ويستحق على ذلك الثواب.

**والخلاصة:** أن امتناع النهي لا يتحقق بمجرد الاجتناب عن الفعل المنهي، بل لابد وأن يكون مجتنباً عنه بإرادة و اختيار، فإذا علم العبد بالحرام وكان له ميل إلى فعله، ولم يرتكبه بسبب النهي الشرعي المتعلق به، وأن يكون الاجتناب مستمراً في كل الأوقات، فإذا تحقق الاجتناب والحال هذه كان العبد مطيناً ومستحقاً للثواب، وإنما فلا.

## ٥- صور تعلق النهي

تعلق النهي بالأشياء يقع على أنحاء ثلاثة :

**الأول:** أن يتعلق بفعل من أفعال الإنسان كالزنا وشرب الخمر والقتل والغيبة ونحوها ، وهذا النهي يدل على حرمة الفعل ووجود مفسدة بالغة فيه، واستحقاق العقوبة على فعله.

**الثاني:** أن يتعلق بالعبادة ، كالنهي عن الصلاة في الدار المغصوبة ، أو الطواف بالكعبة من دون طهارة ، أو الصيام مع الجنابة ، وهذا يدل على مبغوضية العبادة في هذه الحالات الثلاث ، مضافاً إلى وجود مفسدة فيها ، ولذا لا يصلح أن يتقرب العبد بها.

**الثالث:** أن يتعلق بالمعاملات كالنهي عن بيع الخمر ، أو البيع الربوي ، أو إيقاع الطلاق من دون الإشهاد عليه ، أو النكاح في حالة الإحرام ، وهذا يدل على أن الشارع لا يريد وقوع هذه المعاملات إما بسبب مبغوضية الخمر والربا ، أو بسبب انتهاك الزواج لحرمة الإحرام ، أو مبغوضية وقوع الطلاق من

دون شهادة حفظاً للأعراض والأنساب أو تحديداً للطلاق، وعدم إرادة الشارع لهذه المعاملات يدل على عدم صحتها لو وقعت هكذا.

**والخلاصة:** أن تعلق النهي بالفعل أو بالعبادة أو بالمعاملة يدل على عدم إرادة الشارع للمنهي عنه، سواء لا يريدها في ذاتها كالزنا أو الصلاة في أيام الحيض أو البيع الربوي، أو لا يريدها من جهة جزئها كالنهي عن قراءة سور العزائم<sup>(١)</sup> في الصلاة أو النهي عن جعل الخمر ثناً أو مثمناً في المعاملة، أو لا يريدها من جهة شرطها كالنهي عن الصلاة في اللباس النجس أو النهي عن الطلاق في صورة فسق الشهود أو عدم طهارة المرأة من الحيض.

فإن جميع صور النهي تفيد فائدة واحدة، وهي عدم إرادة الشارع للشيء المنهي عنه إذا كان من الأفعال التوصيلية، ومبغوضية الشيء إذا كان من الأفعال التعبدية، وإذا كان كذلك فهل يدل على فساد العمل وعدم صحته؟ هذا ما سنتعرف له في البحث التالي.

## ٦- دلالة النهي عن العبادة

إذا تعلق النهي بالعبادة فيدل على بطلان العبادة. قال تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا أَضْلَالَةَ وَأَنْسُمَ سُكَّرَى﴾<sup>(٢)</sup> فإن تعلق النهي بالصلاحة في حالة السكر موجب لبطلان الصلاة في ذلك الحال وإن كانت الصلاة في نفسها عبادة، ووجه البطلان هو أن العبادة موضوعة للتقرب إلى الله سبحانه بها، والنهي عنها في تلك الحالة يكشف عن مبغوضيتها عند الله سبحانه، ولا يصح التقرب إلى الله سبحانه بشيء يبغضه؛ بداعه أن المبغوض لا يكون مقرباً، وفي الرواية الشريفة: «لا يطاع الله من حيث يعصي»<sup>(٣)</sup>.

(١) أي السور التي فيها سجدة واجبة وهي أربع سور: (السجدة) و(فصلت) و(النجم) و (العلق).

(٢) سورة النساء: الآية ٤٣.

(٣) انظر جواهر الكلام: ج ٢٢، ص ٤٦.

ومن هنا قالوا: إن النهي عن العبادة يقتضي الفساد<sup>(١)</sup>، ولهذه القاعدة  
تطبيقات عديدة في الفقه.

و منها: صلاة الرجل في لباس الحرير ولبس خاتم الذهب.

و منها: تفريق الزكاة بين الفقراء مع طلب الإمام إيصاله إليه.

و منها: استعمال الماء في الغسل أو الوضوء مع التضرر به.

و منها: النهي عن التكبير في الصلاة، وهو وضع اليد اليسرى على اليمنى.

و منها: صوم يوم الشك بنية رمضان.

إلى غير ذلك ، فإن في جميع هذه الموارد إذا التزم بأن النهي عن العبادة يقتضي الفساد فإنه يتلزم ببطلان العبادة، فإذا صلاتها والحال هذه فإنها لا تجزي العبد، بل يجب عليه الإعادة في الوقت والقضاء خارج الوقت.

### الدلالة النهي عن المعاملة

والمقصود بالمعاملة العقود والإيقاعات ، أي غير العبادة ، فإذا تعلق النهي بالمعاملة فهل يدل على بطلان المعاملة؟ نظير إجراء عقد الزواج من قبل المحرم ، والبيع الغربي ، والتدعيس في عقد الزواج ، أو البيع وقت النداء لصلاة الجمعة وهكذا؟

والمشهور أن النهي في المعاملة لا يقتضي الفساد<sup>(٢)</sup>؛ لأن غاية ما يدل عليه النهي في المعاملة هو مبغوضية العقد، وهذه المبغوضية لا تمنع من صحة العقد لعدم توقف العقد على قصد القربة حتى ينافي النهي ، ويمكن لقائل أن

(١) انظر نهاية الوصول: ج ٢، ص ٨٥ - ٨٦؛ مطارح الأنثار: ج ١، ص ٧٥٠؛ المعتمد: ج ١، ص ١٧٠؛ الإحکام (للآمدي): ج ٢، ص ٤٠٧.

(٢) نهاية الوصول: ج ٢، ص ٨٨؛ معالم الأصول: ص ١٣٤؛ مطارح الأنثار: ج ١، ص ٧٥٠؛ المعتمد: ج ١، ص ١٧٠؛ الإحکام (للآمدي): ج ٢، ص ٤٠٧.

يُحکم بفساد المعاملة أيضًا، استناداً إلى قاعدة تبعية الأحكام للمصالح والمفاسد، فإن هذه التبعية دائمة إذ ما من حكم من الأحكام الشرعية إلا ويخضع لمصلحة أو مفسدة في متعلقه، وإلا كان الحكم بلا غرض وهو خلاف حكمة الشارع.

وعليه فان الواجب فيه مصلحة والحرام فيه مفسدة كشف عنهم الشارع بدليل الوجوب ودليل الحرمة، وهذه القاعدة لا تختص بالعبادة، بل تشمل حتى المعاملة، وعليه فإذا نهى الشارع عن بيع الغرر كشف عن وجود مفسدة فيه، وهذا يستدعي الحكم بفساده، وكذا في بيع الخمر أو نكاح الشِّغَار وسائر المعاملات الأخرى.

نعم بناء على عدم الفساد هل يستحق فاعل الحرمة الإثم والعقاب أم لا؟ احتمالان في المسألة، والأول غير بعيد استناداً إلى ظاهر الحرمة إلا ما خرج بدليل، والمسألة فيها تفاصيل مهمة لا تسعها هذه المرحلة الدراسية فنوكلها إلى محلها<sup>(١)</sup>.

## ٨- دلالة النهي إذا اجتمع مع الأمر

قد يأتي العبد بفعل يكون مورداً لاجتماع الأمر والنهي كما لو صلى في الدار المغصوبة، فإن هذا الفعل من حيث إنه صلاة مأمور به، ومن حيث أنه تصرف غصبي منهي عنه، فهل يصح هذا عقلاً بحيث نحكم بصحة الصلاة وارتكاب المعصية من جهة الغصب؟ أم لا يصح فلذا نحكم بفساد الصلاة وعصيان العبد بسبب الغصب؟

وهذه من المسائل المهمة التي وقع الكلام فيها كثيراً بين علماء الأصول، والإجابة عن هذا التساؤل يتوقف على بيان أمور :

(١) انظر التفاصيل في فرائد الأصول: ج ٢، ص ٤٥٤ - ٤٧٥؛ نهاية الأفكار: ج ٢، ص ٤٥٠ - ٤٦٧. أصول المظفر: ج ٢، ص ٤٥٦ - ٣٤٦؛ الأحكام (للأمدي): ج ٢، ص ٤٠٧.

**الأول:** أن هذه المسألة تفترق عن مسألة دلالة النهي على فساد العبادة والمعاملة في أمرين :

**أحدهما:** أن البحث هنا يدور في الموارد التي تكون النسبة بين متعلق الأمر ومتصل النهي هي العموم والخصوص من وجه الصلاة والغصب، فإنه قد يصل إلى الإنسان ولا يغصب، وقد يغصب من غير الصلاة كما لو غصب الدار ولم يصل بها، وقد يصل إلى ويغصب كما لو صلى في الدار المغصوبة، ومدار البحث في هذه المسألة عن صورة اجتماع الأمرين معاً.

بينما في دلالة النهي عن العبادة أو المعاملة تكون النسبة هي العموم والخصوص المطلق كصلاحة المرأة في أيام الحيض، فإن النهي عن الصلاة في أيام الحيض أخص مطلقاً من وجوب الصلاة، فلذا يصلح أن يكون استثناء من وجوب الصلاة؛ لأن الخاص ينحصر العام ويضيق من عمومه .

**ثانيهما:** أن البحث في هذه المسألة عن الحكم التكليفي أولاً؛ لأن البحث هنا يدور عن جواز اجتماع الوجوب والحرمة في الشيء الواحد، بينما البحث في تلك المسألة عن الحكم الوضعي أولاً؛ لأن البحث فيها عن فساد العبادة والمعاملة، فالبحث هنا عن الإثم والعقوبة، وهناك عن الصحة والفساد.

**الثاني:** أن البحث هنا عن جواز اجتماع الأمر والنهي في الشيء الواحد، والمقصود من الجواز هو الإمكان العقلي في مقابل الامتناع والاستحالة، لا الجواز التكليفي بمعنى الإباحة الشرعية أو مطلق ما يجوز شرعاً واجباً كان أو مستحبناً أو مباحاً، ولا الجواز الوضعي بمعنى صحة الشيء ونفعه<sup>(١)</sup>.

والحكم بالإمكان والامتناع عقلاً يرجع إلى أن اجتماع الأمر والنهي في الشيء الواحد هل يعد جمعاً للضدين أم لا؟ فإن كان من قبيل الأول حكم

---

(١) لأن الجواز قد يطلق ويراد به الصحة نظير قولهم: (أقرار العقلاء على أنفسهم جائز) أي نافذ و صحيح.

بالاستحالة، ولازمه الحكم بعدم صحة الصلاة، وإن كان من قبيل الثاني فإنه يحکم بجواز الاجتماع، لكن لا من جهة أن اجتماع الضدين أمر ممكن عقلاً، بل من جهة أن مورد الأمر يغایر مورد النهي فلا يجتمع الضدان في مورد واحد؛ إذ يكون عندنا شيئاً بحسب التدقيق العقلي أحدهما صار مورداً للأمر والآخر صار مورداً للنهي وإن كانا بحسب ظاهر الأمر عرفاً شيء واحد؛ لأن العرف قد يتسامح في نظره فيحکم على الشيئين المتغايرين حقيقة بأنهما شيء واحد؛ لأن نظره مبني على التسامح وعدم التدقيق، بخلاف العقل فإن أحكامه مبنية على التدقيق والتعمق في النظر.

فمثلاً: إذا أذبنا مقداراً من الملح في حوض من الماء فإن العقل يحکم بأن هذا الماء صار مضافاً، ولا ينبغي أن يتوضأ أو يغتسل به، بينما العرف يرى أنه لا زال باقياً على إطلاقه ما دام لم يتغير لونه أو طعمه فيصح التوضؤ والاغتسال به، والفرق بين الحكمين نشأ من التدقيق والمساحة، فإن الأحكام العقلية تراعي التدقيق العميق بينما الأحكام العرفية تراعي التسامح لا التدقيق.

وحيث إن الشارع يخاطب العرف في أداته لزم أن تنزل أداته على حسب الأذهان العرفية لا العقلية. هذا بحسب الغالب، ويستثنى من ذلك موارد راعي الشارع فيها حكم العقل وتدقيقه مثل حساب شهر رمضان وأنصبة الزكاة فإنها مبنية على الحساب الدقيق، لكن ذلك قليل بالقياس إلى المسائل التي أرجع فيها إلى حكم العرف، وذلك يتطابق مع حكمة الشريعة في التيسير والتسهيل على الناس؛ إذ لو كانت التدقيقات العقلية مطلوبة في جميع الأحكام لعجز الناس عن الطاعة في الكثير من الأحكام الشرعية. قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْأَيْسَرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْأَعْسَرَ﴾<sup>(١)</sup>.

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٥.

ومسألة جواز اجتماع الأمر والنهي في الشيء الواحد ترجع إلى ما ذكرنا؛ لأن العرف يرى أن الصلاة في الدار المغصوبة شيء واحد اجتمع فيه الوجوب والحرمة، ولكن البحث أن هذا الواحد العرفي هل هو واحد بنظر العقل أيضاً فنحكم بعدم الجواز لأنها تستلزم جمع الضدين، ولازمه بطلان الصلاة لأنه لا يصح التقرب إلى الله بشيء محرم، أم هو متعدد عقلاً فنحكم بجواز الاجتماع وبالتالي تصح الصلاة؟

**الثالث:** أن الشيء الواحد الذي يدور عليه البحث هو الواحد المأمور لا الموردي، وتوضيح ذلك: أن الواحد الذي يمكن أن يقع محلاً لاجتماع الأمر والنهي يتصور على أخاء أهمها اثنان<sup>(١)</sup>:

**أحدهما:** الواحد المأمور، ويراد به الاجتماع الذي يصنعه المأمور بإرادته واختياره، كما لو قال الأمر: (صل) و: (لا تغصب) فإن حقيقة المأمور به تغير حقيقة النهي عنه إلا أن المكلف جمع بينهما في فعل واحد بأن صلّى في المكان المغصوب، يسمى هذا الواحد بالواحد المأمور لأن المأمور صار سبباً لاجتماع الأمر والنهي.

**ثانيهما:** الواحد الموردي، ويراد به الاجتماع الذي يصنعه المأمور في أثناء أداء الفعل، كما لو نظر إلى المرأة الأجنبية نظراً محراً وهو في حالة الصلاة، أو استمع الغناء وهو يصلي أو يطوف بالبيت الحرام.

ونلاحظ هنا وجود فعليين متغايرين أحدهما مأمور به وهو الصلاة، والآخر منهي عنه وهو النظر إلى المرأة الأجنبية، وهذا التغاير يحكم به العقل والعرف أيضاً؛ لأن العرف لا يرى أنهما فعلان مختلفان اتحد أحدهما بالآخر،

---

(١) انظر نهاية الوصول: ج ٢، ص ٧٥ - ٧٦؛ معالم الأصول: ص ١٣١؛ كفاية الأصول: ص ١٥٠؛ المستصفى: ج ١، ص ٧٩؛ فواتح الرحموت: ج ١، ص ١٠٤؛ الإحکام (للأمدي): ج ١، ص ٩٩.

وإنما تقارنا في زمان واحد، ولذلك يحكم بصححة الصلاة وارتكاب الحرام بالنظر، بخلاف الأول فإن العرف يرى أن الصلاة في الدار المغصوبة فعل واحد انطبق عليه العنوانان - عنوان الغصب وعنوان الصلاة - فصارت صلاته مجمعاً للواجب والحرام.

ولذا كان لابد من تحقيق المسألة بحسب حكم العقل، فإن تطابق حكم العقل مع حكم العرف نحكم بالحرمة وفساد الصلاة وإلا دخلت المسألة في الاجتماع الموردي فنحكم بصححة الصلاة وارتكاب الحرام أيضاً. هذا وقد اختلف الأصوليون هنا إلى أقوال عديدة أهمها قولان:

**القول الأول:** لأكثر الإمامية والمعزلة وهو امتناع الاجتماع، ولازمه بطلان الصلاة<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** لأكثر الجمهور وهو جواز الاجتماع<sup>(٢)</sup>.

**والصواب:** في المسألة، هو الحكم بفساد الصلاة، وذلك لسبعين:

**أحدهما:** ما عرفته من أن الأدلة الشرعية تحمل على المفاهيم العرفية لا التدقيقات العقلية، والعرف يرى أن الفعل الواحد صار مأموراً به ومنهياً عنه.

**وثانيهما:** أن حكم العقل بالجواز هنا مبني على وجود مغايرة بين متعلق الأمر ومتطرق النهي، وهذه المغايرة بحسب التحليل مفهومية لا مصداقية، والمغايرة المفهومية من المفاهيم العقلية التي لا علاقة لها بالفعل الذي ينجذبه الإنسان في الواقع الخارجي.

---

(١) انظر نهاية الوصول: ج ٢، ص ٧٧؛ معلم الأصول: ص ١٣١؛ مطارح الأنظار: ج ١، ص ٦٠٨ - ٦٠٩.

(٢) المستصفى: ج ١، ص ٨٠؛ الإحکام(للامدی): ج ١، ص ١٠٠؛ وانظر نهاية الوصول: ج ٢، ص ٧٧.

فإنه من حيث الواقع الخارجي نرى أن الصلاة في الدار المغصوبة هو فعل واحد صار طاعة ومعصية في آن واحد، واختلاف جهة الطاعة والمعصية لا تغير من الواقع شيئاً، فلذا تقع الصلاة فاسدة لا محالة لأنها تستلزم التقرب إلى الله سبحانه بشيء يغضبه. هذا كله في العبادات.

وأما في المعاملات فإنها لو وجبت ولو بالعرض كالبيع والشراء لأجل الإنفاق على العيال، أو لأجل تحصيل الاستطاعة للحج - بناء على وجوب تحصيلها - فإنه لا يصح للعبد أن يجري معاملة يتعلق بها التحريم أيضاً لجهة من الجهات، ولو فعلها كذلك وقعت فاسدة، ويكون العبد عاصياً؛ لأن النهي الشرعي في المعاملات كاشف عن أمرتين هما: وجود المفسدة والبغوضية الشرعية للعمل، ولازم الاثنين هو عدم إمضاء الشارع للمعاملة، وإلاً كان النهي لغوياً. وعلى هذا الأساس تقع المعاملة المنهي عنها فاسدة. هذا ما يحكم به العقل، بل ولعله يستفاد من أدلة الشرع أيضاً، ففي النبوي الشريف: «ما اجتمع الحلال والحرام إلاَّ غالب الحرام الحلال»<sup>(١)</sup> بتقرير: أن إطلاقه يشمل صورة الاجتماع الموردي والمأموري معاً، ومعنى غلبة الحرام هو رجحان الحرام على الحلال، ومعنى ذلك بطلان العمل عبادة كان أو معاملة<sup>(٢)</sup>.

---

(١) انظر كنر العرفان: ص ٥٢٣.

(٢) ولهذا البحث تفاصيل نتركها للبحوث المفصلة انظر قوانين الأصول: ج ١، ص ١٤٠؛ مطروح الأنوار: ج ١، ص ٦٠٨؛ كفاية الأصول: ص ١٥٠.

# الفهرس

١	المقدمة
١١	التمهيد
١٣	١- تعريف علم الأصول
١٤	شرح التعريف
١٥	٢- موضوع علم الأصول
١٦	٣- فائدة علم الأصول
١٦	٤- أهمية دراسة علم الأصول
١٦	أ- أهمية الأصول في مجال الفقه
١٧	ب- أهمية الأصول في مجال القانون
١٩	٥- تاريخ علم الأصول
٢٤	٦- تطور علم الأصول
٢٥	٧- مناهج الأصوليين
٢٥	أ. منهج المتكلمين
٢٦	ب- منهج الاستحسان والقياس
٢٧	ج. المنهج الجمعي (الجمع بين العقل والنقل)
٣٤	١. منهج الإمامية
٣٤	٢. منهج المعتزلة
٣٤	٣. منهج الحنفية
٣٥	٨. أصول الفقه وأصول القوانين
٣٩	٩- بعض مفردات البحث
٣٩	أ. الدليل
٤١	ب- أنواع الدليل
٤٢	ج- الحجة
٤٣	د. أنواع الحجة:
٤٣	١. الحجة الذاتية
٤٤	٢. الحجة العرضية (المجعلة)
٤٧	٣. الحجة الملغية
٤٨	هـ. أنواع الحكم الشرعي
٤٩	وـ. الوضع والواضع
٥١	زـ. أنواع الأدلة اللغطية
٥٣	حـ. المفهوم والمصداق
٥٤	طـ. العلاقة بين المفاهيم
٥٧	يـ. الاجتهاد ومهام المجتهد
٦١	كـ. القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية
٦٥	١٠. خطة البحث
٦٧	الباب الأول
٦٧	في أدلة الأحكام
٦٨	التمهيد

الفصل الأول .....	69
دليل الكتاب العزيز .....	69
الأمر الأول: التعريف .....	70
الأمر الثاني: الفرق بين القرآن والحديث القدسي .....	71
الأمر الثالث: حجية الكتاب .....	72
الأمر الرابع: أصناف آيات الأحكام .....	72
الأمر الخامس: الآيات المحكمة والآيات المتشابهة .....	75
الأمر السادس: أقسام دلالات الكتاب .....	77
أ. معنى النص .....	77
ب. معنى الظاهر .....	78
الفصل الثاني .....	81
دليل السنة المطهرة .....	81
الأمر الأول: تعريف السنة .....	82
الأمر الثاني: أقسام السنة .....	83
١. السنة القولية .....	83
٢. السنة الفعلية .....	84
٣. السنة التقريرية .....	84
الأمر الثالث: حجية السنة .....	86
١- تخصيص السنة لعلوم القرآن .....	87
٢- تقيد السنة لإطلاق القرآن .....	89
٣- شرح السنة لإجمال القرآن .....	89
الدليل الأول: القرآن .....	91
الدليل الثاني: العقل .....	93
الأمر الرابع: في حدود حجية السنة .....	96
١- سنة أهل البيت <small>عليهم السلام</small> .....	97
الدليل الأول: الكتاب .....	97
الدليل الثاني: أحاديث النبي <small>عليه السلام</small> .....	102
الدليل الثالث: العقل .....	104
٢- سنة الصحابة .....	106
المسألة الأولى: في تعريف الصحابي .....	106
المسألة الثانية: في عدالة الصحابة .....	107
مناقشة استدلال الرazi .....	110
مناقشة استدلال الأدمي .....	112
المسألة الثالثة: في مناقشة حجية سنة الصحابة .....	114
الجهة الأولى: مناقشة تعريف الصحابي .....	114
الجهة الثانية: مناقشة عدالة الصحابة .....	117
الجهة الثالثة: مناقشة أدلة سنة الصحابة .....	122
مناقشة أدلة الكتاب .....	120
مناقشة أدلة السنة .....	120
١. مناقشة حديث ( أصحابي كالنجوم) .....	120
٢. مناقشة حديث (إن الله اختار لي أصحاباً) .....	122

١٣٣.....	٣. مناقشة حديث (خير القرون فرنسي).....
١٣٩.....	الأمر الخامس: في أقسام السنة وطرق إثباتها .....
١٤٠.....	١. الطريق القطعي بالسنة .....
١٤١.....	أ. الخبر المتواتر .....
١٤٢.....	شروط التواتر.....
١٤٣.....	أقسام التواتر .....
١٤٤.....	ب. الخبر المحفوف بالقرائن العلمية.....
١٤٦.....	قرائن القطع.....
١٤٦.....	٢. الطريق الظني بالسنة .....
١٤٧.....	أ. حجية خبر الواحد .....
١٤٨.....	الدليل الأول: الكتاب .....
١٤٩.....	الدليل الثاني: السنة الشرفية .....
١٥١.....	الدليل الثالث: العقل .....
١٥٢.....	ب. شروط حجية خبر الواحد .....
١٥٣.....	الوقاية بالتصور .....
١٥٣.....	١. صحة المتن .....
١٥٤.....	العلامة الأولى: موافقة الخبر للكتاب .....
١٥٧.....	العلامة الثانية: موافقة الخبر للسنة .....
١٥٨.....	العلامة الثالثة: عدم مخالفته الخبر لموازين العقل .....
١٦٠.....	العلامة الرابعة: موافقة الخبر للتاريخ الصحيح .....
١٦١.....	العلامة الخامسة: عدم مخالفته الخبر لإجماع الأمة .....
١٦٢.....	٢. صحة السند .....
١٦٣.....	ال التقسيم الرابع للخبر .....
١٦٤.....	رأي ومناقشة .....
١٦٨.....	شروط حجية الخبر عند الجمهور .....
١٧١.....	مناقشات شروط الجمهور .....
١٧٤.....	الفصل الثالث .....
١٧٤.....	دليل الإجماع ولوحاته .....
١٧٨.....	الأمر الثاني: في الإجماع المحصل .....
١٨٠.....	طرق كشف الإجماع عن قول المقصوم عَلَيْهِ الْكُفْرُ .....
١٨٠.....	الطريق الأول: استقرائي .....
١٨١.....	الطريق الثاني: اللطف الإلهي بالعباد .....
١٨١.....	الطريق الثالث: تراكم الظنون .....
١٨٢.....	الأمر الثالث: في الإجماع المنقول .....
١٨٥.....	الأمر الرابع: الإجماع المستند عند غير الإمامية .....
١٨٨.....	الأمر الخامس: التبيير عن الإجماع .....
١٨٩.....	الأمر السادس: أدلة حجية الإجماع .....
١٩٠.....	الأول: أدلة الإجماع عند الجمهور .....
١٩٠.....	الدليل الأول: القرآن الكريم .....
١٩٠.....	الدليل الثاني: السنة النبوية .....
١٩٠.....	الدليل الثالث: العقل .....

الثاني: أدلة حجية الإجماع عند الإمامية.....	١٩٥
الأمر السابع: في لواحق الإجماع.....	٢٠١
١. الشهرة.....	٢٠١
أقسام الشهرة.....	٢٠٢
الأول: الشهرة الروائية.....	٢٠٢
الثاني: الشهرة العلمية.....	٢٠٣
الثالث: الشهرة الفتوائية.....	٢٠٥
٢. سيرة المتشرعة.....	٢٠٧
حدود دلالة السيرة.....	٢١١
٣. ارتكازات المتشرعة.....	٢١٢
الفصل الرابع.....	٢١٥
دليل العقل.....	٢١٥
والبحث فيه يتم في تمهيد وأمور:.....	٢١٥
التمهيد.....	٢١٦
الأمر الأول: في تقسيم العقل.....	٢١٧
الأمر الثاني: معنى الحسن والقبح.....	٢١٧
الأمر الثالث: حكم العقل بين الإثبات والنفي.....	٢٢١
١. أدلة الإثبات.....	٢٢١
الدليل الأول: الوجдан.....	٢٢١
الدليل الثاني: البرهان.....	٢٢٢
الدليل الثالث: الوجدان والبرهان.....	٢٢٢
٢. أدلة النفي.....	٢٢٤
الدليل الأول: عقلي.....	٢٢٤
الدليل الثاني: وجداني.....	٢٢٥
الدليل الثالث: شرعي.....	٢٢٨
الأمر الرابع: هل العقل مدرك للأشياء أم حاكم أيضًا؟.....	٢٣٠
الأمر الخامس: حاجة العقل إلى الشرع في الاستباط.....	٢٣٤
الأمر السادس: طريقة الاستدلال العقلي.....	٢٣٧
الأمر السابع: كيف يتوصل العقل إلى الحكم الشرعي؟.....	٢٣٨
الأمر الثامن: في مناقشة الأدلة المانعة من حجية العقل.....	٢٤٢
١. الإشكال العقلي.....	٢٤٢
٢. الإشكال النقلي.....	٢٤٤
الباب الثاني.....	٢٤٩
في دلالة الكتاب.....	٢٤٩
والسنة على الأحكام.....	٢٤٩
التمهيد.....	٢٥٠
الفصل الأول.....	٢٥٢
في الدلالة الظهورية.....	٢٥٢
للكتاب والسنة.....	٢٥٢
الأمر الأول: في معيار الظهور.....	٢٥٣
الأمر الثاني: في حجية الظهور اللغطي.....	٢٥٥

الأمر الثالث: في شروط حجية الظهور.....	٢٥٧.
الأمر الرابع: في أقسام الظهور .....	٢٥٧.
الأمر الخامس: في طرق تحصيل الظهور .....	٢٦١.
القرائن المعرفية.....	٢٦٢.
الأمر السادس: دور العرف في الدلالة الظهورية.....	٢٦٢.
الأول: معنى العرف .....	٢٦٣.
الثاني: الأدوات المعرفية للظهور.....	٢٦٥.
الثالث: حدود حجية العرف.....	٢٦٧.
الرابع: شروط حجية العرف.....	٢٦٨.
الأمر السابع: في أقسام القرائن الظهورية .....	٢٧٠.
الأمر الثامن: أدوات تحصيل الظهور .....	٢٧٢.
الأمر التاسع: كيف نحرز وحدة الظهور؟.....	٢٧٢.
الأمر العاشر: نتائج الفصل .....	٢٧٣.
الفصل الثاني .....	٢٧٥.
٢٧٥..... في الدلالة المنطقية	
للكتاب والسنة .....	٢٧٥.
تمهيدان .....	٢٧٦.
التمهيد الأول.....	٢٧٦.
التمهيد الثاني.....	٢٧٧.
المبحث الأول: دلالة الأوامر .....	٢٧٨.
١. دلالة مادة الأمر.....	٢٧٨.
٢. دلالة صيغة الأمر.....	٢٨٠.
٣. أساليب أخرى للدلالة على الوجوب .....	٢٨١.
٤. المدلول الشرعي للأمر .....	٢٨٤.
٥. تقسيمات مدلول الأمر .....	٢٨٧.
أ. تقسيم الوجوب إلى المطلق والمشروط.....	٢٨٧.
ب. تقسيم الواجب إلى المؤقت وغير المؤقت .....	٢٨٨.
ج. تقسيم الواجب إلى التوصلي والتبعدي .....	٢٨٩.
د. تقسيمات أخرى للواجب .....	٢٩٠.
٦. دلالة الأمر في مقام الطاعة .....	٢٩٠.
١. دلالة الأمر على الفورية في الطاعة .....	٢٩١.
٢. دلالة الأمر على المرة والتكرار في الطاعة .....	٢٩٣.
٣. دلالة الأمر على الإجزاء في الطاعة .....	٢٩٥.
المسألة الأولى: في معنى الإجزاء شرعاً.....	٢٩٨.
المسألة الثانية: في إجزاء الحكم اضطراري عن الحكم الواقعي .....	٣٠٠.
المسألة الثالثة: في إجزاء الحكم الظاهري عن الحكم الواقعي .....	٣٠٤.
المسألة الرابعة: في الإجزاء عند تبدل الاجتهاد أو المجتهد .....	٣٠٧.
٤. دلالة الأمر على وجوب مقدمة الطاعة.....	٣٠٩.
المسألة الأولى: في أقسام المقدمة .....	٣١١.
المسألة الثانية: في النماذج الشرعية لمقدمة الواجب .....	٣١٢.
أ. الشروط الشرعية.....	٣١٢.

بـ . المقدمة المفوتة.....	٣١٤
جـ . المقدمة العبادية.....	٣١٦
المسألة الثالثة: في حكم مقدمة الواجب.....	٣١٧
٥ . دلالة الأمر على حرمة ما يضد الطاعة.....	٣١٩
المسألة الأولى: في معنى الضد .....	٣٢٠
المسألة الثانية: التطبيقات العملية لهذه المسألة .....	٣٢١
المسألة الثالثة: في شرط الاقضاء .....	٣٢٢
المسألة الرابعة: حكم الضد .....	٣٢٢
٦. دلالة الأمر عند التزاحم في الطاعة .....	٣٢٤
١. التزاحم .....	٣٢٦
أـ معنى التزاحم .....	٣٢٦
بـ . أقسام التزاحم .....	٣٢٨
جـ . آثار التزاحم .....	٣٢٨
٢ـ الترتيب .....	٣٢٩
أـ معنى الترتيب وشروطه .....	٣٣١
بـ . نتيجة البحث.....	٣٣٢
المبحث الثاني: دلالة التواهي .....	٣٣٤
١ـ مادة النهي .....	٣٣٤
٢ـ صيغة النهي .....	٣٣٥
٣ـ دلالات النهي .....	٣٣٦
٤ـ شروط امتثال النهي .....	٣٣٧
٥ـ صور تعلق النهي .....	٣٣٨
٦ـ دلالة النهي عن العبادة .....	٣٣٩
٧ـ دلالة النهي عن المعاملة .....	٣٤٠
٨ـ دلالة النهي إذا اجتمع مع الأمر .....	٣٤١
الفهرس .....	٣٤٧